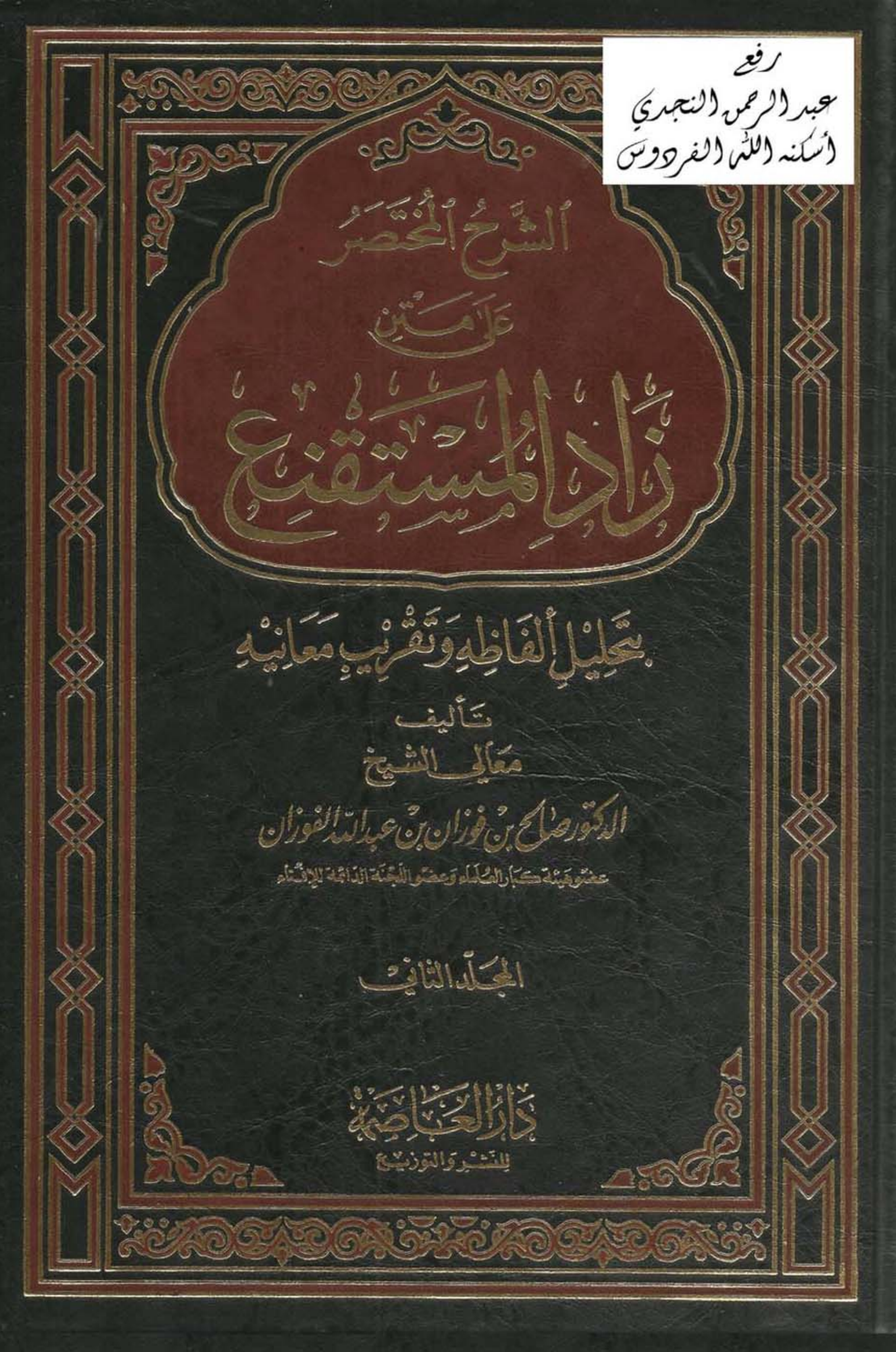

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
الشرح المختصر
على متن
زاد المستقنع
بتحليل ألفاظه وتقريب معانيه
تأليف
معالي الشيخ
الدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء
المجلد الثاني
دار العاصمة
للنشر والتوزيع

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الشرح المختصر
على متن
زاد المستقنع
بتحليل ألفاظه وتقريب معانيه

٢

ⓒ دار العاصمة للنشر والتوزيع، ١٤٢٤هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الفوزان، صالح بن عبد الله
الشرح المختصر على زاد المستقنع / صالح بن عبد الله الفوزان -
الرياض ١٤٢٤هـ
٦٦٤ ص؛ ١٧×٢٤سم
ردمك: ٦-٧٢-٨٣٧-٩٩٦٠
١- الفقه الحنبلي
أ- العنوان
ديوي ٢٥٨،٤ ٤٧٢٦/١٤٢٤هـ

رقم الايداع: ٤٧٢٦/١٤٢٤هـ
ردمك: ٦-٧٢-٨٣٧-٩٩٦٠

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م

دار العاصمة
المملكة العربية السعودية
الرياض - ص ب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١
هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٣١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤

الشرح المختصر

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

على متن

زاد المستقنع

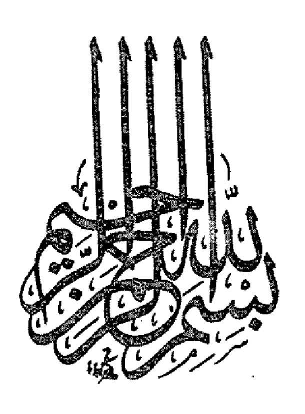
بتحليل ألفاظه وتقريب معانيه

تأليف
معالي الشيخ

الدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

المجلد الثاني

دار العاصمة
للنشر والتوزيع



فَصْلٌ

يَصِحُّ اقْتِدَاءُ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ، وَإِنْ لَمْ يَرَهُ وَلَا مَنْ وَرَاءَهُ، إِذَا سَمِعَ التَّكْبِيرَ، وَكَذَا خَارِجَهُ إِنْ رَأَى الْإِمَامَ أَوِ الْمَأْمُومِينَ.

الشرح:

(فَصْلٌ) هذا الفصلُ في بيانِ أحكامِ اقتداءِ المأمومِ بالإمامِ، متى يَصِحُّ، ومتى لا يَصِحُّ؟

(**يَصِحُّ اقْتِدَاءُ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ**) إذا كان المأمومُ داخلَ المسجدِ (**وَإِنْ لَمْ يَرَهُ وَلَا مَنْ وَرَاءَهُ إِذَا سَمِعَ التكْبِيرَ**)؛ لأنهم كلُّهم في المسجدِ، ولأنَّ الصحابةَ كانوا يُصَلُّون خلفَ النبيِّ ﷺ وهو من وراءِ الحصيرِ الذي وُضِع له ﷺ، وكان يُصَلِّي في داخلِ المكانِ المُحْتَجَرِ صلاةَ الليلِ، وكان الصحابةُ يَأتون ويُصلون خلفَه من وراءِ الحصيرِ[1]، فدلَّ على أنه إن كان

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٨٦)، (٨/ ٣٤)، (٩/ ١١٧)، ومسلم (٢/ ١٨٨) عن زيد

. . . .

هناك حائلٌ بينَ الإمامِ والمأمومين في داخلِ المسجدِ فإن هذا لا يُؤَثِّرُ .

(وَكَذَا خَارِجَهُ إِنْ رَأَىٰ الْإِمَامَ أَوِ الْمأْمُومِينَ) أمَّا إذا كان المأمومُ خارجَ المسجدِ ؛ لامتلاءِ المسجدِ ؛ فإنه لا يَصِحُّ اقتداؤه بالإمام ، إلا بشرطِ أنْ يَرَاه ، أو يرَىٰ مَن وراءَه ، وبشرطِ أنْ تَتَّصِلَ الصفوفُ ، لأنه إذا لم يَرَه ولم يَرَ مَن خلفَه فإنه لا يتمكنُ من الاقتداءِ .

= ابن ثابت رضي الله عنه قال : «احتجر رسولُ اللّه ﷺ حجيرةً بخصفةٍ أوْ حصيرٍ فخرجَ رسولُ اللّهِ ﷺ يصلِّي فيها . قالَ : فتتبَّع إليه رجالٌ وجاءوا يصلُّون بصلاته . قال : ثمّ جاءوا ليلةً فحضروا وأبطأ رسولُ اللّهِ ﷺ عنهُم . قالَ : فلم يخرج إليهمْ فرفعُوا أصواتَهُمْ وحصبُوا البابَ فخرجَ إليهمْ رسولُ اللّهِ ﷺ مغضبًا فقال لهمْ رسولُ اللّهِ ﷺ : «**ما زالَ بكمْ صنيعكُمْ حتَّىٰ ظننتُ أنه سيكتبُ عليكم ، فعليكُمْ بالصَّلاةِ في بيوتكمْ ؛ فإنَّ خيرَ صلاةِ المرءِ في بيتهِ إلَّا الصَّلاةَ المكتوبةَ**» .

وأخرج : أحمد (٦/ ٦١) عن عائشة قالت : كانت لنا حصيرة نبسطها بالنهار ونتحجرها علينا بالليل ، فصلىٰ رسول اللّه ﷺ ليلة ، فسمع أهل المسجد صلاته ، فأصبحوا فذكروا ذلك للناس فكثر الناس الليلة الثانية ، فاطلع عليهم رسول اللّه ﷺ فقال : «**اكلفوا من الأعمال ماتطيقون ، فإن اللّه لا يمل حتَّىٰ تملوا**» .

وَتَصِحُّ خَلْفَ إِمَامٍ عَالٍ عَنْهُمْ

الشرح:

(**وتَصِحُّ خَلْفَ إِمَامٍ عَالٍ عَنْهُمْ**) إذا كانَ الإمامُ عاليًا عن المأمومين، فله حالتانِ:

الحالةُ الأُولىٰ: أنْ يكونَ مع الإمامِ أحدٌ مِن المأمومين، فهذا لا بأسَ به، حَتَّىٰ وإن كان الارتفاعُ كثيرًا، كأنْ يكونَ الإمامُ وبعضُ المأمومين في الدورِ الأعلىٰ، وبقيةُ المأمومين في الدورِ التحتانيِّ.

الحالةُ الثانيةُ: إذا لم يَكُنْ مع الإمامِ أحدٌ من المأمومين، فإنه يُتسامحُ في العلوِّ اليسيرِ إذا كان دونَ ذِراعٍ؛ كَدَكَّةٍ[1] أو دَرَجَةِ مِنْبَرٍ أو نحوِ ذلك؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّىٰ بهم وهو فوقَ المِنْبَرِ يَصْعَدُ ويَنْزِلُ[2].

---

(١) الدَّكَّةُ: بناءٌ يُسْطح أعلاه للجلوس عليه. انظر: «المعجم الوسيط» (ص: ٢٩٢).

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ١٠٥ - ١٠٦)، (٢/ ١١)، ومسلم (٢/ ٧٤) من حديث سهل ابن سعد رضي الله عنه.

وَيُكْرَهُ إِذَا كَانَ الْعُلُوُّ ذِرَاعًا فَأَكْثَرَ كَإِمَامَتِهِ فِي الطَّاقِ، وَتَطَوُّعُهُ مَوْضِعَ الْمَكْتُوبَةِ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ، وَإِطَالَةُ قُعُودِهِ بَعْدَ السَّلَامِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.

الشرح:

هذا بيانٌ للأحوالِ التي تُكره في حقِّ الإمامِ حالَ الصلاةِ، وهي:

١- (**وَيُكْرَهُ إِذَا كَانَ الْعُلُوُّ ذِرَاعًا فَأَكْثَرَ**) يُكره عُلُوُّه عن المأمومين ذِراعًا[1] فأكثرَ؛ لقولِه ﷺ: «**إذا أَمَّ الرجلُ القومَ فلا يَقُومَنَّ في مكانٍ أَرْفَعَ من مقامِهم**»[2]. والمرادُ: إذا كان الارتفاعُ ذِراعًا فأكثرَ، جمعًا بين الأحاديثِ.

٢- (**كَإِمَامَتِهِ فِي الطَّاقِ**) كذلك تُكره إمامةُ الإمامِ في الطَّاقِ- وهو المِحْرَابُ- لأنه إذا دَخَل في المِحْرَابِ خَفِي علىٰ بعضِ المأمومين فلا يَرَوْنه، والإمامُ يُقتدَىٰ به، يُصَلِّي خارجَ المِحْرَابِ لأَجْلِ أَنْ يَراه المأمومون.

واتخاذُ المحاريبِ في المساجدِ هذا عليه عَمَلُ المسلمين من قديمِ الزمانِ، فلا بأسَ به؛ لأنَّ به تُعرفُ القبلةُ.

وبعضُ طلبةِ العلمِ يُنْكِرون المحاريبَ، ويقولون: إنها بدعةٌ،

(١) الذراع: ما بين طرف المِرْفق إلىٰ طرف الإصبع الوسطىٰ. انظر: «اللسان» (٨/ ٩٢)، و«الدر النقي» (٣/ ٥٤٦).

(٢) أخرجه: أبو داود (٥٩٨) من حديث حذيفة ﵁.

. . . .

وَيُنْكِرون المَنائرَ، ويقولون: إنها بدعةٌ، وليس الأمرُ كذلك؛ لأن فيها مصلحةً، وليس فيها نهيٌ، فلولا وجودُ هذه المحاريبِ وهذه المنائرِ ما اهتَدَىٰ الناسُ للمساجدِ، وصارت المساجدُ كسائرِ البيوتِ، أو كالحوانيتِ[1].

فاتخاذُها للمصلحةِ، والمصلحةُ فيها ظاهرةٌ، وهذا عَمَلُ المسلمين، فلا وجهَ لإنكار هؤلاءِ للمحاريبِ وإنكارِهم للمنائرِ؛ لأنَّ هذا من العملِ المصلحي الذي ليس فيه نهيٌ، وهو عَمَلُ المسلمين.

٣- (**وَتَطَوُّعُهُ مَوْضِعَ الْمَكْتُوبَةِ**) يُكره للإمامِ أنْ يتطوعَ في مُصَلَّاه؛ لأنه لو قام وتطوع في مُصَلَّاه ظَنَّ الناسُ أنَّ الصلاةَ ماانتَهتْ، فيَغْتَرَّ مَن دَخَل وراَه يُصَلِّي، ولحديثِ: «**لَايُصَلِّيَنَّ الإمامُ في مقامِه الذي صَلَّىٰ فيه المكتوبةَ حتىٰ يَتَنَحَّىٰ عنه**» رواه أبوداود[2].

(**إلا مِن حاجةٍ**) أي: إلا إذا كان تطوعُ الإمامِ في مُصَلَّاه لحاجةٍ، فإنه لايُكره، كأنْ يَضِيقَ المسجدُ بالناسِ، فلا بأسَ أنْ يتطوعَ في موضعِ المكتوبةِ للحاجةِ؛ لأنَّ الكراهةَ تزولُ مع الحاجةِ.

٤- (**وَإِطَالَةُ قُعُودِهِ بَعْدَ السَّلَامِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ**) يُكره للإمامِ إذا سَلَّم من

---

(١) الحانوت: بيت الخمَّار أو دكانه. انظر: «المعجم الوسيط» (ص: ٢٠٤).
(٢) أخرجه: أبوداود (٦١٦)، وابن ماجه (١٤٢٨) من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ.

. . . .

الفريضةِ أنْ يبقىٰ متوجهًا إلىٰ القبلةِ ولا ينحرف إلىٰ المأمومين ؛ لأنَّ هذا خلافُ السُّنةِ ؛ فإنه ﷺ كان إذا سَلَّم من الصلاةِ استغفر اللَّه ثلاثًا وقال : «**اللهم أنتَ السلامُ، ومنك السلامُ، تباركتَ ياذا الجلالِ والإكرام**»[1]، وهو متوجهٌ إلىٰ القبلةِ ، ثم ينصرفُ ويَستقبلُ المأمومين بوجهِه ، أو يقومُ مِن مكانِه وينصرفُ .

(١) أخرجه : مسلم (٢/ ٩٤) من حديث ثوبان ﷺ.

فَإِذَا كَانَ ثَمَّ نِسَاءٌ لَبِثَ قَلِيلاً لِيَنْصَرِفْنَ ، وَيُكْرَهُ وُقُوفُهُمْ بَيْنَ السَّوَارِىٰ إِذَا قَطَعْنَ الصُّفُوفَ .

الشرح:

(**فَإِذَا كَانَ ثَمَّ نِسَاءٌ لَبِثَ قَلِيلاً لِيَنْصَرِفْنَ**) أي: إذا كان الإمامُ من عادتِه أن يقومَ ويخرجَ بعدَ الصلاةِ، أو كان عندَه حاجةٌ تستدعي أن يَخرجَ، فلا بأسَ أنْ يخرجَ، إلا إذا كان هناك نساءٌ يُصَلِّين معهم، فإنه يَنتظرُ حتىٰ تَخْرُجَ النساءُ، وكذلك يَنتظرُ مَن معه من المأمومين؛ حتىٰ لا يَحْصُلَ اختلاطٌ بينَ الرجالِ والنساءِ عند الخروجِ فتحصلَ فتنةٌ.

(**وَيُكْرَهُ وُقُوفُهُمْ بَيْنَ السَّوَارِىٰ إِذَا قَطَعْنَ الصُّفُوفَ**) ويُكره وقوفُ المأمومين بينَ السواري إذا قَطَعْنَ الصفوفَ؛ لأن المطلوبَ وَصْلُ الصفوفِ وعَدَمُ الفُرَجِ فيها.

إلا إذا ازدحم المسجدُ ولم يجدوا مكانًا إلا بينَ السواري، فلا بأسَ بالوقوفِ بينَها للحاجةِ.

فَصْـلٌ

وَيُعْذَرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ أَوْ جَمَاعَةٍ : مَرِيضٌ .

الشرح:

(فَصْلٌ) هذا فصلٌ لبيانِ الأعذارِ المُسْقِطَةِ لحضورِ الجُمَعِ والجماعةِ ؛ لأن الدينَ يُسْرٌ ولِلَّهِ الحمدُ ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، فصلاةُ الجماعةِ تجبُ كما سبق، ولا يجوزُ للإنسانِ أنْ يتركَ صلاةَ الجماعةِ إلا لعذرٍ شرعيٍّ، فليس هو بالخيارِ إنْ شاء صَلَّىٰ مع الجماعةِ وإنْ شاء صَلَّىٰ في البيتِ .

فالجماعةُ فرضٌ علىٰ الأعيانِ، إلا إذا كان هناك عذرٌ شرعيٌّ يَحُولُ بينَه وبينَ الذَّهابِ إلىٰ المسجدِ، فإنه يُعْذَرُ ؛ لقولِه تعالىٰ : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

● **وبيانُ هذه الأعذارِ كما يلي :**

العذرُ الأولُ : (مَرِيضٌ) المريضُ الذي مَرَضُه لا يُمَكِّنُه من الحضورِ

. . . .

مع الجماعةِ أو حضورِ الجمعةِ، فهذا يُعذرُ أنْ يُصَلِّيَ في بيتِهِ؛ لقولِهِ ﷺ: «**مَن سَمِعَ النداءَ فلم يُجِبْ فلا صلاةَ له إلا مِن عُذْرٍ**». قيل: وما العُذْرُ؟ قال: «**خَوْفٌ أو مَرَضٌ**»[(١)].

ولأنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا مَرِضَ أَمَرَ أبا بكرٍ أنْ يُصَلِّيَ بالناسِ[(٢)]، وبَقِيَ ﷺ في بيتِهِ، في مَرَضِه الذي أصابه من أَثَرِ السَّقْطَةِ من الفرسِ[(٣)]، وهذا دليلٌ على أنَّ المَرَضَ عذرٌ في تركِ الجمعةِ والجماعةِ.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٥٥١)، وابن ماجه (٧٩٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه.

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ١٦٩، ١٨٢ - ١٨٣)، ومسلم (٢/ ٢٢ - ٢٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ١٧٧، ١٨٦ - ١٨٧، ٢٠٣)، ومسلم (٢/ ١٨) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وَمُدَافِعُ أَحَدِ الْأَخْبَثَيْنِ، وَمَنْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ، وَخَائِفٌ مِنْ ضَيَاعِ مَالِهِ أَوْ فَوَاتِهِ أَوْ ضَرَرٍ فِيهِ.

الشرح:

العذرُ الثاني: (**وَمُدَافِعُ أَحَدِ الْأَخْبَثَيْنِ**) إذا كان الإنسانُ يُدافعُ أحدَ الأَخْبَثَيْنِ؛ البول والغائط؛ لأنَّ هذا يُشَوِّشُ عليه صلاتَه، ويَشُقُّ عليه في صلاتِه، فيتخلصُ من هذا الأذىٰ ويتوضأُ، فإن أدركَ الجماعةَ صَلَّىٰ معهم، وإن فاتت الجماعةُ فهو معذورٌ؛ لقولِه ﷺ: «**لا صلاةَ بحضرةِ طعامٍ، ولا هو يدافعُه الأخبثانِ**»[1].

العذرُ الثالثُ: (**وَمَنْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ**) إذا حَضَر الطعام وهو محتاجٌ إليه أو يَتَشَوَّفُ إلىٰ الطعامِ، فإنه يأخذُ حاجتَه منه، لأنه لو ذَهَب وهو في هذه الحالةِ تَشَوَّشَ فكرُه وانشَغل، والمطلوبُ أنْ يَحْضُرَ إلىٰ الصلاةِ وهو خالي الذهنِ من المُشَوِّشاتِ، حتىٰ يَحْصُلَ منه الخشوعُ والإقبالُ علىٰ صلاتِه، ولقولِه ﷺ: «**لا صلاةَ بحضرةِ طعامٍ**»[1]. وقال ﷺ: «**إذا حَضَر العَشَاءُ فابدءوا به**»[2].

العذرُ الرابعُ: (**وَخَائِفٌ مِنْ ضَيَاعِ مَالِهِ أَوْ فَوَاتِهِ أَوْ ضَرَرٍ فِيهِ**) الخائفُ علىٰ مالِه أنْ يُسْرَقَ أو يَتْلَفَ أو يفوتَ أو يَحْصُلَ فيه ضَرَرٌ، فإنه يَبْقَىٰ عندَ مالِه يَحْرُسُه؛ لأنه مأمورٌ بحفظِ المالِ وعدمِ إضاعتِه.

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ٧٨ - ٧٩) من حديث عائشة ﵂.

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ١٧١)، (٧/ ١٠٧)، ومسلم (٢/ ٧٨) من أنس بن مالك وعائشة ﵄.

أَوْ مَوْتِ قَرِيبِهِ، أَوْ عَلَىٰ نَفْسِهِ مِنْ ضَرَرٍ أَوْ سُلْطَانٍ، أَوْ مُلَازَمَةِ غَرِيمٍ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ، أَوْ مِنْ فَوَاتِ رُفْقَتِهِ، أَوْ غَلَبَةِ نُعَاسٍ، أَوْ أَذًى؛ بِمَطَرٍ أَوْ وَحَلٍ أَوْ بِرِيحٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ.

الشرح:

العذرُ الخامسُ: (**أَوْ مَوْتِ قَرِيبِهِ**) إذا كان يُمَرِّضُ مريضًا، وليس عندَ المريضِ أحدٌ، والمريضُ يحتاجُ إلىٰ بقائِه عندَه، يُصَلِّي عندَه للعذرِ.

العذرُ السادسُ: (**أَوْ عَلَىٰ نَفْسِهِ مِنْ ضَرَرٍ**) أنْ يخافَ علىٰ نفسِه من ضررٍ إذا راح للمسجدِ؛ من بردٍ أو نزولِ مطرٍ عليه يَبُلُّ ثيابَه، فإنه يُعْذَرُ في أنْ يُصَلِّيَ في بيتِهِ دفعًا للضررِ.

العذرُ السابعُ: (**أَوْ سُلْطَانٍ**) أنْ يخافَ علىٰ نفسِهِ من سلطانٍ إذا رآه أنْ يُوقِعَ به ضررًا، فإنه يُصَلِّي في بيتِهِ، قال ﷺ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»[1]، وقال جَلَّ وعَلَا: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

العذرُ الثامنُ: (**أَوْ مُلَازَمَةِ غَرِيمٍ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ**) إذا كان عليه دَيْنٌ، وهو مُعْسِرٌ، وغَرِيمُه مُتَرَصِّدٌ له؛ لو رآه فإنه يُمْسِكُه ويُلازِمُه، و«الملازمةُ» أن يَمشي معه ويَدْخُلَ معه ولا يَترُكَه حتىٰ يُسَدِّدَ له دَينَه، فهذا عذرٌ له في أنْ يُصَلِّيَ في بيتِهِ، أمَّا إذا كان يقدرُ علىٰ السدادِ فهذا لا عذرَ له؛ لأنه مماطلٌ.

---

(١) أخرجه: أحمد (١/٣١٣)، وابن ماجه (٢٣٤١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما

. . . .

العذرُ التاسعُ : (**أَوْ مِنْ فَوَاتِ رُفْقَتِهِ**) مَن يخافُ أن تفوتَه رُفقتُه في السفرِ ، فله عذرٌ أنْ يُصَلِّيَ في مكانِه الذي لَا يُفَوِّتُ عليه رُفقتَه ؛ لأنَّ المسلمَ لَا يجوزُ له أنْ يسافرَ وحدَه .

العذرُ العاشرُ : (**أَوْ غَلَبَةِ نُعَاسٍ**) إذا غَلَبه نُعَاسٌ ، وهو أولُ النومِ ، فإنه يُصَلِّي في بيتِه وينامُ ؛ لأنَّ ذهابَه إلى المسجدِ وفيه النُّعَاسُ لَا يَحْصُلُ معه حضورُ القلبِ في الصلاةِ ، وفيه مَشَقَّةٌ عليه .

العذرُ الحادي عشرَ : إذا خَشِي التأذي بالمطرِ الذي يَنْزِلُ ويَبُلُّ الثيابَ ، فإنه يصلي في بيتِه تلافيًا لذلك .

العذرُ الثاني عشرَ : (**أَوْ أَذًى ؛ بِمَطَرٍ**) خوفُ بردٍ شديدٍ ، فهذا عذرٌ له في أنْ يُصَلِّي في بيتِه ؛ لأنَّ البردَ قد يُصيبُ الإنسان بمرضٍ وفيه مشَقَّةٌ على الناس .

والدليلُ على هذينِ العُذْرينِ : أنَّ الرسولَ ﷺ كان يأمرُ مناديَه في الليلةِ الباردةِ والمطيرةِ : «**أنْ صَلُّوا أيُّها الناسُ في رِحالِكم**»[1] .

وفَعَلَه ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما فأنكروا عليه ، فقال : فَعَلَه مَن هو خيرٌ مِنّي – يعني : رسولَ اللَّه ﷺ – ، وإني كَرِهْتُ أنْ أخرجَكم في الدَّحْضِ[2] والطينِ[3] .

---

(١) أخرجه : البخاري (١/١٦٣) ، ومسلم (٢/١٤٧) من ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) الدَّحْضُ : الزَّلَق . انظر : «النهاية» .

(٣) أخرجه : البخاري (١/١٦٠) ، ومسلم (٢/١٤٨) .

. . . .

العذرُ الثالثَ عشرَ: **(أَوْ وَحَلٍ)** الوَحَلُ- وهو الطين- بينَه وبينَ المسجدِ، إذا صار في الشوارعِ طينٌ ومستنقعات، فإذا خَرَج إلىٰ المسجدِ يتلوثُ بالطينِ، فله عذرٌ أنْ يصليَ في بيتهِ تلافيًا لذلك، بدليلِ قولِ ابنِ عباسٍ.

العذرُ الرابعَ عشرَ: **(أَوْ بِرِيحٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ)** الريحُ الباردةُ الشديدُ، إذا خَرَج إلىٰ المسجدِ تَعَرَّض لها وهي تَضُرُّه وتَشُقُّ عليه.

بَابُ صَلاَةِ أَهْلِ الْأَعْذَارِ

تَلْزَمُ الْمَرِيضَ الصَّلَاةُ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ عَجَزَ فَعَلَىٰ جَنْبِهِ ، فَإِنْ صَلَّىٰ مُسْتَلْقِيًا وَرِجْلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ صَحَّ .

الشرح:

(**بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْذَارِ**) الصلاةُ هي الركنُ الثاني من أركانِ الإسلامِ ، وهي عمودُ الإسلامِ ، وأولُ مايُحاسَبُ عنه العبدُ من أعمالِه يومَ القيامةِ .

ومادام عقلُ المسلمِ باقيًا فإنها لَاتَسقطُ عنه ، لكنْ يُصَلِّيها علىٰ حَسَبِ حالِه ؛ لقولِه تعالىٰ : ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن : ١٦] فالمعذورُ يُصَلِّيها حسبَ استطاعتِه .

● **وأهلُ الأعذارِ ثلاثةٌ** : المريضُ ، والمسافرُ ، والخائفُ .

الأولُ : المريضُ فـ(**تَلْزَمُ الْمَرِيضَ الصَّلَاةُ قَائِمًا**) إذا كان يستطيعُ القيامَ ، لقولِه تعالىٰ : ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة : ٢٣٨] .

. . . .

فالقيامُ في الفريضةِ ركنٌ من أركانِ الصلاةِ، لَاتَصِحُّ إلا به مع القدرةِ.

(**فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا**) إذا لم يَستطع المريضُ القيامَ فإنه يُصَلِّي قاعدًا، لأنه عاجزٌ عن القيامِ.

(**فَإِنْ عَجَزَ فَعَلَىٰ جَنْبِهِ**) فإنْ عَجَز عن الصلاةِ جالسًا فإنه يُصَلِّي علىٰ جنبِه، والأفضلُ الأيمنُ، يَستقبلُ القبلةَ، ويُومِئُ بالركوعِ والسجودِ برأسِه، ويَجعلُ سجودَه أخفضَ من ركوعِه.

(**فَإِنْ صَلَّىٰ مُسْتَلْقِيًا وَرِجْلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ صَحَّ**) لأنه جاء في بعضِ الرواياتِ: «**أو مستلقيًا ورِجلاه إلىٰ القبلةِ**».

هذه الأحوالُ جاءتْ في الحديثِ الذي قال فيه النبيُّ ﷺ: «**يُصَلِّي المريضُ قائمًا، فإن لم يستطعْ فقاعدًا، فإن لم يستطعْ فعلىٰ جنبٍ**»[(١)] وفي رواية: «**أو مستلقيًا ورِجلاه إلي القبلةِ**»[(٢)].

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٦٠) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه بلفظ: «**صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلىٰ جنب**».

(٢) أخرجه: الدارقطني في «السنن» (٢/ ٤٢ - ٤٣)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٣٠٧ - ٣٠٨) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وَيُومِئُ رَاكِعًا وَسَاجِدًا ، وَيَخْفِضُهُ عَنِ الرُّكُوعِ ، فَإِنْ عَجَزَ أَوْمَأَ بِعَيْنَيْهِ ، فَإِنْ قَدَرَ أَوْ عَجَزَ فِي أَثْنَائِهَا انْتَقَلَ إِلَى الْآخَرِ .

الشرح :

(**وَيُومِئُ رَاكِعًا وَسَاجِدًا ، وَيَخْفِضُهُ عَنِ الرُّكُوعِ**) يُومئُ برأسِه راكعًا ، ويقولُ : « سبحانَ ربي العظيم » ، ويُومئُ برأسِه للسجودِ ويقولُ : « سبحانَ ربي الأعلىٰ » ، ويَجعلُ السجودَ أخفضَ من الركوعِ ، لقولِه تعالىٰ : ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن : ١٦] .

(**فَإِنْ عَجَزَ أَوْمَأَ بِعَيْنَيْهِ**) فإنْ عَجَز عن الإيماءِ برأسِه أومَأ بطرْفِه .

والصحيحُ ؛ أنه لا يُومئُ بطرفِه[(١)] ؛ لأنه ما جا ا دليلٌ ، إنما الحديثُ وَقَف عندَ قولِه : « **ويُومئُ برأسِه راكعًا وساجدًا** »[(٢)] .

(**فَإِنْ قَدَرَ أَوْ عَجَزَ فِي أَثْنَائِهَا انْتَقَلَ إِلَى الْآخَرِ**) إذا كان في بدايةِ الصلاةِ صحيحًا ، ثم طَرَأ عليه العجزُ في أثناءِ الصلاةِ ، فإنه يجلسُ ويُكْمِلُ وهو جالسٌ .

وكذلك العكسُ ؛ لو بَدَأ الصلاةَ وهو جالسٌ لأَجْلِ المَرَضِ والعُذْرِ ، ثم ارتفع عنه المرضُ في أثناءِ الصلاةِ وقَدَر علىٰ القيامِ ، فإنه يلزمُه أنْ يقومَ ويُكْمِلَ الصلاةَ قائمًا .

---

(١) وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد . واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية . انظر : « الاختيارات الفقهية » (ص : ٧٢) .

(٢) هو جزء من حديث عليٍّ المتقدم قبل هذا .

وَإِنْ قَدَرَ عَلَىٰ قِيَامٍ وَقُعُودٍ دُونَ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ أَومَأَ بِرُكُوعٍ قَائِمًا وَبِسُجُودٍ قَاعِدًا ، وَلِمَرِيضٍ الصَّلَاةُ مُسْتَلْقِيًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَىٰ الْقِيَامِ ؛ لِمُدَاوَاةٍ بِقَوْلِ طَبِيبٍ مُسْلِمٍ .

الشرح:

(**وَإِنْ قَدَرَ عَلَىٰ قِيَامٍ وَقُعُودٍ دُونَ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ أَومَأَ بِرُكُوعٍ قَائِمًا وَبِسُجُودٍ قَاعِدًا**) إذا كان يَقْدِرُ علىٰ القيام ، لكنْ ما يَقْدِر علىٰ الركوعِ ، فإنه يُومئُ برأسِه للركوعِ قائمًا ، لأنه قادرٌ علىٰ القيامِ فلا يَسقطُ عنه ، وأما الركوعُ فيكفي الإيماءُ .

وإذا كان لَا يَقدرُ أن يسجدَ علىٰ الأرضِ يُومئُ للسجودِ وهو جالسٌ .

(**وَلِمَرِيضٍ الصَّلَاةُ مُسْتَلْقِيًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَىٰ الْقِيَامِ ؛ لِمُدَاوَاةٍ بِقَوْلِ طَبِيبٍ مُسْلِمٍ**) إذا كان المريضُ يقدرُ علىٰ القيامِ ، لكن قال له الطبيبُ : مايمكنُ العلاجُ إلا وأنتَ مستلقٍ . فإنه يُصَلِّي وهو مستلقٍ ، ويُومئُ برأسِه للركوعِ والسجودِ .

ويُشتَرطُ في الطبيبِ : أن يكونَ مسلمًا ؛ لأنَّ هذا أمرٌ دينيٌّ لَا يُؤْمَنُ عليه الكافرُ .

وَلَاتَصِحُّ صَلَاتُهُ فِي السَّفِينَةِ قَاعِدًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَىٰ الْقِيَامِ، وَيَصِحُّ الْفَرْضُ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ خَشْيَةَ التَّأَذِّي بِالْوَحَلِ، لَا لِمَرَضٍ.

الشرح:

(**وَلَاتَصِحُّ صَلَاتُهُ فِي السَّفِينَةِ قَاعِدًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَىٰ الْقِيَامِ**) لأن السفينة مثلُ الغرفةِ يستطيعُ فيها الصلاةَ علىٰ الوجهِ المشروعِ.

(**وَيَصِحُّ الْفَرْضُ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ خَشْيَةَ التَّأَذِّي بِالْوَحَلِ**) الفريضةُ لا تجوزُ علىٰ الراحلةِ إلا في حالةِ العذرِ، كما لو كان المطرُ ينزلُ والماءُ يمشي، فإذا نَزَل يُصَلِّي علىٰ الأرضِ تَبَلَّل بالماءِ، فإنه يُصَلِّي علىٰ راحلتِه.

لأنَّ النبيَّ ﷺ - كما في حديثِ يَعْلىٰ بنِ مرةَ- هو وأصحابَه انتهَوا إلىٰ طريقٍ، والبِلَّةُ[1] مِن تحتِهم، والمطرُ مِن فوقِهم، فأَمر المؤذنَ فأَذَّن، ثم أَمرَه فأقام، ثم تَقَدَّم ﷺ علىٰ راحلتِه فَصَلَّىٰ بهم[2]، هذا من أجلِ الضرورةِ.

(**لَا لِمَرَضٍ**) أي: لا يجوزُ أن يصليَ علىٰ الراحلةِ من أجلِ المرضِ، إلا إذا كان لا يقدرُ على الركوبِ إذا نَزَل، فإنه يُصَلِّي علىٰ الراحلةِ.

---

(١) البِلَّةُ: النداوة. انظر: «الصحاح» (٤/١٦٣٩).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/١٧٣)، والترمذي (٤١١).

فَصْلٌ

مَنْ سَا سَفَرًا مُبَاحًا أَرْبَعَةَ بُرُدٍ سُنَّ قَصْرُ رُبَاعِيَّةٍ رَكْعَتَيْنِ

الشرح:

(فَصْلٌ): **الثاني من الأعذارِ**: **(مَنْ سَافَرَ سَفَرًا)** عذرُ السَّفَرِ؛ لأنَّ اللَّهَ ﷻ قال لنبيِّه ﷺ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١].

و﴿ضَرَبْتُمْ﴾: معناه: سافرتُم، فالمسافرُ يَقْصُرُ الرباعيةَ إلىٰ ركعتينِ، وأما المغربُ فإنها لا تُقْصَرُ؛ لأنها وترُ النهارِ، والفجرُ باقيةٌ علىٰ الأصلِ.

والرسولُ ﷺ كان يَقْصُرُ في أسفارِه من حينَ يخرجُ من المدينةِ إلىٰ أن يرجعَ إليها.

● **ولا يَقْصُرُ المسافرُ إلا بشروطٍ**:

الشرطُ الأولُ: **(مُبَاحًا)** أنْ يكونَ السفرُ مباحًا، فإن كان السفرُ محرمًا؛ كالذي يسافرُ لأجلِ زيارةِ القبورِ، فهذا سفرٌ محرمٌ، لأنه وسيلةٌ

. . . .

للشركِ، أو الذي يسافرُ للإباحِيَّةِ والفسادِ في بعضِ البلادِ، فهذا سفرُه سفرُ معصيةٍ، والمعصيةُ لا تُستباحُ بها الرخصةُ.

الشرطُ الثاني: (**أَرْبَعَةَ بُرُدٍ**) أنْ يبلغَ السفرُ المسافةَ، وهي أربعةُ بُرُدٍ[1]، وأربعةُ البُرُدِ: يومانِ قاصدان الراحلة، وهما مرحلتانِ؛ لقولِه ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لامرأةٍ تؤمنُ باللَّهِ واليومِ الآخِرِ أنْ تسافرَ مسيرة يومينِ إلا ومعها ذو مَحْرَمٍ**»[2].

فالنبيُّ ﷺ حَدَّد السفرَ الذي يجبُ له المَحْرَمُ بيومينِ، فَدَلَّ على أَنَّ السفرَ لابدَّ أن يكونَ مسافةَ يومينِ للراحلةِ، أي: مرحلتان، وما دونَه فليس بسفرٍ.

ومقدارُ المرحلتين ثمانون كيلو، فالسفرُ يُحَدَّدُ بالمسافةِ لا بالزمنِ، ولو قَطَعَها في ساعةٍ فإنه يَقْصُرُ؛ لأنَّ العبرةَ بالمسافةِ.

فاعتبرَ ﷺ السفرَ الذي يُشترطُ له المَحْرَمُ مسيرةَ يومينِ- يعني: بالراحلةِ- ومسيرةُ اليومين بالراحلةِ يكون كل يومين أربعين كيلو،

---

(١) جمع بريد وهو: اثنا عشر ميلًا. وأربعة البرد: ثمانية وأربعون ميلًا بالأميال الهاشمية التي في طريق مكة. انظر: «اللسان» (٣/ ٨٦).

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٥، ٥٦)، ومسلم (٤/ ١٠٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بلفظ: «**لا تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم**».

. . . .

فالمجموعُ ثمانون كيلو ، فإذا كان السفرُ دونَ الثمانين كيلو فإنه لا تُقْصَرُ له الصلاةُ ، لأنه لا يُعَدُّ سَفَرًا .

وقولُه : (**سُنَّ لَهُ قَصْرُ رُبَاعِيَّةٍ رَكْعَتَيْنِ**) بيانٌ لحكمِ القصرِ ، وأنه سنةٌ عندَ جمهورِ أهلِ العلمِ[1] ، القصرُ ليس بواجبٍ ، فلو أتم صَحَّتْ صلاتُه ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء : ١٠١] ، فنَفَىٰ الجناحَ - وهو الإثمُ - فَدَلَّ علىٰ أنه ليس بواجبٍ .

---

(١) انظر : «الإنصاف» (٢/ ٣١٤)

إِذَا فَارَقَ عَامِرَ قَرْيَتِهِ أَوْ خِيَامَ قَوْمِهِ .

الشرح:

(**إِذَا فَارَقَ عَامِرَ قَرْيَتِهِ**) **هذا بيانُ الشرطِ الثالثِ من شروطِ القصرِ** : وهو أنْ يَخْرُجَ من العُمْرَانِ ، فلا يبدأُ السفرَ إلا إذا خَرَجَ من عامرِ البلدِ .

أمَّا ما دام في داخلِ البلدِ ، فإنه لم يبدأ السفرَ ولو كان يَمشي بقصدِ السفر ؛ لأنَّ السفرَ من السُّفورِ أو الإسفارِ ، وهو البروزُ في خارجِ البنيانِ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يَقْصُرُ إذا خَرَجَ من البلدِ إلىٰ أن يدخلَ في البلدِ[١] .

وقوله : (**عَامِرَ قَرْيَتِهِ**) المقصودُ به : المباني المسكونةُ .

(**أَوْ خِيَامَ قَوْمِهِ**) إذا كانوا يَسْكُنون في خيامٍ ، فهي تقومُ مقامَ المباني في الاعتبارِ .

والشرطُ الرابعُ من شروطِ القَصْرِ : أنْ ينويَه عندَ تكبيرةِ الإحرامِ .

فتبين أنَّ شروطَ القصرِ أربعةٌ :

١- أنْ يكونَ السفرُ مسيرةَ يومينِ للراحلةِ فأكثرَ .

٢- أنْ يكونَ السفرُ مباحًا .

٣- أنْ يفارقَ عامرَ البلدِ .

٤- أن يَنويَ القصرَ عندَ تكبيرةِ الإحرامِ .

---

(١) صح ذلك من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه فيما رواه مسلم بلفظ : « كان رسول اللّٰه ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلّىٰ ركعتين » .

وَإِنْ أَحْرَمَ حَضَرًا ثُمَّ سَافَرَ، أَوْ سَفَرًا ثُمَّ أَقَامَ، أَوْ ذَكَرَ صَلَاةَ حَضَرٍ فِي سَفَرٍ، أَوْ عَكْسَهَا.

الشرح:

هذا فيه الأحوالُ التي يَلزمُ المسافرَ فيها الإتمامُ.

• **وهي إحدىٰ عشرةَ مسألةً:**

١- (**وَإِنْ أَحْرَمَ حَضَرًا ثُمَّ سَافَرَ**) إذا أَحرم بالصلاةِ حَضَرًا ثم سافر في أثناءِ الصلاةِ؛ كما إذا كان في سفينةٍ داخلَ البلدِ، ولمَّا أَحرم مَشَتِ السفينةُ وخَرَجَت من البلدِ، فهذا يُتِمُّ الصلاةَ؛ لأنه بَدَأها وهو في داخِلِ البلدِ ودَخَل الصلاةَ وهو مقيمٌ.

٢- (**أَوْ سَفَرًا ثُمَّ أَقَامَ**) وكذلك العكسُ، لو أَحرم وهو مسافرٌ ثم وَصَل إلىٰ البلدِ في أثناءِ الصلاةِ، فإنه يُتِمُّ الصلاةَ؛ كما لو كان في سفينةٍ أو في طائرةٍ مَثَلًا، وأَحرم بالصلاةِ خارجَ البلدِ ثم هَبَطت الطائرةُ أو رَسَتِ السفينةُ داخلَ البلدِ، فهذا يُتِمُّ الصلاةَ.

٣- (**أَوْ ذَكَرَ صَلَاةَ حَضَرٍ فِي سَفَرٍ**)، فإنه لايجوزُ له **القصرُ**، بل يُصَلِّيها كاملةً، لأنها وَجَبَتْ عليه تامةً، فَلْيُصَلِّها في السفرِ **تامةً**؛ لأنَّ العبرةَ بوجوبِ الصلاةِ، ليست العبرةُ بفعلِها.

٤- (**أَوْ عَكْسَهَا**) كأنْ ذَكَر أنه عليه صلاةٌ ماصَلَّاها **في السفرِ** لأنَّه نَسِيَها، فيصليها في الحَضَرِ تمامًا؛ لأن العبرةَ في هذه **الحالةِ في** فعلِ الصلاةِ لا في وقتِ الوجوبِ، والأصلُ الإتمامُ، فيعودُ **إلىٰ الأصلِ**.

أَوِ ائْتَمَّ بِمُقِيمٍ أَوْ بِمَنْ يَشُكُّ فِيهِ ، أَوْ أَحْرَمَ بِصَلَاةٍ يَلْزَمُهُ إِتْمَامُهَا فَفَسَدَتْ وَأَعَادَهَا .

الشرح :

٥- (**أَوِ ائْتَمَّ بِمُقِيمٍ**) كذلك من الصُّوَرِ التي يَلزم المسافرَ الإتمامُ فيها ، إذا ائْتَمَّ بمقيمٍ ، فإنه يلزمُه الإتمامُ تَبَعًا لإمامِه ؛ لقولِه ﷺ : « **إنما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤتَمَّ به ، فلا تَختلفوا عليه** »(١) .

ولأنَّ ابنَ عباسٍ رضي الله عنهما لمَّا سُئِل عن ذلك قال : تلك السنةُ(٢) ، يعني : إتمامَ المسافرِ خلفَ المقيمِ ، والمرادُ بالسنةِ : سنةُ الرسولِ ﷺ .

ولأنَّ عثمانَ رضي الله عنه لمَّا أَتَمَّ الصلاةَ في مِنًى ، وكان الصحابةُ يَرَوْن القصرَ ، صَلَّوا خلفَه وأَتَمُّوا ، كابنِ مسعودٍ رضي الله عنه(٣) .

٦- (**أو بِمَنْ يَشُكُّ فِيهِ**) وهو إذا ما صَلَّىٰ خلفَ إمامٍ لَايَدري هل مسافرٌ أو مقِيمٌ ، فَيُتِمُّ الصلاةَ ؛ لأنَّ الأصلَ الإتمامُ .

٧- (**أَوْ أَحْرَمَ بِصَلَاةٍ يَلْزَمُهُ إِتْمَامُهَا فَفَسَدَتْ وَأَعَادَهَا**) أَحرم بصلاةٍ يلزمُه إتمامُها ؛ لأنه كان مقيمًا - مَثَلًا - ثم فَسَدَتْ صلاتُه ، أعادها ولم يَقْضِها إلا في السفرِ ، فإنه يلزمُه الإتمامُ اعتبارًا بحالةِ الأداءِ لا بحالةِ القضاءِ ؛ لأنَّ القضاءَ يَحْكي الأداءَ .

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٨٤) ، ومسلم (٢/ ١٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢١٦) .
(٣) أخرجه البخاري (٢/ ٥٣) ، ومسلم (٢/ ١٤٦) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه

أَوْ لَمْ يَنْوِ الْقَصْرَ عِنْدَ إِحْرَامِهَا، أَوْ شَكَّ فِي نِيَّتِهِ، أَوْ نَوَىٰ إِقَامَةً أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، أَوْ مَلَّاحًا مَعَهُ أَهْلُهُ لَا يَنْوِي الْإِقَامَةَ بِبَلَدٍ؛ لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ.

الشرح:

٨- (**أَوْ لَمْ يَنْوِ الْقَصْرَ عِنْدَ إِحْرَامِهَا**) مسافرٌ ما نَوَىٰ القصرَ عندَ الإحرامِ بالصلاةِ، ولكنْ نَواه في أثناءِ الصلاةِ، فهذا يلزمُه أنْ يُتِمَّ الصلاةَ؛ لفقدانِ شرطِ القصرِ، وهو النيةُ عندَ الإحرامِ بالصلاةِ.

والصحيحُ - إن شاء اللَّه - أنه يَقْصُرُ، اعتبارًا بحالةِ السفرِ، ولا دليلَ علىٰ اشتراطِ النيةِ للقصرِ عندَ التحريمةِ[1].

٩- (**أَوْ شَكَّ فِي نِيَّتِهِ**) عندَ تكبيرةِ الإحرامِ، هل نَوَىٰ القصرَ أو لا؟ فإنه يُتِمُّ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ النيةِ.

١٠- (**أَوْ نَوَىٰ إِقَامَةً أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ**) المسافرُ إذا أقام في أثناء سفرِه، هل يَقْصُرُ أو لا؟

هذا فيه تفصيلٌ علىٰ النحوِ التالي:

١- إن كانت الإقامةُ التي نَواها أقلَّ من أربعةِ أيامٍ، فإنه يَقْصُرُ الصلاةَ؛ لأنه لم تنقطعْ في حَقِّه أحكامُ السفرِ، والأصلُ في المسافرِ جوازُ القَصْرِ.

٢- إذا أقام إقامةً لم يُحَدِّدْها، وإنما هو مقيمٌ لأَجْلِ حصولِ شيءٍ،

---

(١) انظر: «المغني» (٣/ ١١٩).

. . . .

لَا يَدري متىٰ يَحْصُلُ، هذا أيضًا يَقْصُرُ ولو طالتْ مدةُ الإقامةِ؛ لأنه مانَوىٰ إقامةً محددةً، وإنما نَوىٰ قضاءَ حاجتِه فقط.

٣- إذا نَوىٰ إقامةً أكثرَ من أربعةِ أيام، فهذا يلزمُه الإتمامُ؛ لأنَّ الأصلَ في المقيمِ أنْ يُتِمَّ الصلاةَ، لأنَّ النبيَّ ﷺ قَدِم إلىٰ مكةَ في حَجَّةِ الوداعِ صبيحةَ رابعةٍ من ذي الحِجَّةِ، وبَقِي في الأَبْطَحِ اليومَ الرابعَ والخامسَ والسادسَ والسابعَ؛ هذه أربعةُ أيامٍ، وفي اليومِ الثامنِ- يوم الترويةِ- رَحَل إلىٰ منًى، وكان يَقْصُرُ الصلاةَ في هذه المدةِ.

فَدَلَّ علىٰ أنَّ المقيمَ إذا نَوَىٰ إقامةَ أربعةِ أيامٍ يَقْصُرُ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ قَصَر في هذه المدةِ، وما زاد عليها، فإنه يرجعُ فيه إلىٰ الأصلِ.

والأصلُ في المقيمِ أنه يُتِمُّ، واستثنينا أربعةَ أيامٍ لفعلِ الرسولِ ﷺ في حَجَّةِ الوداعِ، فإن زادت الأيام عن أربعةٍ يرجعُ إلىٰ الأصلِ، وهو أنَّ الأصلَ في المقيمِ أنه يُتِمُّ الصلاةَ.

وَأَمَّا القولُ بأنَّ الرسولَ ﷺ في عامِ الفتحِ أقام في مكةَ بضعةَ عشرَ يومًا يقصرُ الصلاةَ[1]، فإنَّ الرسولَ ﷺ ما نَوى إقامةً محددةً، وإنما ينتظرُ العدوَّ ويتهيأُ لغزوةِ حنينٍ.

---

(١) أخرجه: أبو داود (١٢٢٩) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.
وأخرجه: البخاري (٢/٥٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه

. . . .

وكذلك إقامتُه في تبوكٍ عشرينَ يومًا يقصرُ الصلاةَ[(١)]، وهذه مثلُ إقامتِه في مكةَ؛ لأنه أقام يتربصُ أحوالَ العدوِّ؛ لأنه في تبوكٍ خَرَج لغزوِ الرومِ، عليه الصلاةُ والسلامُ، ونَزَل في تبوكٍ يتحسسُ أحوالَ العدوِّ، ولا يَدري متىٰ يهجمُ عليه العدوُّ، هو ما نَوَىٰ إقامةً مزمعةً، إنما إقامةَ تربصٍ وانتظارٍ غيرِ مُحَدَّدٍ.

ونحن نقولُ: إنه إذا أقام لقضاءِ حاجةٍ ولا يَدري متىٰ تَنتهي، فإنه يقصرُ الصلاةَ.

١١- **(أَوْ مَلَّاحًا مَعَهُ أَهْلُهُ لَا يَنْوِي الْإِقَامَةَ بِبَلَدٍ؛ لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ)**

«المَلَّاحُ» قائدُ السفينةِ، وله حالتانِ:

الحالةُ الأُولىٰ: إذا كان له بلدٌ يقيمُ فيه بعضَ السَّنَةِ، فهذا يقصرُ الصلاةَ في أسفارِه ولو كثرتْ؛ لأنه أولىٰ بالرخصةِ من قليلِ الأسفارِ لِعِظَمِ المشقةِ في حَقِّه، فإذا أقام في بلدِه فإنه يُتِمُّ الصلاةَ ويصومُ ويَقضي ما عليه من رمضانَ.

الحالةُ الثانيةُ: ألَّا ينويَ الإقامةَ في بَلدٍ، ومعه أهلُه في سفينتِه، فهذا منزلُه في سفينتِه، وليس له بلدٌ معينٌ، فهذا لا يقصرُ الصلاةَ؛ لأنه لا يُعَدُّ مسافرًا، وإنما القصرُ والإفطارُ لمن يسافرُ ويقيمُ.

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٩٥)، وأبوداود (١٢٣٥) من حديث جابر بن عبدالله ﷺ

وَإِنْ كَانَ طَرِيقَانِ فَسَلَكَ أَبْعَدَهُمَا ، أَوْ ذَكَرَ صَلاَةَ سَفَرٍ فِي آخَرَ ؛ قَصَرَ ، وَإِنْ حُبِسَ وَلَمْ يَنْوِ الْإِقَامَةَ أَوْ أَقَامَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ بِلاَ نِيَّةِ إِقَامَةٍ قَصَرَ أَبَدًا .

الشرح:

(**وَإِنْ كَانَ طَرِيقَانِ فَسَلَكَ أَبْعَدَهُمَا**) إذا كان له في سفرِه طريقانِ : طريقٌ مختصرٌ دونَ مسافةِ القصرِ ، وطريقٌ طويلٌ يبلغُ مسافةَ القصرِ فأكثرَ ، فأَخَذ الطريقَ الطويلَ ، فإنه يقصرُ الصلاةَ ؛ لأنه مسافرٌ مسافةَ قصرٍ ، ولا نُلْزِمُه أنْ يأخذَ الطريقَ القصيرَ .

(**أَوْ ذَكَرَ صَلَاةَ سَفَرٍ فِي آخَرَ ؛ قَصَرَ**) إذا قضاها في ذلك السفرِ الذي قضاها فيه ؛ لأنَّ القضاءَ يَحْكِي الأداءَ ، وهو له أنْ يؤديَها مقصورةً ، فكذلك يَقضيها مقصورةً ، بخلافِ ما **إذا ذَكَرها وقَضَاها في حَضَرٍ ، فإنه** يُتِمُّها ، كما سبق .

(**وإنْ حُبِسَ**) . . . إلخ ، هذا سَبَق بيانُه في المسائلِ التي يلزمُ المسافرَ فيها الإتمامُ .

فَصْلٌ

يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ وَبَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا فِي سَفَرِ قَصْرٍ، وَلِمَرِيضٍ يَلْحَقُهُ بِتَرْكِهِ مَشَقَّةٌ.

الشرح:

(فَصْلٌ: يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ وَبَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا): هو جمعُ الصلاتينِ في وقتِ إحداهما لعُذرٍ من الأعذارِ الشَّرعيَّةِ.

والقاعدةُ: أنَّ من جَازَ له القَصْرُ جازَ له الجَمْعُ، ولا عكسَ؛ فليس كلُّ من جازَ له الجمعُ جازَ لهُ القصرُ؛ لأنَّ الجمعَ أوسعُ من القَصْرِ.

فيباحُ للمسافِرِ أنْ يجمَعَ بين الصَّلاتينِ في وقتِ إحداهُما؛ فيجمعُ الظُّهرَ معَ العَصرِ جمْعَ تقديمٍ أو جمْعَ تأخيرٍ، ويجمعُ المغرِبَ مع العشاءِ جمْعَ تقديمٍ أو جمْعَ تأخيرٍ؛ حسَبَ الأرفَقِ بهِ، في ثلاثِ حالاتٍ:

الحالةُ الأولى: حالةُ السَّفَرِ.

الحالةُ الثانيةُ: حالةُ المرضِ؛ مرضًا يَشُقُّ عليه أن يُصلِّيَ كلَّ صلاةٍ في وقتِها.

. . . .

الحالةُ الثالثةُ: حالةُ المَطَرِ والوَحَلِ[١]؛ يجوزُ الجمعُ بين العِشاءَينِ في حالةِ المَطَرِ الذي ينزلُ، أو حالةِ الوَحَلِ الذي يكونُ في الأرْضِ.

والفرْقُ في الحُكْم بين الجمْعِ والقَصْرِ: أن القَصْرَ مستحبٌّ، وأما الجَمْعُ فإنه مُباحٌ وليسَ مُستَحبًّا ولا مكروهًا.

ولذلك؛ قَال: (**يجُوزُ الجَمْعُ**) قال: (**يجُوزُ**) ولم يَقُل: يُستَحبُّ.

(في سَفَرِ قَصْرٍ)؛ هذهِ الحالةُ الأُولىٰ مِن الأحوَالِ التي يَجُوزُ فيها الجَمْعُ:

فَمَنْ جَازَ له القصْرُ جازَ له الجَمعُ، ويفعلُ ما هو أرفَقُ به مِنْ جَمْعِ تقديمٍ أو جَمْعِ تأخيرٍ؛ لأنَّ النبي ﷺ كان إذا دَخلَ وقتُ الصَّلاةِ الأُولىٰ قبلَ أنْ يرحَلَ فإنهُ يجمَعُ جمْعَ تقديمٍ، وإذا رَحلَ قبلَ أنْ يدخُلَ وقتُ الأُولَىٰ، فإنَّهُ يؤَخِّرُ الأُولَىٰ ويُصلِّيهَا معَ الثانيةِ جمْعَ تأخيرٍ؛ لأنَّ هذَا أرفَقُ بِهِم.

(وَلِمَرِيضٍ يَلْحَقُهُ بتَركِهِ مَشَقَّةٌ)؛ هذه الحالةُ الثانيةُ مِنَ الأحْوالِ التي تُبيحُ الجمْعَ:

وهي حالةُ المَرضِ الذي يلحقُ بتركِ الجمْعِ فيه مشقَّةٌ، أما المرضُ العادِيُّ الذي لَا يلْحَقُ المريضَ بتركِه الجمعَ فيه مشقَّةٌ، فلا يجُوزُ لهُ الجمْعُ.

---

(١) قال في «اللسان»: الوَحَلُ بالتحريك: الطين الرقيق الذي ترتطم فيه الدواب، والوَحْل بالتسكين، لغة رديَّة. والجمع أَوْ حال ووُحول. (١١/ ٧٢٣).

وَبَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ لِمَطَرٍ يَبُلُّ الثِّيَابَ ، وَوَحَلٍ ، وَرِيحٍ شَدِيدَةٍ بَارِدَةٍ .

الشرح :

هذه هي الحالةُ الثالثةُ من الأحوَالِ التي تُبيحُ الجمعَ بين الصَّلاتَيْنِ :

وذلك ؛ لأحَدِ الأسبَابِ الآتيةِ :

السببُ الأولُ : (**وَبَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ لِمَطَرٍ يَبُلُّ الثِّيَاب**) ؛ أما المطَرُ الخفيفُ الذي لا يَبُلُّ الثِّيابَ فإنه لا يُبيحُ الجمْعَ ؛ لأنه لا يَحصُلُ منهُ ضَررٌ ، وبعضُ الإخوانِ - هداهم اللَّه - يجْمَعُون لأدنَىٰ مَطَرٍ ، وهذا لا يجُوزُ ؛ لأنه لم يَحصُلِ السَّببُ الذي يُبيحُ الجمْعَ .

السببُ الثَّاني : (**وَوَحَلٍ**) الوَحَلُ الذي يكونُ بعدَ المَطَرِ ، وهو الطِّينُ والمستَنْقَعَات التي تَحُولُ بينكَ وبينَ المسجِدِ ، فيُباحُ الجمعُ مِن أجلِ هذينِ السَّببَيْنِ .

أما إذا كانتِ الأرضُ يابسةً ما فيها مُستنقَعَاتٌ ، ولا فِيها طينٌ ، وإنما هي مُجَيَّرةٌ أو مُبَلَّطةٌ مثلَ حالِها الآنَ ، والمطَرُ واقفٌ لا ينزلُ مطرٌ ، فهذا لا يُباح الجَمْع فيه .

فلا يُباحُ الجمعُ إلا في إحْدىٰ حالَتيْنِ :

إِمَّا نزولُ المَطَرِ ، الذي يَبُلُّ الثِّيابَ ، وإِمَّا وجودُ الوَحَلِ في الطَّريقِ .

. . . .

السببُ الثَّالثُ: (**وَرِيحٍ شَدِيدَةٍ بَارِدَةٍ**)؛ أي: إذا هبَّتْ ريحٌ باردَةٌ شديدةٌ، يَشُقُّ علىٰ الناسِ الخروجُ للصلاةِ مرَّتينِ، فيَجمعُونَ في هذهِ الحالَةِ بينَ العِشَاءَينِ، إذا كانت الرِّيحُ تجمَعُ هذهِ الأوصَافَ: الشَّدَّةَ والبُرودَةَ، وكانَتْ في ليلةٍ مُظلِمةٍ.

وَلَوْ صَلَّىٰ فِي بَيْتِهِ أَوْ فِي مَسْجِدٍ طَرِيقُهُ تَحْتَ سَابَاطٍ، وَالْأَفْضَلُ فِعْلُ الْأَرْفَقِ بِهِ مِنْ تَأْخِيرٍ وَتَقْدِيمٍ.

الشرح:

(**وَلَوْ صَلَّىٰ فِي بَيْتِهِ أَوْ فِي مَسْجِدٍ طَرِيقُهُ تَحْتَ سابَاطٍ**)؛ أي: يجمعُ بين العِشَاءَينِ في هذهِ الأحْوَالِ، ولو صَلَّىٰ الإنسَانُ في بَيتِهِ أو كانَ طَرِيقُهُ إلىٰ المَسجِدِ مَسقُوفًا فلَا يتَأذَّىٰ بما ذُكِرَ؛ لأنَّ الرُّخصَةَ تعمُّ إذا جَمَعَ الناسُ.

(**وَالْأَفْضَلُ فِعْلُ الْأَرْفَقِ بِهِ مِنْ تَأْخِيرٍ وَتَقْدِيمٍ**)؛ الأفضلُ فِعلُ الأرفَقِ بهِ مِنْ جَمْعِ تقديمٍ أو جَمْعِ تأخِيرٍ، كَما كانَ النبيُّ ﷺ يفعلُ ذلِكَ في جميعِ الأحَوالِ؛ في المَرضِ، وفي السَّفرِ، وفي المَطَرِ.

فَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الْأُولَىٰ اشْتُرِطَ : نِيَّةُ الْجَمْعِ عِنْدَ إِحْرَامِهَا ، وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِمِقْدَارِ إِقَامَةٍ وَوُضُوءٍ خَفِيفٍ ، وَيَبْطُلُ بِرَاتِبَةٍ بَيْنَهُمَا ، وَأَنْ يَكُونَ الْعُذْرُ مَوْجُودًا عِنْدَ افْتِتَاحِهِمَا وَسَلَامِ الْأُولَىٰ .

الشرح:

(**فَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الْأُولَىٰ اشْتُرِطَ**) إذا جمَعَ في وقتِ الصَّلاةِ الأُولَىٰ اشْتُرِطَ لصِحَّةِ الجمعِ ثَلاثةُ شروطٍ :

الشرطُ الأولُ : (**نِيَّةُ الْجَمْعِ عِنْدَ إِحْرَامِهَا**) أن ينوي الجمع عند إحرام الأولىٰ .

الشرطُ الثانِي : (**وَلَا يُفَرِّقُ بينهُمَا**) ؛ لا يُفَرِّقُ بين الصَّلاتينِ المجمُوعَتَينِ (**إِلَّا بِمِقْدَارِ إِقَامَةٍ وَوُضُوءٍ خَفِيفٍ**) ؛ لأَنَّ هذه حقيقةُ الجمْعِ ، أمَّا لو فَرَّقَ بينهُمَا أو صلَّىٰ بينهما نافلةً ، فإنه حينئذٍ لَا يَصْدُقُ عليه الجَمْعُ .

ولأَنَّ النبيَّ ﷺ في مُزدَلِفةَ لمَّا صَلَّواْ المَغْرِبَ ، حَطُّوا رِحَالَهُم ، ثم صَلَّوا العِشَاءَ[١] . فإذا كانَ الفَاصِلُ يسيرًا فإنَّه لَا يُؤَثِّرُ .

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ٤١ ، ٥٦) (٢/ ٢٠٠) ، ومسلم (٤/ ٧٠ ، ٧٣) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما بلفظ : «دفع رسولُ اللهِ ﷺ من عرفة ، حتَّىٰ إذا كان بالشعب نزل فبال ثمَّ توضأ ولم يسبغ الوضوءَ ، فقلتُ : الصلاة يا رسول الله . فقال : «**الصلاةُ أمامك**» ، فركب ، فلمَّا جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ، ثمَّ أُقيمت الصلاةُ فصلَّىٰ المغربَ ، ثمَّ أناخ كلُّ إنسانٍ بعيرهُ في منزله ، ثمَّ أُقيمت العشاءُ فصلَّىٰ ولم يصلِّ بينهُمَا» .

....

(**وَيَبْطُلُ بِرَاتِبَةٍ بَيْنَهُمَا**) لأنهُ فصَلَ بينهُمَا بصلاةٍ، فانْخرَمَ الجَمعُ.

الشرطُ الثالثُ: (**وَأَنْ يَكُونَ الْعُذْرُ مَوْجُودًا عِنْدَ افْتِتَاحِهِمَا وَسَلَامِ الْأُولَىٰ**) أن يكونَ العُذْرُ المسَبِّبُ للجَمْعِ موجودًا عند افتِتَاح الصلاتَينِ والسلامِ من الصلاةِ الأُولىٰ، فإنْ كان العُذْرُ قد زَالَ حينئذٍ فلا داعِيَ للجَمْعِ.

وَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ اشْتُرِطَ : نِيَّةُ فِي وَقْتِ الْأُولَى ، إِنْ لَمْ يَضِقْ عَنْ فِعْلِهَا ، وَاسْتِمْرَارُ الْعُذْرِ دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ .

الشرح:

(**وَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ اشْتُرِطَ**) وإنْ جَمَعَ في وقتِ الثَّانيةِ فإنه يُشْتَرطُ ثلاثةُ شُروطٍ :

الشرطُ الأولُ : (**نِيَّةُ الْجَمعِ فِي وَقْتِ الْأُولَى**) أن ينْوِيَ الجمْعَ في وقتِ الأُولَىٰ ، فيؤَخِّرَ الأولَىٰ بنيَّةِ جمْعِهَا معَ الثانيةِ ، فإن أخَّرَ الأُولَىٰ بدونِ نِيَّةِ جمعٍ لم يصحَّ الجَمْعُ ؛ لقولِهِ ﷺ: «**إنَّما الأعْمَالُ بالنِّيَّاتِ ، وإنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ**»[(١)] .

الشرطُ الثانِي : (**إِنْ لَمْ يَضِقْ عَنْ فِعْلِهَا**) ألَّا يَضِيقَ وقتُ الأُولَىٰ عَن فِعْلِهَا ، أمَّا إذَا ضَاقَ وقتُ الأولىٰ عنْ فِعلِهَا ، فإنَّه يتَعيَّنُ عليهِ صَلاةُ الأُولَىٰ في وقتِهَا .

الشرطُ الثالثُ : (**اسْتِمْرَارُ العُذْرِ إلىٰ دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ**) ، أما لو زَالَ العُذْرُ قبلَ دُخولِ وقتِ الثَّانيةِ ، فإنهُ لَايَصِحُّ الجَمعُ ، ويجبُ أن تُصَلَّىٰ الأُولَىٰ في وقتِهَا .

---

(١) متفق عليه من حديث عمر رضي الله عنه : البخاري (١/١) ، ومسلم (٦/٤٨)

فَصْلٌ

وَصَلَاةُ الْخَوْفِ صَحَّتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِصِفَاتٍ، كُلُّهَا جَائِزَةٌ

الشرح:

(فَصْلٌ): بَقِيَ مِنْ صلاةِ أهلِ الأعْذَارِ (صَلَاةُ الخَوْفِ)؛ أي: كيفيةُ الصَّلاةِ في وقتِ الخَوفِ.

و«الخوفُ»: ضدُّ الأمنِ؛ وهو الخوفُ من العَدُوِّ، فإنَّ الصلاةَ لَا تسقُطُ بحالٍ من الأحوالِ، ولكنْ تُصلَّىٰ علىٰ حَسبِ الاستِطَاعةِ، وأيضًا الصَّلاةُ تُؤدَّىٰ جماعَةً؛ لأنَّ الجمَاعَةَ فرضٌ علىٰ الرِّجالِ، ولَا تَسْقُطُ عنهُم صَلاةُ الجمَاعَةِ في صَلاةِ الخَوفِ، وهذا مِمَّا يدلُّ علىٰ فَرْضِيَّةِ صلاةِ الجمَاعَةِ، فإذا كانَتْ تَجِبُ في حالةِ الخَوفِ، ففي حَالةِ الأمْنِ مِنْ بابِ أَوْلَىٰ.

ولقَد تُسومِحَ في صَلاةِ الخوفِ عن أركَانٍ ووَاجِبَاتٍ في الصَّلاةِ، وكرٍّ وفرٍّ، وَتَقَدُّمٍ وتَأَخُّرٍ، ولم يسامَحْ بصلاةِ الجَمَاعةِ، فكيفَ بمَن يقولُون: إنَّ صلاةَ الجمَاعَةِ غيرُ واجِبَةٍ؟!

. . . .

فهذا غَلَطٌ كبيرٌ، فمِنْ أبرَزِ أدلَّةِ وجوبِ صَلاةِ الجمَاعةِ: صلاةُ الخوفِ، فلو كَانَت صلاةُ الجمَاعَةِ غيرَ واجِبَةٍ لتُرِكَتْ في حَالةِ الخَوفِ.

قال المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَصَلَاةُ الْخَوْفِ صَحَّتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِصِفَاتٍ، كُلُّهَا جَائِزَةٌ)** هذهِ عبارةُ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ حيثُ يقُولُ: (وصلاةُ الخوفِ صحَّتْ عِنِ النبي ﷺ، بصِفاتٍ كُلها جائزةٌ، وأما حديثُ سهلٍ فأنا أختَارُهُ)(١).

فصَلاةُ الخَوفِ صحَّت عنِ النَّبيِّ ﷺ بستِّ صِفاتٍ أو سَبعِ صِفاتٍ، كلُّها جائزةٌ، وهذه الصِّفاتُ محمولةٌ علىٰ اخْتلافِ الأحوالِ؛ ففِي كلِّ مرَّةٍ يُصلِّيهَا النبيُّ ﷺ علىٰ صفةٍ تُناسِبُ الحَالةَ التي هم فيها تيسِيرًا مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ علىٰ هذِه الأُمَّةِ.

● **والخوفُ لهُ ثلاثُ حالاتٍ:**

الحالةُ الأُولىٰ: أنْ يكونُوا في مُواجَهَةِ العَدُوِّ بدونِ التِحَامِ قتالٍ، يتقَابلُ الجَيشَانِ: جيشُ المسلِمينَ وجيشُ الكُفَّار، بدُونِ أن يكُونَ بينهُم قتالٌ.

الحالةُ الثانيةُ: أن يتوَاجَهَ الجيشَانِ مع التِحَامِ القِتَالِ، وهذه أشدُّ مِنَ التي قَبلَها.

---

(١) انظر: «المغني» (٢/ ٢٢٣). و«الإنصاف» (٢/ ٣٤٧).

. . . .

الحالةُ الثالثةُ : أنْ يكون خوفٌ مَعَ هَرَبٍ مِنَ العدوِّ .

● **ففي الحالةِ الأُولَىٰ ؛ إذا كَانَت المواجهةُ مِنْ غيرِ الْتحَامِ قِتَالٍ ، فهٰذِه لَاتخْلُو مِنْ وَجْهَينِ :**

الوجهُ الأولُ : أنْ يكونَ العدوُّ في جِهةِ القِبلَةِ .

والوجهُ الثاني : أنْ يكونَ العدوُّ في غيرِ جهَةِ القِبلَةِ ، وهذا هو ما يُسمِّيهِ الفقهاءُ بـ«الوَجهِ الثانِي» ؛ يعني : أن يكونَ العدوُّ في غيرِ جهةِ القِبلَةِ .

فأمَّا في الوجهِ الأولِ ، إذا كانَ العدوُّ بينَهم وبينَ القِبلَةِ ، فإنَّهم يَصفُّون صَفَّينِ ، ويكبِّرُ بهمُ الإمامُ جميعًا ، ويقومُونَ معهُ ويركعُون معَهُ جميعًا ، وهم يراقِبونَ العدوَّ في حالةِ قيامِهم ، وفي حالةِ ركُوعِهِم يراقِبون تحرُّكاتِ العدوِّ ، ثم إذا سَجَد الإمامُ سَجَد معه الصفُّ الأولُ وبَقِيَ الصفُّ المؤخَّرُ قائمًا يُراقبُ العدوَّ ، فإذا سجَدَ الإمامُ والصفُّ الأولُ سجدتينِ وقامُوا للركعَةِ الثانيةِ ، انحدَرَ الصفُّ المؤخَّرُ للسجدتين ثم تقدَّمَ الصفُّ المؤخر ، وصَارَ مما يلِي الإمامَ ، وتأخَّر الصفُّ المُقدَّمُ وصارَ هو المؤخَّر ، ثم يفعَلُون في الركعَةِ الثانيةِ مِثلَ ما فعلُوهُ في الركعَةِ الأُولَىٰ ، يركَعُ الإمامُ ويركَعونَ معَهُ جميعًا ، ثم إذا سجَدَ الإمامُ سجَدَ الصفُّ الأولُ الذي كَانَ في الركعَةِ الأُولىٰ مؤخَرًا ، وبَقِيَ الصفُّ المؤخَّرُ يَرْقُبُ العدوَّ ، فإذا قامُوا مِنَ السجدَةِ الثانيةِ سجَدَ المؤخَّرُ سجدتينِ ، ثم جَلَسُوا جَميعًا ، وسلَّم بهِمُ الإمامُ جَميعًا .

. . . .

الوجهُ الثاني ، أمَّا إذا كانَ العدوُّ في غيرِ جهةِ القِبلَةِ ، فهذه ورَدَ فيها عدَّةُ صفَاتٍ :

الصِّفةُ الأُولَىٰ : أن ينقَسِمَ المسلمونَ إلىٰ قسمينِ ؛ قسم يصلِّي بهمُ الإمامُ الرَّكعةَ الأُولىٰ ، وقسمٌ يتَّجهُون للعدوِّ ولَا يدخُلُون في الصَّلاةِ ، فإذا قامَ الإمامُ إلىٰ الرَّكعَةِ الثانِيةِ ثبَتَ قائِمًا وأتمَّ مَنْ معهُ لأنفُسِهم ، ثم سلَّموا ، ثمَّ ذهَبُوا وصَاروا في موقعِ الحِراسَةِ ، مواجِهينَ للعدوِّ ، ثم جاءَتِ الطائفةُ الأُولىٰ التي لَم تكُنْ في الصَّلاةِ في الرَّكعةِ الأُولَىٰ ، فصلَّت معَ الإِمَامِ الرَّكعةَ الثانيةَ ، ثُمَّ إذا جلَسَ الإمامُ للتشهُّدِ ثبَتَ جالِسًا ، وقامُوا وأتمُّوا بأنفُسِهم ، ثم جَلَسُوا مع الإمَامِ وسلَّمَ بهِم جميعًا .

فتكونُ الطائفةُ الأُولىٰ حضَرَت تكبيرةَ الإحْرَامِ والركعةَ الأُولَىٰ وأتمَّتْ لأنفُسِها ، وتكونُ الطائفةُ الثانيةُ حضَرَت الرَّكعةَ الثانيةَ معَ الإِمَامِ وأتمَّتْ لأنفُسِها وحضَرَتِ التسليمَ مع الإمامِ ، وهذا من العَدلِ بينَ الفريقَين .

وهذه هي الصِّفةُ التي وَرَدَت في حديثِ ذاتِ الرِّقاعِ ، وهو حديثُ سَهلٍ(١) الذي اختَارهُ الإمامُ أحمدُ لموافقَتِهِ للآيةِ ، وهي التي ذَكَرَها اللَّهُ

---

(١) أخرجه : البخاري (١٤٦/٥) ، ومسلم (٢١٤/٢) ، ولفظ مسلم : «أن رسول اللَّه ﷺ صلَّىٰ بأصحابه في الخوفِ ، فَصفَّهُم خلفَه صفين ، فصلَّىٰ بالذين يلونه ركعةً ، ثم قام فلم يزَلْ قائمًا حتىٰ صلَّىٰ الذين خلفَهم ركعةً ، ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قُدَّامهُم ، فصلَّىٰ بهم ركعةً ، ثم قعَدَ حتىٰ صلَّىٰ الذين تخلَّفوا ركعةً ، ثم سلَّم» .

. . . .

في قولِه: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

الصفةُ الثانيةُ: أنَّ الإمامَ يُصلِّي بالطائفةِ الأُولىٰ ركعَتينِ ويُسلِّم بهِم، ثم تأتي الطائفةُ الثانيةُ التي كانَت في الحِراسةِ فيُصلِّي بهم رَكعتَينِ ويسلِّمُ بهم، فيكونُ الإمامُ صلَّىٰ صلاتَينِ؛ صلَّىٰ بالطائفةِ الأُولَىٰ وسلَّم، وصلَّىٰ بالطائفةِ الثَّانيةِ وسلَّم، وتكونُ الأُولىٰ هي الفرضَ في حقِّهِ والثانيةُ تكونُ في حقِّه نافلةً.

وهذا؛ فيه دليلٌ علىٰ صِحَّةِ صلاةِ المفتَرِضِ خَلفَ المتَنَفِّلِ.

الصفةُ الثالثةُ: أنْ يصلِّيَ الإمامُ بالطائفةِ الأُولىٰ ركعَتينِ، ثم يقُومَ للثالِثَةِ، فتَأتيَ الطائفةُ التي كانَت في الحِراسَةِ فيُصلِّيَ بهم ركعَتينِ، فتكونَ للإمامِ أربعَ ركعاتٍ تمامًا، وتكونَ لكلِّ طائفةٍ ركعَتينِ.

● **الحالةُ الثانيةُ**: **إذا التَحم القِتالُ** والمُسايفَةُ[1] والكَرُّ والفَرُّ، وحانَتِ الصلاةُ، فإنهم يُصلُّونَ وهم يقَاتِلُون عَلَىٰ حَسبِ استطاعتِهِم، كلٌّ يُصلِّي مُنفردًا علَىٰ حَسبِ حالِهِ.

---

(١) المسايفة: مصدر سايَفَهُ يُسَايِفَه مسايفةً: إذا قاتله بالسيف. انظر: «الدر النقي» (٢٨٢/١).

. . . .

● **الحالةُ الثالثةُ : إذا كَانُوا في حالةِ هرَبٍ** ، ففِي هذهِ الحَالةِ يُصلُّون مُشاةً أو رُكبَانًا ، مستقبِلِي القبلَةِ أو غيرَ مُستقبِليهَا ؛ لقولِه تعَالىٰ : ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗاۖ﴾ [البقرة: ٢٣٩] سواءٌ كانَ الخوفُ من عدوٍّ ، أو مِن سَيلٍ ، أو مِن سَبُعٍ ، أو كانَ في طلبِ العدوِّ ، وإذَا وقَفَ وصلَّىٰ يفوتُه العدوُّ ، فيُصلِّي وهوَ في طلَبِهِ ويجرِي ورَاءَهُ ، سواءٌ كانَ مُستقْبِلاً القِبلَةَ أو غيرَ مُستَقبِلٍ ، ويومِئُ بالرُّكوعِ والسُّجُودِ .

هذهِ ؛ صفاتُ صلاةِ الخَوفِ في الأحَوالِ الثَّلاثِ ، وكلُّها جائزةٌ ، وكلُّها بحَسبِ الأحْوالِ التي تَعترِضُ المُسلمينَ .

ومِنْ شرطِهَا : أن يكونَ القِتَالُ مُباحًا ، أمَّا إذا كانَ القِتَال مُحرَّمًا ، فإنَّه لَا تجُوزُ صلاةُ الخَوفِ ؛ لأنهُ لَا يجوزُ القِتَالُ .

أمَّا إذا كانوا في قِتَالِ أهلِ بَغْيٍ علىٰ الإمَامِ ، يُريدُونَ شقَّ عَصَا الطَّاعةِ ، أو قُطَّاعِ طريقٍ ، أو خَرَجْوا علىٰ المُسلِمِينَ ويُرِيدُونَ قَتلَ المُسلِمينَ ؛ فهؤلاء يُشرَعُ قِتالُهم ولو كَانُوا مُسلِمينَ ؛ دَفعًا لشرِّهِم .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَحْمِلَ مَعَهُ فِي صَلَاتِهَا مِنَ السِّلَاحِ مَا يَدْفَعُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ، وَلَا يَشْغَلُهُ وَلَا يُثْقِلُهُ، كَسَيْفٍ وَنَحْوِهِ.

الشرح:

(**وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَحْمِلَ مَعَهُ فِي صَلَاتِهَا مِنَ السِّلَاحِ مَا يَدْفَعُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ، وَلَا يَشْغَلُهُ وَلَا يُثْقِلُهُ**) يُستَحبُّ في صَلاةِ الخَوفِ أَنْ يَحمِلَ المُسلمُ مَعَهُ سِلاحَهُ الذي يَدفَعُ بِهِ العَدُوَّ مِن سلاحٍ خَفِيفٍ؛ لقولِه تعالىٰ: ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

(**كَسَيْفٍ وَنَحْوِهِ**) فيَحمِلُ معهُ السيفَ والبُندُقِيَّةَ والقُنْبُلَةَ اليَدوِيَّةَ؛ أيَّ شيءٍ يدفعُ بِه المسلمُ عَن نفسِهِ وعَنِ المُسلِمينَ، ولَا يُعتَبرُ هذا مِنَ الإخْلالِ بالصَّلَاةِ.

بَابُ صَلاةِ الْجُمُعَةِ

الشرح:

(بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ) صَلاةُ الجمُعَة أمرُهَا عظيمٌ.

و «الجمُعة» بتثليثِ الميمِ، جُمِعةٌ، أو جُمُعةٌ، أو جُمَعةٌ، وضمُّ الميم أَشْهَرُ[1].

وسُمِّيَت بـ«الجمُعَةِ»؛ قيلَ: لأن اللَّه ﷻ جمعَ فيها خَلْقَ آدمَ؛ تكامَلَ خلقُه في يومِ الجمُعةِ. وقيل: سُمِّيَت بالجمُعَة لاجتِمَاعِ العدَدِ الكبيرِ فِيهَا، فإنَّ المُسلِمينَ يجتمعُون لصَلاةِ الجُمُعةِ من جمِيعِ البَلَدِ. وقيل: سُمِّيَت الجُمُعة لجمْعِها الخيرَ الكثيرَ، لما فيهَا من الفضَائلِ العَظيمَةِ[2].

ويومُ الجمُعَةِ هو أفضلُ أيَّامِ الأُسبُوعِ، فهو في أيَّامِ الأسبُوع كشهرِ رمضَانَ في الشُّهورِ، ويُسمَّىٰ يومُ الجُمُعةِ: «سيِّدَ الأيَّامِ»، قَالَ ﷺ: «**خَيْرُ يومٍ طَلَعَتْ فيهِ الشَّمْسُ يومُ الجُمُعَةِ، فيه خُلِقَ آدمُ، وفِيهِ أُهبِطَ مِنَ**

(١) انظر: «اللسان» (٨/ ٥٨).

(٢) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (١/ ٣٦٦).

. . . .

الجَنَّةِ، وفيه تَقُومُ السَّاعَةُ، وفيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبدٌ مُسلِمٌ يدْعُو اللَّهَ وهُو قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّه شَيئًا، إِلَّا أعطَاهُ إِيَّاه»[1].

ويومُ الجُمُعةِ فيهِ سَاعَةُ الإجَابَةِ، وشَهرُ رمَضَانَ فِيهِ ليلةُ القَدْرِ.

وهُو اليومُ العظِيمُ الذي هدَىٰ اللَّهُ لهُ هذهِ الأُمَّةَ وأضَلَّ عنهُ غيرهَا، جَعَل اللَّه جل وعلا للعِبَادِ يومًا يَفرُغُونَ فيه للعبَادَةِ من الأُسبُوع؛ فاليُهودُ اختَارُوا يومَ السَّبتِ، والنَّصارىٰ اختَارُوا يومَ الأَحَدِ، وهدَىٰ اللَّهُ المسلِمينَ ليومِ الجمُعَةِ، الذي هو أفضلُ الأيَّامِ؛ فهَذَا من نعْمِة اللَّهِ عَلَىٰ المُسلِمِينَ.

وما حَسَدَ اليهودُ والنَّصارىٰ المسلِمينَ عَلَىٰ شيءٍ مِثلَ مَا حسدُوهُم عَلَىٰ يَومِ الجُمُعةِ؛ لأنَّ اللَّهَ أضلَّهُم عنهُ وهَدَىٰ المُسلِمينَ لهُ، وهُو يومٌ عَظِيمٌ، وهُو سيِّد الأيَّامِ، وهُو عيدُ الأُسبُوعِ، وفيهِ فضَائِلُ عَظِيمَةٌ، ذَكَر كثِيرًا مِنهَا الإمامُ ابنُ القيِّمِ في «زَادِ المعادِ»[2].

وألَّفَ بعضُهُم مؤلفاتٍ مُستَقِلَّة في فضَائِلِ يومِ الجُمُعةِ، مثل: «اللُّمْعَةُ في فضَائل يَومِ الجُمُعة» للحَافظِ السيوطِيِّ، فهذا ممَّا يدُلُّ علىٰ عِظَمِ هذَا اليوم، وعَلَىٰ فضلِهِ، وعَلَى ما فِيه مِنَ الخَيرِ العَظِيم، وأنَّهُ يومٌ خَصَّ اللَّهُ بِهِ أُمَّةَ محمَّدٍ ﷺ، وهُو مِنْ أعظَمِ نِعَمِ اللَّهِ عَلَىٰ هذِهِ الأُمَّةِ.

---

(١) أخرجه: مسلم (٣/ ٦)، والترمذي (٤٩١)، والنسائي (٣/ ٨٩)، وأحمد (٢/ ٤٠١، ٤١٨، ٥١٢) من حديث أبي هريرة، منهم من ذكره تامًّا ومنهم من لم يتمَّه.

(٢) انظر: «زاد المعاد» (١/ ٣٦٦).

تَلْزَمُ كُلَّ ذَكَرٍ، حُرٍّ، مُكَلَّفٍ، مُسْلِمٍ، مُسْتَوْطِنٍ بِبِنَاءٍ اسْمُهُ وَاحِدٌ وَلَوْ تَفَرَّقَ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ أَكْثَرُ مِنْ فَرْسَخٍ.

الشرح:

● **صَلاةُ الجمُعَةِ لها شروطُ وجوبٍ، وشروطُ صِحَّةٍ:**

فشُرُوطُ الوجُوبِ: هيَ التي ذَكَر:

الأوَّلَ مِنهَا: في قولِهِ: (**تَلْزَمُ كُلَّ ذَكَرٍ**)، فلا تَجِبُ عَلَىٰ المَرْأَةِ.

الشرْطُ الثاني: (**مُكَلَّفٍ**) أنْ يكونَ حُرًّا، فإنْ كانَ مَمْلُوكًا لم تَجِب عَليهِ الجُمُعةُ؛ لأنَّ مَنافِعَهُ لسيِّدِه، خفَّفَ اللَّهُ عنْهُ، فلَمْ يوجِبْ عليهِ الجُمُعَةَ.

الشرطُ الثالثُ: أن يكُونَ مُكَلَّفًا، يخرُجُ بذلِكَ الصَّغيرُ، ويخرُجُ بذلِكَ البالغُ غيرُ العَاقِلِ، فلا تَجِبُ علىٰ صَغيرٍ، ولا عَلَىٰ غيرِ عَاقِلٍ؛ لقولِهِ ﷺ: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عنِ النَّائمِ حتَّىٰ يَسْتيقظَ، وعنِ الصَّبيِّ حتَّىٰ يَحْتلمَ، وعنِ المجنونِ حتَّىٰ يَعْقِلَ**»[(١)].

الشرطُ الرابعُ: (**مُسْلِمٍ**) أن يكونَ مُسلِمًا، فلا تَجِبُ علىٰ كَافِرٍ، كسائِرِ العِبَادَاتِ، ما دَامَ علَىٰ الكُفرِ، حتَّىٰ يدْخُلَ في دِينِ الإسْلامِ.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٤٤٠٣) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
وأخرجه: أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٦/ ١٥٦)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وأحمد (٦/ ١٠٠، ١٠١، ١٤٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

. . . .

الشرطُ الخَامسُ: (**مُسْتَوْطِنٍ**) أنْ يكُونَ مُستوَطِنًا، خلافَ المُسَافِرِ، المسَافِرُ لَا تَجِبُ عليهِ الجُمُعَةُ، وكذلك لو كَانَ مُقِيمًا في البرِّ، لَا تجُبُ عليهِ الجُمَعَةُ؛ لأنَّ الأعْرَابَ والبَوادِيَ كانُوا حَولَ المَدِينَةِ في عَهدِ النَّبيِّ ﷺ، ولم يَأْمُرْهُم بصَلاةِ الجُمُعَةِ.

وفي هَذا؛ يَظهرُ غَلطُ بعْضِ المتَعَالِمينَ الآنَ الذِينَ يُصلُّونَ صَلَاةَ الجُمُعةِ في البرِّ، والواجبُ عليهِم صَلاةُ الظُّهر، إلا إذَا صَلَّوْا مَعَ مُستَوطِنين؛ فإنَّهَا تَصِحُّ منهُم تَبَعًا لغَيرِهِم.

والرُّسولُ ﷺ كانَ يُسَافِرُ أسْفَارًا كثيرَةً، ولا ذُكرَ أنه صلَّىٰ الجُمُعة في السَّفرِ.

(**بِبنَاءٍ اسْمُهُ وَاحِدٌ**)؛ إذا كَانَ البلدُ يجمَعُه اسمٌ واحِدٌ؛ اسمُ البَلَدِ، سَواءٌ كان البَلَدُ مجتَمِعًا كلُّهُ في داخلِ سُورٍ يُحِيطُ بِه.

(**وَلَوْ تفَرَّقَ**) أو كَانَ مُتفرِّقًا إلىٰ حَارَاتٍ، مادَامَ اسمُهُ واحِدًا.

(**لَيسَ بَيْنَهُ وَبيْنَ الْمَسْجِدِ أَكْثَرُ مِنْ فَرْسَخٍ**) إذا كَانَ الذي خَارِجَ البَلَدِ ليسَ بينَهُ وبينَ البَلَدِ أكثرُ من فَرسَخٍ؛ يعنِي: بينَهُ وبينَ البَلَدِ ثلاثةُ أميَالٍ فأَقلُّ، فإنَّهُ تلزَمُهُ الجُمُعَةُ، أما إذا كان يبعُدُ عَنِ البَلَدِ أكثَرَ مِنْ ثلاثَةِ أميَالٍ ولَا يسمَعُ الأَذَانَ فليسَ عَليهِ جُمُعَةٌ.

وَلَاتَجِبُ عَلَىٰ مُسَافِرٍ سَفَرَ قَصْرٍ ، وَلَا عَبْدٍ ، وَلَا امْرَأَةٍ ، وَمَنْ حَضَرَهَا مِنْهُمْ أَجْزَأَتْهُ وَلَمْ تَنْعَقِدْ بِهِ ، وَلَمْ يَصِحَّ أَنْ يَؤُمَّ فِيهَا ، وَمَنْ سَقَطَتْ عَنْهُ بِعُذْرٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِ إِذَا حَضَرَهَا وَانْعَقَدَتْ بِهِ .

الشرح:

● **الذين لا تلزمُهُمُ الجُمُعَةُ ثلاثةٌ :**

الأولُ : (**وَلَاتَجِبُ عَلَىٰ مُسَافِرٍ سَفَرَ قَصْرٍ**) المُسَافِرِ سَفَرَ قَصْرٍ ، أمَّا المُسَافِرُ سَفَرًا دونَ القَصْرِ ، فإنَّه تَجِبُ عليهِ الجُمُعَة ؛ لأنهُ في حُكْمِ الحَاضِرِ .

الثَّاني : (**وَلَا عَبْدٍ**) العَبدُ المملُوكُ لا تِجبُ عليهِ الجُمُعةُ ؛ لأنَّ منَافِعَهُ لسيِّدهِ ، فلا يَجبُ عليهِ صلاةُ الجُمعةِ .

والثالثُ : (**وَلَا امْرَأَةٍ**) المرأةُ لا تَجِبُ عليهَا صلاةُ الجمُعَةِ ؛ لأنَّ الجُمُعةَ إنَّما تلَزمُ الرِّجالَ فقَط .

(**وَمَنْ حَضَرَهَا مِنْهُمْ أَجْزَأَتْهُ**) ؛ لكِنْ مَنْ حضَرَها منهم مَعَ المسلمينَ أجزَأَتْهُ عَنْ صَلاةِ الظُّهرِ .

(**ولَمْ تَنْعَقِدْ بِهِ**) أي : لا يُحتَسَبُ مِنَ العَدَدِ ؛ لأنَّ مِنْ شُروطِ صِحَّتِها حُضور أربعِينَ ، فإذا كانَ منهُم مسافرٌ أو امرَأةٌ أو عبدٌ ، فإنَّهُ لا يُحسَبُ مِنَ الأربعينَ .

(**ولَمْ يَصِحَّ أَنْ يَؤُمَّ فِيهَا**) ولا يتولَّىٰ الإمامةَ في الجُمُعَةِ المسافرُ والعبدُ ؛ لأنهُ ليسَ مِن أهلِ وجُوبِهَا .

. . . .

ولكنَّ الصحيحَ الراجِحَ: أَنَّ المسافرَ يصِحُّ أن يَؤُمَّ في الجُمُعَةِ، وكذلكَ المملُوكُ؛ لأنه لا دَليلَ علىٰ عَدَمِ صحَّةِ ذلكَ منهُ[1].

(**وَمَنْ سَقَطَتْ عَنْهُ بِعُذْرٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِ إِذَا حَضَرَهَا وَانْعَقَدَتْ بِهِ**) أي: مَنْ كَانَ مِن أَهلِ الوجُوبِ، لكنْ سقَطَتْ عنهُ لعُذرٍ؛ مِنْ مرضٍ، أو خوفٍ، فهذا تجِبُ عليهِ إذا حَضَر؛ لأنهُ إنمَا أُعِفَي من الحُضُورِ تخفِيفًا عنهُ، فإذا تَكلَّفَ وحَضَرَ فإنهَا تجِبُ عليهِ، ويصحُّ أن يَؤمَّ فيهَا، وينعقدُ بهِ العدَدُ؛ لأَنَّهُ في الأصْلِ مِنْ أهلِ الوجُوبِ.

---

(١) وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي. ووافقهم مالك في المسافر
انظر: «المقنع» (١/ ٢٤٤). و«الإنصاف» (٢/ ٣٦٨).

وَمَنْ صَلَّىٰ الظُّهْرَ مِمَّنْ عَلَيْهِ حُضُورُ الْجُمُعَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ لَمْ تَصِحَّ ، وَتَصِحُّ مِمَّنْ لَاتَجِبُ عَلَيْهِ ، وَالْأَفْضَلُ حَتَّى يُصَلِّيَ الْإِمَامُ ، وَلَايَجُوزُ لِمَنْ تَلْزَمُهُ السَّفَرُ فِي يَوْمِهَا بَعْدَ الزَّوَالِ .

الشرح:

(**وَمَنْ صَلَّىٰ الظُّهْرَ مِمَّنْ عَلَيْهِ حُضُورُ الْجُمُعَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ لَمْ تَصِحَّ**) الجمُعَةُ هي فرضُ الوقتِ ، والظُّهْرُ بَدلٌ عنها إذا فَاتَتْ ، أما مَا دَامَ وقتُ الجمُعَةِ باقيًا فلا يجُوزُ لهُ أن يُصَلِّيَ ظُهرًا ، وإنَّما يُصلِّيهَا ظُهرًا إذا فَاتَتْ ، فَلَو صَلَّىٰ الظُّهرَ قَبلَ صَلاةِ الإمَامِ فصَلاتُه غيرُ صحِيحَةٍ ؛ لأنَّ الجُمُعَةَ لمْ تَفُتْ .

(**وَتَصِحُّ مِمَّنْ لَاتَجِبُ عَلَيْهِ، وَالْأَفْضَلُ حَتَّى يُصَلِّيَ الْإِمَامُ**) أمَّا مَنْ لا تَجِبُ عليهِ الجُمُعَةُ ، كالمَرأةِ ، والعَبدِ ، والمسَافِرِ ، فإنَّه إذا صَلَّىٰ الظُّهرَ بعدَ دُخُولِ الوقتِ ، ولو لم يُصلِّ الناسُ الجُمُعةَ صحَّ منهُ ذلك ، فيجوزُ للمرأَةِ أنْ تُصَلِّيَ الظُّهرَ عندَ دُخُولِ الوقتِ ولو لم يُصَلِّ الناسُ الجُمُعَةَ ، وكذَلك المُسَافِرُ له أنْ يُصَلِّيَ الظُّهرَ ، ولكنَّ الأفضَلَ أن يَصبِرَ هؤلاءِ حتَّى تُصَلَّىٰ الجُمُعةُ خروجًا مِنَ الخِلَافِ .

(**وَلَايَجُوزُ لِمَنْ تَلْزَمُهُ السَّفَرُ فِي يَوْمِهَا بَعْدَ الزَّوَالِ**) السَّفرُ يومَ الجُمُعةِ إن كانَ قبلَ الزَّوالِ فلا بأسَ ، ولكنَّ الأفضَلَ عدمُ السَّفرِ حتَّىٰ يُصَلِّيَ الجُمُعَةَ ، أما إذا دَخَلَ وقتُ الجُمُعَةِ بأنْ زَالتِ الشَّمسُ ، فإنَّهُ لا يَجُوزُ له أنْ يُسَافِرَ إلا بعدَ أنْ يُصَلِّيَ الجُمُعَةَ .

فَصْلٌ

يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا شُرُوطٌ ، لَيْسَ مِنْهَا إِذْنُ الْإِمَامِ .

أَحَدُهَا : الْوَقْتُ ، وَأَوَّلُهُ أَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ ، وَآخِرُهُ آخِرُ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ ، فَإِنْ خَرَجَ وَقْتُهَا قَبْلَ التَّحْرِيمَةِ صَلَّوْا ظُهْرًا ، وَإِلَّا فَجُمُعَةً .

الشرح:

(**فَصْلٌ**) هذَا بيانٌ لشُرُوطِ صِحَّةِ صَلاةِ الجُمُعَةِ، وما مَضَىٰ بيانٌ لشُروطِ الوجُوبِ .

(**يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا شُرُوطٌ ، لَيْسَ مِنْهَا إِذْنُ الْإِمَامِ**) ليسَ مِنْ شُروطِ صِحَّةِ صَلَاةِ الجُمُعَةِ : إِذْنُ وليِّ الأمرِ ؛ لأنَّ الصحَابَةَ صلَّوهَا في وقَائِعَ مشهُورةٍ ومعْرُوفَةٍ ، ولم يستأذِنُوا الرسُولَ ﷺ، لكنْ لا بدَّ مِن مُراجَعَةِ أهلِ الفَتوىٰ في البَلَدِ لأجْلِ التأكُّدِ مِنْ توفُّرِ شروطِ الصحَّةِ .

● **أما الشُّروطُ ، فهي :**

(**أَحَدُهَا : الوَقْتُ**) ؛ فلو صَلَّاها قبلَ دُخُولِ الوقتِ ما صَحَّتْ ؛ لقولِهِ

. . . .

تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

(وأَوَّلُهُ أَوَّلُ وَقْتِ صَلاةِ العِيدِ وَآخِرُهُ آخِرُ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ)؛ أَوَّلُ وقتِ الجمُعَةِ، المذهبُ: أنه يبدأُ مِن وقتِ صَلاةِ العِيدِ[(١)]؛ أي: إذا ارتَفَعَتِ الشَّمسُ، فَلَو صَلُّوهَا ضُحًى صَحَّتْ عَلَىٰ المذهبِ؛ لأنَّ الأحادِيثِ: أنهُم كانُوا يُصَلُّون مَعَ النبيِّ ، ويرجِعُونَ وليسَ للجُدرَانِ ظِلٌّ[(٢)]، وفي حديثٍ آخر: أنَّهم مَا كانُوا يَقِيلُونَ ولا يَتَغدَّونَ إلا بَعدَ صلاةِ الجُمُعةِ[(٣)]، وكانوا لا يُريحُونَ نواضِحَهُم إلا بعدَ صلاةِ الجُمُعةِ[(٤)]، فهذه الأحاديثُ تدلُّ علىٰ جَوازِ التَبكِيرِ بصَلاةِ الجُمُعَةِ، قبل الزَّوالِ.

والجمهورُ يقولُونَ: لا يبدأُ وقتُ صلاةِ الجُمُعةِ إلا بِزَوالِ الشَّمسِ[(٥)]،

---

(١) انظر: «الكافي» (١/ ٢١٥).

(٢) هذا المعنىٰ أخرجه: البخاري (٥/ ١٥٩)، ومسلم (٣/ ٩) من حديث سلمة بن الأكوع ﷺ، ولفظ البخاري: «**كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم ننصرف، وليس للحيطان ظلٌّ نستظل فيه**».

(٣) هذا المعنىٰ أخرجه: البخاري (٢/ ١٧) (٨/ ٧٧)، ومسلم (٣/ ٩) من حديث سهل ابن سعد ﷺ، ولفظ البخاري: «**ماكنا نقيل ولا نتغدىٰ إلا بعد الجمعة**».

(٤) أخرجه: مسلم (٣/ ٨)، وأحمد (٣/ ٣٣١)، والنسائي (٣/ ١٠٠) من حديث جابر ابن عبد اللّه ﷺ بلفظ: «كنا نصلي مع رسول اللّه ﷺ الجمعة ثم نرجع فنريح نواضحنا».

(٥) انظر: «المغني» (٣/ ١٥٩).

. . . .

وهُوَ روايةٌ عن الإمام أحمدَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصَلِّيهَا بعدَ زَوالِ الشَمسِ، وأمَّا أنَّهم يُصَلُّونَها ويرجِعُون وليسَ للحِيطَانِ ظِلٌّ، وكذلكَ ما كَانُوا يَتَغَدَّون ولا يَقِيلُونَ إلا بَعدَ صَلاةِ الجُمُعةِ، وما كانُوا يُريحُونَ نواضِحَهُم[1] إلا بَعدَ صلاةِ الجُمعَةِ؛ فهذا يُحملُ علىٰ التَّبكِيرِ بصلاةِ الجُمُعَةِ في أوَّلِ الوَقتِ، مِنْ أجلِ التَّخفِيفِ عَلَىٰ النَّاسِ، ولا يدُلُّ علىٰ أنَّهم يَصلُّونَها قَبلَ الزَّوالِ.

وفي الحديثِ: «**لَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ يُستَظَلُّ بِهِ**»[2]، فلم يَنْفِ أصْلَ الظِّلِّ، وإنما نفىٰ الظِّلَّ الذي يُستَظَلُّ بِهِ.

(**فإنْ خَرَجَ وَقْتُهَا قَبلَ التَّحْرِيمَةِ صَلَّوا ظُهْرًا، وَإِلَّا فجُمُعَةً**) يُدرَكُ وقتُ صلاةِ الجُمُعَةِ بتكبيرةِ الإحْرَام، فلو كَبَّر تَكبِيرَةَ الإحرَامِ ثمَّ خَرَجَ الوقتُ أدرَكَ وقتَ صَلاةِ الجُمُعَةِ، أما لو خَرَجَ الوقتُ قبلَ أنْ يدخُلُوا في صَلاةِ الجُمَعةِ فاتَتِ الجُمُعَةُ، فيُصَلُّونَها ظُهرًا.

---

(١) الناضح: البعير أو الثور أو الحمار الذي يستقىٰ عليه الماء. والأنثىٰ بالهاء، ناضحة وسانية. انظر: «اللسان» (٢/ ٦١٩).

(٢) تقدم بنحوه.

الثَّانِي : حُضُورُ أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا .

الشرح:

الشرطُ الثاني مِنْ شُروطِ صِحَّةِ صَلاةِ الجُمُعةِ : (حُضُورُ أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا) حضورُ الجَمْعِ الذي تنعقدُ بهِ الجُمعَة ، فلَا تَصحُّ الجُمُعةُ من واحِدٍ ولا مِنَ اثنينِ .

واختلَفَ العُلمَاءُ فيمَا زادَ عنِ الاثنينِ ، علىٰ أقوالٍ تزيدُ علىٰ واحِدٍ وعشرِينَ قولًا ، ذَكَرَهَا الحافظُ ابن حجَرٍ في «فتح الباري»(١) .

أحدها : أنها لا تصحُّ إلا بأربعينَ(٢) ؛ لقولِ جابرٍ ﷺ : (مَضَتِ السُّنَّةُ أنَّ في كُلِّ أربَعين جُمُعةً) والمرادُ : سنَّةُ الرسُولِ ﷺ، ولأنَّ أسعَدَ ابنَ زُرَارَة ﷺ صلَّىٰ الجُمُعَة بأصحَابِه ، وكانُوا نَحوًا من أربَعِينَ .

ومنهُم من يقولُ : تصحُّ باثْنَيْ عشَرَ رجُلًا ؛ لأنَّ الرسُولَ ﷺ كانَ يخطُبُ يومَ الجُمُعة ، فجاءَت عِيرٌ ، وكانوا بحَاجةٍ إلىٰ البضَائِع والتجارةِ فلمَّا سمِعُوا قُدُومَ العيرِ خَرَجُوا والرسُولُ يخطُب ، ولَم يبقَ معهُ إلا اثنَا عشَرَ رجلًا ، واستمَرَّ ﷺ، وأنزَلَ اللَّهُ تعالَىٰ : ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًاۚ قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِۚ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [الجمعة : ١١](٣) .

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٤٢٣) .

(٢) قال في «الإنصاف» : «وهو المذهب بلا ريب وعليه أكثر الأصحاب ونصروه . وعنه تنعقد بثلاثة . اختارها الشيخ تقي الدين . . . » اهـ (٢/ ٣٧٨) .

(٣) أخرجه : البخاري (٢/ ١٦) (٧١ ، ٧٣) ، ومسلم (٣/ ٩ ، ١٠) من حديث جابر =

. . . .

القولُ الثالثُ: أنها تنعَقِدُ بثلاثةٍ؛ لأن أقلَّ الجمْعِ ثلاثةٌ؛ واحدٌ يخطُبُ، واثنان يستَمِعانِ.

وهذا هو الصحيحُ الذي اختَارُه شيخُ الإسلَامِ ابنُ تيمِية[١]، وجمْعٌ من المُحقِّقينَ وأئمَّةِ الدَّعوةِ؛ لأنَّ هذا أقلُّ الجمعِ، فتنعقِدُ به.

وبقيَّةُ الأقوالِ لا دلِيلَ عليهَا.

= ابن عبدالله ﷺ، ولفظ البخاري: «بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ أقبلت عير تحمل طعامًا فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلًا، فنزلت هذه الآية . . . » الحديث.

(١) انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص: ١١٩ - ١٢٠)، و«الإنصاف» (٢/ ٣٧٨).

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونُوا بِقَرْيَةٍ مُسْتَوطِنِينَ، وَتَصِحُّ فِيمَا قَارَبَ الْبُنْيَانَ مِنَ الصَّحْرَاءِ، فَإِنْ نَقَصُوا قَبْلَ إِتْمَامِهَا اسْتَأْنَفُوا ظُهْرًا.

الشرح:

الشرطُ الثالثُ مِن شُروطِ صِحَّةِ صَلاةِ الجُمُعةِ: (**أَنْ يَكُونُوا بِقَرْيَةٍ مُسْتَوطِنِينَ**) أن يكونوا مستوطِنينَ ببلدٍ، فإن كانوا غيرَ مستوطِنينَ فإنهَا لا تصِحُّ منهم الجُمُعَةُ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ في أسفاره ما كان يُصلِّي الجمُعةَ؛ ولأنَّ البوادِيَ التي كانت حولَ المدينةِ، ما كان يأمرُهم ﷺ بإقامةِ صلاةِ الجمُعَة؛ لأنهُم غيرُ مستوطِنينَ.

(**وَتَصِحُّ فِيمَا قَارَبَ الْبُنْيَانَ مِنَ الصَّحْرَاءِ**) فلو أُقيمت صلاةُ الجمُعةِ في فِناءِ البَلدِ، صحَّت تبعًا للبلَدِ؛ لأنَّ الفِنَاءَ وما حَولَ البلدِ تابعٌ لهُ، وقد صلَّاها أسعدُ بن زُرارَة رضي الله عنه بالصحابةِ في حرَّةٍ خارجَ المدينةِ، والقريبُ مِنَ البلدِ له حُكْمُ البلدِ.

أما ما بَعُدَ عن البُنيانِ، فإنها لا تصحُّ فيه إقامةُ الجمُعةِ، كالذينَ يُصلُّونها في البرِّ، وفي النُّزهَاتِ، وفي المُخَيَّماتِ التي يسمُّونَها مُخيَّماتٍ دعَويَّةً.

(**فَإِنْ نَقَصُوا قَبْلَ إِتْمَامِهَا اسْتَأْنَفُوا ظُهْرًا**) إنْ نَقَصُوا قبلَ إتمَامِ الجُمُعَةِ عن العددِ المشترَطِ، فإنهُم يُصلُّونها ظُهرًا.

وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ مِنْهَا رَكْعَةً أَتَمَّهَا جُمُعَةً ، وَإِنْ أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَتَمَّهَا ظُهْرًا ، إِذَا كَانَ نَوَىٰ الظُّهْرَ .

الشرح:

(**وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ مِنْهَا رَكْعَةً أَتَمَّهَا جُمُعَةً**) المسبوقُ ؛ إذا جَاءَ والناسُ يصلُّونَ ، والإمامُ لم يرفَعْ رأسَه من الرَّكعةِ الثانيةِ ، ودخَلَ معهُ فَقد أدرَكَ الجمُعَةَ ، فإذا سلَّم الإمَامُ يقومُ ويأتِي برَكعةٍ ، وتَصِحُّ جمُعتُه .

(**وَإِنْ أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَتَمَّهَا ظُهْرًا**) أما إذا جاءَ والإمامُ قد رفعَ رأسهُ من الرَّكعةِ الثانيةِ ، فإنهُ يدخلُ معهُ ، وينويهَا ظهرًا ، فإذا سَلَّم الإمامُ فإنه يقومُ ، ويصلِّي صلاةَ الظُّهرِ أربعَ ركعاتٍ .

وذلك ؛ لقولهِ ﷺ : «**مَنْ أدرَكَ مِنَ الجُمُعةِ ركعةً ، فلْيُضِفْ إليهَا أخرَى ، وقَد تَمَّتْ صَلاتُهُ**»[1] .

(**إِذَا كَانَ نَوَىٰ الظُّهْرَ**) ؛ يعني : يُشترَطُ أن ينوي الظُّهرَ عند الدُّخولِ ، أمَّا لو نَواها جمُعَةً ، وهو ما أدرَكَ الركعةَ الثانيةَ ، فإنها تصِيرُ نافلةً ، ويُصلِّي الظُّهرَ .

---

(١) أخرجه : النسائي (١/ ٢٧٤) (٣/ ١١٢) وابن ماجه (١١٢١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وَيُشْتَرَطُ تَقَدُّمُ خُطْبَتَيْنِ. وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّتِهِمَا: حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَىٰ، وَالصَّلَاةُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

الشرح:

هذا هُو الشَّرطُ الرابعُ من شُروطِ صِحَّةِ الجُمُعةِ: (تَقَدُّمُ خُطبَتَيْنِ)؛ فلَو صَلَّوا الجمُعَة بدونِ تَقدُّم خطبتَينِ لَم تصحَّ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ ما صَلَّاها بدُون أنْ يتَقَدَّمها بخُطبتينِ.

ولأنَّ الخُطبتينِ مَحَلُّ ركَعتينِ؛ لأنَّ أصلَ الجمُعةِ أربعُ ركعاتٍ مثل الظُّهرِ، فقامَت الخُطبتَانِ مكانَ ركعتَينِ منها.

واللَّه تعالىٰ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗاۚ﴾ [الجمعة: ٩-١١].

والمرادُ بـ«ذكرِ اللَّهِ» هو الخُطبةُ، فدلَّ علىٰ أنهُما شَرطٌ لصحَّتِهَا.

ويشتَرطُ في الخُطبتَينِ شروطٌ لابدَّ أنْ تتوَفَّر فيهِمَا، فإن اختَلَّ شرطٌ مِن هذه الشُّروطِ لم تصحَّ الخطَبةُ، وبالتالِي لاتصحُّ الصلاةُ؛ لأنهَا إذا لَم تَصحَّ الخطبتَانِ لم تصحَّ الصلاةُ.

● **فيُشترَطُ لصحَّتهمَا ثمانيةُ شُروطٍ:**

الشرطُ الأولُ: أنْ يكونَا قبلَ الصَّلاةِ؛ لأنهُ قالَ: **(يُشْتَرطُ تَقَدُّم خُطْبَتَيْنِ)**، فإنْ جعَلَهُما - أو إحدَاهُما - بعدَ الصَّلاةِ ماصَحَّ ذلكَ.

. . . .

الشرطُ الثَّاني: (**خُطْبَتَيْنِ**) أنْ يكونا خُطْبتينِ، فلو كانتْ واحدةً لم تصحَّ.

الشرطُ الثالثُ: (**حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَىٰ**) أنْ يبدأَ الخطبَةَ بحمدِ اللَّهِ ﷻ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يفتتحُ خطبَهُ بالحمدِ للَّهِ، فلو بَدأَ الخطبَةَ بغيرِ حمدِ اللَّهِ لَم تَصِحَّ؛ لأنها مخالفةٌ لخُطبةِ النبيِّ ﷺ.

ويكونُ ذلك بلفظِ: «الحمدِ»؛ لأنَّ هذا هو اللفظُ الذي وَرَدَ في القُرآنِ:

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ١] ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ﴾ [الأنعام: ١] ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ [سبأ: ١] ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [فاطر: ١] فتجدُ هذا اللفظَ مطَّرِدًا في القرآنِ الكريمِ، بلفظ «الحمد للَّه»، والنبي ﷺ في خُطَبِهِ، كان يأتي بهذا اللفْظِ، فيقول. «**الحمدُ للَّهِ**»، وخيرُ الهدِي هديُ محمَّدٍ ﷺ.

ولأنَّ «الحمد للَّهِ» جملةٌ اسمِيَّةٌ، وهي أبلغُ منَ الجُملةِ الفِعليَّةِ، فالذي يقولُ: «أحمدُ اللَّهَ»، أو «نحمدُ اللَّه ونستعينُه»، لم يأتِ بالصيغَةِ الشرعِيَّةِ الواردَةِ عن الرسول ﷺ؛ لأنهُ أَتَىٰ بجملةٍ فِعْلِيَّةٍ.

الشرطُ الرَّابعُ: (**وَالصَّلَاةُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) أن يُصلِّي عَلَىٰ النبيِّ ﷺ؛ لأنَّ هذَا من حقِّ الرَّسولِ ﷺ علينا، واللَّهُ أمرَنا بالصلاةِ والسَّلامِ

. . . .

عليه ﷺ، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

ولأنَّ الخطبةَ دعاءٌ وثناءٌ علىٰ اللَّهِ، ومِنْ آدابِ الدعَاءِ أنْ يُصلَّىٰ فيه علىٰ النبيِّ ﷺ.

الشرطُ الخامسُ: أن يأتِيَ بالشَّهادتَينِ قبلَ الصَّلاةِ علىٰ النبيِّ ﷺ، فيقول: «أشهدُ أن لا إلهَ إلَّا اللَّهُ وحدَهُ لَا شَريكَ لهُ، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُهُ ورسُولُهُ»، ثم يُصلِّيَ علَىٰ النبيِّ ﷺ؛ لأنَّ الصلاةَ عليهِ تابِعَةٌ للشَّهادةِ برسَالتِهِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ؛ هذا ما اختارَهُ شيخُ الإسلامِ[(١)].

فالصَّلاةُ علىٰ النبيِّ ﷺ في أوَّلِ الخُطبَةِ، لكنْ حدَثَ الآنَ مِنْ بعضِ الخُطباءِ أنهم يختِمونَ الخُطبة بالصَّلاة علَىٰ النبيِّ ﷺ، وهذا شيءٌ لم يَرِد، إنَّما الخطبةُ تُختَمُ بالاستِغفَار، كما قالَ ابن القيِّم في «زاد المعاد»[(٢)]: كان النبيُّ ﷺ يختِمُ الخُطبَةَ بالاستغفَارِ. وهذا الذي عليه العملُ.

فيقول الخطيبُ: «أقولُ قولِي هَذَا واستغفِرُ اللَّه لِيْ ولكُم ولجمِيعِ المسلِمينَ».

أمَّا الصلاةُ علَى النبيِّ ﷺ فإنَّها في أوَّلِ الخُطبَةِ، بعدَ الشَّهادتَينِ، هذا مَحِلُّها المشرُوع، وهذا مَكانُها اللائِقُ بهَا.

---

(١) انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص ١٢٠)

(٢) انظر: «زاد المعاد» (١/ ١٨٧).

وَقِرَاءَةُ آيَةٍ .

الشَّرح:

الشرطُ السادسُ: (**وَقِرَاءَةُ آيَةٍ**) أي: قراءةُ شيءٍ مِنَ القُرآنِ يناسبُ موضوعَ الخُطبَةِ، فيختَارُ آيةً أو آياتٍ، تُناسبُ موضوعَ الخُطبةِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقرَأُ القُرآنَ في خُطبةِ الجُمُعَةِ، ويُكثِرُ مِنْ ذلك.

لأنَّ القُرآنَ موعظةٌ وتذكيرٌ، فيُكثِرُ منَ القرآنِ في الخُطبةِ، فلو خَلَتِ الخُطبتَانِ من قراءةِ شيءٍ منَ القُرآنِ لم تَصِحَّا؛ لأنَّها مخالفةٌ لهديِ النبي ﷺ، قد كان يقرأ في الخُطبةِ مِنَ القرآن، حتَّىٰ إنَّه كانَ يقرأُ: ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾.

قالت إحدَىٰ الصحابيَّات: مَا حِفظتُ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ إلَّا من لِسَانِ رسُولِ ﷺ، كان يقرؤها كلَّ جمُعَةٍ علىٰ المِنبَرِ[1].

---

(١) أخرجه: مسلم (٣/١٣)، وأحمد (٦/٤٦٣)، وأبوداود (١١٠٠) من حديث أم هشام بنت حارثة بن النعمان ﷺ، ولفظ مسلم: «ما حفظت ﴿ق﴾ إلا من في رسول اللّه ﷺ، يخطب بها كل جمعة ...» الحديث.

وَالْوَصِيَّةُ بِتَقْوَىٰ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَحُضُورُ الْعَدَدِ الْمُشْتَرَطِ .

الشرح:

الشرطُ السَّابعُ : (وَالْوَصِيَّةُ بِتَقْوَىٰ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) ، فيقولُ : «أما بعدُ ؛ يا أيها الناسُ ، اتقُوا اللَّه تعَالَىٰ» . لأنَّ التقوىٰ كلمةٌ جامعةٌ لكلِّ خِصَالِ الخيرِ ، فلا يُخَلِّي الخطبَةَ مِنَ الأمرِ بتقَوىٰ اللَّهِ ﷻ ، وكانَ النبيُّ ﷺ، يأمرُ بتقوَىٰ اللَّهِ في خُطَبِهِ .

الشرطُ الثامنُ : (وَحُضُورُ الْعَدَدِ الْمُشْتَرَطِ) لصِحَّةِ خُطبةِ الجمُعة ، وقد سبقَ أنَّ أقلَّ عددٍ تصحُّ به الجمُعةُ ثلاثةٌ : واحدٌ يخطُبُ ، واثنانِ يستمِعَانِ ، فلو خَطَب وليسَ عنده أحدٌ ، ثم جاءَ الناسُ ، ما صحَّت خطبتُه .

فهذه شروطُ صحَّةِ خطبةِ الجمُعةِ ، فليسَت الخُطبةُ مجرَّد كلام يقالُ ، بل هي كلامٌ له شروطٌ ، لابدَّ أن تكونَ الخطبةُ موافقةً لصفَةِ خطبَةِ النبيِّ ﷺ، ومادَرَجَ عليه المسلمونَ ، أما أنه يأتي ويتكلَّمُ بكلام خَالٍ مِن هذهِ الشروطِ ، أو كلامٍ مرتَجَلٍ ليسَ له معنًى ، وإنما قصدُه سدُّ الفَراغِ فَقَط ، فهذا لاتَصِحُّ به الجمُعَة ولايُعدُّ خطبةً ، وإذا لم يُعدَّ خطبةً فإنه لاتَصِحُّ به الجمُعةُ .

والذي لايتقيد بهذه الشروطِ في خُطبتِه فخُطبتُه غيرُ صحيحةٍ ، وبالتالي صلاتُه غيرُ صحيحةٍ ، فالأمرُ خطيرٌ جدًّا ، خطبةُ الجمُعَةِ مهمَّةٌ جدًّا ، يجب الاهتمامُ بها والعنَايةُ بها ، ومعرفةُ أحكامِهَا ليسَت مجرَّدَ كلامٍ يقالُ عَلىٰ المِنبَرِ غيرِ متقيِّدٍ بصِفَةِ الخُطبةِ الواردةِ عن الرسُولِ ﷺ.

وَلَا يُشْتَرَطُ لَهُمَا الطَّهَارَةُ، وَلَا أَنْ يَتَوَلَّاهُمَا مَنْ يَتولَّىٰ الصَّلَاةَ.

وَمِنْ سُنَنِهِمَا: أَنْ يَخْطُبَ عَلَىٰ مِنْبَرٍ أَوْ مَوْضِعٍ عَالٍ.

الشرح:

(**وَلَا يُشْتَرَطُ لَهُمَا الطَّهَارَةُ**) أي: أنْ يخطُبَ وهو علَىٰ غيرِ طَهارةٍ، ولكنْ كونُه علىٰ طَهارةٍ أفضلُ.

(**وَلَا أَنْ يَتَوَلَّاهُمَا مَنْ يَتولَّىٰ الصَّلَاةَ**) ولا يُشتَرطُ أنْ يتولَّىٰ الخُطبتَينِ من يتَولَّىٰ الصلاةَ، فيجوزُ أن يتولَّىٰ الخُطبَتينِ واحدٌ، وأن يُصلِّي آخرُ، ولكنَّ الأفضَلَ أن يتولَّاهُما مَن يَتولَّىٰ الصلاةَ.

• **السنَنُ المستَحبَّةُ في الخُطبتَينِ يومَ الجُمَعةِ:**

(**وَمِنْ سُنَنِهِمَا: أَنْ يَخْطُبَ عَلَىٰ مِنْبَرٍ أَوْ مَوْضِعٍ عَالٍ**) لأجلِ أن يراه الناسُ، ولأنَّ هذا أبلغُ في الإعْلَامِ، ولأنَّ هذا هو فعلُ الرسُولِ ﷺ.

فقد كانَ ﷺ في الأوَّلِ يخطبُ ويعتمِدُ علىٰ جِذعِ نخلَةٍ، ثم إنهُ صُنِعَ له المنبرُ فَخَطَبَ عليهِ(١).

فدلَّ هذا علىٰ أنَّ مِن سُنَنِ الخُطبةِ أن تكونَ علىٰ مِنبرٍ أو عَلىٰ شيءٍ مرتَفِعٍ، فإنْ خَطَبَ علىٰ الأرضِ صحَّ هذا، كما فَعَلَ النبيُّ ﷺ في أوَّلِ الأمرِ.

---

(١) ورد هذا في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، الذي أخرجه: البخاري (٤/ ٢٣٧)، والترمذي (٥٠٥)، ولفظ البخاري: «كان النبي ﷺ يخطب إلىٰ جذع، فلما اتخذ المنبر تحوَّل إليه؛ فحنَّ الجذع، فأتاه فمسح يده عليه».
وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وهو عند البخاري أيضًا (١/ ١٢٢) (٣/ ٨٠).

وَيُسَلِّمَ عَلَىٰ الْمَأْمُومِينَ إِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يَجْلِسَ إِلَىٰ فَرَاغِ الْأَذَانِ.

الشرح:

(**وَيُسَلِّمَ عَلَىٰ الْمَأْمُومِينَ إِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ**) **مِنْ سُنَنِ خُطبَتَي الجمُعةِ**: أنْ يُسلِّمَ علىٰ المأمومِينَ إذا صَعِدَ المِنبرَ، وذلكَ بأنْ يستقبِلَ المأمومِينَ بوجهِهِ، ويقولَ: «السلامُ عليكُم ورحمةُ اللَّهِ وبركاتُه»، كمَا كانَ النبيُّ ﷺ يفعلُ ذلك[1].

(**ثُمَّ يَجْلِسَ إِلَىٰ فَرَاغِ الْأَذَانِ**) ويُسنُّ للخَطِيبِ أن يجلِسَ على المِنْبَرِ إلىٰ فَراغِ المُؤَذِّنِ، كما كَانَ بلالٌ يؤذنُ بينَ يدَي الرسُولِ ﷺ.

وهذا هو الأَذَانُ الواجبُ الذي قالَ اللَّه تعالىٰ فيهِ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة ٩]، وهو الذي كانَ عَلَىٰ عهدِ النبيِّ ﷺ، وهو الذي يُعَرفُ به دخولُ الوقْتِ.

أما الأذانُ الأوَّلُ، فهو إنما **كانَ في عهدِ عثمَانَ** رضي الله عنه ثالثِ الخلفاءِ الرَّاشدِينَ، لمَّا كثُرَ الناسُ، **وتوسَّعتِ المدينةُ**، وصَارُوا ينشَغِلُون بأعمالِهم، رأىٰ رضي الله عنه أنْ يُنادَىٰ لِصَلاةِ الجمُعةِ مُبكرًا حتَّىٰ يستعِدَّ الناسُ لها، ويُقبِلُوا عليها، ويترُكُوا أشغَالَهم؛ لأنَّ الأذَانَ الذي بينَ يدَيِ

(١) أخرجه: ابن ماجه (١١٠٩) من حديث جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما، وهو عند عبدالرزاق في «المصنف» (٥٢٨١، ٥٢٨٢) من حديث عطاء، والشعبي مرسلاً.

. . . .

الخَطِيبِ، لا يسمَعُهُ كثيرٌ من النَّاسِ؛ ولأنَّه ليسَ بعدَهُ مدَّةٌ يتمَكَّنَ الناسُ فيها مِنَ الاستعِدَادِ للحضُورِ.

فعثمانُ ﷺ أمرَ المؤذِّنَ أنْ يؤذِّنَ علىٰ الزَّوْرَاءِ[١]، حتَّىٰ يسمَعَهُ أهلُ المَدينَةِ، وهذا مِنْ سُنَّة الخلفَاءِ الراشدينَ، وقد قال ﷺ: «**عليكم بسُنَّتِي، وسنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ**»[٢]، وكان ذلك بمَحضرٍ مِنَ المُهاجرينَ والأنصَارِ، ولم يُنكِرُوهُ، فهو سُنَّةٌ.

والذينَ يقولُون: إنه بِدعةٌ، جُهَّالٌ لايعرِفُونَ السُّنَّةَ، فليسَ هو بِدَعةً، وإنَّما هو سُنَّةٌ، أمرَ بِهِ الخليفةُ الرَّاشدُ، وأقرَّها المُهاجِرونَ والأنصَارُ، وعمِلَ بها المُسلمونَ إلىٰ وقتِنا هذا.

فالذي يقولُ: إنهُ بدعةٌ، لا يعرِفُ السُّنَّةَ ولا البِدعَةَ.

---

(١) قال في «القاموس»: الزَّوْراءُ: موضع بالمدينة - النبوية - قرب المسجد (ص ٥١٦).

(٢) هذا جزء من حديث طويل، أخرجه: أحمد (٤/١٢٦)، وأبو داود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٧٦) من حديث العرباض بن سارية ﷺ.

وَيَجْلِسَ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ، وَيَخْطُبَ قَائِمًا، وَيَعْتَمِدَ عَلَىٰ سَيْفٍ أَوْ قَوْسٍ أَو عَصًا، وَيَقصِدَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، وَيَقْصُرَ الْخُطْبَةَ، وَيَدْعُو لِلْمُسْلِمينَ.

الشرح:

(**وَيَجْلِسَ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ**) ويُسَنُّ للخطِيبِ أنْ يجلِسَ بينَ الخُطبتَينِ، كمَا كَانَ النبيُّ ﷺ يجلِسُ[1].

(**وَيَخْطُبَ قَائِمًا**) كذلك من سُنَنِ الخُطبتَينِ، أنْ يخطُبَ قائِمًا، كَمَا كانَ النبيُّ ﷺ يخطُب قائِمًا، ولقولِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة: ١١]، أي في الخُطبةِ، فدلَّ علىٰ أن السُّنَّةَ وهديَ الرسُولِ ﷺ في خُطبةِ الجُمُعةِ، أنْ يؤدِّيَهَا وهو قَائِمٌ، هذا هو الأفضَلُ والأكمَلُ لمَنْ كانَ يقدِرُ علىٰ ذلك.

(**ويَعتَمِدَ عَلَىٰ سَيفٍ أَوْ قَوْسٍ أَوْ عَصًا**)؛ هذا مِن سُنَنِ الخُطَبةِ، أن يعتَمِدَ علىٰ قوسٍ أو عَلَىٰ عصًا، فهذا وارِدٌ عِنِ النبيِّ ﷺ، أنَّهُ كان يعتمِدُ علىٰ القوسِ أحيانًا، وأحيانًا يعتمِدُ علىٰ عَصًا[2]، لأنَّ هذا فيهِ إعَانَةٌ له علىٰ القِيَامِ وإلقاءِ الخُطبَةِ.

---

(١) أخرجه: مسلم (٣/ ٩) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه عنه بلفظ: «كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس».

(٢) رُوي هذا من حديث سعد بن عائذ رضي الله عنه «أن رسول اللَّه ﷺ كان إذا خطب في الحرب خطب علىٰ قوس، وإذا خطب في الجمعة خطب علىٰ عصًا»، أخرجه: ابن ماجه (١١٠٧).

. . . .

ولو لم يعتَمِدْ علىٰ شَيءٍ فلَا بَأسَ، ولا يُشيرُ بيدَيهِ في حالِ خُطبةِ الجُمُعةِ، وإنَّما يَسكُنُ ويؤدي الخُطبةَ بسكُونٍ.

(**وَيَقْصِدَ تِلقَاءَ وَجْهِهِ**) كذَلِكَ من سُنَنِ خُطبةِ الجُمُعةِ ألَّا يتلفَّتَ فيها، وإنَّما يقصدُ تِلقَاءَ وجهِهِ؛ أي: المُحاذين لوجهِه، فلا يلتفت يمينًا ولا شمالًا؛ لأنَّ الرسُولَ ﷺ ما كَانَ يَتَلفَّتُ في الخُطبَةِ.

وأمَّا الحضُورُ؛ فإنهم يُقبِلُونَ علىٰ الخطِيبِ، كما كَانَ الصَّحابةُ يتوجَّهونَ إلىٰ رسُولِ اللَّهِ ﷺ وهو يخطُب[1]، لأجلِ أنْ يستفِيدُوا ويَتلقَّوا الخُطبَةَ بحضُورِ قلبٍ وانتباهٍ.

(**ويَقْصُرَ الخُطْبَةَ**)؛ هذا من سُنَنِ الخُطبَةِ أنْ يقَصِّرهَا؛ يعني: يوجِزُ الخُطبَةَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يقتَصِرُ في الخُطبَةِ، وأمرَ بذلكَ، فقالَ ﷺ: «**إنَّ قِصَرَ خُطْبَةِ الرَّجْلِ، وطُولَ صَلاتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ**»- أي: علامةٌ علىٰ فِقْهِهِ - «**فأطِيلُوا الصَّلاةَ واقصُرُوا الخُطْبَةَ**»[2].

وممَّا أحدَثَهُ الناسُ اليومَ: تطويلُ الخُطبةِ وتخفيفُ الصَّلاةِ، عَكس السنَّةِ التي أمرَ بهَا النبيُّ ﷺ، ومع تطويلِهم الخُطَبَ لا يأتُونَ بشُروطِ الخُطبةِ وأغراضِهَا المطلوبةِ مما يُخشَىٰ منه ألَّا تَصِحَّ خُطَبهم، فلا تصح صلاتُهُم.

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (١١٣٦) من حديث عدي بن ثابت عن أبيه بلفظ: «كان النبي ﷺ إذا قام علىٰ المنبر استقبله أصحابه بوجوههم».

(٢) أخرجه: مسلم (٣/ ١٢)، وأحمد (٤/ ٢٦٣) من حديث عمار رضي الله عنه.

. . . .

هكذا أمرَ النبيُّ ﷺ، فالخطيبُ يحرِصُ علىٰ اختِصَارِ الخُطبةِ مع اشتمَالِها علىٰ الأغرَاضِ المطلوبَةِ، فلا يكونُ اختِصَارًا مُخِلًّا، ولا يكونُ تَطويلًا مُمِلًّا، وإنما يكونُ متوسِّطًا مُعتَدلًا، يأتي بالغَرضِ المطلوبِ منَ الخُطبةِ، ويُريحُ المستمِعينَ فلا يَشُقُّ عليهِم بطُولِ الخُطَبةِ، وطُول الكَلامِ.

فينبغِي للخطِيبِ أن يَعْتَنِيَ بالخُطبةِ، وبموضُوعِها، واختصَارِهَا، ووَجَازتِهَا، وبجَزَالتِهَا، وقُوَّتِها، فلا تكونُ كلامًا عادِيًّا لا يُؤثِّر في القُلوبِ ولَا يَجلِبُ الاستمَاعَ إليهَا.

(ويَدعُوَ للمُسْلِمِينَ)، كذلكَ مِنْ سُنَنِ الخُطبَةِ أنْ يَدعُوَ للمُسْلِمينَ، لأنَّ المُسلمينَ بحاجةٍ إلىٰ الدُّعاءِ، يدعُو لهم بالصَّلاحِ، يدعُو لهُم بالهِدَايةِ، يدعُو لهُم بالتوفِيقِ والاستِقَامةِ علىٰ الدِّينِ، ويدعُو لهُم بما يُصلِحُ دينَهُم ودُنياهُم؛ لأنَّ هذا جمعٌ عظيمٌ والحضُور يُؤَمِّنُونَ علىٰ دُعَائِهِ، وهَذَا مَظِنَّةُ الإجَابةِ.

ويدعُو لإمَامِ المُسلِمِينَ[1]؛ لأنَّ صَلاحَ الإمَامِ صَلاح للرَّعِيَّةِ، فيدعُو له بالصَّلاحِ، يَدعُو له بالاستِقَامةِ، يدعُو له بالتَّوفِيقِ والهِدَايةِ، فإنَّ هذا مِن صَالِحِ المُسلِمِينَ.

---

(١) انظر: «المغني» (٣/ ١٨١).

. . . .

قال الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللهُ: (لو نعلَمُ أنَّ لنا دَعوةً مُستجَابةً، لدَعونَاهَا للسُّلطَانِ). مع أنَّ السُّلطَانَ في وقتِه يُؤذيهِ، ومَعَ هذا يقولُ: (لو نَعلَمُ أنَّ لنَا دعوةً مُستَجَابةً، لدَعونَاهَا للسُّلطانِ)، هذا من نُصحِهِ للمُسلمِينَ؛ لأنَّ السُّلطَانَ إذا أصلَحَهُ اللَّهُ وهَدَاهُ، كانَ ذلكَ مِن صَلَاحِ المُسلِمِينَ ومِنْ نَفع المُسلِمِينَ.

وبعضُ النَّاسِ يستَنكِرُون الدُّعَاءَ للإِمَامِ، ويقُولونَ هذا مُدَاهَنةٌ، وهذا تَزَلُّفٌ إلىٰ السُّلطانِ، وهذا، وهذا ... إلىٰ آخرِه.

وهذا؛ جهلٌ مِنهُم أو هَوًى؛ لأنَّ بعضَهُم عندَه هَوًى، وعِندَهم بُغضٌ لُولاةِ أمُورِ المُسلِمِينَ.

والبَعضُ الآخَرُ ما عِندَهُ بُغضٌ، لَكنْ عندَهُ جَهلٌ.

فالدُّعاءُ لإمامِ المُسلِمِينَ من عَملِ المُسلِمِينَ قَدِيمًا وحَدِيثًا، وفيهِ مَصلَحةٌ للإسْلامِ والمُسلِمِينَ.

فَصْلٌ

الْجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ، يُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ جَهْرًا فِي الْأُولَىٰ بِالْجُمُعَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْمُنَافِقِينَ.

الشرح:

(فصل: **الْجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ**) صلاةُ الجمُعةِ ركعَتانِ بإجمَاعِ المُسلمِينَ[1]، وهو ما دلَّ عليه سُنَّةُ الرَّسولِ ﷺ.

قال عمرُ رضي الله عنه: صلاةُ الجُمُعة ركْعَتَان، تمامٌ غيرَ قَصْرٍ، وقَد خَابَ مِنِ افتَرَىٰ[2].

(**يُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ جَهْرًا**) ويقرأُ فيهِمَا بعدَ الفاتِحَةِ جَهرًا، فيجهَرُ بالقِراءَةِ في صَلاةِ الجُمُعةِ، وفي صلاتَي العِيدينِ، وفي صلاةِ الاسْتِسقَاءِ، وفي صلاةِ الكُسُوفِ؛ هذه الصلواتُ جهريةٌ، وإنْ كانَت في النَّهارِ.

(١) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٣٨)

(٢) أخرجه ابن ماجه (١/ ٣٣٨).

.... :

لأجْلِ أنْ يُسْمِعَ المُسلمِينَ الحَاضِرينَ كتابَ اللَّهِ، لِتَتأثَّر بهِ قلوبُهُم، ففِي الجَهرِ مَصلَحةٌ.

(**فِي الْأُولَىٰ بِالْجُمُعَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْمُنَافِقِينَ**) ولَهُ أن يقْرَأَ بعدَ الفاتِحَةِ ما تيسَّر مِنَ القُرآنِ، ولكنَّ الأفضَلَ أنْ يقرَأَ في الرَّكعةِ الأُولىٰ بعدَ الفاتِحةِ بسورةِ الجُمُعة ﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ٱلْمَلِكِ ٱلْقُدُّوسِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ﴾ [الجمعة: ١].

لأنَّ هذه السُّورةَ فيها الأمر بالسَّعي لصَلاةِ الجُمُعةِ، وفيها الأمرُ بذكرِ اللَّه ﷻ، وفيها ذكرُ مِنَّةِ اللَّهِ عَلىٰ المؤمنينَ ببعثَةِ الرسُولِ ﷺ ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ﴾ [الجمعة: ٢] و«الأمِّيُّونَ» الذينَ لايقرَءونَ ولايكتُبونَ، بعثَ اللَّهُ فيهِم هذَا النبيَّ العظِيمَ ﷺ، وأنزَلَ عليهِم هذا القرآنَ العَظِيمَ، هذَا من أكبرِ نِعَمِ اللَّهِ عليهم.

﴿يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ﴾ أي: قبلَ بَعْثَةِ الرَّسُولِ ﷺ - ﴿لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ كَانوا يعبُدونَ الأصنَامَ، وكَانُوا علىٰ أعمَالٍ قبيحَةٍ، فنقلَهُم اللَّهُ مِن هَذهِ الحَالةِ السيِّئةِ إلى دِينِ الإسلامِ، وصَارُوا أفضَلَ العالمِينَ، بعدَ أن كَانُوا هُم مِن أحطِّ البَشَر، صَارُوا أفضَلَ العَالمِينَ بِبَعْثَةِ هذا الرَّسُولِ ﷺ، هذه أكبرُ نِعمَةٍ علىٰ المُسلمِينَ.

. . . .

وفيهَا ردٌّ علَىٰ اليَهُودِ الذينَ هُم أعداءُ الإسْلام، والذينَ يُنكِرُون بَعثَةَ الرَّسُول ﷺ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ هَادُوٓاْ إِن زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَآءُ لِلَّهِ مِن دُونِ ٱلنَّاسِ فَتَمَنَّوُاْ ٱلْمَوْتَ﴾ الآية [الجمعة: ٦] يقُولون: نحن أولياءُ اللَّهِ، ونحنُ أبناءُ اللَّهِ، ونحنُ الشَّعبُ المُختَارُ، وأهلُ الأرضِ كلُّهم خَدَمٌ لنَا، وتحتَ أقدَامِنا!!

اللَّهُ ردَّ عليهم؛ قالَ اللَّهُ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا يَتَمَنَّوْنَهُۥٓ أَبَدًۢا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ [الجمعة: ٧]؛ لأنهُم يعرِفُون أنَّهم كفَّارٌ، وأنهُم علىٰ غيرِ الحَقِّ، وأنهم إذا لقوا اللَّهَ فلهُم النَّارُ، يعرِفُونَ هَذَا، فَلَن يتمنُّوا المَوتَ.

وأمَّا سُورةُ ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾، فأيضًا فيها التَّحذِيرُ من النِّفاقِ، وفيها بيانُ صِفَاتِ المُنافقِينَ، ولأنَّ الجمُعَةَ يَحضُرُهَا المُنافقُونَ، فتُقرَأُ هذهِ السورةُ لعلَّهم يتوبُونَ إلىٰ اللَّهِ مِنْ نفَاقِهم، ولأجلِ أن يَحْذَرَ المسلِمُونَ مِنَ النِّفاقِ.

وفي آخِرِها: النهيُ عنِ اللَّهوِ عِنْ ذكرِ اللَّهِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [المنافقون: ٩]، فهي سورةٌ عظيمةٌ، فيها البَرَاءةُ مِنَ النِّفاقِ، وفيهَا الاستعِدَادُ للآخِرَةِ، وفيها الأمرُ بذكِرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ الذي هو حيَاةُ القُلوبِ، ونورُ البَصَائِرِ.

فهمُا سُورتَانِ عظيمَتانِ، تُقرَأانِ في هذا المَجمَعِ العَظِيم، لما يتضَمَّنَانِهِ مِنَ المَوعِظَةِ والتَّذكِيرِ والأمرِ بطَاعَةِ اللَّهِ ﷻ.

. . . .

أو يقرأُ فيهمَا ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ في الأولَىٰ، وفي الثَّانية سورةَ ﴿ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾، أيضًا لأنَّ هَاتينِ السُّورتَين فيهِمَا أسرارٌ عظيمةٌ؛ فيهِمَا الأمرُ بطاعَةِ اللَّهِ، وفيهِمَا بيانُ مصِيرِ الأتقِيَاء ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤-١٥].

وفِيهَا تَذكيرٌ بمصِيرِ الأشْقِيَاءِ ومصيرِ الأتْقِياءِ عِندَ اللَّهِ ﷻ، وفيها التحذيرُ مِن إيثَارِ الحيَاةِ الدُّنيَا عَلَىٰ الآخِرَةِ فهي سُورةٌ عظِيمَةٌ.

و﴿ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾ كذلِكَ، فيهَا بيانُ مَصِيرِ النَّاسِ يومَ القِيامَةِ، وأنَّهم ينقَسِمُون إلىٰ قِسمَينِ، وذَكَر مايلقَاهُ كلُّ قسم: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَـٰشِعَةٌ ﴿٢﴾ عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ ﴿٣﴾ تَصْلَىٰ نَارًا حَامِيَةً ﴿٤﴾ تُسْقَىٰ مِنْ عَيْنٍ ءَانِيَةٍ ﴿٥﴾ لَّيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلَّا مِن ضَرِيعٍ ﴿٦﴾ لَّا يُسْمِنُ وَلَا يُغْنِى مِن جُوعٍ ﴿٧﴾ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاعِمَةٌ ﴿٨﴾ لِّسَعْيِهَا رَاضِيَةٌ ﴿٩﴾ فِى جَنَّةٍ عَالِيَةٍ﴾ [الغاشية: ٢-١٠].

وفي آخِرِهَا: التذكير بآياتِ اللَّهِ الكونيَّةِ، والاعْتِبَارُ بخَلقِ اللَّهِ: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾ وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ﴿١٨﴾ وَإِلَى ٱلْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ ﴿١٩﴾ وَإِلَى ٱلْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ ﴿٢٠﴾ فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾ [الغاشية: ١٧-٢٢].

وَتَحْرُمُ إِقَامَتُهَا فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ مِنَ الْبَلَدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ ، فَإِنْ فَعَلُوا فَالصَّحِيحَةُ مَا بَاشَرَهَا الْإِمَامُ أَوْ أَذِنَ فِيهَا ، فَإِنِ اسْتَوَيَا فِي إِذْنٍ أَوْ عَدَمِهِ فَالثَّانِيَةُ بَاطِلَةٌ ، وَإِنْ وَقَعَتَا مَعًا أَوْ جُهِلَتِ الْأُولَىٰ بَطَلَتَا .

الشرح:

(**وَتَحْرُمُ إِقَامَتُهَا فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ مِنَ الْبَلَدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ**) تَحرُمُ إقامَةُ الجمُعَةِ في أكثرَ مِنْ موضِعٍ لغيرِ حَاجةٍ ؛ لأنَّ المطلُوبَ اجتماعُ أهلِ البَلَدِ في مَسجِدٍ واحِدٍ ، وهكذا كانَ في عَهدِ النبيِّ ﷺ؛ كانُوا يجتمِعُون في مَسجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، ويُصَلُّون جمَاعةً واحِدَةً ، فَمهمَا أمكَنَ أنْ يجتَمِعَ أهلُ البَلَدِ في مَسجِدٍ واحِدٍ فهُو الواجِبُ ، وإنِ احْتَاجُوا إلىٰ إقامَةِ جُمُعَةٍ ثانيةٍ أو ثالثةٍ لكِبَرِ البلَدِ أو لتباعُدِ أقطَارِه فلا بَأسَ .

(**فَإِنْ فَعَلُوا فَالصَّحِيحَةُ مَا بَاشَرَهَا الإِمَامُ أَوْ أَذِنَ فِيهَا**) إذا تَعدَّدت الجُمَعُ في البَلَدِ من غيرِ حاجَةٍ ، فالصَّحِيحَةُ مِنها ما أَذِنَ بِهِ الإمَامُ أو حَضَرهُ الإمَامُ ، وما سَبَقَ أنه يُشتَرَطُ لها إذنُ الإمَامِ ؛ هُو فيمَا إذا لم تَتَعَدَّد ، فتَعَدُّدُ الجَوامِعِ في البَلَدِ لا يكُونُ إلا بفَتوَىٰ شَرعِيَّة من مصدَرِ الفتوَىٰ ونظرٍ في حقيقَةِ الواقِعِ ، هل هُناكَ حاجَةٌ أو ليسَ هنَاكَ حَاجَةٌ ؟

(**فَإِن اسْتَوَيَا فِي الإِذْنِ أَوْ عَدَمِهِ فَالثَّانِيَةُ بَاطِلَةٌ ، وَإِنْ وَقَعَتَا مَعًا أَوْ جُهِلَتِ الْأُولَىٰ بَطَلَتَا**) ؛ كلٌّ منهُما أذِنَ فيه الإمَامُ ، مِن غَيرِ حَاجَةٍ ، أو استَوَيا بعَدَمِ

. . . .

الإذْنِ ، فالتِي تَصِحُّ هِيَ الصَّلاةُ الأُولىٰ ؛ لأَنَّها يَسقُط بِها الفَرضُ ، والثانيةُ لَاتَصِحُّ فيُصَلُّونَها ظُهرًا ، أمَّا إذا وَقَعَتا معًا ولَا يُدرَىٰ أيُّهمَا هي السَّابِقَةُ حتَّىٰ يُقَالَ الأُولَىٰ هي الصَّحِيحَةُ والثَّانيةُ غيرُ صَحِيحَةٍ ، فإنَّهمَا يبطُلَانِ جميعًا ، لأنَّهُ لَامَزِيَّةَ لإِحدَاهُمَا عَلَىٰ الأُخرَىٰ ، ويُصَلُّونَها ظُهرًا بَدَلَ الجُمُعَةِ ، إلا إذا كَانَ وقتُ الجُمُعةِ باقِيًا فإنهُم يُصَلُّون جُمُعَةً .

وَأَقَلُّ السُّنَّةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ ، وَأَكْثَرُهَا سِتٌّ .

الشرح:

الجُمُعَة ليسَ لهَا رَاتِبةٌ قبلَهَا ، بخِلَافِ الظُّهرِ فإنَّ لهَا راتبةً قبلَهَا وراتِبَةً بعدَهَا .

لكِنْ ؛ مَنْ جَاءَ إلىٰ المَسْجِدِ فإنهُ يُصلِّي ماتَيَسَّرَ لهُ ، لَا عَلَىٰ رَاتِبَة ، ولكن علىٰ أنهُ نَفلٌ مُطْلَقٌ ، فيُصَلِّي ماتَيَسَّرَ لهُ ، وينشَغِلُ بذكِرِ اللَّهِ وتِلاوَةِ القُرآنِ حتَّىٰ يَحضُرَ الإمامُ . ولو صَلَّىٰ مِنْ دُخولِهِ إلىٰ أنْ يأتِيَ الإِمَامُ ، كانَ ذلكَ أفضَلَ .

(**وأَقَلُّ السُّنَّةِ بَعْدَ الجُمُعَةِ رَكعَتَانِ**) هذا بالاتِّفاقِ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي بعدَهَا ركعتَينِ في بَيتِهِ[(١)] .

(**وَأَكْثَرُهَا سِتٌّ**) وأكثرُهَا أربعُ ركعَاتٍ بسَلامَيْنِ[(٢)] ، وَوَرَدَ أيضًا ستُّ ركعَاتٍ ، كلُّ ركعتَينِ بسَلامٍ ، فأعلَىٰ الكَمَالِ سِتُّ ركعَاتٍ ، والمُتوسِّطُ أربعُ ركَعاتٍ ، والأقلُّ ركعَتَانِ ، هذا هُو الوارِدُ بعدَ صَلاةِ الجُمُعةِ .

والأفضَلُ إن كَانَ يُصلِّيها في بَيتِهِ ، أنْ يُصلِّيَ ركْعَتَينِ ، كَما كانَ النبيُّ ﷺ يَفْعَلُ ، وإنْ كَانَ في المَسجِدِ فالأفضَلُ أنْ يُصَلِّيَ أربعًا أو ستًّا .

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/١٦) ، ومسلم (٣/١٧) من حديث عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه : مسلم (٣/١٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : «**إذا صلىٰ أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعًا**» .

وَيُسَنُّ أَنْ يَغْتَسِلَ لَهَا - وَتَقَدَّمَ - وَيَتَنَظَّفَ، وَيَتَطَيَّبَ، وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ.

الشرح:

(وَيُسَنُّ أَنْ يَغْتَسِلَ لَهَا - وَتَقَدَّمَ - وَيَتَنَظَّفَ) مِنْ سُنَنِ يوم الجُمُعةِ الاغتسالُ، وتقدَّم ذِكرُهُ في كتابِ الطَّهارةِ.

والغسلُ يومَ الجمُعَةِ سنَّةٌ مؤكَّدةٌ، وبعضُ العُلمَاءِ يَرىٰ وجُوبَهُ[1]، لحديثِ: «غُسْلُ الجُمُعَةِ واجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ»[2].

ولكنَّ الجُمهُورَ علَىٰ أنَّهُ مُستَحَبٌ، وأنه سنَّةٌ مؤكَّدةٌ، لقولِهِ ﷺ: «مَنْ تَوضَّأَ يومَ الجُمُعَةِ فبِهَا ونِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فالغُسْلُ أفْضَلُ»[3] فدلَّ هذا الحديثُ علَىٰ أنَّ الغُسلَ أفضَلُ، وإذَا كانَ أفضَلَ فهو لَيسَ بواجبٍ، هذَا قولُ الجُمهُورِ.

قالَ الإمام ابن القيِّمِ[4]: إنْ كانَ عليه أوسَاخٌ وروائحُ كريهةٌ فإنهُ يجِبُ عليهِ الاغتسَالُ؛ لأجلِ إزالَةِ هذه الرَّوائِح الكريهةِ وهذا العَرَقِ، وإن لم يكُنْ فيه رَوائِح ولا عرقٌ فإنهُ يُستَحبُّ له الاغتِسَالُ.

---

(١) انظر: «المغني» (٣/ ٢٢٤ - ٢٢٥).

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ٢١٧) (٢/ ٣، ٦)، ومسلم (٣/ ٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: أبو داود (٣٥٤)، والنسائي (٣/ ٩٤)، والترمذي (٤٩٧) من حديث سمرة.

(٤) انظر: «زاد المعاد» (١/ ٣٧٦ - ٣٧٧).

. . . .

لأنَّ يومَ الجُمُعةِ ، يومٌ يجتمعُ فيه النَّاسُ ، فينبغي لهمُ أنْ يُهَيِّئُوا أنفُسَهُم بالاغتِسَالِ ، والطِّيبِ ، والمَلابِسِ النَّظِيفَةِ ، والمَلابِسِ الجَمِيلَةِ ؛ لأنَّ هذا عِيدُ الأُسبُوعِ واجتمَاعُ المسلِمِينَ ، فيكُون الإنسَانُ بمَظهَرٍ طيِّبٍ ، وبَرائِحَةٍ طَيِّبةٍ .

(**ويَتَطَيَّبَ**) بأحسَنَ مايجِدُ من الطِّيبِ ، تهيُّئًا لهذا المَوسِمِ العَظِيمِ ، وهذا العيدِ العَظِيمِ .

(**وَيَلبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ**) ؛ كذلِكَ يَتَجَمَّلُ بالثِّيابِ ، أحسن ما يَجِدُ من ثِيَابِهِ ، فيكون بالمَظهَرِ اللَّائِقِ .

وَيُبَكِّرَ إِلَيْهَا مَاشِيًا، وَيَدْنُو مِنَ الْإِمَامِ.

الشرح:

(**وَيُبَكِّرَ إِلَيْهَا**) كذلكَ يُستَحبُ أن يُبَكِّر لصَلاةِ الجُمُعةِ، وهذا مفقُودٌ الآنَ عندَ كثيرٍ مِنَ النَّاسِ، حتىٰ جيرانُ المسجِدِ، وحتَّىٰ طلبةُ العلمِ لايجِيئُونَ إلا في آخِرِ النَّاسِ، وهذا زُهدٌ في الخَيرِ، فالذي ينبَغِي للمُسلِمِ؛ أنْ يُبَكِّر لصَلاةِ الجُمُعةِ.

قَالَ ﷺ: «**مَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الأُولَىٰ فَكأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، ومَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكأَنَّمَا قرَّبَ بقَرَةً، ومَن رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكأَنَّمَا قرَّبَ كَبْشًا، ومَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكأَنَّمَا قَرَّبَ دَجاجَةً، ومَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ فَكأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً**»[1] ثم بعد الخامسةِ ليسَ هُناكَ قُربَانٌ، فينبَغِي احتِسَابُ الأجرِ والتَّبكِيرُ فِي صَلاةِ الجُمُعةِ.

(**مَاشِيًا**) أي: يكونُ ماشِيًا فِي ذَهابِهِ إلىٰ المسْجِدِ، لتُكتَبَ لهُ خُطُوَاتُه، وإن كَانَ بَعيدًا ويحتاجُ إلىٰ الرُّكوبِ فليَركَبْ، ولكنْ كُل مَنْ أمكَنَهُ المشْيُ فإنَّهُ يمْشِي؛ لأنَّ ذلكَ أفضلُ، ولِمَا فيه مِنَ التَّواضُعِ والخُضُوعِ للَّه عَزَّ وَجَلَّ.

(**وَيَدْنُوَ مِنَ الإِمَامِ**)؛ ويُستَحَبُ أن يَدنُوَ مِنَ الإِمَامِ؛ لِمَا وردَ مِنَ الفَضلِ في الدُّنُوِّ مِنَ الإِمَامِ في هَذَا اليومِ، وأنَّ أقربَ النَّاسِ إلىٰ اللَّهِ يومَ

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٣)، ومسلم (٣/ ٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

. . . .

القِيَامةِ في يومِ المَزيدِ أسبقُهُم إلىٰ الجُمُعَةِ ، فإنهم يزُورُونَ الربَّ ﷻ في كلِّ يومِ جمُعَةٍ ، وأنَّ أسبَقَهُم وأقرَبَهُم إلىٰ اللَّهِ أسبَقُهُم إلىٰ الجُمُعةِ ، وأنَّ المُتأخِّرينَ عنِ الجُمُعَةِ يؤَخَّرونَ في هَذَا اليومِ عنِ اللَّهِ ﷻ .

وَيَقْرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِهَا، وَيُكْثِرَ الدُّعَاءَ وَيُكْثِرَ الصَّلَاةَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامًا أَوْ إِلَىٰ فُرْجَةٍ، وَحَرُمَ أَنْ يُقِيمَ غَيْرَهُ فَيَجْلِسَ مَكَانَهُ إِلَّا مَنْ قَدَّمَ صَاحِبًا لَهُ فَجَلَسَ فِي مَوْضِعٍ يَحْفَظُهُ لَهُ.

الشرح:

(**وَيَقْرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِهَا**) يُستَحبُّ أن يقرأَ سورةَ الكهفِ؛ لِمَا ورَدَ في فضلِ قراءَتها مِنْ أحاديثَ، وإن كانَت لا تخلُو مِن مَقَالٍ[1]، ولكنْ مِنْ مجمُوعِهَا يُستَفَادُ أنَّ قراءَةَ سُورَةِ الكهفِ في هَذا اليومِ لَها فَضلٌ، فيقرَؤهَا في هَذَا اليومِ.

(**ويُكْثِرَ الدُّعَاءَ**)؛ لأنَّ هذا يومٌ عظيمٌ، وأخبرَ النبيُّ ﷺ أنَّ فيه سَاعَةً لَا يُصَادِفُها عبدٌ مُسلِمٌ، وهو قائمٌ يُصَلِّي يدعُو اللَّهَ، ويسأَلُ اللَّه شَيئًا إلا أعطَاهُ إيَّاهُ[2]. ولا يُدرَىٰ في أيِّ وقتٍ في هَذا اليومِ، أخفاهَا اللَّهُ مِن أجْلِ أن ينشَغِلَ المُسلِمُ بالدُّعَاءِ في سَائِرِ اليومِ، مِنْ أجلِ أنْ يَكثُرَ دُعَاؤهُ، ويَعظُمَ أجرُه.

---

(١) منها حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أخرجه: الحاكم (٢/ ٣٦٨)، والبيهقي (٣/ ٢٤٩) بلفظ: «**من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين**».

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ١٦) (٧/ ٦٦) (٨/ ١٠٥)، ومسلم (٣/ ٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «**في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم وهو قائم يصلي، يسأل الله خيرًا إلا أعطاه**».

. . . .

(**ويُكْثِرَ الصَّلاةَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ**)؛ كذلك مِمَّا يُستَحَبُّ في هَذَا اليومِ الإكثارُ مِنَ الصَّلاةِ علىٰ النبيِّ ﷺ؛ لأنَّ هذا مِن حقُوقِهِ علينَا، ومِنَ امتِثَالِ أمرِ اللَّهِ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

(**وَلَا يَتَخَطَّىٰ رِقَابَ النَّاسِ**) يحرُمُ أن يَتَخَطَّىٰ رِقَابَ النَّاسِ، فَقَد دَخَل رجلٌ، والنبيُّ ﷺ يَخطُبُ، وجعَلَ يَتَخَطَّىٰ رِقَابَ النَّاسِ، فَقَالَ له ﷺ: «**اجلِسْ؛ فَقَد آذَيْتَ وآنَيْتَ**»[1]؛ يعني: تأَخَّرت وآذَيتَ الناسَ بتَخَطِّي رِقَابِهِم.

فَيحرُم عليه أن يَتَخَطَّىٰ رِقَابَ النَّاسِ، بَل يَجلِسُ حَيثُ يجِدُ مَكَانًا، ولَو كانَ فِي آخِرِ المَسْجِدِ؛ لأنَّه هُو المُفَرِّطُ.

(**إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامًا أَوْ إِلَىٰ فُرْجَةٍ**) أي: لا يَجُوزُ تَخَطِّي رِقَابَ النَّاسِ إلَّا فِي حَالتَيْنِ:

الأُولَىٰ: إذا كَانَ إمَامًا وليسَ لهُ طَريقٌ إلىٰ المِنبَرِ إلَّا بالتَّخَطِّي.

الحالةُ الثانيةُ: إذَا رَأَىٰ فُرَجَةً في صَفٍّ، فيَتَخَطَّىٰ لِيَسُدَّها، لأنَّهم هُم الذينَ أخطَئوا وفَرَّطُوا في تَركِ هذهِ الفُرجَةِ.

(**وحَرُمَ أَنْ يُقِيمَ غَيرَهُ فَيَجْلِسَ مَكَانَهُ**)؛ إذا سَبَقَ أحدٌ إلىٰ مَكَانٍ في

---

(١) أخرجه: أبو داود (١١١٨)، والنسائي (٣/ ١٠٣)، وأحمد (٤/ ١٨٨، ١٩٠) من حديث عبد اللَّه بن بسر، وابن ماجه (١١١٥) من حديث جابر بن عبد اللَّه ﷺ.

. . . .

المَسجِدِ، في الجُمُعةِ أو في غَيرِهَا فهو أحَقُّ بهِ؛ لأنَّ من سَبَقَ إلىٰ مَا لا يسبِق إليهِ مُسلِمٌ فهو أحقُّ بِهِ[1].

(**إِلَّا مَنْ قَدَّمَ صَاحِبًا لَهُ فَجَلَسَ فِي مَوْضِعٍ يَحْفَظُهُ لَهُ**) إلا إِذَا وكَّلَ واحدًا مِن أصحَابِهِ أو مِنْ خَدَمِهِ أَوْ مِنْ أولادِهِ، فَلَا بَأسَ أَنْ يُقيمهُ ويجلِسَ فِي مَكَانِهِ؛ لأَنَّهُ وكيلٌ عنهُ، ونائبٌ عنه.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣٠٧١)، والبيهقي في «السنن» (٦/ ١٤٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ٢٨٠) من حديث أسمر بن مضرس ﷺ.

وَحَرُمَ رَفْعُ مُصَلًّى مَفْرُوشٍ مَا لَمْ تَحْضُرِ الصَّلَاةُ، وَمَنْ قَامَ مِنْ مَوْضِعِهِ لِعَارِضٍ لَحِقَهُ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ قَرِيبًا؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

الشرح:

(**وَحَرُمَ رَفْعُ مُصَلًّى مَفْرُوشٍ مَا لَمْ تَحْضُرِ الصَّلَاةُ**) فَرْشُ المَكَانِ واحتجَازُهُ فِي المَسْجِدِ فيه تفصِيلٌ:

إنْ كانَ الذي فَرَشَ واحتَجزَ خَرَجَ لحاجةٍ ثم يعُودُ قريبًا، فهُو أحقُّ بهذا المَكَانِ ولا يجُوزُ رفْعُ مُصَلَّاهُ.

أمَّا من احْتَجزَ المَكَانَ وَبقِيَ خَارجَ المسْجِدِ بغيرِ عُذرٍ فهَذَا لا حَقَّ لهُ بهذَا المكانِ[1].

(**وَمَنْ قَامَ مِنْ مَوْضِعِهِ لِعَارِضٍ لَحِقَهُ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ قَرِيبًا؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**)؛ إذَا عَرَضَ لهُ حَاجةٌ وقَامَ وفِي نِيَّتِهِ أن يعودُ قَريبًا، فهُو أحقُّ بمَكَانِهِ.

---

(١) قال في «الاختيارات الفقهية»: وإذا فرش مصلىً ولم يجلس عليه ليس له ذلك، ولغيره رفعه في أظهر قولي العلماء (ص: ٨١).

وَمَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ لَمْ يَجْلِسْ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ يُوجِزُ فِيهِمَا، وَلَا يَجُوزُ الْكَلَامُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ إِلَّا لَهُ أَوْ لِمَنْ يُكَلِّمُهُ، وَيَجُوزُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَبَعْدَهَا.

الشرح:

(**وَمَنْ دَخَلَ**) يعني: دَخَلَ المسْجِدَ يومَ الجُمُعَةِ (**وَالإِمَامُ يَخطُبُ**) خُطبَةَ الجُمعةِ، (**لم يجلِسْ حتَّىٰ يُصَلِّيَ ركعَتَينِ**) خفِيفَتَينِ (**يُوجِزُ فِيهِمَا**)؛ وذلكَ لأَنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ الرَّجُلَ الذي دَخَل وهُو يَخطُبُ أنْ يُصَلِّي رَكْعَتَينِ[1]، فدلَّ هَذَا عَلَىٰ مشرُوعِيَّةِ صَلاةِ الرَّكعتَينِ، وأنَّه لا يجلِسُ حتَّىٰ يُصَلِّيَهُمَا، ولكنْ يُخَفِّف الرَّكعَتينِ مِن أجلِ أنْ يتفرَّغَ لِسَمَاعِ الخُطبَةِ.

(**وَلَا يَجُوزُ الْكَلَامُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ**)؛ فمِنْ آدابِ الخُطبَةِ:

الأولُ: أنَّ مَنْ دَخَلَ والإمامُ يخطُبُ، يُصَلِّي ركعَتَينِ.

والثَّاني: تحريمُ الكَلامِ حَالَ الخُطبَتَينِ، بَل يَجِبُ الاستِمَاعُ والإنصَاتُ للخُطبَةِ.

وهَذا مِمَّا يدلُّ عَلَىٰ أهميَّةِ خُطْبَةِ الجُمُعةِ، وعَلَىٰ أنَّهُ يجِبُ أن يُعتَنَىٰ بِهَا مِن قِبَلِ الخَطِيبِ، ومِنْ قِبَلِ المُستَمِعِينَ.

فالخَطِيبُ يعتَنِي بموضُوعِ الخُطبَةِ، ومُطَابقَتِها للخُطَبِ المشرُوعَةِ؛ مِنَ اشتِمَالِهَا عَلَىٰ حَمدِ اللَّهِ، والثَّناءِ علَيهِ، والشَّهادَتينِ، والصَّلاةِ علىٰ النبيِّ ﷺ،

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٥)، ومسلم (٣/ ١٤، ١٥) من حديث جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما.

. . . .

والموعظةِ بما يُحرِّكُ القُلوبَ، وقِرَاءةِ القُرآنِ فيها بمَا يُناسِبُ الموضُوعَ.

وليسَ المرادُ بالخُطْبَةِ مُجرَّدَ كلامٍ يُتكلَّمُ به علىٰ المِنْبَرِ، أو كلامٍ في غَيرِ الموضُوعِ الذي يَهُمُّ الحَاضِرينَ، ويحتَاجُهُ الحاضِرُونَ، بل يُراعِي حاجَةَ الحاضِرينَ، ويُراعِي المُناسَبةَ التي يَتَكلَّمُ عنهَا، مِنَ التنبيهِ عَلَىٰ أخطَاءٍ تقَعُ في المُجتَمَعِ أو بيَانِ أشيَاءَ يجْهَلُهَا الحاضِرُون مِن أمورِ دِينِهِم، خصوصًا أمر العقِيدَةِ، فيعتَنِي الخَطِيبُ بأمْرِ العَقيدةِ؛ لأنَّها هي الأصلُ، وهيَ الأسَاسُ، ولأنَّ الجَهْلَ بِهَا والخَطأَ فيهَا يَترَتَّبُ عليهِ نقصٌ فِي الدِّينِ أو ضَياعٌ للدينِ، فيعتَنِي الخطيبُ بالعقِيدَةِ، والتنبيهِ عليهَا، والتنبيهِ علىٰ ما يُخِلُّ بها؛ لأنَّهُ يكثُرُ الخَطأُ فِي العَقِيدَةِ.

ويَعتَنِي بجَودَةِ الإلقَاءِ حتَّىٰ يؤثِّرَ في النَّاسِ، كمَا كانَ النبيُّ ﷺ إذا خَطَبَ احمرَّت عيناهُ، وعَلا صَوتُه، واشتدَّ غضبُهُ، حتَّىٰ كأنَّهُ مُنذِرُ جيشٍ وهو يقول: «**صبَّحكُم ومسَّاكُم**»[1]، هذا من ناحيةِ الخَطِيبِ.

والمُستمعُ، يُنصِتُ ويُقبِلُ علىٰ الخَطِيبِ، ولا يشتَغِلُ بشيءٍ، ولا يتحرَّكُ أو يَعبَثُ بيديهِ، وإنما يتوجَّهُ إلىٰ الاستِمَاعِ ويترُكُ الحَركاتِ، لأنَّ النبيَّ ﷺ حرَّمَ الكَلامَ والإمامُ يخطُبُ، وقالَ: «**مَنْ قَالَ: صَهْ، يومَ الجمُعَةِ والإمامُ يخطُبُ فَقَدْ لَغَا، ومَنْ مَسَّ الحَصَىٰ فَقَدْ لَغَا، وَمَنْ لَغَا فلا**

(١) أخرجه: مسلم (٣/ ١١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

. . . .

جُمُعَةَ لَهُ»[١]، وقالَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «**الذي يَتكَلَّمُ يومَ الجُمُعَةِ والإِمَامُ يَخْطُبُ كالحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا**»[٢]؛ بمَعْنىٰ: أنَّهُ حَضَر ولَمْ يستَفِدْ، فهُو مثلُ الحِمَارِ الذي يحمِلُ الكتبَ ولم يستفِدْ منها.

فدلَّ هذا علىٰ عِظَم شأنِ الخُطبَةِ من قِبَلِ الخَطِيبِ، ومن قِبَلِ الحُضُورِ، فإن تكلَّم والإمامُ يخطُبُ فإنه يبطُلُ ثوابُهُ، لا يُؤمَرُ بإعادَةِ الجُمُعةِ، ولكنْ يبطُلُ ثوابُهُ.

وهذه خَسَارةٌ عظيمَةٌ لَا يَتنبَّهُ لهَا النَّاسُ، ولذلِكَ أغلبُهُم لَا يحضُرُ، ولَا يَجِيءُ إلا بعد ما ينتَهِي الخَطِيبُ، وإن جَاءَ فإنهُ لَا ينتَبِهُ للخَطِيبِ، ولَا يَدرِي مَاذَا قَالَ الخطيبُ.

وهذه صِفةُ المنافِقينَ، قَال اللَّهُ جل وعلا: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّىٰٓ إِذَا خَرَجُواْ مِنْ عِندِكَ قَالُواْ لِلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ مَاذَا قَالَ ءَانِفًا﴾ [محمد: ١٦].

مايَدْرُونَ ماذا قال الخطيبُ. فالواجبُ علىٰ المُسلِمِ أن يحضُرَ ويُنْصِتَ ويستَمِعَ ويستوعِبَ الخُطبَةَ.

(**إِلَّا لَهُ أَوْ لِمَنْ يُكَلِّمُهُ**) أي: لَا يجُوزُ الكَلامُ أثناءَ الخُطبَةِ إلا للخَطِيبِ، فيجُوزُ للخَطِيبِ أن يُكَلِّمَ ويَنبِّهَ عَلَىٰ شَيء حَصَلَ مِنَ الحُضُورِ.

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٩٣)، وأبو داود (١٠٥١) من حديث علي رضي الله عنه.
(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٢٣٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

. . . .

أو الحضُورِ إذا احتَاجَ أحدٌ مِنهُم إلىٰ شَيء يَسأَلُ عنهُ الخَطِيبَ فلهُ ذلكَ، كمَا حَصَلَ هذا مِنَ النبيِّ ﷺ، فإنهُ قَالَ للذي دَخَلَ وجَلَسَ: «**هَلْ صَلَّيتَ رَكْعَتَينِ؟**»، قال: لا، قال: «**قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**»[(١)].

ففيهِ: أنَّ الرَّسُولَ كلَّم الرَّجُلَ، والرَّجُلُ كلَّم الرَّسُولَ ﷺ في حَالِ الخُطْبةِ، وهذا للحَاجَةِ.

وكَمَا في قِصَّةِ الذي دَخَل، والنبيُّ ﷺ يخطُبُ، وشَكَا إليهِ الجَدْبَ وانحِبَاسَ المَطَرِ وحاجةَ المُسلمِينَ، وطلبَ من الرَّسولِ ﷺ أنْ يستَسْقِيَ للمُسلمِينَ، فَرفَعَ النبيُّ ﷺ يدَيهِ واستَسْقَىٰ، وفِي أثنَاءِ دُعائِهِ نَشَأَتِ السَّحَابةُ، واتَّسَعَتْ وأمطَرَتْ فَخَرجُوا في المَطَرِ، والمِيَاهُ تَجرِي، واستَمرَّ المَطَرُ أُسبوعًا، حتَّىٰ دَخَل الرَّجُلُ الذي جَاءَ في الجُمُعة الأُولَىٰ، وطَلَبَ مِنَ الرَّسولِ أنْ يدْعُو اللَّهَ بإمسَاكِ المَطَرِ؛ لأنهُ قد تَضَرَّرَ الناسُ من كثرَتِهِ، فرفَعَ النبيُّ ﷺ يَديهِ ودَعَا اللَّهَ بالاستِصْحَاءِ[(٢)].

(**وَيَجُوزُ قَبْلَ الخُطْبَةِ، وَبَعْدَهَا**) يجُوزُ الكَلامُ قبلَ الخُطبَةِ، ويجُوزُ بَعدَ نِهَايةِ الخُطبَةِ؛ لأنَّ الكَلام إنَّما يَحُرمُ وقتَ الخُطبَةِ مِنْ بِدَايَتِهَا إلىٰ نِهَايَتِهَا، أَمَّا قَبْلَهَا أو بَعدَهَا أو فِي أثنَاءِ الجُلوسِ بينَ الخُطبَتَينِ، فلا مَانِعَ مِنَ الكَلامِ، مَعَ أنَّهُ ينبَغِي للحَاضِرينَ في المَسجِدِ أن يَشتَغِلُوا بِذِكرِ اللَّهِ.

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ١٥، ٣٦، ٣٧) (٤/ ٢٣٦)، ومسلم (٣/ ٢٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

الشرح:

(بابُ صَلاةِ العِيدَيْنِ) إتْباعُ بابِ صَلاةِ الجمُعةِ ببابِ صَلاةِ العِيدَينِ ظاهرُ المُناسَبةِ؛ لأنَّ صَلاةَ العِيدَينِ تُشبِهُ صَلاةَ الجُمُعةِ في أنها يجتَمِعُ لهَا النَّاسُ، وفي أنَّ لها خُطبتَينِ، وفي أنَّها ركْعَتانِ، وإنْ كانَت تَختلِفُ عَنِ الجُمُعةِ في أحكَامٍ.

ولكنْ؛ هل هِيَ واجِبَةٌ عَلَىٰ الكِفَايةِ؟ أو واجِبةٌ عَلىٰ الأعيَانِ؟ أو هي سُنَّةٌ؟

● **ثلاثة أقوال لأهل العلم:**

القولُ الأولُ: أنَّ صلاةَ العِيدَينِ واجبةٌ علَىٰ الكِفايةِ[1]، إذا قَامَ بها مَن يَكفِي سَقطَ الإثمُ عن الباقِينَ في البلدِ، وأمَّا إذا لَم تُصلَّ في البلَدِ فإنهُ يأثَمُ الجمِيعُ، وإذا تَواطَئوا علىٰ تَركِها قصدًا، فإنهم يُقاتَلُون؛ لأنها من شَعائرِ

(١) قال في «الإنصاف»: هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب (٢/٤٢٠).

. . . .

الإسلامِ الظَّاهرةِ، كمَا لو تَواطئوا علىٰ تَركِ الأَذانِ أو تَركِ الإقَامةِ في الصَّلاةِ، فإنهم يُقاتَلُونَ علَىٰ ذلك، فهيَ فرضُ كِفَايةٍ.

القولُ الثاني: أنها فرضُ عَيْنٍ علىٰ كلِّ مسلِمٍ، وهذا مذهبُ أبي حَنيفةَ، واختيارُ شيخ الإسلامِ ابنِ تَيميةَ(١).

القولُ الثالثُ: أنها سُنَّةٌ(٢)، وهو قولُ الجمهُورِ؛ لأنَّ الرَّجلَ الذي سَأَلَ النبيَّ ﷺ عَنِ الصَّلواتِ الخَمسِ وبيَّنَهَا له ﷺ، فقال: هَل عَليَّ غَيرُها؟ قال: «**لَا؛ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ**»(٣)، دلَّ علىٰ أنَّه ليسَ هناكَ صلاةٌ واجبةٌ إلا الصَّلوات الخَمسِ، ولقولِه ﷺ: «**خمسُ صَلَواتٍ كتبَهُنَّ اللَّهُ في اليَوْمِ واللَّيلَةِ**»(٤).

وقولِه تَعالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]؛ ﴿كِتَٰبًا﴾: يعني مفْروضةً، فدلَّ علىٰ أنَّ ما عَداهَا مِنَ الصَّلواتِ فهُو نافلةٌ، ومِنْ ذلكَ صَلاةُ العِيدِ، هذا قولُ الجمُهورِ.

---

(١) انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص: ١٢٣).

(٢) وبه قال مالك وأكثر أصحاب الشافعي. انظر: «المغني» (٣/ ٢٥٣).

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ١٨) (٣/ ٢٣٥)، ومسلم (١/ ٣١) من حديث طلحة بن عبيدالله التيمي رضي الله عنه.

(٤) هو قطعة من الحديث السابق.

. . . .

والذي رجَّحهُ شيخُ الإسْلامِ ابنُ تيمِيةَ ، هُو القَول الثَّانِي ؛ أنها فَرضُ عَينٍ ، وهو مذهبُ أبي حنيفةَ ؛ لأنَّ الرسُولَ ﷺ فَعَلَها ، ودَاومَ عليها ، حتَّىٰ النِّساءُ الحُيَّضُ ، والمُخَدَّرَاتُ ذوات الخدور أمرَهُنَّ بالحُضُورِ إلىٰ صَلاةِ العِيدَينِ ، ويعتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّىٰ[1] ، فدلَّ علىٰ وجُوبِهَا ، وهَذَا القولُ واضحُ القوَّةِ .

وصَلاةُ العيدِين أُضيفَتْ للعِيدَينِ ، مِن بَابِ إضَافةِ المُسَبَّبِ إلىٰ سَبَبِهِ ، أي : الصلاة التي سَبَبُها العِيدَان .

و « العِيدَينِ » تَثنِيةُ « عيد » ، وهو اسمٌ لما يعُودُ ويتَكَرَّرُ ، إمَّا بِعَوْدِ الأُسبُوعِ كالجُمُعةِ ، أو في العَامِ كعيدِ الفِطرِ ، وعيدِ الأَضْحَىٰ ، فهو اسمٌ لِمَا يتكرَّرُ ويعُودُ ، ويُجمَعُ علىٰ « أعيادٍ »[2] .

● **والعيد قسمان :**

عيدٌ زمَانيٌّ ؛ كعيدِ الفطرِ ، وعيدِ الأَضْحَىٰ .

وعيدٌ مكَانيٌّ ؛ وهُو ما يجتَمِعُ النَّاسُ فيه للعِبَادةِ ، كالمشَاعِرِ والمسَجِدِ

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ٩٩) (٢/ ٢٦ ، ٢٨) ، ومسلم (٣/ ٢٠) من حديث أم عطية رضي الله عنها قالت : «أمرنا أن نخرج الحيض يوم العيد وذوات الخدور فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ، ويعتزل الحيض من مصلاهن» .

(٢) انظر : « المطلع » (ص : ١٠٨) .

. . . .

الحَرَامِ ؛ يجتَمِعُ فيها المسْلِمُون كلَّ سَنَةٍ لمنَاسِكِ الحَجِّ ، فهي أعيادٌ مكانِيَّةٌ .

ولمَّا قَدِمَ النبيُّ ﷺ المَدِينةَ ، كانَ للجَاهِلِيَّةِ أعيادٌ كَثيرةٌ ، يخْترِعُونَها مِن عِندِ أنفُسِهِم ، ولَا يَزَالُ هَذا في النَّاس إلىٰ اليومِ ، يختَرِعُون أعيادًا كلٌّ عَلىٰ حَسَبِ مِزَاجِهِ ورَغْبَتِهِ .

فَلمَّا قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ ، وجدَهُم يحتَفِلُون بيومينِ ؛ يومِ النَّيرُوزِ ، ويومِ المِهْرَجَانِ ، فقالَ النبيُّ ﷺ : «**إنَّ اللَّه قَدْ أبدَلَكُمْ بِهِمَا خَيرًا مِنهُمَا ؛ عِيدَ الفِطْرِ ، وعيدَ الأضْحَىٰ**»(١) ، فأبطَلَ الرسُولُ ﷺ أعيادَ الجاهِلِيَّةِ ، وأمَرَ بأعيادِ الإسْلامِ ؛ عيدِ الفِطرِ ، وعيدِ الأضْحَىٰ .

فليسَ للمُسلِمِينَ أعيادٌ سِوَىٰ هذين العِيدَينِ ، فمَنْ أحدَثَ عِيدًا غيرَهُما - كمَنْ أحدَثَ أعيادَ المَوالِدِ ، أو أعيادَ الجُلوسِ(٢) ، أو عيدَ النَّصرِ ، أو عيدَ الجَلاءِ ، أو عيدَ كَذا وكَذا ، هذه كُلُّها أعيادُ جَاهليَّةٍ .

فإنْ كانَ يُعتَقَدُ أنَّها عبَادَةٌ ، وأنَّها دينٌ فهي بدعةٌ ؛ كالمَولدِ النبويِّ .

وإن كانت لا يُعتَقَدُ أنها عبادةٌ ، فهو تَشبُّهٌ بأهلِ الجَاهِلِيَّةِ ، وتشبُّهٌ بالكُفَّارِ والمُشركينَ ، كأنْ تكونَ مِن قَبِيلِ تَخلِيدِ الذِّكرَيَاتِ أو مَا أشبَهَ

(١) أخرجه : أحمد (٣/ ١٠٣) (٣/ ١٧٨) ، وأبو داود (١١٣٤) ، والنسائي (٣/ ١٧٩) من حديث أنس بن مالك ﵁ .

(٢) أي : أعياد الجلوس علىٰ كرسي المملكة أو الرئاسة .

. . . .

ذلك، فهذَا تشبُّهٌ بالكفَّارِ، ومخالفةٌ لقَولِ الرَّسولِ ﷺ: «**إنَّ اللَّهَ قَدْ أبدَلَكُم بِهِمَا عيدَينِ**»، فلا يجُوزُ الزِّيادةُ علىٰ ما أَبْدَلَهُ اللَّهُ بِأَعْيادِ الجَاهِليَّةِ.

أمَّا إن كَانت يُتقَرَّب بِها إلىٰ اللَّهِ، مثلَ عيدِ المَولدِ النبويِّ، فهَذَا بدعةٌ، وكُلُّ بدعةٍ في الدِّين ضَلالةٌ، وقال ﷺ: «**فإنَّ كلَّ مُحدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وكلَّ بِدَعةٍ ضَلَالَةٌ**»[1]، قال: «**مَنْ عَمِلَ عَملًا ليسَ عَليهِ أمرُنا، فهو ردٌّ**»[2].

فليس للمُسلمِينَ عيدٌ إلا هذينِ العيدَينِ؛ عيدَ الفِطرِ، وعيدَ الأضْحَىٰ، وكلٌّ منها بعدَ أداءِ رُكنٍ من أركَانِ الإسْلام؛ فعيدُ الفِطر بعدَ أدَاءِ رُكنِ الصِّيامِ، وعيدُ الأضْحَىٰ بعدَ أداءِ رُكن مِنْ أركَانِ الإسلامِ؛ وهو الحَجُّ والوقوفُ بعرَفةَ، وهو الرُّكنُ الأعْظَمُ للحَجِّ، شُكرًا للَّهِ ﷻ وتَعظِيمًا للَّهِ عَلَىٰ ما أنعَمَ بِهِ عَلَىٰ المُسلمِينَ مِنْ صِيامِ رمَضَانَ، ومِنَ الحَجِّ إلىٰ بيتِهِ الحَرامِ، ففيهِمَا سِرٌّ عظِيمٌ، ومظْهرٌ عظِيمٌ مِن مَظَاهِرِ الإسْلامِ، وشعائر الإسْلام الظَّاهِرَةِ، ليسَ هُما مِن بابِ الفَراغِ أو مِنْ بَابِ العَبثِ.

---

(١) هذا جزء من حديث، أخرجه: أحمد (٤/ ١٢٦)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦) من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٤١)، ومسلم واللفظ له (٥/ ١٣٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وَهِيَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، إِذَا تَرَكَهَا أَهْلُ بَلَدٍ قَاتَلَهُمُ الْإِمَامُ.

الشرح:

(**وَهِيَ فَرْضُ كِفَايَةٍ**) أي: صَلاةُ العِيدَينِ فرضٌ علىٰ الكِفَايةِ، إذا فَعَلها مَن يَكفِي سَقَطَ الإثمُ عنِ الباقِينَ، وهو المذهبُ عندَ أحمدَ رَحِمَهُ اللهُ.

وفرضُ الكِفَايةِ معروفٌ؛ هو الذي إذا قَامَ بِهِ مَنْ يكفِي سَقَطَ الإثمُ عِنِ الباقِينَ، وبَقِيَ في حَقِّ البَاقِينَ سُنَّةً، وإذا لم يَقُم بِهِ أحدٌ يأثمُ الجَمِيعُ، لأنَّ الغَرضَ وجودُ هذا الشيءِ دونَ نَظَرٍ إلىٰ مَنْ يَقُومُ بِهِ.

• **والفرقُ بين فرضِ الكِفَايةِ وفَرضِ العَيْنِ:**

أنَّ فرضَ الكِفَايةِ: المقصُودُ وجودُه دونَ نظرٍ إلىٰ مَنْ يقومُ بِهِ منَ المُسلمِينَ.

وأمَّا فرضُ العَينِ: فهو مَطلوبٌ وجودُه ومطلوبٌ من يؤدِّيهِ، مطلوبٌ الأمرَان: وجودُ العِبادَةِ، ومَنْ يقومُ بِها، هذا فرضُ العين، كالصَّلواتِ الخَمسِ والجُمُعةِ.

أمَّا فرضُ الكِفَايةِ فمطلوبٌ وجودُه مِن مجمُوعِ النَّاسِ، فإذا وُجِدَ حصَلَ المقصُودُ دونَ نَظَرٍ إلىٰ الأفرادِ.

(**إِذَا تَرَكَهَا أَهْلُ بَلَدٍ قاتَلَهُمُ الإمَامُ**) أي إذا تعمَّدوا تَرْكَهَا، أو تَواطَئُوا علىٰ تَركِهَا قاتَلَهمُ الإمامُ؛ لأنَّها من شَعائِرِ الإسْلام الظَّاهرَةِ، وإمامُ المُسلمِينَ يجِبُ عليه أنْ يحافِظَ علىٰ شَعائرِ الإسْلامِ؛ لِئَلَّا تُنْتَهكَ ويُتَلاعَبَ بِهَا.

وَوَقْتُهَا كَصَلَاةِ الضُّحَىٰ، وَآخِرُهُ الزَّوَالُ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ بِالْعِيدِ إِلَّا بَعْدَهُ صَلَّوْا مِنَ الْغَدِ.

الشرح:

(**وَوَقْتُهَا كَصَلَاةِ الضُّحَىٰ، وَآخِرُهُ الزَّوَالُ**) وقتُ صَلاةِ العيدِ، يبدأُ بدخُولِ وقتِ صَلاةِ الضُّحَىٰ، عند ارتِفَاعِ الشَّمسِ قيدَ رُمحٍ، فلَا تُصَلَّىٰ قبلَ ذلك، ونِهايتُهُ، دخولُ وقتِ الظُّهرِ بالزَّوالِ.

والدليلُ علَىٰ ذلكِ: حديثُ أبي عُميرِ بن أَنَسِ بن مالكٍ الأنصَاريِّ رضي الله عنه عن عمُومَةٍ لهُ مِنَ الأنْصَارِ، قالُوا: غُمَّ علينَا هِلَالُ شَوَّالٍ، فأصبَحنَا صَائِمينَ، فجَاءَ ناسٌ مِنَ الأعْرَابِ بعدَمَا زَالتِ الشَّمسُ، فأَخْبَروا النبيَّ ﷺ أنهُم رَأوُا الهِلَالَ البَارِحَةَ، فَأمَرَ النبيُّ ﷺ أنْ يُفطِرُوا، وأنْ يخْرُجُوا غَدًا لعِيدِهِم - يَعنِي: لصَلَاةِ العِيدِ[1].

فدلَّ علىٰ أنهَا لا تُصَلَّىٰ بعدَ الزَّوالِ، إذْ لو كَانَتْ تُصلَّىٰ بعد الزَّوالِ، لأمرَهم بالصَّلاةِ في يوم العيدِ، فكونُه أخَّرَهَا إلىٰ الغَدِ دَليلٌ علَىٰ أنهُ إذا خَرَجَ وقْتُها فإنَّها لا تُصَلَّىٰ في ذلك اليومِ.

(**فَإِنْ لَمْ يُعلَمْ بِالْعِيدِ إِلَّا بَعْدَهُ صَلَّوا مِنَ الغَدِ**)؛ إذا لم يُعلَم بالعيدِ؛ يعني: لَمْ يَثبُت هِلَالُ شوَّالٍ إلا بعدَ الزَّوالِ، فإنهُم يؤَجِّلونَها إلىٰ الغَدِ، ويُصلُّونَها في وَقتِ صَلاةِ العيدِ قَضَاءً، ولا يُصلُّونَها في ذلك اليومِ، لخرُوجِ وقتِهَا.

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/٥٨) بنحوه من حديث أبي عمير بن أنس رضي الله عنهما.

وَتُسَنُّ فِي صَحَرَاءَ .

الشرح :

مكانُ صلاةِ العيدِ : (**وَتُسَنُّ فِي صَحَرَاءَ**) السنَّةُ أنْ تكونَ في الصَّحْراءِ خارجَ البُنيانِ، كمَا كانَ النبيُّ ﷺ يخرُج بالنَّاسِ[١]، ويُصلِّي بهم خَارِجَ المدينةِ، هذا هوَ السُّنَّةُ، ولأنها شَعيرَةٌ ظَاهرةٌ، وفي خُروجِ المُسلمِينَ إلىٰ الصَّحْراءِ وبُرُوزِهم إظهارٌ لشَعَائرِ الإسْلامِ.

إلا في المَسْجدِ الحَرامِ، وفي المَسجدِ الأقصَىٰ، فإنَّها تُصلَّىٰ في هَذينِ المَسْجدَينِ، لفَضِيلَتِهِمَا علىٰ غيرِهِمَا، وكمَا كَانَ ذلكَ في عهدِ النبيِّ ﷺ، فأهلُ مكةَ لايخرُجونَ إلىٰ الصَّحْراءِ، وإنَّمَا يُصلُّون في المَسْجدِ الحَرَامِ عندَ الكَعبةِ المُشرَّفةِ، وكذلِكَ في المَسجِدِ الأقصَىٰ فإنَّهُم يُصَلُّون داخِلَهُ، ولايخرُجونَ إلىٰ الصَّحْراءِ؛ لِفِعْلِ الصَّحابةِ رضي الله عنهم لمَّا فتَحُوا بيتَ المَقْدِسِ.

وأمَّا فِي بَقِيَّة البِلادِ، فإنَّ السُّنَّةَ أنْ تُصَلَّىٰ فِي العَرَاءِ، فِي صَحْراءَ قَرِيبة مِنَ البُنيَانِ؛ لأجلِ ألَّا يَشُقَّ علىٰ النَّاسِ البُعدُ، ولأنَّ النبيَّ ﷺ صلَّاها خَارِجَ بابِ المَدينَةِ.

فإنِ احتَاجَ النَّاسُ للصَّلاةِ في المَسَاجِدِ، جَازَ ذلك.

---

(١) أخرج : البخاري (٢/ ٢٢ ، ١٤٩)، ومسلم (٣/ ٢٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : «إن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر إلى المصلَّى فأول شيء يبدأ به الصلاة . . . » الحديث.

وَتَقْدِيمُ صَلَاةِ الْأَضْحَىٰ، وَعَكْسُهُ الْفِطْرُ، وَأَكْلُهُ قَبْلَهَا، وَعَكْسُهُ فِي الْأَضْحَىٰ إِنْ ضَحَّىٰ.

الشرح:

(وَتَقْدِيمُ صَلَاةِ الْأَضْحَىٰ) أي: تُستَحبُ صلاةُ عِيدِ الاضْحَىٰ في أوَّلِ الوَقتِ، مِنْ أجلِ أنْ يذهَبَ النَّاسُ لذَبحِ أَضاحِيِّهِم؛ لأنَّه في الأَضْحَىٰ يُستَحَبُّ ألَّا يَأكُل قبْل الصَّلاةِ، حتَّىٰ يُضحِّيَ، ويأكُل مِنْ أُضحِيَتِهِ، كما فَعَلَ النبيُّ ﷺ[1]، ولقولِهِ تعالىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، فقدَّمَ الصَّلاةَ علىٰ النَّحرِ، فدلَّ علىٰ أنَّها يُبَكَّرُ بِها.

(وَعَكْسُهُ الْفِطْرُ) وأمَّا عيدُ الفِطرِ فبالعَكسِ، يُسَنُّ تأخيرُها، فلا يَستعجِلُ الإمَامُ بِها مِنْ أَوَّلِ الوَقتِ، مِنْ أجلِ أنْ يَتمَكَّن النَّاسُ مِن إخْرَاجِ صَدقَةِ الفِطْرِ قبلَ صَلاةِ العِيدِ.

(وَأَكْلُهُ قَبْلَهَ) ويُسَنُّ الأَكْلُ قبلَهَا؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أكلَ تَمراتٍ قبلَ أنْ يخرُجَ لصَلاةِ عيدِ الفِطْرِ[2]، ولأنَّ اللَّهَ جل وعلا قَالَ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ

---

(١) ورد ذلك في الحديث الذي أخرجه: أحمد (٥/ ٣٥٢، ٣٥٣) من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه، ولفظه: «كان النبي ﷺ يوم الفطر لا يخرج حتىٰ يطعم، ويوم النحر لا يطعم حتىٰ يرجع».

(٢) كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، الذي أخرجه: البخاري (٢/ ٢١)، وأحمد (٣/ ١٢٦)، ولفظ البخاري: «كان رسول اللَّه ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمراتٍ».

. . . .

مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤-١٥]، فقدَّم التزكِيةَ علىٰ الصَّلاةِ. والمرادُ بـ﴿تَزَكَّىٰ﴾ - عند بعضِ المُفسِّرين-: أدَّىٰ صَدَقَةَ الفِطْرِ.

وأكلُهُ قبلَ صَلاةِ عيدِ الفطرِ إظهارًا للفِطْرِ؛ لئَلَّا يظُنُّ الناسُ أنه يصومُ إلىٰ أن يُصَلِّيَ العِيدَ، فأكَلَ ﷺ ليُبَيِّنَ للناسِ إظهارَ الفِطرِ في هَذَ اليومِ.

وَتُكْرَهُ فِي الْجَامِعِ بِلَا عُذْرٍ.

الشرح:

(**وَتُكْرَهُ فِي الْجَامِعِ بِلَا عُذْرٍ**) إذا كَانَ هناكَ عذرٌ فإنهُم يصلُّونها في الجَامِع كالمَطَرِ والبَرَدِ، أو عَدمِ وجود صحْرَاءَ قرِيبَة، وقد صلَّىٰ النبيُّ ﷺ صَلَاةَ العِيدِ في مسجدِهِ في يومٍ مَطِيرٍ[1].

أمَّا إذا لَم يكُن هنَاكَ حاجةٌ، فإنهُ يُكرَهُ صَلاتُهم في الجَوامِعِ؛ لأَنَّ المطْلُوبَ ظهُورُ النَّاسِ وبروزُهم، واجتِمَاعُهُم في مكانٍ مكشُوفٍ إظهَارًا لشِعَارِ الإسْلَامِ.

---

(١) أخرجه: أبو داود (١١٦٠)، وابن ماجه (١٣١٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: أصاب الناس مطر في يوم عيد علىٰ عهد رسول الله ﷺ فصلَّىٰ بهم في المسجد.

وَيُسَنُّ تَبْكِيرُ مَأْمُومٍ إِلَيْهَا مَاشِيًا بَعْدَ الصُّبْحِ ، وَتَأَخُّرُ إِمَامٍ إِلَىٰ وَقْتِ الصَّلاَةِ عَلَىٰ أَحْسَنِ هَيْئَةٍ ، إِلَّا الْمُعْتَكِفَ فَفِي ثِيَابِ اعْتِكَافِهِ .

الشرح:

(**وَيُسَنُّ تَبْكِيرُ مَأْمُومٍ إِلَيْهَا**) يُسنُّ أنْ يَبكِّرَ المأمومُ للخُروجِ لصَلاةِ العيدِ بعدَ صَلاةِ الفَجرِ ، مِنْ أجلِ أنْ يَشتَغِلَ بذِكرِ اللَّهِ ، وينتَظِرَ الصلاةَ ويحصُلَ علىٰ الأجرِ ، وفيهِ مُسابَقةٌ إلىٰ الخَيْرِ ، أمَّا الإمامُ فإنهُ لايخرُجُ إلا عِندَ الصَّلاةِ ، كمَا كانَ النبيُّ ﷺ يفعلُ ذلِكَ[1] .

(**مَاشِيًا بَعْدَ الصُّبْحِ**) هذا هو الأفضَلُ ؛ لأجلِ أنْ تُكتَبَ لهُ خُطواتُه التي يمشِيهَا ، كَمَا هُو في غَيرِ صَلاةِ العيدِ ، فيُستَحبُ للإنسَانِ أن يَذهَبَ إلىٰ المَسْجِدِ لأَدَاءِ الفَرائِضِ مَاشِيًا ومُبكرًا ، كَمَا قَال تعالىٰ : ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُواْ وَءَاثَٰرَهُمْ﴾ [يس : ١٢] ، والآثَارُ : هي الخُطَىٰ إلىٰ المَسَاجِدِ ، علىٰ أحدِ التَّفسيرَينِ للآية .

وقيل : المرادُ بـ«آثَارِهِمْ» : ما يترُكه الميِّتُ بعدَ وفَاتِه مِنْ أعمَالِ الخَيرِ ، وأعمَالِ البرِّ ، والآيةُ شامِلةٌ لهَذَا وهَذَا[2] .

---

(١) صح ذلك من حديث أبي سعيد الخدري عند البخاري (٢/ ٢٢ ، ١٤٩) ، ومسلم (٣/ ٢٠) قال : «إن رسول اللَّه ﷺ كان يخرج يوم الأضحىٰ ويوم الفطر إلىٰ المصلىٰ ، فأول شيء يبدأ به الصلاة . . . » الحديث .

(٢) انظر : «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٥/ ١٠) .

. . . .

ولا بَأسَ بالرُّكُوبِ إذا كَانَ يَشُقُّ عليه المَشْيُ، أو كَانَتِ المسافةُ بعِيدَةً، أو هو كبيرُ السِّنِّ أو مَريضٌ.

أمَّا إذا كَانَ قويًّا وقادرًا علىٰ المَشي فالأفضَلُ في حَقِّهِ أنْ يخرُجَ مَاشِيًا، ولو كَانَ ذَا سُلطَانٍ وذَا جَاهٍ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ هو أفضَلُ الخَلقِ، وهُو السُّلطانُ، وهو إمامُ المُسلمِينَ، ومَعَ هذا كَانَ يخرُجُ إلىٰ الصَّلاة ماشِيًا[1].

(عَلَىٰ أَحْسَنِ هَيْئَةٍ)؛ أي: يُسْتَحَبُّ أنْ يتجَمَّلَ للعيدِ بأجْمَلِ الثِّيابِ، ويتطيَّبَ بأحسَنِ الأطْيَابِ، ويتَنَظَّفَ؛ لأنَّهُ عيدٌ واجتماعٌ عظِيمٌ، فيتَهَيَّأُ لهُ؛ ولأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يتجَمَّلُ في هذا اليومِ ويلْبَسُ لَهُ مَلَابِسَ خَاصَّةً[2].

وكان السَّلَفُ أيضًا يلبَسُونَ لِصَلاةِ العيدِ مَلَابَسَ خَاصَّةً مِنْ أجْمَلِ مايَجِدُون؛ لأنَّ هذا فِيهِ تَعظِيمٌ لهَذَا اليومِ، وإظْهَارٌ للفَرَحِ والسُّرورِ بِهِ.

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (١٢٩٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما من فعله ﷺ.
وهو عند الترمذي (٥٣٠)، وابن ماجه (١٢٩٦) من حديث علي رضي الله عنه قال: «من السنة أن تخرج إلى العيد ماشيًا».

(٢) أخرج: ابن خزيمة في «صحيحه» (١٧٦٦)، والبيهقي في «السنن» (٣/ ٢٨٠) من حديث جابر بن عبد الله قال: كانت للنبي ﷺ جبةٌ يلبسها في العيدين ويوم الجمعة
وعند عبد الرزاق في «المصنف» (٥٣٣١)، والبيهقي (٣/ ٢٨٠) من حديث جعفر بن محمد، عن أبيه قال: إن النبي ﷺ كان يلبس في كل يوم عيد بردًا له من حِبرَة.

. . . .

فَلَا يَأتِي الإنسان بالثِّيابِ الرَّثَّةِ ، والرَّوائِحِ الكَرِيهَةِ .

أمَّا إذا كَانَ فَقِيرًا وَلَا يقدِرُ فيكونُ علىٰ حَسبِ حَالِهِ ، ولكِنْ مَعَ النَّظَافَةِ والاغْتِسَالِ ؛ لأنَّ هَذَا لَا يَعجِزُ عنهُ أحدٌ ؛ لَا الفَقِيرُ ، ولَا الغَنِيُّ .

(**إلَّا المُعْتَكِفَ ، فَفِي ثِيَابِ اعْتِكَافِهِ**) ؛ أي : يَخرُجُ لِصَلاةِ العِيدِ بثِيَابِهِ التي اعتَكَفَ فيها ، لتَبقَىٰ عليهِ آثارُ الطَّاعَةِ .

وَمِنْ شَرْطِهَا : اسْتِيطَانٌ ، وَعَدَدُ الْجُمُعَةِ ؛ لَا إِذْنُ الإِمَامِ .

الشرح:

(وَمِنْ شَرْطِهَا : اسْتِيطَانٌ) يُشترطُ لوجُوبِ صَلاةِ العِيدِ : الاستيطان ، كصَلَاةِ الجُمُعةِ ؛ فلَا تَجبُ على المُسافِرينَ في البَرِّ ، ولَا عَلَى البَادِيَةِ الذينَ هُم غيرُ مستوطِنينَ بِمَكانٍ ؛ لأنَّ البَادِيَةَ في عَهْدِ النبيِّ ﷺ كانوا حَولَ المدِينَةِ ، ولمْ يأمُرْهُم بصَلاةِ العِيدِ ولَا بِصَلاةِ الجُمُعةِ ؛ ولأنَّه ﷺ في أسفَارِهِ ما كَانَ يُصلِّي العِيدَ ، ولَا كَانَ يُصلِّي الجُمُعَةَ ، ولقد وقَفَ بعرفَةَ يومَ الجُمُعةِ ، ولم يُصَلِّ الجُمُعةَ ، وكذلك يوم النَّحرِ كانَ فِي مِنًى ، ولم يُصلِّ العيدَ ، فدَلَّ عَلَىٰ أنَّها لَا تُشرَع للمُسافِرِ ، ولَا عَلَىٰ غير المُستَوطِنِ من البَادِيَةِ ، ومَنْ في حُكمِهِم ، وإنَّما هِي في حقِّ المُستَوطِنينَ استِيطَانًا دائِمًا .

(وَعَدَدُ الجُمُعَةِ) ويُشتَرطُ لهَا عدد الجُمَعةِ ، والجُمُعةُ ؛ الصَّحِيحُ أنَّها تَنْعَقِدُ بِثَلاثَةٍ فأكْثَرَ[1] .

(لَا إِذْنُ الإِمَامِ) كَمَا سَبَقَ فِي صَلاةِ الجُمُعةِ ، أنها لَا يُشتَرطُ لها إذنُ الإِمَامِ ، بلْ إذَا تَوافَرَتْ شروطُ فِعْلِهِمَا ، فإنه لَا يُشتَرطُ أن يأذَنَ لهمُ الإِمَامُ بصَلاةِ العِيدِ .

---

(١) انظر : «الاختيارات الفقهية» (ص : ٧٩)

وَيُسَنُّ أَنْ يَرْجِعَ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَىٰ ، وَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ .

الشرح:

(وَيُسَنُّ أَنْ يَرْجِعَ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَىٰ) يُستَحبُّ لِمَن خرجَ لصَلاةِ العيدِ مِن طريقٍ أن يرْجِعَ مِن طريقٍ آخَرَ ، كما كانَ النبيُّ ﷺ يفعلُ ذلك ، والحكمةُ في ذَلكَ ، قيل : لأجْلِ أن تشهدَ لهُ البِقَاعُ بالعِبَادَةِ وذِكْرِ اللَّهِ عز وجل ، وقيلَ : لأنَّ الرَّسُولَ يحتاجُهُ الناسُ فيسألُونَهُ ، ويُحبُّونَ أنْ ينظُروا إليهِ ، ويشاهِدُوهُ عليه الصَّلاةُ والسَّلام ، فهو يذهَبُ من طَريقٍ ويرجِعُ مِن آخَرَ مِنْ أجلِ مصلَحَةِ النَّاسِ .

(ويُصَلِّيهَا رَكْعَتَينِ قبْلَ الخُطْبَةِ) يُصَلِّي صَلاةَ العِيدِ ركعَتَينِ ، هَذَا بالإِجمَاعِ[١] .

ويَخطُبُ بعدَ الصَّلاةِ ؛ هذا هو عَمَلُ النبيِّ ﷺ حيثُ كَانَ يَخطُبُ للعِيدَينِ بعدَ الصَّلاةِ ، بخلافِ الجُمُعةِ ، فإنَّهُ كان يخطُبُ قبلَ الصَّلاةِ ، وذلك لأنَّ الخُطبَةَ قبلَ الجُمُعَةِ شرطٌ لصحَّةِ الجُمُعةِ ، والشرطُ يَتقَدَّمُ المَشْروطَ ، بخلافِ الخُطبةِ للعيدَينِ فإنهَا سُنَّةٌ .

فلذَلكَ صَارَتْ بعدَ الصَّلاةِ ، فلو خَطَبَ قبلَ صَلاةِ العيدِ كانَ ذلكَ بِدعَةً ، ولَقَدْ فَعَلهُ بعضُ أُمراءِ بنِي أُميَّةَ ، فأَنكَرُوا عليهِ غايةَ الإنْكَارِ ؛ لأنَّ هَذَا مُخَالِفٌ لسُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ وسُنَّةِ الخُلفَاءِ الرَّاشِدِينَ ، لحدِيثِ ابنِ عُمَر : كانَ النبيُّ ﷺ يخطُبُ العيدَ بعدَ الصَّلاةِ ، وأبو بكرٍ وعُمرُ وعُثمانُ[٢] .

(١) انظر : «المغني» (٣/ ٢٦٥) .

(٢) أخرجه : البخاري (٢/ ٢٢ ، ٢٣) ، ومسلم (٣/ ٢٠) ، وأحمد (٢/ ١٢ ، ٣٨) ، =

يُكَبِّرُ فِي الْأُولَىٰ بَعْدَ الاسْتِفْتَاحِ وَقَبْلَ التَّعَوُّذِ وَالْقِرَاءَةِ سِتًّا، وَفِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ خَمْسًا، يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

الشرح:

(يُكَبِّرُ فِي الْأُولَىٰ بَعْدَ الاسْتِفْتَاحِ وَقَبْلَ التَّعَوُّذِ وَالْقِرَاءَةِ سِتًّا، وَفِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ خَمْسًا) يكبِّرُ في الصَّلاةِ وفي الخطبةِ؛ لأنَّ اليومَ يومُ تكبيرٍ، قالَ اللَّهُ تَعَالىٰ في عيدِ الفِطْرِ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقالَ في عيدِ الأضْحَىٰ: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج: ٢٨].

فأيَّامُ العيدِ أيامُ تكبيرٍ، فَيُظهِرُ التكبيرَ في هَذَينِ اليومينِ، ويخُصُّ الصَّلاةَ بالتكْبيرِ، والخطبةَ بالتكْبيرِ، فيكبِّرُ في الأُولَىٰ بعدَ تكْبيرةِ الإحرامِ سِتًّا، ويكبِّرُ في الثانيةِ خَمسًا، وقيل: يُكَبِّرُ في الأولىٰ سَبْعًا، وفي الثانيةِ خَمْسًا، وكِلا الصِّفَتَينِ ورَدَتَا عنِ الرَّسُولِ ﷺ(١)، فإذَا فَعلَ هذا تَارةً،

= والنسائي (٣/ ١٨٣)، والترمذي (٥٣١)، وابن ماجه (١٢٧٦)، بدون ذكر عثمان رضي الله عنه، وعند البخاري (٢/ ٢٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بذكر عثمان رضي الله عنه، ولفظه: «شهدت العيد مع رسول اللَّه ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة».

(١) الصفة الثانية أخرجها: أحمد (٢/ ١٨٠)، وأبو داود (١١٥١، ١١٥٢)، وابن ماجه (١٢٧٨)، والدارقطني (٢/ ٤٨) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده رضي الله عنه. =

. . . .

وفَعَل هذا تارةً كانَ حسنًا، وإن اقْتَصَرَ على إحْدَىٰ الصِّفَتينِ دائمًا فلَا بَأْسَ.

(**يَرْفَعُ يَدَيْه مَعَ كُلِّ تكْبِيرَةٍ**) كَمَا هو في صلاةِ الفَرْضِ، وفي صَلاةِ الجَنازَةِ، وهذا عملُ السَّلفِ الصَّالِحِ، يرفَعُونَ أيدِيَهم بالتكبيرِ في صلاةِ العيدِ.

وهو عند الترمذي (٥٣٦)، وابن ماجه (١٢٧٩)، والدارقطني (٢/٤٨)، والبيهقي (٣/٢٨٦) من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه.

وَيَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا»، وَإِنْ أَحَبَّ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَقْرَأُ جَهْرًا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ بِـ«سَبِّح» فِي الْأُولَىٰ وَبِـ«الْغَاشِيَة» فِي الثَّانِيَةِ.

الشرح:

أي: يقولُ ذلكَ بينَ كلِّ تكبيرَتَينِ.

(**وَيَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا»**) وإنْ أتَىٰ بذكرٍ غيرِ هذا، قالَ: «سُبْحانَ اللَّهِ، والحمْدُ للَّهِ، ولَا إلهَ إلَّا اللَّهُ، واللَّهُ أكبرُ»، فهذا حَسَنٌ.

ولو سَكَتَ، ولَمْ يَذْكُرْ بَيْنَ التَّكبيرَاتِ شَيئًا، فلا بأْسَ.

(**ثُمَّ يَقْرَأُ جَهْرًا بَعْدَ الفَاتِحَةِ بِـ«سَبِّح» في الأُولَىٰ وَبِـ«الْغَاشِيَة» فِي الثَّانِيَةِ**) القِراءةُ في صَلاةِ العِيدَينِ جَهْرِيَّةٌ مثلُ صلاةِ الجُمُعَةِ، لفِعْلِ النَّبيِّ ﷺ، ولحضورِ الجَمْعِ الكَبيرِ من المُسْلِمِينَ لأجْلِ إسْماعِهِمُ القرآنَ ليتَّعِظُوا ويَتَذَكَّروا.

ويقرأُ في الأولَىٰ بعدَ الفاتِحَةِ، بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانيةِ بعدَ الفاتِحةِ بسُورةِ ﴿ٱلْغَٰشِيَةِ﴾.

وإنْ قَرَأَ في الأولَىٰ بسورةِ ﴿قٓ﴾، وفي الثانيةِ بِـ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾، فحسَنٌ أيضًا.

. . . .

وإنْ قرأ بغيرِ هذه السُّوَرِ، فلَا بأْسَ؛ لقولِه تَعالَىٰ ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ﴾ [المزمل: ٢٠].

ولكنَّ قراءتَه لهاتينِ السُّورتين سُنَّةٌ، لِمَا فيهِما مِنَ التَّذكِيرِ بالبَعْثِ والنُّشورِ، وأحوالِ يَومِ القِيامَةِ، وهذا جَمْعٌ عظيمٌ يشبِهُ الحَشْرَ، يتذكَّرونَ باجتِماعِهِم هذا اجتماعَ يوم القِيَامَةِ.

فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ كَخُطْبَتَي الْجُمُعَةِ، يَسْتَفْتِحُ الْأُولَىٰ بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ. يَحُثُّهُمْ فِي الْفِطْرِ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ مَا يُخْرِجُونَ، وَيُرَغِّبُهُمْ فِي الْأَضْحَىٰ فِي الْأُضْحِيَةِ، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ حُكْمَهَا.

الشرح:

(**فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ كَخُطْبَتَي الْجُمُعَةِ، يَسْتَفْتِحُ الْأُولَىٰ بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ**) يَسْتَفْتِحُ الخُطْبَةَ الأولَىٰ بتِسْعِ تكبيراتٍ؛ لأنَّ اليومَ يومُ تكبيرٍ، وهذا فِيه إعلانٌ للتكبيرِ لأجلِ أنْ يُكَبِّرَ الحاضِرُون مع تكبيرِ الإمَامِ، فالخُطْبَةُ الأُولَىٰ بتِسْعٍ، والثانيةُ بسبْعٍ، قبلَ أنْ يبدأَ الخطبةَ بـ«الحَمْد للَّهِ».

ولو ابتدأَ الخُطْبتَينِ، بـ«الحَمْد للَّهِ»، ولَمْ يُكَبِّرْ، فَلا بَأْسَ، ولكِنَّ الأفضلَ أنْ يسبِقَهُما بالتَّكْبيرِ.

(**يَحُثُّهُمْ فِي الْفِطْرِ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ**) أي: يَجْعَلُ مَوضُوعَ خطبةِ العيدِ، بيانَ الأحكامِ التي يَحتاجُها الناسُ في هذا اليومِ.

(**وَيُبَيِّنُ لَهُمْ مَا يُخْرِجُونَ**) ففي خُطْبةِ عيدِ الفِطْرِ، يُبيِّنُ لهم أحكامَ صدقةِ الفِطْرِ، من حيث حُكْمُها، والأنواعُ التي تخرُجُ مِنْها، ومقدارُها، ومَنْ تُدفع لَه، ووقتُ إخراجِها، أمَّا أنْ يترك التَّنبيهَ علَىٰ صَدَقةِ الفطرِ وأحكامِها، فهذا خلافُ هديِ النبيِّ ﷺ.

. . . .

(**وَيُرَغِّبُهُمْ فِي الْأَضْحَىٰ فِي الْأُضْحِيَةِ، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ حُكْمَهَا**) وكذلكَ في خطبةِ الأضْحَىٰ، يبيِّنُ لهم أحْكَامَ الأضَاحِي، مِنْ حيثُ حكْمُها، وأنَّها مِنْ سُنةِ الخليلِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ، ومِنْ سنةِ محمَّدٍ ﷺ، وأنَّها لَاينبَغِي تركُها، ويبينُ لَهُم الأنواعَ التي تُجْزِئُ في الأُضْحِيَةِ، ويُبَيِّنُ لهم العيُوبَ المخلَّةَ بالأُضْحِيَةِ، ويبينُ لهم ماذا يَصْنَعونَ بلُحُومِ الأضَاحِيِّ.

أمَّا أنْ يأتي بكلامٍ بعيدٍ وليسَ لَه اختصاصٌ بهذا اليومِ، فهذا خلافُ السنةِ، وكذلكَ يُنَبِّهُهُم علىٰ تركِ الخُيَلاءِ في اللِّباسِ، وعلىٰ وُجوبِ غضِّ الأبْصارِ؛ لأنَّ هذا يومُ زينةٍ، يلْبَسون فيه ملابسَ خاصَّةً.

ويَحُثُّهم علىٰ الصدَقَة، والإحسانِ إلىٰ الفقراءِ والمساكينِ؛ لأنَّ الحضورَ يكونُ فيهِم فقراءُ، فيحثُّهم علىٰ الصدقةِ عليهِم، ومواساتِهِم.

كذلك؛ يحذِّرُهم من اللَّهْوِ واللَّعِبِ، ويُنَبِّهُهمُ أنَّ يومَ العيدِ يومُ أكلٍ وشربٍ وذكرٍ للَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وأنَّه بعدَ عبادةٍ، وبعدَ طاعةٍ، فلا ينبَغِي أنْ يُشغلَ بالمُنْكراتِ، ويشغَلَ بالمَعاصِي، كما يفْعَلُه الجُهَّالُ، أو يفعلُه الفُسَّاقُ، يَجْعلُون الأعيادَ أيامَ فرَحٍ ومرَحٍ وأشَرٍ، واختلاطٍ بينَ الرِّجالِ والنِّساءِ، وهذا كُفْرانٌ للنعمةِ، واستهانةٌ بشعَائرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

نَعَم؛ أن يكونَ هُناكَ شيءٌ من الترفِيهِ الذي لَا إثْمَ فيه، مِثْل أنْ يكونَ هُناكَ تدريبٌ علىٰ السلاحِ وعلىٰ الجِهادِ، مثل ما فَعَلَ الحَبَشةُ في مَسْجِدِ

. . . .

النَّبيِّ ﷺ، ولَعِبِهِم بالحرَابِ، هذا من أدَواتِ الجِهَادِ، وهَذَا مِنَ التَّمرِينِ علىٰ الجِهَادِ، أمَّا أنْ يجْعلَ يومَ لهوٍ ولعبٍ، وحضورِ مُطْربين وطُبولٍ، واختلاطٍ وتَضْيِيعٍ للصَّلواتِ، فهذا عَمَلٌ لا يجوزُ.

فهذا مِنَ الاستهانةِ بشعائرِ اللَّهِ، ومن إتْباعِ الحسنةِ بالسيئةِ، ولا حولَ ولَا قوةَ إلا باللَّهِ.

وَالتَّكْبِيرَاتُ الزَّوَائِدُ ؛ وَالذِّكْرُ بَيْنَهَا ، وَالْخُطْبَتَانِ ؛ سُنَّةٌ .

الشرح :

(**وَالتَّكْبِيرَاتُ الزَّوَائِدُ ؛ وَالذِّكْرُ بَيْنَهَا**) التكبيراتُ الزوائدُ في أولِ الرَّكعتَينِ ، أو فِي أولِ الخُطْبتَينِ ، سنَّةٌ ، لو تَركَها صحَّتْ صلاتُه ، وصحَّت خطبتُه ، وكذلك الذِّكرُ الذي بينَ التكْبِيراتِ أيضًا سنةٌ ، لو تَركَه فلا شيءَ علَيه .

(**وَالْخُطْبَتَانِ ؛ سُنَّةٌ**) والخُطْبَتان في العيدَينِ سنَّةٌ ، وليسَتَا كخُطْبَتَي الجُمُعَةِ ، فتصحُّ صلاةُ العيدِ بلَا خُطْبةٍ ، لكنْ بالخطبةِ أفضلُ ، ولأنَّها مناسبةٌ في اجتِمَاعِ النَّاسِ ، فهُم بحاجةٍ إلىٰ التَّذكيرِ والموعِظَةِ ، وبيانِ مايَجِبُ عَلَيهِم ، فاجتماعُهم فرصةٌ للدعوةِ إلىٰ اللّٰهِ والتذكيرِ .

فلَا يَنْبَغِي تركُ الخطبةِ في هَذا اليوم ، لكنَّها ليسَتْ واجبةً ؛ لأنَّه ﷺ ، لمَّا فَرغَ مِنَ الصَّلاةِ ، قَالَ : «**إنَّا نَخْطُبُ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِس ، ومَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْصَرِفَ فَلْيَنْصَرِفْ**»[1] ، فلو كانتِ الخطبةُ واجبةً لمَا جازَ لهُم الانصِرَافُ .

---

(١) أخرجه : النسائي (٣/ ١٨٥) من حديث عبد اللّٰه بن السائب رضي الله عنه

وَيُكْرَهُ التَّنَفُّلُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا فِي مَوْضِعِهَا.

الشرح:

(**وَيُكرَهُ التَّنَفُّلُ قَبلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا فِي مَوْضِعِهَا**) يُكرَهُ التَّنَفُّلُ في مُصَلَّىٰ العيدِ، قَبْلَ صَلاةِ العيدِ وبعدَها، فَمَنْ جاءَ قَبلَ الصَّلاةِ فإنَّه يجْلِسُ، هذا إذا كانُوا يصَلُّون العيدَ في المصَلَّىٰ.

وكذلك؛ لَا يُصَلِّي بعدَ صلاةِ العيدِ في المُصَلَّىٰ؛ لِئَلَّا يعتَقِدَ الناسُ أنَّ هذَا مِنْ صلاةِ العيدِ، ولأنَّ النبيَّ ﷺ خَرَجَ وصلَّىٰ رَكْعتينِ لم يصلِّ قبلَهُما، ولَا بعدَهُما[1]، وهو القدوةُ ﷺ.

أمَّا إذا صلَّوا العيدَ في المسجِدِ، فقد اختلَفَ العلماءُ: هل يصلِّي إذا دخلَ المَسْجِدَ، تَحِيَّةَ المَسْجِدِ، أو يجلِسُ[2].

مِنْهُم: من غلَّبَ جانبَ العيدِ، وقالَ: يجلسُ.

ومِنْهُم: من غلَّبَ تحِيَّةَ المَسْجِدِ، وقال: يصلِّي تحيةَ المَسْجِدِ.

فعَلَىٰ كلِّ حالٍ؛ لا يُنْكَرُ علَىٰ مَن جلَسَ، ولا يُنْكَرُ عَلَىٰ مَنْ صَلَّىٰ تحِيَّةَ المسجدِ.

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٢٣)، ومسلم (٣/ ٢١) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «الإنصاف» (٢/ ٤٣٢)، و«منتهى الإرادات» (١/ ٣٦٩).

وَيُسَنُّ لِمَنْ فَاتَتْهُ أَوْ بَعْضُهَا قَضَاؤُهَا عَلَىٰ صِفَتِهَا ، وَيُسَنُّ التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ فِي لَيْلَتَيِ الْعِيدِ ، وَفِي فِطْرٍ آكَدُ ، وَفِي كُلِّ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ .

الشرح:

(**وَيُسَنُّ لِمَنْ فَاتَتْهُ أَوْ بَعْضُهَا قَضَاؤُهَا عَلَىٰ صِفَتِهَا**) يُسَنُّ لِمَنْ فَاتَتْه صَلاةُ العِيدِ، أنْ يَقْضِيَها ، سواءٌ مُنْفَرِدًا أو مَعَ جَمَاعةٍ ، بالتَّكْبيراتِ الزَّوائِدِ ، والذِّكرِ بيْنَهَا ، والقراءةِ جهرًا فيها ، مثل صلاةِ العيدِ ، لأنَّ القضاءَ يَحْكِي الأداءَ .

وَكذلكَ ؛ إذا جَاءَ وَقَدْ فاتَه بعضُها ، فإنه يصلِّي مع الإمامِ ما أدْرَكَ ، ثُم يقُومُ ويُكْمِلُ ما فاتَ بعدَ سلامِ الإمامِ ، علَىٰ صِفَتِه .

(**ويُسَنُّ التَكْبيرُ الْمُطْلَقُ فِي لَيْلَتَي العِيدِ**) مِمَّا يُشْرَعُ في عيدِ الفِطْرِ وعيدِ الأضْحَىٰ التَّكبيرُ المُطْلَقُ ، ففي عيدِ الفِطْرِ يُكَبَّرُ مِنْ حين يثْبتُ الهلالُ ليلةَ العيدِ إلىٰ أنْ يخرجَ الإمامُ لخطبةِ العيدِ ، ويكبَّرُ في المساجِدِ والطُّرُقَاتِ والبُيُوتِ والدَّكاكِينَ والمَتَاجِرِ ، يُظْهِرُون التَّكبيرَ ويُكْثِرُون مِنْه .

ومعنَىٰ (**المُطْلَق**) : غيرُ المقيَّد بِوقتٍ ولا بِمَكَانٍ .

(**وفِي فِطْرٍ آكَدُ**) أيْ : والتكبيرُ في عيدِ الفطرِ آكَدُ مِنَ التَّكبيرِ في عيدِ الأضْحَىٰ ؛ ذلك لقولِه تَعالىٰ : ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]، هَذَا في الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ .

(**وفِي كُلِّ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ**) وكذلك التكبيرُ المطلَقُ يُشْرَعُ فِي كلِّ عَشْرِ

. . . .

ذِي الحِجَّةِ، مِنْ أوَّلِ يَوْمٍ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، وَيَسْتَمِرُّ في حَقِّ المُحِلِّين الذينَ لَمْ يحُجُّوا إلىٰ فجْرِ يومِ عرفةَ، ثم يَبْدأُ التكبيرُ المقيَّدُ.

وأما الحُجَّاجُ؛ فيبدأُ التكبيرُ المقيَّدُ عليهِم بعدَ صَلاةِ الظُّهْرِ يَومَ النَّحْرِ، لأَنَّهُم قبلَ ذلكَ يَشْتَغِلُون بالتَّلْبيَةِ.

والتكبيرُ في ليلةِ عيدِ الفِطْرِ آكدُ مِنَ التَّكبيرِ في لَيلةِ عيدِ الأضْحَىٰ؛ لأنَّه صريحٌ في قولِه تَعالىٰ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وعَشْرُ ذي الحِجَّةِ، عَشْرٌ فاضِلةٌ، أقْسَمَ اللَّهُ تَعالىٰ بِها في كتابِه، فَقَال سُبْحَانه: ﴿وَٱلْفَجْرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ [الفجر: ١-٢]، وهِي عشرُ ذي الحِجَّةِ، وإقْسَامُ اللَّهِ بِهَا دليلٌ علىٰ عَظَمتِها، فإنَّه سُبْحَانَه لَا يُقْسِمُ إلَّا بشيءٍ لَه أهميَّةٌ، فدلَّ علىٰ أهمَّيةِ هذهِ العشْرِ.

وفي الحديثِ الصَّحيحِ عَن النَّبيِّ ﷺ: «**مَا مِنْ أيَّام العَمَلُ فِيهِنَّ خَيْرٌ وأَحَبُّ إلَىٰ اللَّهِ مِنْ هَذِه الأيَّام العَشْرِ**» قالوا: يارسُولَ اللَّهِ، وَلَا الجِهَادُ في سَبِيلِ اللَّهِ، قال: «**ولا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إلَّا مَنْ خَرَجَ بِنَفْسِه ومَالِه فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ**»(١).

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٢٤)، وأحمد (١/ ٢٢٤، ٣٣٨)، وأبو داود (٢٤٣٨)، والترمذي (٧٥٧)، وابن ماجه (١٧٢٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

. . . .

فَيُسْتَحَبُّ التقرُّبُ إلىٰ اللَّهِ بالأعمالِ الصَّالحةِ، في هذِه العشْرِ المُبَارَكةِ، وذلك بصِيَامِ أيَّامِهَا، وبالإكثَارِ مِنَ التَّكبِيرِ فِيهَا، في لَيْلِها ونَهَارِهَا.

كانَ الصَّحابةُ يُكَبِّرُونَ في هذهِ العَشْرِ[1]، وهَذَا داخِلٌ في الأعْمَالِ الصَّالِحَةِ.

والأعمالُ الصالحةُ تَشْمَلُ الصِّيامَ، والصَّلاةَ، والتَّكبيرَ، والصَّدَقَةَ، وغيرَ ذلِكَ مِنْ كُلِّ الأعْمَالِ الصَّالِحَةِ.

(١) علق البخاري في «صحيحه» (٢/ ٢٤) أثر ابن عمر وأبي هريرة، أنهما كان يخرجان أيام العشر في السوق فيكبران ويكبر الناس بتكبيرهما.

وَالْمُقَيَّدُ عَقِبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ صَلَاةِ الفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَلِلْمُحْرِمِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلىٰ عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

الشرح:

(وَالْمُقَيَّدُ عَقِبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ فِي جَمَاعَةٍ) أما التَّكبيرُ المُقيَّدُ، فهو ما كَانَ بَعدَ كلِّ فَرِيضَةٍ تُصَلَّىٰ في جماعةٍ، أمَّا مَن صلَّىٰ مُنْفَرِدًا فإنَّه لَا يُشْرَعُ له التكبيرُ بعدَ الصلاةِ، فإذا سَلَّمُوا مِنْ صلاةِ الجَمَاعةِ، فالإمامُ والمَأمُومُون يكبِّرُونَ، ولذلكَ سُمِّيَ بـ«المقيَّدِ»؛ لأنَّه مقيدٌ في دُبُرِ الصَّلواتِ المفروضَةِ، يُخْرِجُ صلواتِ النَّوافلِ، فلا يُكَبِّرُ بَعْدَها؛ لأنَّ هَذَا لَمْ يرِدْ، وإنَّما وَرَدَ بعدَ الفريضَةِ[1].

(١) ومن الوارد في ذلك ما أخرجه: الدارقطني (٢/ ٤٩)، والبيهقي (٣/ ٣١٥) من حديث جابر رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يكبر يوم عرفة من صلاة الصبح، ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق»، وضعفه البيهقي.
ومنها: ما أخرجه الحاكم (١/ ٩٩)، والدارقطني (٢/ ٤٩) من حديث عمار رضي الله عنه بنحو حديث جابر، وهو ضعيف.
ومن الآثار الواردة عن الصحابة في ذلك: ما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه كان يكبر دبر صلاة الغداة من يوم عرفة إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق.
أخرجه: ابن أبي شيبة (١/ ٤٨٨)، والبيهقي (٣/ ٣١٤). وبنحوه عن علي رضي الله عنه عند ابن أبي شيبة (١/ ٤٨٨)، والحاكم (١/ ٩٩)، والبيهقي في «السنن» (٣/ ٣٠٤).
وفي الباب عن ابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهما.

. . . .

(مِنْ صَلَاةِ الفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ) أي: يبدأُ التكبيرُ المقيَّدُ في حقِّ المُحِلِّينَ، مِنْ فَجْرِ يومِ عَرَفَةَ، اليومِ التاسعِ، ويَسْتَمِرُّ إلىٰ العصْرِ مَن اليومِ الثالِث عَشَرَ.

(وَلِلْمُحْرِمِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلىٰ عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ) أمَّا في حقِّ المُحْرِمِينَ، فإنَّه يبدَأُ المُقيَّدُ في حقِّهِمْ مِنْ صلاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحرِ، ويَسْتَمِرُّ إلىٰ عَصْرِ يومِ الثالِث عَشَر مِنْ أيامِ التَّشْريقِ؛ لأنَّهم قَبْلَ ذلكَ كانُوا مَشْغُولِين بالتَّلبيَةِ.

وَإِنْ نَسِيَهُ قَضَاهُ، مَالَمْ يُحْدِثْ أَوْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَلَا يُسَنُّ عَقِبَ صَلَاةِ عِيدٍ، وَصِفَتُهُ شَفْعًا: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَاإِلَه إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ».

الشرح:

(إِنْ نَسِيَهُ قَضَاهُ، لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ) مَنْ صَلَّىٰ فِي الجماعَةِ، من إمامٍ أو مأمومٍ، ونَسِيَ التَّكْبِيرَ المقيَّدَ. الصَّلاةِ فإنَّه يأتي بِهِ مَعَ قُرْبِ الوَقْتِ، فإنْ لَ الفَصْلُ فقد انتَهىٰ وقْتُه، كذلكَ إنْ انتَقَضَ وُضوءه. انْتَهىٰ

فإذًا؛ إذا نَسِيَه فإنَّه يقضِيه؛ بشَرْطَينِ:

الشَّرطُ الأولُ: ألَّا يَطُولَ الفَصْلُ.

والشرطُ الثَّانِي: أنْ يكونَ باقِيًا علَىٰ وضوئه.

(ولَا يُسَنُّ عَقِبَ صَلَاةِ عِيدٍ) لا يُسَنُّ التكبيرُ المُقَيَّدُ عَقِبَ صلاةِ عيدٍ، وإنْ كانَتْ صلاةُ العيدِ فرضَ كفايةٍ، فإنَّه لا يكبِّرُ بَعدَها، لأنَّ هذا لم يرِدْ.

(وَصِفَتُهُ شَفْعًا) أي: صِفَةُ التكبيرِ: أنْ يأتِيَ به شَفْعًا، فيقولُ: **(اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكْبَرُ، لا إلهَ إلا اللَّهُ واللَّهُ أكبرُ، اللَّهُ أكبرُ وللَّهِ الحَمْدُ)**. هذه صِفَةُ الوارِدِ عنِ النَّبيِّ ﷺ(١).

---

(١) أخرجه: الدارقطني (٢/ ٥٠) من حديث جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما.

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

الشرح:

(بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ) صلاةُ الكُسُوفِ مِنَ السُّنَنِ المؤكَّدةِ، وبَعْضُهم يَرَىٰ وُجُوبَها؛ لأمرِ النبيِّ ﷺ[1].

و«الكُسُوفُ» و«الخُسُوفُ»، بالكافِ وبالخاءِ، للشَّمْسِ والقَمرِ، يقالُ: «كَسَفَتِ الشمسُ»، و«خَسَفَتِ الشَّمْسُ»، ويقال: «كَسَفَ القَمَرُ»، و«خَسَفَ القَمَرُ».

وبعضُهم يقولُ: الخُسُوفُ خَاصٌّ بالشَّمْسِ، والكُسوفُ خاصٌّ بالقَمَرِ، والصحيحُ أنه يصلُح لَهُما[2].

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٤٢ - ٤٣)، ومسلم (٣/ ٢٧) من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: «**إن الشمس والقمر من آيات الله، وإنهما لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما، فكبِّروا، وادعوا الله وصلُّوا وتصدقوا**».

وفي الباب: عن ابن عباس، وابن عمر، والمغيرة بن شعبة، وأبي مسعود الأنصاري رضي الله عنهم أجمعين.

(٢) انظر: «المطلع» (ص: ١٠٩)، و«الدر النقي» (١/ ٣٨٣)، و«المصباح المنير» (ص: ٢٣١) (٧٣٢).

. . . .

والمرادُ به: ذَهابُ ضوءِ النَّيِّرَيْنِ؛ لأنَّ اللَّهَ خَلَقَ الشَّمَسَ والقَمَر لمَصَالِحِ العبادِ، جَعَلَ القمرَ نورًا، وجَعَلَ الشَّمْسَ سِراجًا، ففي ضوءِ النَّيِّرَيْنِ مصالحُ للعبادِ عَظِيمةٌ، فإذا ذهبَ ضَوءهُما يحصُلُ للعبادِ نقصٌ بسببِ ذلكَ، وأيضًا يُخْشَىٰ أنْ يكونَ عندَ حدوثِ عذابٍ.

والخُسُوفُ والكُسُوفُ، سَبَبُهما معروفٌ عندَ أهلِ الحسابِ، فكُسوفُ الشمسِ سَبَبُه اجتماعُ الشَّمسِ والقَمَرِ، فيكونُ القمرُ تحتَ الشَّمسِ، فيحجُبُ ضوءَ الشَّمْسِ عن الأرضِ، ولا يكونُ هَذَا إلا في آخرِ الشَّهْرِ، في اليومِ التاسِعِ والعِشْرينَ أو الثَّلاثِينَ، حينَ يكونُ القمرُ تحتَ الشَّمْسِ بَيْنَها وبينَ الأرضِ.

وأمَّا خُسُوفُ القَمَرِ؛ فسَبَبُه تقابلُ الشَّمْسِ والقَمَرِ، وتكونُ الأرضُ بينَهُما فتحجُبُ ضوءَ الشَّمسِ عَنِ القَمَرِ، وهذا لايكونُ إلا في ليلةِ «الإبْدارِ»، ليلةِ الرابعِ عَشَر، أو ليلة الخامِسِ عَشَر، إذا تقابلَ النيِّرانِ وصارَتِ الأرْضُ بَيْنَهُما، فإنَّ ظِلَّ الأرضِ يحجُبُ الشَّمْسَ عَنِ القَمَرَ، وقد يكونُ خُسوفًا كامِلًا، وقد يَكُونُ خُسُوفًا جُزئِيًّا، فهذا هو السَّبَبُ، وهذا يُدْرَكُ بالحِسَابِ، ولذلك يخبِرُون عَنْه قبلَ أن يَحْدُثَ.

ولكن؛ هذا وإنْ كانَ يُدْرَكُ بالحِسَابِ، فلا يَمْنَعُ أنْ يكونَ عَلامةً عَلَىٰ نُزولِ عذابٍ، أو حُدوثِ ضَررٍ لأهلِ الأرْضِ؛ لأنَّ هذا التغيُّرَ الذي يصيبُ النيِّرَيْنِ تخويفٌ للعبادِ، ولهذا قَالَ ﷺ: «**إنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ آيَتَانِ**

. . . .

مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ ، فإذا رَأَيتُمْ مِنْهُمَا ذلكَ فصَلُّوا وادْعُوا حتَّىٰ يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ»[١] ، ولَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ في عَهْدِ النبيِّ ﷺ، خَرَجَ فَزِعًا ، يجرُّ رداءَه[٢] ، يَخْشَىٰ أنْ تكُونَ السَّاعةُ ، فَيَخْشَىٰ عَلَىٰ العبادِ مِنْ حُدُوثِ نِقْمةٍ أو عذابٍ عِنْدَ الكُسُوفِ أوْ الخُسُوفِ ، فيدْعُون اللَّه جلَّ وعَلَا، أنْ يكشِفَ هذا الذي حَصَلَ لأحدِ النَّيِّرَيْنِ .

وصلاةُ الكُسُوفِ سُنَّةٌ مؤكدَّةٌ ، فَعَلها النبيُّ ﷺ[٣] ، وأمرَ بِها وأجْمَع عَلَيْها المُسلِمُونَ ، وبعضُهم اسْتَنْبَطَها من قولِه تَعالَىٰ : ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧]، قالوا : المُرادُ بالسُّجودِ ، صَلاةُ الكُسُوفِ .

وعَلَىٰ كلِّ حالٍ ؛ السُّنَّةُ متواتِرةٌ بِهَذا ، صريحةٌ قولًا وفِعْلًا مِنَ النَّبيِّ ﷺ؛ فهي سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ .

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ٤٢ ، ٤٤)، وأحمد (٥/ ٣٧)، والنسائي (٣/ ١٢٤ ، ١٢٦) من حديث أبي بكرة ﷺ .

(٢) هذا الأمر ثابت عن النبي في حديث أبي بكرة المتقدم .

(٣) فعل النبي ﷺ ثابت في أكثر من حديث :
منها : ما أخرجه البخاري (٢/ ٤٥)، ومسلم (٣/ ٣٤) من حديث عبد اللَّه بن عباس رضي الله عنهما . ومنها : حديث عائشة ، وأبي بكرة المتقدمان .

تُسَنُّ جَمَاعَةً وَفُرَادَىٰ إِذَا كَسَفَ أَحَدُ النَّيِّرَيْنِ: رَكَعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَىٰ جَهْرًا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُورةً طَوِيلَةً، ثُمَّ يَرْكَعُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْفَعُ وَيُسَمِّعُ وَيُحَمِّدُ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً طَوِيلَةً دُونَ الْأُولَىٰ، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيُطِيلُ وَهُوَ دُونَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى لَكِنْ دُونَهَا فِي كُلِّ مَايَفْعَلُ. ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ.

الشرح:

(**تُسَنُّ جَمَاعَةً وفُرادَىٰ**) الأفضلُ أنهُم يُصَلُّونهَا جَمَاعَةً، لفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لأنَّه خَرَجَ وصلَّىٰ بأصْحَابِه في المَسْجِدِ، فَتُسَنُّ جَمَاعَةً، وتَكونُ في المَسْجِدِ أفْضَلَ، ويجوزُ أنْ تُصَلَّىٰ فُرادَىٰ؛ لعُمومِ قولِه ﷺ: «**فإذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمَا ذلِكَ فَصَلُّوا وادْعُوا**».

(**إذا كَسَفَ أَحَدُ النَّيِّرَيْنِ**) يعني: ذهبُ ضَوْءه.

(**رَكْعَتَيْنِ**) وهذا بالإجْماعِ أنَّهما رَكعْتانِ، في كلِّ رَكعةٍ رُكُوعَان وقِيامَانِ وسُجُودَانِ.

(**يَقْرَأُ فِي الأُولَىٰ جَهْرًا**) أي: يُسْتَحَبُّ الجَهْرُ بالقراءَةِ في صلاةِ الكُسُوفِ ولَوْ كَانَتْ بالنَّهارِ؛ لأنَّهم يُصَلُّونهَا جَمَاعةً فَيَجْهَرُ لِيُسمِعَهُم، وحتَّىٰ لَو صَلَّاها مُنْفرِدًا فإنَّه يَجْهَرُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ جهرَ بِهَا فِي القراءَةِ[1].

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٤٩)، ومسلم (٣/ ٢٩) من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: «جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته».

. . . .

(**سُورةً طَوِيلَةً**) غَيرَ مُحَدَّدةٍ، فأيُّ سورةٍ قَرَأَ بِهَا، لكِنْ تَكُونُ مِنَ السُّوَرِ الطِّوالِ، وفي حَدِيثِ عائشةَ: «**نَحْوًا مِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ**»[١] فيُطِيلُ القيامَ فِيها ويَقْرأُ فيه سُورةً طَوِيلةً.

(**ثم يَرْكَعُ طَوِيلاً**) بقدرِ قيامِه.

(**ثُمَّ يَرْفَعُ ويُسَمِّعُ ويُحَمِّدُ**) أي: يرفَعُ مِنَ الرُّكُوعِ، ويقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَه»، ثم يقولُ: «ربَّنَا ولكَ الحَمْدُ»... إلىٰ آخِرِه.

(**ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً طَوِيلَةً دُونَ الْأُولَىٰ**)، إلا أنَّها أقلُّ مِنَ الأُولَىٰ.

(**ثُمَّ يَرْكَعُ فَيُطِيلُ وَهُوَ دُونَ الْأَوَّلِ**) ثم يرْكَعُ رُكُوعًا طَويلاً، إلا أنَّه أقلُّ مِنَ الرُّكوعِ الأوَّلِ، (**ثُمَّ يَرْفَعُ**) رَأْسَهُ ويقولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَه، رَبَّنَا ولكَ الحَمْدُ».

(**ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ**) نَحْوًا مِنْ ركوعِه.

(**ثُمَّ يُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى لَكِنْ دُونَهَا فِي كُلِّ مَا يَفْعَلُ. ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ**) ثم يقومُ ويصلِّي الثانيةَ مِثْلَ الأولَىٰ، ثم يَتَشَهَّدُ ويُسَلِّمُ.

فهيَ رَكْعَتَانِ بأرْبعِ رُكوعَاتٍ وأربعِ سَجَداتٍ، في كلِّ رَكْعَة رُكُوعَانِ وسُجُودَانِ، هذِه هي الصِّفَةُ المُتَرجِّحَةُ فِي صَلاةِ الكُسُوفِ[٢].

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٤٢ - ٤٣)، ومسلم (٣/ ٢٧).
(٢) انظر: «المغني» (٣/ ٣٢٣).

. . . .

وَرُوِيَ: كلُّ ركعةٍ فيها ثلاثُ رُكُوعاتٍ، فيكونُ المَجْمُوعُ سِتَّ ركوعَاتٍ[١].

وَرُوِيَ: كلُّ ركعةٍ فيها أربعُ رُكوعَاتٍ، فيكونُ المَجْمُوعُ ثمانِ رُكُوعَاتٍ[٢] ورُوِيَ: كلُّ ركعةٍ فيها خَمْسُ رُكُوعاتٍ، فيكونُ المَجْمُوعُ عَشْرَةَ رُكُوعاتٍ في الرَّكْعَتَيْنِ[٣].

هذه صِفَاتٌ واردةٌ[٤]، لكنَّ أرجَحَها الصفةُ الأولَىٰ: رَكْعَتانِ، في كلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعانِ وسَجْدتَانِ، فيكونُ المَجْمُوعُ أربعَ رَكَعَاتٍ في رَكْعَتَيْنِ؛ وذلكَ لأنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّاهَا مَرَّةً وَاحِدةً؛ لأنَّه لم يَحْصُلِ الكُسُوفُ فِي عَهْدِهِ ﷺ، إلا مرَّةً واحِدةً حين كَسَفَتِ الشَّمْسُ.

---

(١) أخرج: مسلم (٣/ ٣١) عن جابر بن عبد اللّه رضي الله عنه قال: انكسفت الشمس في عهد رسول اللّه ﷺ يوم مات إبراهيم ابن رسول اللّه ﷺ، فقال الناس: إنما انكسفت لموت إبراهيم فقام النبي ﷺ فصلىٰ بالناس ست ركعات بأربع سجدات، الحديث.

(٢) أخرج: مسلم (٣/ ٣٤) عن ابن عباس قال: صلىٰ رسول اللّه ﷺ حين كسفت الشمس ثمان ركعات في أربع سجدات.

(٣) أخرج: أحمد (٥/ ١٣٤)، وأبو داود (١١٨٢) عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: انكسفت الشمس علىٰ عهد رسول اللّه ﷺ، وإن رسول اللّه ﷺ صلىٰ بهم، فقرأ بسورة من الطُّوَل، ثم ركع خمس ركعات وسجدتين، ثم قام الثانية فقرأ بسورة من الطُّوَل، ثم ركع خمس ركعات وسجد سجدتين، ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتىٰ انجلىٰ كسوفها.

(٤) انظر: «المغني» (٣/ ٣٢٩).

. . . .

فدلَّ عَلَىٰ أنَّه يَتعيَّنُ صفةٌ واحدةٌ من هذِه الصفاتِ، ولا يُمْكِنُ أنْ يكونَ الرَّسُولُ صَلَّاهَا عِدَّةَ مَرَّاتٍ حتَّىٰ يُقَالَ: إنَّ هذِه الصِّفَاتِ لتكرُّرِ الصلاةِ مِنهُ ﷺ، هذا الاحتمالُ مُتَعَذِّرٌ؛ لأنَّه لَمْ يُصَلِّها إلا مرَّةً واحدةً، فلابُدَّ أن نُرجِّحُ إحدَىٰ هذهِ الصِّفاتِ، وأرجحُها هي الصِّفةُ الأولَىٰ، وهي التَّي اختارَها الأئمةُ، وما عدَاها فإنَّه ضعيفٌ ومَرجوحٌ.

وهذه قاعدةٌ عندَ المحدثينَ:

إذَا تعارَضتِ الأحاديثُ، فإنَّه يُنظرُ في الأسانيدِ، فيُرجَّحُ الصحيحُ علَىٰ ما دونَه، فإنْ تساوتِ الأسانيدُ في الصِّحةِ؛ فإنَّه يجمعُ بين النُّصوصِ إذَا أمكنَ الجمعُ، فإنْ لَمْ يمكنِ الجمعُ فلابدَّ منَ التَّرجِيحِ.

فَإِنْ تَجَلَّىٰ الْكُسُوفُ فِيهَا أَتَمَّهَا خَفِيفَةً .

الشرح:

فوَقتُ صَلاةِ الكُسوفِ من حين يَظهرُ الكُسوفُ إلىٰ أنْ يتجلَّىٰ ، أمَّا منْ صلَّىٰ الكُسوفَ اعتمادًا علَىٰ خبرِ أهلِ الحِسابِ ، فهذا لا يَجوزُ ، حتَّىٰ لو أعلَنوا أنَّها ستُكسفُ الشَّمسُ أو سيُكسفُ القمرُ في الدقيقةِ الفلانيةِ واللحظةِ الفلانيةِ ، فلا يَجوزُ الاعتمادُ علَىٰ هذا ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ علَّق الصلاةَ بوجودِ الكُسوفِ[1] ، فإذَا وُجِدَ الكُسوفُ فإنَّها تبدأُ الصلاةُ ، وما لم يوجدْ كُسوفٌ فإنَّه لَا يُصلَّىٰ .

(**فَإِنْ تَجَلَّىٰ الْكُسُوفُ فِيهَا أَتَمَّهَا خَفِيفَةً**) وهو في الصلاةِ أتمَّهَا خَفيفةً ؛ لأنَّه انتهَىٰ وقتُ الصَّلاةِ ، ولا يَقطعُها .

وإنْ كانَ العَكسُ ، بأنِ انتهتْ صَلاةُ الكُسوفِ ، والكُسوفُ لَا يزالُ باقيًا ، فلا تعادُ الصَّلاةُ ، بل يَشتغلونَ بالدُّعاءِ والاستغفارِ ولا يُعيدونَ الصَّلاةَ .

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٢/ ٤٢) ، ومسلم (٣/ ٢٨) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتموها فافزعوا للصلاة**» .

وَإِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ كَاسِفَةً، أَوْ طَلَعَتْ وَالْقَمَرُ خَاسِفٌ، أَوْ كَانَتْ آيَةٌ غَيْرُ الزَّلْزَلَةِ؛ لَمْ يُصَلِّ.

الشرح:

(**وَإِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ كَاسِفَةً**) إذَا غَابتِ الشَّمسُ وهي كَاسفةٌ، لَمْ يصلِّ لذهابِ الانتِفاعِ بهَا.

(**أَوْ طَلَعَتْ وَالْقَمَرُ خَاسِفٌ**) أو طَلعتِ الشَّمسُ والقَمرُ خَاسفٌ، فإنَّه لَا يُصلِّي للخُسوفِ لذهابِ الانتفاعِ بالقَمرِ؛ لأنَّ محلَّ الانتِفاعِ به هو اللَّيلُ، فإذَا جاءَ النَّهارُ انتهَىٰ سُلطانُ القمرِ وجاءَ سُلطانُ الشَّمسِ.

(**أَوْ كَانَتْ آيَةٌ غَيْرُ الزَّلْزَلَةِ؛ لَمْ يُصَلِّ**) أي: إذَا حَصلتْ آيةٌ من آياتِ اللَّهِ، مثل الزلْزالِ: وهو الحَركةُ التي تُصيبُ الأَرضَ، ويَحصلُ بها تَرويعٌ، ويَحصلُ بها دَمَارٌ، ويَحصلُ بها هَلاكٌ ومَوتٌ؛ تسنُّ الصلاةُ للزلزلةِ؛ لأنَّ الصَّحابةَ صَلَّوْا للزَلزلةِ[1]، ويُدعىٰ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ حتَّىٰ يُزيلَ هذا الحدثَ الهَائلَ، «الزَّلزلة».

وأمَّا الآياتُ غيرُ الزَّلزلةِ، كحُدوثِ الصَّواعقِ المُخيفةِ، وهُبوبِ الرِّياحِ الشَّديدةِ، فلا يُشرعُ الصَّلاةُ عندَها؛ لأنَّ هذا لَمْ يردْ.

والزَّلزلةُ؛ وردَ عن بَعضِ الصَّحابةِ أنَّهم صَلَّوْا عندَها، وما عدَا

(١) ورد عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه صلىٰ في الزلزلة بالبصرة، أخرجه عبد الرزاق (٤٩٢٩)، والبيهقي (٣/ ٣٤٣). وورد كذلك عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيما رواه البيهقي (٣/ ٣٤٣).

. . . .

ذَلك منَ الآياتِ لمْ يردْ دليلٌ علَىٰ مشروعيةِ الصَّلاةِ من أَجلِه .

ولكنْ؛ يُشرعُ الدعاءُ، فإذَا هبَّتِ الريحُ أو حَصلتِ الصَّواعقُ، أو حدَثَ أَيَّةُ آيةٍ مُروعةٍ، فإنَّه يُشرعُ الدَّعاءُ بأنْ يكشِفَ اللَّهُ عنِ المُسلمِينَ ما حلَّ بهم .

وَإِنْ أَتَىٰ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِثَلَاثِ رُكُوعَاتٍ ، أَوْ أَرْبَعٍ ، أَوْ خَمْسٍ ؛ جَازَ .

الشرح:

(وَإِنْ أَتَىٰ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِثَلَاثِ رُكُوعَاتٍ ، أَوْ أَرْبَعٍ ، أَوْ خَمْسٍ ؛ جَازَ) أي : لوْ أنَّه صَلَّىٰ في كلِّ ركعةٍ ثَلاثَ ركُوعاتٍ ، فيَكونُ المَجموعُ ستَّ رُكوعاتٍ ، أوْ في كلِّ ركعةٍ أربعَ رُكوعاتٍ ، فَيكونُ المَجموعُ ثمانِ رُكوعاتٍ . أوْ في كلِّ ركعةٍ خمسَ رُكوعاتٍ ، فيكونُ المَجموعُ عشرَةَ رُكوعاتٍ ؛ جَازَ ذلك ؛ لورُودِه في الرِّواياتِ[١] .

لكن ؛ الروايةُ الأولَىٰ هي الراجحةُ ، لكن ؛ لا يُنكرُ عَلَىٰ من عمِلَ بالرِّوياتِ الأُخرىٰ .

ويَجوزُ صَلاتُها رَكعتينِ ، مثلَ النَّافلةِ كلُّ ركعةٍ بركوعٍ واحدٍ

---

(١) تقدم تخريجها قريبًا

بَابُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ

إِذَا أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ وَقَحطَ الْمَطرُ

الشرح:

(بَابُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ) و«الاسْتِسْقَاءُ»: طلبُ السُّقْيا ونُزُولِ المَطَرِ(١).

وسببُ صلاةِ الاستِسْقاءِ، (إِذَا أَجْدَبَتِ الأَرْضُ)، يعني: لَمْ يظهرْ فيها نباتٌ ورعْيٌ وكَلَأٌ، (وَقَحطَ المَطَرُ)؛ يعني: انْحبَسَ المَطَرُ، فإنَّه حينئذٍ يُشْرَعُ الاستِسْقَاءُ، وهُوَ طَلَبُ السُّقْيَا مِنَ اللَّهِ ﷻ.

والاستِسْقَاءُ سنَّةٌ قديمةٌ، عمِلَ بها الأنْبياءُ عليهم الصَّلاةُ والسَّلامُ؛ استَسْقَىٰ مُوسَىٰ لقومِه: ﴿وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ فَقُلْنَا ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ﴾ [البقرة: ٦٠].

وكذلك سُلَيمانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، خَرَجَ يستسقِي بِقَوْمِه، وفَعَلَها نبيُّنا

(١) انظر: «المطلع» (ص: ١١٠)، و«الدر النقي» (١/ ٢٨٦).

. . . .

مُحَمَّدٌ ﷺ، فهي سُنَّةٌ نبويَّةٌ قديمةٌ، وفيها تضَرُّعٌ إلىٰ اللَّهِ، وانكسارٌ بينَ يدَيْه، وتوبةٌ إلىٰ اللَّهِ سُبْحانَه.

فإنَّه لَا يَنْحَبِسُ المطرُ إلا بسببِ ذُنوبِ العِبَادِ، وفي الحديثِ: «وَمَامَنَعَ قَومٌ زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنِعُوا القَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ»[1]، فَسَبَبُ انحباسِ المَطَرِ مِنْ قِبَلِ العِبَادِ ﴿وَأَلَّوِ ٱسْتَقَٰمُواْ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا ﴿١٦﴾ لِّنَفْتِنَهُمْ فِيهِۚ وَمَن يُعْرِضْ عَن ذِكْرِ رَبِّهِۦ يَسْلُكْهُ عَذَابًا صَعَدًا﴾ [الجن: ١٦-١٧].

فإذا حَصَلَ مِنَ العِبادِ تَنَكُّرٌ نحوَ رَبِّهِم بالمَعَاصِي والمُخَالَفَاتِ، فإنَّ اللَّهَ يعاقِبُهم - خُصُوصًا مَنْعَ الزَّكاةِ.

وقَدْ ينزِلُ المطرُ ولا تَنْبُتُ الأرضُ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا ﴿٢٥﴾ ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾ فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ﴿٢٨﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴿٢٩﴾ وَحَدَآئِقَ غُلْبًا ﴿٣٠﴾ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴿٣١﴾ مَّتَٰعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَٰمِكُمْ﴾ [عبس: ٢٥-٣٢]، وإذا امتَنعَ المطرُ لم تَنْبُتِ الأرضُ.

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (٤٠١٩)، والطبراني في «الكبير» (١٢/٤٤٦)، كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

صَلَّوْهَا جَمَاعَةً وَفُرَادَىٰ، وَصِفَتُهَا فِي مَوْضِعِهَا وَأَحْكَامِهَا، كَعِيدٍ.

الشرح:

قَدْ فَعَلَ النبيُّ ﷺ الاستِسْقَاءُ، كَمَا قَالَ ابنُ القيِّمِ[١]: علَىٰ ثلاثِ صِفَاتٍ:

الصِّفَةُ الأُولَىٰ: أنَّه خَرَجَ بالنَّاسِ وصلَّىٰ بِهِم ثم خَطَبَ ودَعَا، وهِيَ صَلاةُ الاستِسْقَاءِ المعْروفةُ.

الصِّفَةُ الثانيةُ: أنَّه دَعَا في خُطْبةِ الجُمُعةِ، والنَّاسُ يُؤَمِّنُونَ علَىٰ دُعَائه.

الصِّفَةُ الثالثةُ: أنَّه دَعَا مِنْ غَيْرِ صَلاةٍ ولَا خُطْبةِ جُمُعَةٍ.

(**صَلَّوْهَا جَمَاعَةً وفُرَادَىٰ**) والأفْضَلُ أنْ يُصلُّوها جماعةً اقْتِداءً بالنبيِّ ﷺ؛ ولأنَّ هذا أرْجَىٰ للإجابَةِ.

ولَيْسَ مِنْ شَرْطِهَا الاسْتِيطانُ، فلَوْ استَسْقَىٰ المُسَافِرُونَ فَلَهُم ذلكَ.

وقولُه: (**فِي مَوْضِعِهَا**) أي: أنَّها تُصَلَّىٰ في الصَّحْرَاءِ، مَثْلُ صلاةِ العيدِ.

وفي (**أحْكَامِهَا**) في أنَّها رَكْعَتَانِ بالتَّكبيراتِ الزَّوائدِ، يَجْهَرُ فيهِمَا بالقِراءَةِ ويكبِّرُ في بدايةِ الرَّكْعةِ الأُولَىٰ والثانيةِ.

(**كَعِيدٍ**) مثلُ صلاةِ العيدِ، وأنَّه لَا يصلِّي قبْلَها ولَا بَعْدَها في مَوضِعِها، مثلُ صلاةِ العيدِ.

---

(١) «زاد المعاد» (١/٤٥٦ - ٤٥٨)

وَإِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ الْخُرُوجَ لَهَا وَعَظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ مِنَ الْمَعَاصِي، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ، وَتَرْكِ التَّشَاحُنِ، وَبِالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ، وَيَعِدُهُمْ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، وَيَتَنَظَّفُ وَلَا يَتَطَيَّبُ، وَيَخْرُجُ مُتَوَاضِعًا مُتَخَشِّعًا مُتَذَلِّلًا مُتَضَرِّعًا، وَمَعَهُ أَهْلُ الدِّينِ وَالصَّلَاحِ وَالشُّيُوخُ وَالصِّبْيَانُ الْمُمَيِّزُونَ.

الشرح:

(وَإِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ الْخُرُوجَ لَهَا وَعَظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ مِنَ الْمَعَاصِي، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ، وَتَرْكِ التَّشَاحُنِ، وَبِالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ) يستحبُّ للإمامِ - أيْ: وليِّ أمرِ المُسْلِمينَ - قَبْلَ الخُروجِ لصلاةِ الاسْتِسْقَاءِ، أن يأمُرَهم بالتوبةِ والاستِغْفَارِ والصَّدقةِ والإحْسَانِ إلىٰ المُحْتاجِينَ؛ لأنَّ هذه أسبابٌ لنزولِ المطَرِ، وأسبابٌ لقبولِ الدُّعاءِ، فيأمُرُهم؛ إمَّا مُشَافَهةً بأنْ يَعِظَهُم ويُذكِّرَهم، وإمَّا كتابةً، بأنْ يكتُبَ نصيحةً وتُوزَّعَ وتُقرأَ بالمَساجِدِ قبلَ صَلاةِ الاسْتِسْقَاءِ، هَذَا مُسْتَحبٌ؛ لأنَّ هذا فيه تهيئةٌ للصَّلاةِ.

وكلُّ هذِه أسبابٌ لقَبولِ الدُّعاءِ: الصدقةُ، والصِّيامُ؛ لأنَّ دعوةَ الصَّائم مُسْتَجَابةٌ - وردُّ المَظَالِمِ إلىٰ أهْلِها، هَذَا من أسبابِ قبولِ الدُّعاءِ.

(ويَعِدُهُمْ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ) يحدِّدُ لَهم اليومَ الذي يخْرُجُونَ فيهِ إلَىٰ المُصلَّىٰ.

. . . .

(**وَيتَنَظَّفُ وَلَا يَتَطَيَّبُ**) أي: يَخْرجُ إليها مُتَنَظِّفًا؛ لأنَّه اجتماعٌ يُستحبُّ التَّنظُّفُ له، وقطعُ الروائحِ الكريهةِ، ولَا يَتطيَّبُ مثلما يَتَطَيَّبُ للعيدِ، ولَا يَلْبَسُ ثيابَ زِينةٍ، مِثْل مايَلْبَسُ للعيدِ؛ لأن هذا خروجُ مَسكَنةٍ وذِلَّةٍ بينَ يدَيِ اللَّهِ، فيخْرُجُ في ثيابٍ عادِيَّةٍ.

(**وَيخْرُجُ مُتَوَاضِعًا مُتَخَشِّعًا مُتَذَلِّلًا مُتضرِّعًا**) كمَا فَعلَ النبيُّ ﷺ، خَرَجَ مُتَواضِعًا مُتَخَشِّعًا ومُتَذَلِّلًا بينَ يدي اللَّهِ عز وجل، ولَم يَخْرُجْ في **أُبَّهَةٍ** في ثيابِ زينةٍ[(١)].

هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ، وَهُوَ سَيِّدُ وَلَدِ آدمَ، خَرَجَ مُتَخشِّعًا، مُتذلِّلًا، مُتَضرِّعًا بينَ يَدِيْ رَبِّه عز وجل، مُظْهِرًا للفَقْرِ والفَاقَةِ والحاجَةِ.

(**ومَعَهُ أَهْلُ الدِّينِ وَالصَّلَاحِ**)؛ لأنَّ هَذَا أقربُ لقَبُولِ الدعاءِ، ولِهذَا؛ طلبَ عُمَرُ رضي الله عنه مِنَ العَبَّاسِ عمِّ النَّبيِّ ﷺ أنْ يدْعُوَ اللَّهَ، والنَّاسُ يؤمِّنُون؛ لأنَّه عمُّ الرَّسُولِ ﷺ، وهَذَا توسُّلٌ بدعاءِ الصَّالِحِينَ، والتَّوسُّل بدُعاءِ الصالِحينَ مَشْروعٌ.

وقَالَ رضي الله عنه: «اللَّهُمَّ إنَّا كُنَّا نَتوسَّلُ إليكَ بِنَبِيِّنا فَتَسْقِينَا»[(٢)].

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٢٣٠، ٢٦٩، ٣٥٥)، والترمذي (٥٥٨، ٥٥٩) والنسائي (٣/ ١٥٦)، من حديث عبد اللَّه بن عباس رضي الله عنهما قال: «خرج رسول اللَّه ﷺ متواضعًا متبذلًا متخشعًا مترسلًا متضرعًا. فصلىٰ ركعتين كما يصلِّي في العيد».

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ٢٤) (٥/ ٢٥).

. . . .

يعْنِي : يومَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ حيًّا ، يطلُبونَ مِنْه الدُّعاءَ ، فلمَّا مَاتَ ﷺ ، طلَبُوا مِنْ عَمِّه .

(**والشُّيُوخُ**) يعني : كبارَ السِّنِّ ؛ لأنَّ هَذَا أقربُ إلىٰ قَبولِ الدُّعاءِ ، (**وَالصِّبْيانُ المُمَيِّزُونَ**) ؛ لأنَّهم لا ذنوبَ لَهُم ، فدُعاءُ الصِّبيانِ إذا كانوا مُمَيِّزِينَ حَرِيٌّ بالإجابةِ ؛ لأنَّهم لَيْسَ لَهُم ذنوبٌ .

وَإِنْ خَرَجَ أَهْلُ الذِّمَّةِ مُنْفَرِدِينَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ لَا بِيَوْمٍ لَمْ يُمْنَعُوا.

الشرح:

(**وَإِنْ خَرَجَ أَهْلُ الذِّمَّةِ مُنْفَرِدِينَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ لَا بِيَوْمٍ لَمْ يُمْنَعُوا**) أهلُ الذِّمَّةِ هُمُ الَّذينَ يدفَعُونَ الجِزيةَ مِنَ اليَهُودِ والنَّصارىٰ، ويَعِيشُون مَعَ المُسْلمِينَ، لَا يخْرُجُون مَعَ المسلمين ولَا يُصَلُّونَ مَعَهم.

لكنْ؛ إذا خَرَجُوا في مكانٍ مُنْعزِلٍ لم يُمْنَعُوا؛ لأنَّهم بحاجةٍ أيضًا إلىٰ الغَيثِ وإنْ كانوا كفارًا، واللَّهُ يَرزُقُ عبادَه؛ يرزُقُ الكفَّارَ، ويرزُقُ المُسْلِمِينَ. فيُمَكَّنون مِنَ البروزِ والدُّعاءِ، لكنْ لا يكونُون مَعَ المسْلِمِينَ في مُصلَّاهم.

ولا يُجْعلُ لهم يومٌ خاصٌ يخرُجُون فيه؛ بلْ يخرُجُون في اليومِ الذي يخرُجُ فيه المُسلِمُون، لئلَّا ينزلَ المطرُ في اليوم الذي يخرُجون فيه، فيَظُنُّ الناسُ أنَّ المطَرَ إنَّما نزلَ بسببِ دعاءِ الكفَّارِ، فيحصُلُ فِتْنةٌ في هَذَا، فإذَا خَرَجُوا في اليومِ الذي يخْرُجُ فيه المسلِمُون، فإنَّه لَا يحصُلُ شيءٌ مِنْ ذلكَ.

فَيُصَلِّي بِهِمْ، ثُمَّ يَخْطُبُ وَاحِدَةً يَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ، كَخُطْبَةِ الْعِيدِ، وَيُكْثِرُ فِيهَا الاسْتِغْفَارَ وَقِرَاءَةَ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الْأَمْرُ بِهِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فَيَدْعُو بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ.

الشرح:

(**فَيُصَلِّي بِهِمْ**) هَذَا هُو السنةُ المشْهُورَةُ: أنه يُقدِّمُ صلاةَ الاستسقاءِ على الخُطْبةِ، هذا هو المشهورُ من السُّنَّةِ وعندَ أهْلِ العلمِ[1].

(**ثُمَّ يَخْطُبُ وَاحِدَةً يَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ، كَخُطْبَةِ الْعِيدِ**)، الاستسقاءُ له خطبةٌ واحدةٌ، وهذه الخطبةُ تشتملُ على الدُّعاءِ والاسْتِغْفَارِ والموعِظةِ.

(**وَيُكْثِرُ فِيهَا الاسْتِغْفَارَ وَقِرَاءَةَ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الْأَمْرُ بِهِ**) مثلُ قولِه تعالَى، عنْ نوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ۝ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ۝ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾ [نوح: ١٠-١٢]، ومثلُ قولِ هودٍ، عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ﴾ [هود: ٥٢].

فيقرأُ هاتَين الآيَتينِ والآياتِ التي في آخرِ سورةِ البقرةِ فيها الدعاءُ والاستغفارُ.

---

(١) انظر: «المغني» (٣/ ٣٣٦)

. . . .

(وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فَيَدْعُو) هذا خاصٌّ بخطبةِ الاستِسْقَاءِ، أمَّا رفعُ اليَدَينِ في خطبةِ الجُمُعةِ أو خُطبةِ العيدِ فهو بِدْعةٌ.

(بِدُعَاءِ النَّبيِّ ﷺ) يعنِي: يتحرَّىٰ الدعاءَ الوارِدَ؛ لأنَّه أقربُ للإجابَةِ، وإن دَعَا بغيرِه مِمَّا يوافقُ الكِتابَ والسنةَ فلا بأسَ.

وَمِنْهُ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا» إِلَىٰ آخِرِهِ، وَإِنْ سُقُوا قَبْلَ خُرُوجِهِمْ شَكَرُوا اللَّهَ وَسَأَلُوهُ الْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ، وَيُنَادَىٰ: «الصَّلَاةَ جَامِعَةً».

الشرح:

(وَمِنْهُ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا) **هَنِيئًا مَرِيئًا سحًا غدَقًا مُجلّلًا عاجِلًا غيرَ آجِلٍ، اللَّهُمَّ اسقِنَا الغَيْثَ ولَاتجْعَلْنَا مِنَ القَانِطِينَ**»[1]، «**اللَّهُمَّ اجْعَلْ ما أنزلْتَه قوّةً لنا علَىٰ طاعَتِكَ، وبلاغًا إلىٰ حينٍ**»[2]، «**اللَّهم اسقِ عبادَكَ وبِلادَكَ وبَهائِمَكَ، وانشُرْ رَحمَتَكَ، وأَحْيِ بلَدَكَ الميِّتَ**»[3]، «**اللَّهم سُقْيا رحمةٍ لَاسُقْيا عذابٍ، ولا هَدْمٍ، ولا بلاءٍ، ولا غرقٍ**»[4].

فيُكثِرُ مِنَ الاسْتِغْفَارِ والدُّعاءِ الوارِدِ عنِ النَّبي ﷺ؛ لأنَّ هذا فيه الاقتداءُ بالرَّسولِ ﷺ، وفيهِ أنَّه أقربُ إلىٰ الإجابةِ.

(١) ذكره الشافعي في «الأم» (١/ ٢٥١) تعليقًا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه زيادة، وراجع «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٠١).
وأخرجه أبو داود (١١٦٩) من حديث جابر رضي الله عنه قال: أتت النبي ﷺ بواكي، فقال: «**اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا مريئًا مريعًا نافعًا غير ضار عاجلًا غير آجل**». قال: فأطبقت عليهم السماء.

(٢) طرف من حديث أخرجه أبو داود (١١٧٣) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه: أبو داود (١١٧٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، بدون لفظ «وبلادك».

(٤) أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١/ ١٧٣) من حديث المطلب بن حنطب مرفوعًا، وهو مرسل.

. . . .

وإن دَعَا بغيرِه مِمَّا يوافِقُ الكتابَ والسنةَ فلا بأسَ .

(**وَإِنْ سُقُوا قَبْلَ خُرُوجِهِمْ شَكَرُوا اللَّهَ وَسَأَلُوهُ الْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ**) ، إذا واعَدَ الناسَ يومًا يخرُجُون فيهِ ثم حصَلَ المطرُ قبلَ الخروجِ ، فإنَّهم لا يخْرُجُون ؛ لأنَّه حصَلَ المقصودُ ، ولكن يشكُرون اللَّهَ علىٰ نُزولِ المطرِ ويحمَدُونه .

(**ويُنَادَىٰ : الصَّلَاةَ جَامِعَةً**) ؛ هذا فيه نَظرٌ ، فإنَّه لم يثبُتْ أنَّ النبيَّ ﷺ ، نادَىٰ لصلاةِ الاستسقاءِ ، وإنَّما هذا ورَدَ في صلاةِ الكُسُوفِ .

وقوله (**الصَّلَاةَ جَامِعَةً**) بنصبِ « الصلاة » علىٰ الإغراءِ ، أي : احْضرُوا الصلاةَ ، و« جامعة » منصوبٌ علىٰ الحالِ .

وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهَا إِذْنُ الْإِمَامِ، وَيُسَنُّ أَنْ يَقِفَ فِي أَوَّلِ الْمَطَرِ وَإِخْرَاجُ رَحْلِهِ وَثِيَابِهِ لِيُصِيبَهَا المَطَرُ.

الشرح:

(**وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهَا إِذْنُ الْإِمَامِ**) كما أنَّ الجُمُعَةَ ليسَ مِنْ شَرْطِها إذنُ الإمامِ؛ لأنَّ الدَّاعِي لها حاجةُ المسلمِين، والدُّعاءُ مشروعٌ، والصلاةُ مشروعةٌ، ولو لم يأذن بِهِمَا.

(**ويُسَنُّ أَنْ يَقِفَ فِي أَوَّلِ المَطَرِ**)، أيْ: يُستحبُّ إذا نَزلَ المطرُ أنْ يخرُجَ ويقفَ ويتَلَقَّىٰ المطرَ علىٰ جِسْمِه وعلىٰ رأْسِه؛ لأنَّه ماءٌ مباركٌ، كما قالَ تعالَىٰ: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا﴾ [ق: ٩].

والنبيُّ ﷺ يقول: «**إنَّه حَدِيثُ عَهْدٍ بربِّه**»(١).

(**وإِخْرَاجُ رَحْلِه وثِيَابِهِ لِيُصِيبَهَا المَطَرُ**) وإخراجُ رَحْلِه يعنِي: أثاثَه وثيابَه ليصيبَها أوَّلُ المطَرِ؛ لِمَا فيهِ من البَركَةِ والطَّهارَةِ، لأنَّه ماءٌ طهورٌ ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].

---

(١) أخرجه: مسلم (٣/٢٦)، وأحمد (٣/١٣٣، ٢٦٧)، وأبو داود (٥١٠٠)

وَإِنْ زَادَتِ الْمِيَاهُ وَخِيفَ مِنْهَا، سُنَّ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَىٰ الظِّرَابِ، وَالْآكَامِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ، رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ».

الشرح:

إذا زَادَتِ الأمْطَارُ وخِيفَ منَ الضَّررِ فإنَّهم يدْعُون اللَّهَ بالإقْلاعِ، وظهورِ الشَّمْسِ، إذا خِيفَ الضَّررُ من كثرةِ الأمطارِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يخطُبُ يومَ الجمُعةِ، فدخَل رجلٌ، فقال: يا رسولَ اللَّهِ، هَلَكتِ الأموالُ وانقطعتِ السبُلُ، ادْعُوا اللَّهَ أنْ يُمْسِكَها عنَّا، فرفَعَ يدَيْه ﷺ، وقالَ: «**اللَّهُمَّ حوالَيْنا ولا علَيْنا، اللَّهمَّ عَلىٰ الظِّرابِ والآكامِ وبُطونِ الأوديةِ ومَنابتِ الشَّجرِ**»، فانْجَلَىٰ الغَيْمُ وطلعتِ الشَّمْسُ، وخَرَجوا يَمْشُونَ في الشَّمْسِ(١). وهذا يُسَمَّىٰ «الاسْتِصْحاءَ».

(**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا**) أي: اجْعَلِ المَطَرَ ينزِلُ قَرِيبًا مِنَّا لِنَنْتَفِعَ بِه، ولَا ينْزِلُ عَلَيْنَا فَتَتَضَرَّرَ المَبانِي، ويتضَرَّرَ الناسُ منْ كَثْرتِهِ.

(**اللَّهُمَّ عَلَىٰ الظِّرَابِ**): وهي المُرْتَفِعَاتُ منَ الأرْضِ.

(**وَالآكَامِ**): وهي الجبالُ الصِّغارُ، لأنَّها منابتُ العُشْبِ والكَلَإِ.

(**وبُطونِ الأَوْدِيَةِ**)، لأنَّ الأوديةَ مثلُ الأنهارِ، إذا جَرَتْ بالسُّيولِ، فإنَّ

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٣٥، ٣٦)، ومسلم (٣/ ٢٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

. . . .

هذا الماءَ الذي يَجْرِي فيها تَنْتَفِعُ به الأرضُ والعبادُ، ويستَقُون مِنْه، وتَخْزُنُه الأرضُ في باطِنِها، فهذه الأوديَةُ فيها منافعُ للعبادِ، بمثابةِ الأنْهارِ.

(**وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**) الكبيرِ، كالطَّلْحِ والسِّدْرِ؛ لأنَّ فيها منافِعَ.

(**رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ**)، مِنَ الغَرَقِ وكَثْرةِ المياهِ.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

كتاب الجنائز

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

الشرح:

(كِتَابُ الْجَنَائِزِ) : «الجنائز» جَمْعُ «جِنازَةٍ» ، والمرادُ بها الميتُ[1] .

والميتُ له أحكامٌ ينبغي معرفتُهَا ، ولذلك عَقَدَ له المصنِّفُ هذا البابَ .

وهذا مِنْ محاسِنِ الإسلامِ ؛ أنَّ الميتَ المسلمَ يُعْتَنَىٰ بِهِ ، بحيثُ إِنَّه يُحْضَرُ عند الوفاةِ ، ويلقَّنُ الشهادةَ ، وإذا ماتَ فإنه يُجَرَّدُ من ثيابِهِ ويُسَجَّىٰ بشيءٍ يستُرُه ، ثم يُغَسَّلُ ، ثم يكفَّنُ ويصلَّىٰ عليه ، ثم يُدْفَنُ في قبرِهِ .

فهذه العنايةُ العظيمةُ بالميتِ المسلمِ تدلُّ علىٰ أنَّ هذا الدينَ دينٌ كاملٌ ، وللّه الحمدُ ، وأنَّهُ يعتنىٰ بالمسلمِ حيًّا وميتًا ، ثُمَّ إذا دُفِنَ في قَبْرِهِ يُسْأَلُ له التثبيتُ ويُستغفرُ لَهُ ، ثم بعدَ ذلك يزارُ ويسلَّمُ عليه ، ثم هذه القبورُ تُصَانُ عَنِ الامتهانِ ، وتصانُ عَنِ الأذىٰ ، وتصانُ عن الغلوِّ فيها .

(١) انظر : «لسان العرب» (٥/ ٣٢٤) ، و«المطلع» (ص : ١١٣)

. . . .

كلُّ هذا مما يدلُّ علىٰ أنَّ هذا الدينَ دينٌ كاملٌ شاملٌ للحياةِ وللموتِ، وأنَّ هذا المسلمَ له عند اللَّه منزلةٌ وليسَ مِنَ الحيواناتِ التي تموتُ ثم تُلْقَىٰ جيفها ولا يُعْتنىٰ بِهَا.

وقبلَ ذلك ينبغي للمسلمِ أنْ يتذكَّرَ الموتَ، فقد حثَّ النبيُّ ﷺ علىٰ تَذَكُّرِ هادمِ اللذاتِ[1]، يعني: الموتَ، وأنْ يكثِرَ الإنسانُ من تذكرِ الموتِ، مِنْ أجلِ أَنْ يستعدَّ له، وألا يَغْفُلَ عن نفسه، ولا يَغْفُلَ عن الدارِ الآخرةِ، فيكونُ دائمًا علىٰ تَذَكُّرٍ للموتِ، فيمنَعُ نَفْسَهُ من المعاصي والمخالفاتِ، ويُلْزِمُهَا بطاعةِ اللَّهِ عز وجل، ويستعدُّ لهذا الموتِ.

أما إذا غَفَلَ عنه، فإنه يُعْطي لنفسِهِ المهلةَ، فتتمادَىٰ في المَعَاصي والذنوبِ، وأيضًا لا تبادرُ بالتوبةِ، وإذا وَقَع في ذنبٍ فإنه يَفْسَحُ لنفسه بالأجلِ، ولا يبادرُ بالتوبةِ، وَيَنْسَىٰ أنَّ الموتَ قريبٌ، وأنَّ الأجلَ محدودٌ، وأنَّهُ إذا جاءَ الموتُ فإنه لا يُمكَّنُ من التوبةِ، فهذا مِمَّا يُوجِبُ للمسلمِ الاستعدادَ والتأهبَ دائمًا وأبدًا، وألَّا يَنْسَىٰ ذكرَ الموتِ، ولا يَغْفُلَ عنه، وَأَنْ يتوقَّعَ حلولَهُ به في كلِّ لحظةٍ، في كلِّ وقتٍ، حتىٰ يُكثِرَ مِنَ الأعمالِ الصالحةِ، وحتىٰ يتوبَ من الذنوبِ والسيئاتِ.

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٩٢)، والترمذي (٢٣٠٧)، والنسائي (٤/ ٤)، وابن ماجه (٤٢٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عنه بلفظ: «**أكثروا ذكر هادم اللذات**» يعني: الموت.

. . . .

ومن آدابِ الإسلامِ : أنَّ المريضَ يُزَارُ ، ويُدْعىٰ له بالشفاءِ ، ويُذكَّر التوبةَ ، وإذا رُؤي أنه في حالةِ قربٍ مِنَ الموتِ ، فإنه يُذكَّر بالوصيةِ ، ويذكرُ بالخروجِ مِنَ المظالمِ .

فهذا الدينُ دينٌ متكاملٌ ، وهو دائمًا يحثُّ المُسْلمَ علىٰ أنْ يَسْتَعِدَّ لنفسِهِ ، وأنْ يُقَدِّمَ لنفسِهِ ، وأن يتركَ ما يُؤَثِّمُهُ ومايوجبُ له العقوبةَ في الدنيا والآخرةِ ، فعنايةُ الإسلامِ بالمسلمِ عنايةٌ عظيمةٌ .

فإذًا ؛ الجنائزُ لها أحكامٌ شرعيةٌ يجب علىٰ المسلمينَ أن يَعْرِفُوها مِنْ أجلِ أن يُنفِّذُوها مع جنائزِهم ، فلذلك كان الفقهاءُ يَعْقِدُونَ هذا الكتابَ ، كتابَ الجنائزِ .

تُسَنَّ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ ، وَتَذْكِيرُهُ التَّوْبَةَ وَالْوَصِيَّةَ .

الشرح:

أولًا: يُسنُّ تذكرُ الموتِ ، واستحضارُ الموتِ دائمًا وأبدًا .

ثانيًا : إذا مَرِضَ المريضُ مِنَ المسلمينَ ، فإنه يُسَنُّ عيادتُهُ ، وعيادةُ المريضِ مِنْ أفضلِ الأعمالِ ، وذلك لأجلِ جَبْرِ خاطِرِهِ وتوسعةِ الدُّنْيَا عليهِ ، ومن أَجْلِ تَذْكِيرِهِ ، وفيها مصالحُ للزائرِ والمزور .

(**تُسَنُّ عِيَادَةُ المَرِيضِ**) هذا مِنْ حقِّ المُسْلمِ علىٰ المُسلمِ .

(**وَتَذْكيره التَّوْبَة**) وهي الخروجُ مِنَ المظالمِ والمَعَاصِي قبلَ أنْ يَنْزِلَ بِهِ الموتُ

(**وَالوَصِيَّةَ**) إذا كانَ عليه حقوقٌ للنَّاسِ ، أو كانَ عِنْدَهُ أموالٌ للنَّاسِ ، فإنَّهُ يُوصِي بِهَا ، قال ﷺ : «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، يبيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَ رَأْسِهِ**»(١) .

فيوصِي بِمَا لَهُ وما عَلَيْهِ ، وهذه وصيةٌ واجبةٌ ، وأمَّا الوصيةُ بثلثِ مَالِهِ فأقلَّ فهي مُستحبةٌ ، إذا كانَ له مالٌ كثيرٌ فيستحبُّ له أنْ يُوصِيَ بِشَيْءٍ منه بعد وفاتِهِ ليكونَ صدقةً جاريةً له بعد وَفَاتِهِ ، فيوصيَ بالمقدارِ الذي حَدَّده النبيُّ ﷺ ، وهو الثلثُ فأقلُّ : الخمسُ ، السدسُ ، العشرُ ، وكونُه أقلَّ من

(١) أخرجه : البخاري (٤/ ٢)، ومسلم (٥/ ٧٠) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

. . . .

الثلثِ أفضلُ ، لكنَّ الحدَّ النهائيَّ هو الثلثُ ، قال ﷺ : « **الثُّلثُ ، والثلثُ كثيرٌ** »[1] .

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ١٠٣) (٥/ ٨٧) (٧/ ٨٠ - ٨١) ، ومسلم (٥/ ٧١) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

وَإِذَا نُزِلَ بِهِ سُنَّ تَعَاهُدُ بَلِّ حَلْقِهِ بِمَاءٍ أَوْ شَرَابٍ ، وَنَدَّىٰ شَفَتَيْهِ بِقُطْنَةٍ ، وَلَقَّنَهُ : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» مَرَّةً ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ ثَلَاثٍ ، إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ بَعْدَهُ ، فَيُعِيدُ تَلْقِينَهُ بِرِفْقٍ .

الشرح:

(**وَإِذَا نُزِلَ بِهِ سُنَّ تَعَاهُدُ بَلِّ حَلْقِهِ بِمَاءٍ أَوْ شَرَابٍ**) يعني : نَزَلَ به الموتُ ، فإنه يُسَنُّ لمن حَضَرَهُ ، أن يُبلِّلَ حَلْقَهُ ؛ لأَنَّهُ حينئذٍ ييبسُ حَلْقُهُ مِنْ سَكَرَاتِ الموتِ ، فيبلِّلُ حَلْقَه ليكونَ ذلك أسهلَ عليه في النَّزْعِ .

(**وَنَدَّىٰ شَفَتَيْهِ بِقُطْنَةٍ**) يعني : يبلِّلُ القطنةَ بالماءِ ، ثم يَمْسَحُ بها شَفَتَيْهِ ؛ لأنهما تيبسان من شِدَّةِ الألمِ .

(**وَلَقَّنَهُ : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»**) ، وهذا مُهِمٌّ جِدًّا أَنْ يُلقنه : «لا إله إلا اللَّه» ؛ لتكونَ خِتَامَ كلامِهِ ، قال ﷺ : «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ**» - يعني : المُحْتَضَرِينَ - «**لَا إِلَه إِلَّا اللَّهُ ؛ فإِنَّهُ مَن كان آخرُ كلامِهِ «لا إله إلا اللَّه» دَخَلَ الجَنَّةَ**»[1] ، فيلقنه هذه الكلمةَ العظيمةَ ، حتىٰ تكونَ ختامَ حَيَاتِهِ ، وخِتَامَ كلامِه ، فيموتُ عَلَيْهَا

(**مَرَّةً**) يعني : لا يكرِّرُ عَليهِ التلقينَ لئلا يَضْجَر ، الميتُ يَضْجَرُ

---

(١) أخرجه : مسلم (٣/ ٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا بالشطر الأولّ منه . أما الشطر الثاني فقد أخرجه : أحمد (٥/ ٢٣٣) ، وأبو داود (٣١١٦) من حديث معاذ ابن جبل رضي الله عنه .

....

وهَو في حالةٍ شديدةٍ فليخففْ عليه، وليُلَقِّنهُ برفقٍ، فإذا قالها فإنه يَتْرُكُهُ، فإن حَصَلَ منه كلامٌ بعد ذلك، فإنه يلقنه مرةً ثانيةً.

(**وَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ ثَلاثٍ، إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ بَعْدَهُ، فَيُعِيدُ تَلْقِينَهُ بِرِفْقٍ**) يعني: يلقنه، ولا يقولُ له: «قُلْ: لا إلا إلا اللَّهُ»، وإنَّمَا يقولُ عنده: «لا إله إلا اللَّه»، مِنْ أجلِ أنْ يَفْطُنَ، ولا يقولُ لهُ: «قُلْ: لا إله إلا اللَّهُ»، لأنَّ هذا قد يثقلُ عليه، فيذكره بـ«لا إله إلا اللَّهُ» بأنْ يَنْطِقَ بها عِنْدَه، ثم هو يَنْطِقُ بها، فإنْ تكلَّمَ بعدها بكلامٍ فإنه يعيدُ التلقينَ عليه مرةً ثانيةً.

وَيَقْرَأُ عِنْدَهُ «يسٓ»، وَيُوَجِّهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَإِذَا مَاتَ سُنَّ تَغْمِيضُهُ، وَشَدُّ لِحْيَيْهِ، وَتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ.

الشرح:

(وَيَقْرَأُ عِنْدَهُ «يسٓ») قراءةُ سورةِ «يسٓ» عِندَ المحتضرِ، وردَ فيها حديثٌ ضعيفٌ[1]، فالأَوْلَىٰ أَلَّا يَقْرَأَهَا عنده؛ لأنه لَمْ يَثْبُتِ الدليلُ بذلكَ، لَكِنْ مَن قرأَهَا عَمَلًا بهذا الحديثِ فإنه لا يُنْكَرُ عليه، ولكنْ ما دام أن الحديثَ لم يَثْبُتْ فالأحسنُ أَلَّا يقرأَهَا عِنْدَهُ.

(ويُوجِّهُه إِلَىٰ القِبْلَةِ) لقولِهِ ﷺ: «**الْكَعْبَةُ قِبْلَتُكُمْ أحياءً وأمواتًا**»[2].

(فَإِذَا مَاتَ سُنَّ تَغمِيضُهُ) فإذا مَاتَ فإنه يُبَادِرُ بتغميضِ عَيْنَيْهِ؛ لأنَّ الميتَ تَجْحَظُ عَيْنَاه؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّ الرُّوحَ إذا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ**»[3]، وتكونُ صورَتُهُ مشوَّهَةً، فيبادرُ بتغميضِ عَيْنَيه بإرخاءِ جَفْنَيْهِ علىٰ حَدَقَتَيْهِ، حتىٰ تتغطَّىٰ حدقَتَا العينَيْنِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أَغْمَضَ أباسلمةَ لما مَاتَ[4].

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٦، ٢٧)، وابن ماجه (١٤٤٨)، وابن حبان (٣٠٠٢)، والحاكم (١/ ٥٦٥)، والبيهقي (٣/ ٣٨٣) من حديث معقل بن يسار مرفوعًا بلفظ: «**اقرءوا علىٰ موتاكم يسٓ**».

(٢) أخرجه: أبوداود (٢٨٧٥)، والنسائي (٧/ ٨٩)، والحاكم (٤/ ٢٥٩ - ٢٦٠) من حديث عمير بن قتادة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: مسلم (٣/ ٣٨)، وأحمد (٦/ ٢٩٧)، وأبو داود (٣١١٨) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٤) جزء من الحديث السابق.

. . . .

(**وَشَدُّ لَحْيَيهِ**)، وكذلكَ الميتُ إذا ماتَ ينفتح فَمُهُ، فيستحبُّ أن يُشدَّ لَحْيَاهُ - أي: الحَنَكانِ - حتىٰ يَنْطَبِقَ فَمُهُ ولا يكون مفتوحًا.

(**وَتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ**) لئلا تَتَصَلَّبَ، بأن يحرِّكَ يدَيْهِ ورجلَيْهِ حتىٰ لا تتصلبَ مَفَاصِلُهُ، فيصعبُ تَغْسيلُهُ، فيحركهُمَا حتىٰ تلينَ المفاصلُ.

وَخَلْعُ ثِيَابِهِ، وَسَتْرُهُ بِثَوْبٍ، وَوَضْعُ حَدِيدَةٍ عَلَىٰ بَطْنِهِ، وَوَضْعُهُ عَلَىٰ سَرِيرِ غُسْلِهِ مُتَوَجِّهًا مُنْحَدِرًا نَحْوَ رِجْلَيْهِ.

الشرح:

(**وَخَلْعُ ثِيَابِهِ، وَسَتْرُهُ بِثَوْبٍ**) كذلك؛ يبادرُ بِخَلعِ ثيابِهِ؛ لأنها لو بَقِيتْ عليه فإنه يَتعفَّنُ جِسْمُهُ، فينزعُ عنه الثيابَ ويبقىٰ ما يسترُ عَوْرَته، ثم يُسَجَّىٰ بثوبٍ ضافٍ علىٰ جِسْمِهِ.

(**وَوَضْعُ حَدِيدَةٍ عَلَىٰ بَطْنِهِ**) لأَنَّهُ ينتفخُ بَطْنُه، فيوضعُ شيءٌ مثقلٌ علىٰ بَطْنِهِ من أَجْلِ ألَّا ينتفخَ.

(**وَوَضْعُهُ عَلَىٰ سَرِيرِ غُسْلِهِ**) يوضعُ علىٰ سَرِيرِ الغُسْلِ تهيئةً لِغَسْلِهِ.

(**مُتَوَجِّهًا مُنْحَدِرًا نَحْوَ رِجْلَيْهِ**) يعني: متوجهًا إلىٰ القبلةِ، ويرفعُ رَأْسَه وَصَدْره أرفعَ من رِجْليه؛ من أجلِ أن يتسرَّبَ ما في داخلِ جَوْفِهِ ويخرجَ، حتىٰ ينظفَ الميتُ.

وَإِسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ إِنْ مَاتَ غَيْرَ فَجْأَةٍ ، وَإِنْفَاذُ وَصِيَّتِهِ ، وَيَجِبُ قَضَاءُ دَيْنِهِ .

الشرح:

(**وَإِسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ إِنْ مَاتَ غَيْرَ فَجْأَةٍ**) يُستحبُّ أن يُسْرعَ في تجهيزِهِ ، من تَغْسيلِهِ ، وتكفينِهِ ، والصلاةِ عليهِ ، وَحَمْله إلىٰ قَبْره ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عَنْ حَبْسِ الجنائزِ[1] ، إلا إذا استدعىٰ الأمرُ تأخيرَهُ لحضورِ وَلِيِّهِ أو للتثبتِ مِنْ موتِهِ ؛ لأنَّهُ ربما يكونُ أَصَابَهُ غَشْيٌ أو إغْمَاءٌ ، فلا يستعجلُ إذا لم يتأكدْ من مَوْتهِ .

وفي وَقْتنا الحاضرِ - كما تعلمونَ - تُؤَخَّرُ بعضُ الجنائزِ من أجلِ التَّحقُّقِ من نوعِ الوفاةِ ، لئلا يكونَ مقتولًا ، فيؤخرُ من أجلِ أن يتثبتَ من نوعيةِ الوفاةِ ، لئلا يكونَ هناكَ جنايةٌ عليه من الناحيةِ الأمنيةِ ، فهذه أعذارٌ تبيحُ تأخيرَ الميتِ .

(**وَإِنْفَاذُ وَصِيَّتِهِ**) مما يتأكَّدُ في حقِّ الميتِ أن يبادرَ بتنفيذِ وصيَّتِهِ التي أوصىٰ بها ليصلَ إليه ثوابُهَا .

(**وَيَجِبُ قَضَاءُ دَيْنِهِ**) إذا كانَ عليه دينٌ وله تَرِكَةٌ فإنه يُبَادر بقضاءِ دَيْنِهِ من تركته ؛ لأجلِ أن تَفْرُغَ ذمَّتُهُ ، لأنَّ نفسَ الميتِ مرهونةٌ بما عليه مِنَ الدينِ .

---

(١) أخرجه : أبو داود (٣١٥٩) من حديث الحصين بن وحوح رضي الله عنه : أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي ﷺ يعوده ، فقال : «**إني لا أرىٰ طلحة إلا قد حدث فيه الموت ، فآذنوني به وعجلوا ، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله**» .

....

والشهيدُ يُغْفَرُ له كلُّ شيءٍ إلا الدينَ[١]، قال ﷺ: «**نَفْسُ المؤمنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّىٰ يُقْضَىٰ عَنْهُ**»[٢]، فيبادرُ بتسديدِ ما عليه مِنَ الديونِ مهما أمكنَ.

فإنْ كان له تركةٌ، فإنه يُسَدُّ عنه منها قَبْلَ الميراثِ، قبلَ الوصيةِ، وإنْ لم يَكُنْ له تركةٌ فإنَّهُ يُستحبُّ لأقاربه أو إخوانِهِ المسلمينَ أنْ يسدوا عنه الدينَ، من أجلِ أنْ تُطْلَقَ نَفْسُهُ من الحَبْسِ.

---

(١) أخرجه: مسلم (٦/٣٨)، وأحمد (٢/٢٢٠) من حديث عبد اللّه بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما مرفوعًا بلفظ: «**يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدَّين**».

(٢) أخرجه: أحمد (٢/٤٤٠)، والترمذي (١٠٧٩)، وابن ماجه (٢٤١٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فَصْلٌ

غَسْلُ المَيِّتِ، وَتَكْفِينُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَدَفْنُهُ؛ فَرْضُ كِفَايَةٍ

الشرح:

(**فَصْلٌ: غَسْلُ المَيِّتِ، وَتَكْفِينُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَدَفْنُهُ؛ فَرْضُ كِفَايَةٍ**) هذه الأمورُ الأربعةُ من أحكامِ الميتِ، وهي تَغْسِيلُهُ، وتكفينُهُ، والصلاةُ عليه، ودْفنُهُ، فرضُ كفايةٍ علىٰ المسلمينَ، إذا قامَ بها مَنْ يكفي سَقَطَ الإثمُ عن الباقينَ، وبقيَ في حقِّهم سنةً.

وإن لم يَقُمْ به من يَكْفِي فإنَّ الجميعَ يأثمونَ؛ لأنَّ هذا واجبٌ علىٰ المسلمينَ نحوَ أخيهِمْ.

وفرضُ الكفايةِ: هو الذي إذا قامَ به من يَكْفِي سقطَ الإثمُ عَنِ الباقينَ، فالمطلوبُ وجودُ الفعلِ دون نظرٍ إلىٰ فَاعِلِهِ[1].

وأمَّا فرضُ العينِ: فالمطلوبُ فيه وجودُ الفعلِ مع النظرِ إلى الفاعلِ؛ هذا الفرقُ بينهُمَا[2].

(١) انظر: «التمهيد» للإسنوي (ص: ٧٤).

(٢) انظر: «جمع الجوامع» مع حاشية البناني (١/ ١٨٢)

وَأَوْلَىٰ النَّاسِ بِغَسْلِهِ : وَصِيُّهُ ، ثُمَّ أَبُوهُ ، ثُمَّ جَدُّهُ ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهِ ثُمَّ ذَوُو أَرْحَامِهِ . وَأُنْثَىٰ : وَصِيَّتُهَا ، ثُمَّ الْقُرْبَىٰ فَالْقُرْبَىٰ مِنْ نِسَائِهَا .

الشرح:

(وَأَوْلَىٰ النَّاسِ بِغَسْلِهِ : وَصِيُّهُ) أولىٰ الناسِ بأن يتولىٰ تغسيلَ الميتِ : وصيُّهُ إذا كان أَوْصَىٰ بأنْ يُغَسِّلَهُ فلانٌ ، فإنَّ الوصيَّ مقدَّمٌ علىٰ غيرِهِ .

(ثُمَّ أَبُوهُ) ثُمَّ إذا لم يَكُنْ له وصيٌّ فإنَّ الذي يغسِّلُه أقارِبُهُ ، الأقربُ فالأقربُ ، وأقربُهم أبوهُ .

(ثُمَّ جَدُّهُ) ، لأنَّ الجدَّ أبٌ .

(ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهِ) الابنُ ، ثم ابنُ الابنِ ، ثم الأخُ ، ثم ابنُ الأخِ ، ثم العمُّ ، ثم ابنُ العمِّ ، وهكذا ، فيُرَتَّبون علىٰ حسبِ قُرْبِهم .

(ثُمَّ ذَوُو أَرْحَامِهِ) ثم بعد العَصَبةِ ذَوُو الأرحامِ ، وهم قرباتُهُ من جهةِ الأمِّ ، كالأخوالِ والخالاتِ والجدِّ من قبل الأمِّ .

(وَأُنْثَىٰ : وَصِيَّتُهَا) والأَوْلَىٰ بتغسيلِ الأُنْثَىٰ : وصيتُهَا مِنَ النساءِ ، فإذا أوصتْ أن تغسِّلَهَا فلانةُ فإنها تُقَدَّمُ ، وإلا الأقربُ فالأقربُ من نِسَائها .

(ثُمَّ الْقُرْبَىٰ فَالْقُرْبَىٰ مِنْ نِسَائِهَا) أمُّها ، جدَّتُها ، أختُها ، عمَّتُها ، خالتُهَا ، وهكذا ؛ لأنَّ المرأةَ تُغَسِّلُها النساءُ ولا يُغسلها الرجالُ ، والرجلُ يغسلُهُ الرجالُ ولا تغسِّلُهُ النساءُ .

وَلِكُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ غَسْلُ صَاحِبِهِ

الشرح:

(**وَلِكُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ غَسْلُ صَاحِبِهِ**)، فللزَّوْج أن يغسِّلَ زوجتَه؛ لأنَّ عليًّا رضي الله عنه غَسَّلَ فاطمةَ لما ماتَتْ[1]، والنبيُّ ﷺ قَالَ لعائشةَ: «**لَوْ مِتِّ قَبْلِي لَغَسَّلْتُكِ**»[2]، دَلَّ علىٰ أن الزوجَ يُغسِّلَ زَوْجته، وأمَّا مَا عَدَا الزوج فالمرأةُ لا يُغَسِّلها الرجالُ.

وكذلك؛ الرجلُ يُغسِّلُه الرجالُ، ولا تغسله النساءُ إلا زوجتُهُ، فللزوجةِ أن تغسِّلَ زوجَهَا خاصةً دونَ غيرِهَا مِنَ النساءِ؛ لأنَّ أسماءَ بنتَ عميسٍ رضي الله عنها غسلتْ زَوْجَهَا أبابكرٍ الصديقَ رضي الله عنه[3].

---

(١) أخرجه: البيهقي (٣/ ٣٩٦).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٢٨)، وابن ماجه (١٤٦٥)، وأبو يعلىٰ (٤٥٧٩)، والدارقطني (٢/ ٧٤)، والبيهقي (٣/ ٣٧٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٤٥٥)، وعبد الرزاق (٦١١٧، ٦١٢٣)، والبيهقي (٣/ ٣٩٧).

وَكَذَا سَيِّدٌ مَعَ سُرِّيَّتِهِ . وَلِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ غَسْلُ مَنْ لَهُ دُونَ سَبْعِ سِنِينَ فَقَطْ ، وَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ بَيْنَ نِسْوَةٍ أَوْ عَكْسُهُ ؛ يُمِّمَ كَخُنْثَى مُشْكِلٍ .

الشرح:

(**وَكَذَا سَيِّدٌ مَعَ سُرِّيَّتِهِ**) المالكُ للأَمَةِ يُغَسِّلها ؛ لأَنَّهُ مثلُ الزوجِ ، تحلُّ لَهُ بملكِ اليمينِ ، كما تَحِلُّ الزوجةُ لِزَوْجِهَا بعقدِ النكاحِ .

(**وَلِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ غَسْلُ مَنْ لَهُ دُونَ سَبْعِ سِنِينَ فَقَطْ**) أَمَّا الطفلُ الذي له دونَ سبعِ سنينَ فأقلُّ ، فلكلٍّ مِنَ الرجالِ والنساءِ أنْ يُغَسِّلوه ؛ لأنَّ إبراهيمَ ابنَ الرسولِ ﷺ لمَّا ماتَ غَسَّلَتْه النساءُ .

(**وَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ بَيْنَ نِسْوَةٍ أَوْ عَكْسُهُ ؛ يُمِّمَ كَخُنْثَى مُشْكِلٍ**) إذا ماتَ الرجلُ وليسَ عنده إلَّا نساءٌ ، وليستْ عنده زَوْجَتُه ، فإنه لا يغسلُ ، وإنَّما ييمَّمُ بالترابِ لتعذُّرِ تَغْسِيله .

وكذلكَ المرأةُ لو ماتَتْ مَعَ رجالٍ ، وليسَ مَعَهم زَوْجُهَا ، فإنها لا تُغَسَّلُ لتعذُّرِ تغسيلها ، فتُيَمَّمُ بالترابِ ؛ لأنَّ اللَّهَ جَعَلَ الترابَ بديلًا عن الماءِ في الطهارةِ عند العَجْزِ عن اسْتِعْمَالِهِ .

كذلك ؛ الخُنْثَىٰ المُشْكِلُ ، الذي لا يُدْرَىٰ هل هو رجلٌ أم امرأةٌ ؟ وهو الذي له آلتانِ : آلةُ رجلٍ ، وآلةُ امرأةٍ ، ولم تظهر عليه علاماتُ الذَّكَرِ ، ولا علاماتُ الأنثىٰ ، ويحتملُ أنهُ رجلٌ ويحتملُ أنه أُنثىٰ ، هذا ييمَّمُ بالترابِ ؛ لأنه لا يُعْلم أنه رجلٌ حتىٰ يَتَولاه الرجالُ ، ولا يعلمُ أنه أُنثىٰ حتىٰ تتولَّاه النساءُ ، فأمره محتملٌ ؛ فهذا يُيَمَّمُ بالترابِ لتعذُّرِ تغسيلِهِ .

وَيَحْرُمُ أَنْ يُغَسِّلَ مُسْلِمٌ كَافِرًا أَوْ يَدْفِنَهُ ، بَلْ يُوَارَىٰ لِعَدَمِ مَنْ يُوَارِيهِ .

الشرح:

(**وَيَحْرُمُ أَنْ يُغَسِّلَ مُسْلِمٌ كَافِرًا أَوْ يَدْفِنَهُ**) الكافرُ لا يتولَّاهُ المسلمونَ ، وإنَّما يتولَّاهُ أقارِبُه الكفارُ ، فلا يُغَسِّلُه المسلمونَ ، ولا يكفِّنُونَهُ ، ولا يصلونَ عليه ، ولا يدفِنُونَهُ ، وإنما يَتولَّاه الكفارُ وأبناءُ مِلَّته .

إلا أنْ لا يوجدَ من يَدْفِنُهُ ، فإنه يُدْفَنُ في الترابِ فَقَطْ ، يُحْفَرُ له حفرةٌ في غيرِ مقابرِ المسلمينَ ثم يُدْفنُ .

(**بَلْ يُوَارَىٰ لِعَدَمِ مَنْ يُوَارِيهِ**) يوارَىٰ لعدمِ مَن يوارِيهِ مِنَ الكُفَّارِ ، يعني : ولا تُتْرَك جُثَتُهُ فوقَ الأرضِ ؛ لأنَّ الأدميَّ له كرامةٌ حَتَّىٰ ولو كان كافرًا ، فلا يُتركُ علىٰ ظَهْرِ الأرضِ ، قال اللَّه جل وعلا مُمْتَنًّا على الإنسانِ : ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ﴾ [عبس : ٢١] ، فالإقبارُ هذا مِنْ نِعَمِ اللَّهِ علىٰ هذا الإنسانِ، ولم يجعلْهُ مما يُلْقَىٰ للكلابِ والسِّباعِ والطُّيورِ .

وَإِذَا أَخَذَ فِي غُسْلِهِ سَتَرَ عَوْرَتَهُ وَجَرَّدَهُ، وَسَتَرَهُ عَنِ الْعُيُونِ، وَيُكْرَهُ لِغَيْرِ مُعِينٍ فِي غُسْلِهِ حُضُورُهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَىٰ قُرْبِ جُلُوسِهِ، وَيَعْصِرُ بَطْنَهُ بِرِفْقٍ.

الشرح:

هذه أحكامُ تغسيلِ الميتِ: (وَإِذَا أَخَذَ) الغاسلُ (فِي غُسْلِهِ) فإنه يُجَرِّده، لكنْ يَضَعُ علىٰ عورَتِهِ مايَسْتُرُها، وكذلك يُغسِّله في محلٍّ مستورٍ، ولا يُغَسِّله في محلٍّ بارزٍ للناسِ.

(سَتَرَ عَوْرَتَه) وهي الفَرْجَانِ.

(وَجَرَّدَهُ مِنْ ثِيَابِهِ) لأجلِ أن يَصُبَّ عليه الماءَ.

(وَسَتَرَهُ عَنِ العُيُونِ) بأنْ يُغَسِّلَهُ في حجرةٍ أو في خيمةٍ، ولا يغسِّله بارزًا والناسُ ينظرونَ إليه.

(وَيُكْرَهُ لِغَيْرِ مُعِينٍ فِي غُسْلِهِ حُضُورُهُ) أي: لا يَحْضُرُهُ إلَّا الذي يُعينُ في غُسْلِهِ، كالذي يُقَلِّبه مع الغاسلِ أو يصبُّ الماءَ علىٰ الغاسلِ فهذا يَحْضُرُ، أَمَّا مَنْ ليس له شُغلٌ في تغسيلِ الميتِ، فإنه يُمْنَعُ مِنَ الدخولِ عليه مَعَ الغاسلينَ سترًا لَهُ.

(ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَىٰ قُرْبِ جُلُوسِهِ) إذا أرادَ أنْ يُغَسِّلَه فأولُ شَيْءٍ يرفعُ رَأْسَهُ إلىٰ قُرْبِ جُلُوسِهِ من أَجْلِ أَنْ يَتَحدَّرَ ما في بَطْنِهِ من الفضلاتِ فتخرج.

(وَيَعْصِرُ بَطْنَهُ بِرِفْقٍ) بأن يَضْغَطَ علىٰ بَطْنِهِ حتىٰ يخرجَ منه مَا هُوَ مستعدٌّ للخُرُوجِ.

وَيُكْثِرُ صَبَّ الْمَاءِ حِينَئِذٍ ، ثُمَّ يَلُفُّ عَلَىٰ يَدِيْهِ خِرْقَةً فَيُنَجِّيهِ ، وَلَا يَحِلُّ مَسُّ عَوْرَةِ مَنْ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَمسَّ سَائِرَهُ إِلَّا بِخِرْقَةٍ ، ثُمَّ يُوَضِّئُهُ نَدْبًا ، وَلَا يُدْخِلُ الْمَاءَ فِي فِيهِ ، وَلَا فِي أَنْفِهِ ، وَيُدْخِلُ إِصْبَعَيْهِ مَبْلُولَتَيْنِ بِالْمَاءِ بَيْنَ شَفَتَيْهِ فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ ، وَفِي مِنْخَرَيْهِ فَيُنَظِّفُهُمَا ، وَلَا يُدْخِلُهُمَا الْمَاءَ .

الشرح :

(وَيُكْثِرُ صَبَّ الْمَاءِ حِينَئِذٍ) علىٰ الْمَخْرَجِ ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يزيلَ ما يتسرَّبُ من بَطْنِهِ .

(ثُمَّ يَلُفُّ عَلَىٰ يَدِيْهِ خِرْقَةً فَيُنَجِّيهِ) ثُمَّ إذا فرغَ مِنْ إِخْلائِهِ مِنَ الفضلاتِ المتبقيةِ في بَطْنِهِ ، حينئذٍ يلفُّ الغاسلُ علىٰ يده خرقةً ، ثم يُنَجِّيهِ ، يعني : يغسلُ فَرْجه بالماءِ من وراءِ حائلٍ ، بأن يُدْخِلَ يَدَهُ مِنْ وراءِ السَّتارةِ التي علىٰ عَوْرَته ، وهي ملفوفةٌ بخرقةٍ ، فيصبُّ الماءَ علىٰ فَرْجِهِ وينجِّيهِ من أجلِ أن يتطهرَ مَخْرَجُهُ .

(وَلَا يَحِلُّ مَسُّ عَوْرَةِ مَنْ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ) لا يحلُّ مسُّ العورةِ بدونِ حائلٍ مباشرةً ، بل يجعلُ علىٰ يَدِهِ خرقةً ، فيُغَسِّله بها .

(وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَمسَّ سَائِرَهُ إِلَّا بِخِرْقَةٍ) وكذلك بدنَه ، يُسْتَحَبُّ أن لا يَمَسَّهُ ، إلا بأنْ يَلُفَّ علىٰ يَدِهِ خرقةً ولا يمسه مباشرةً .

(ثُمَّ يُوَضِّئُهُ نَدْبًا) أي : إذا فَرَغَ من تنجيتِهِ وتنقيةِ فرجِهِ ، فإنه يوضِّئه وُضُوءَهُ للصلاةِ .

. . . .

(وَلَا يُدْخِلُ الْمَاءَ فِي فِيهِ، وَلَا فِي أَنْفِهِ، وَيُدْخِلُ إِصْبَعَيْهِ مَبْلُولَتَيْنِ بِالْمَاءِ بَيْنِ شَفَتَيْهِ فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ، وَفِي مِنْخَرَيْهِ فَيُنَظِّفُهُمَا) لكنْ مِنْ غيرِ أن يُدْخِلَ الماءَ في فمه ولا في أَنْفِه، وإنما يُدْخِلُ خرقةً مبلولةً بالماءِ على أصبعِهِ فيمسحُ بها أَسْنانَهُ، ويمسحُ بها داخلَ مِنْخَرَيْهِ، ولا يدخل الماءَ إلى جوفه من طريقِ الفمِ أو من طريقِ الأنفِ؛ لأنَّ هذا يُفْسِدُ بدنَ الميتِ.

(ثُمَّ يُوَضِّئُهُ) يعني: يغسلُ وَجْهَهُ، ويغسل يَدَيْه، ويمسحُ على رَأْسِهِ، ثم يغسلُ رِجْلَيْهِ، كما يُوضَّأُ الحيُّ.

ثُمَّ يَنْوِي غُسْلَهُ ، وَيُسَمِّي ، وَيَغْسِلُ بِرَغْوَةِ السِّدْرِ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ فَقَطْ ، ثُمَّ يَغْسِلُ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ ، ثُمَّ الْأَيْسَرَ .

الشرح :

(**ثُمَّ يَنْوِي غُسْلَهُ**) بعد أنْ يَفْرُغَ من تنجيتِهِ وتوضئتِهِ ، ينوي غُسْلَهُ ؛ لأنَّ غُسْلَ الميتِ عبادةٌ ، والعبادةُ لا تصحُّ إلا بنيةٍ ؛ لقولِهِ ﷺ : « **إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ ، وإِنَّمَا لكلِّ امرئٍ مَانَوَىٰ** »(١) .

(**ويُسَمِّي**) لقوله ﷺ : « **لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ** »(٢) ، والغُسْلُ طهارةٌ مثلُ الوضوءِ .

(**وَيَغْسِلُ بِرَغْوَةِ السِّدْرِ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ فَقَطْ**) ثُمَّ يبدأُ بِرَأْسِهِ ، مثل تغسيلِ الحيِّ ، يبدأُ برأسِهِ ووجهِهِ ولحيتِهِ ، ويستعملُ الموادَّ المنظفةَ ، كالسِّدرِ والأُشْنَانِ(٣) والصابونِ ، وفي وقتنا الحاضر « الشامبو » ، يستعملها في رَأْسِهِ وفي لحيته ؛ من أَجْلِ إزالةِ الوسَخ والرائحةِ مِنْهُمَا .

(**ثُمَّ يَغْسِلُ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ ، ثُمَّ الْأَيْسَرَ**) مثلَ تغسيلِ الحيِّ ؛ لأنَّ التيامنَ في الطهارةِ مطلوبٌ ومستحبٌّ .

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ٢ ، ٢١) (٣/ ١٩٠) ، ومسلم (٦/ ٤٨) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ .

(٢) أخرجه : أحمد (٤/ ٧٠) (٥/ ٣٨١) ، والترمذي (٢٥ ، ٢٦) ، وابن ماجه (٣٩٨) من حديث سعيد بن زيد ﷺ .
وهو عند أحمد (٣/ ٤١) ، وابن ماجه (٣٩٧) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ .

(٣) شجر من الفصيلة الرِّمْرامية ينبت في الأرض الرَّمْلية ، يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي . انظر : « المعجم الوسيط » (ص : ١٩) .

ثُمَّ كُلَّهُ ثَلَاثًا ، يُمِرُّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ يَدَهُ عَلَىٰ بَطْنِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَنْقَ بِثَلَاثٍ زِيدَ حَتَّىٰ يَنْقَىٰ ، وَلَوْ جَاوَزَ السَّبْعَ ، وَيَجْعَلُ فِي الْغَسْلَةِ الْأَخِيرَةِ كَافُورًا .

الشرح :

(**ثُمَّ كُلَّه ثَلَاثًا**) ثلاث مَرَّاتٍ ؛ لقوله ﷺ للاتي يُغَسِّلْنَ ابنته : «**اغْسِلْنَهَا بماءٍ وسدرٍ ثلاثًا أو أكْثَرَ إنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ**»[1] ، فيُعَدِّد الغسلَ ثلاثَ مراتٍ ، وإذا لم يَنْقَ يزيدُ علىٰ الثَّلاثِ إلىٰ سَبْعٍ أو إلىٰ أكثرَ حَتَّىٰ يَنقىٰ الميتُ .

(**يُمِرُّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ يَدَهُ عَلَىٰ بَطْنِهِ**) مِنْ أَجْلِ أَنْ يخرجَ ما تَبقَّىٰ في جَوْفِهِ من الفَضَلاتِ .

(**فَإِنْ لَمْ يَنْقَ بِثَلَاثٍ زِيدَ حَتَّىٰ يَنْقَىٰ ، وَلَوْ جَاوَزَ السَّبْعَ**) فإن لم يَنْقَ جسمُ الميتِ بثلاثِ غسلاتٍ فإنه يَزِيدُ ؛ لقوله ﷺ : «**أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إن رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ**» . فيزيد حَتَّىٰ يَنْقىٰ جِسْمُ الميتِ .

(**وَيَجْعَلُ فِي الْغَسْلَةِ الْأَخِيرَةِ كَافُورًا**) وهو مادةٌ طيبةُ الرائحةِ تصلب الجِسْمَ ، والكافورُ معروفٌ عِنْدَ العطارينَ[2] .

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥) ، ومسلم (٣/ ٤٧) من حديث أم عطية رضي الله عنها .

(٢) شجر من الفصيلة الغارية ، يتخذ منه مادة شفافة بلّورية الشكل ، يميل لونها إلى البياض ، رائحتها عطرية وطعمها مرٌّ ، وهو أصناف كثيرة . يجمع على كَوافير . انظر : «المعجم الوسيط» (ص : ٧٩٢) .

وَالْمَاءُ الْحَارُّ وَالْأُشْنَانُ وَالْخِلَالُ يُسْتَعْمَلُ إِذَا احْتِيجَ إِلَيْهِ .

الشرح:

(وَالْمَاءُ الْحَارُّ) يعني : السَّاخنَ لا يَنْبَغي أن يُغَسَّلَ بِهِ ؛ لأن ذلكَ يُلَيِّنُ جِسْمَهُ ، فيُغَسَّلُ بماءٍ معتدلٍ ، لا هو بالباردِ ولا هو بالساخِنِ ، لكن إذا احْتِيجَ إلىٰ ماءٍ ساخنٍ ، كأن يكون عليه وَسَخٌ ولا يَزُولُ إلا بماءٍ ساخنٍ فإنه يُسْتعملُ .

(وَالأُشْنَانُ) أَيْضًا لا يُستعملُ إلا عِنْدَ الحاجةِ إليهِ ، إذا كان عليه أشياءُ لا تَزُولُ إلا بالأُشْنَانِ أو بالصابونِ أو بالموادِ المنظفةِ .

(وَالْخِلَالُ يُسْتَعْمَلُ إِذَا احْتِيجَ إِلَيْهِ) وهو تَخْليلُ الأسنانِ ، إذا احتاجَ الميتُ إلىٰ أنْ تُخَلَّلَ أسْنَانُهُ بعودٍ ليخرجَ ما بينها من المُخَلَّفاتِ ، فإنهُ يستعملُ الخلالُ عند الحاجةِ إليه ، وإذا لم يَكُنْ هناكَ حاجةٌ فإنَّهُ لا يُستعملُ .

وَيُقَصُّ شَارِبُهُ وَيُقَلَّمُ أَظْفَارُهُ، وَلَا يُسَرَّحُ شَعْرُهُ، ثُمَّ يُنَشَّفُ بِثَوْبٍ. وَيُضْفَرُ شَعْرُهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَيُسْدَلُ وَرَاءَهَا.

الشرح:

(**وَيُقَصُّ شَارِبُهُ وَيُقَلَّمُ أَظْفَارُهُ**) إذا كان له شَارِبٌ طويلٌ فإنه يُقَصُّ، ولا يتركُ مُشَوَّهًا، ولأجلِ أنْ تُعْمَلَ به السنةُ، وإذا كان له أظافيرُ طويلةٌ فإنها تُقَصُّ أيضًا؛ لأنَّ السنةَ تقليمُ الأظافرِ وقصُّ الشاربِ في الحيِّ وكذلك الميتِ، أَمَّا إذا لَمْ يكن له أظافرُ طويلةٌ ولا شاربٌ طويلٌ، فإنه لا يُقَصُّ

(**وَلَا يُسَرَّحُ شَعْرُهُ**) بل يُتْرَكُ شَعْرُهُ، يعني: لا يُكَدُّ بالمُشْطِ ولا يُرَجَّلُ مثل الحيِّ.

(**ثُمَّ يُنَشَّفُ بِثَوْبٍ**) إذا فُرِغَ من تَغْسِيلِهِ يُنَشَّفُ بالمنشفةِ، ولا يُتْركُ متبللاً بالماءِ قبل أنْ يكفنَ.

(**وَيُضْفَرُ شَعْرُهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَيُسْدَلُ وَرَاءَهَا**) أي: المرأةُ؛ لأنَّ عادةَ النساءِ الذوائبُ، فإنه يُضفَرُ شَعْرُ رَأْسِهَا، يعني: يُجْعلُ ثلاثَ ضفائرَ، وتسدلُ من ورائِهَا، كما فعلتْ أُمُّ عطيةَ ومَنْ معها في زينبَ بنتِ النبيِّ ﷺ، قالت: فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثلاثةَ قرونٍ، وجعلنَاهُ خَلْفَهَا[١].

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٩٥) واللفظ له، ومسلم (٣/ ٤٨)

وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ سَبْعٍ حُشِيَ بِقُطْنٍ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ فَبِطِينٍ حُرٍّ ، ثُمَّ يُغْسَلُ الْمَحَلُّ ، وَيُوَضَّأُ ، وَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ تَكْفِينِهِ لَمْ يُعَدِ الْغُسْلُ .

الشرح:

(**وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ سَبْعٍ حُشِيَ بِقُطْنٍ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ فَبِطِينٍ حُرٍّ**) إذا خَرَجَ من دُبُرِهِ أو مِنْ ذكرِهِ شَيْءٌ بعدَ الغسلةِ السابعةِ ، فإِنَّهُ يُحْشَىٰ بِقُطْنٍ حتىٰ يمنعَ الخارجَ ، فإن لم يستمسكْ فإنه يُحْشَىٰ بطينٍ حُرٍّ ، يعني : قويًّا ، حتىٰ يَمْنَعَ الخارجَ .

(**ثُمَّ يُغْسَلُ الْمَحَلُّ ، وَيُوَضَّأُ**) إذا خَرَج منه شَيْءٌ بعدَ التغسيلِ ، فإنه يُعادُ وُضوءُهُ ولا يُعاد تَغْسيلُهُ .

(**وَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ تَكْفِينِهِ لَمْ يُعَدِ الْغُسْلُ**) إذا عُمِلَ مَعَهُ الاحتياطاتُ كُلُّها ، ثُمَّ كُفِّنَ ، ثم خَرَجَ شيءٌ بعدَ التكفينِ ، فإِنَّهُ لا يُنْقَضُ الكفنُ بل يُتْرَكُ ؛ لأَنَّهُ عُمِلَ معه المَطْلوبُ ، والحمدُ للَّهِ .

وَمُحْرِمٌ مَيِّتٌ كَحَيٍّ ؛ يُغْسَلُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَلَا يُقَرَّبُ طِيبًا ، وَلَا يُلْبَسُ ذَكَرٌ مَخِيطًا ، وَلَا يُغَطَّىٰ رَأْسُهُ وَلَا وَجْهُ أُنْثَىٰ ، وَلَا يُغَسَّلُ شَهِيدُ مَعْرَكَةٍ .

الشرح:

(**وَمُحْرِمٌ مَيِّتٌ كَحَيٍّ ؛ يُغْسَلُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَلَا يُقَرَّبُ طِيبًا ، وَلَا يُلْبَسُ ذَكَرٌ مَخِيطًا ، وَلَا يُغَطَّىٰ رَأْسُهُ وَلَا وَجْهُ أُنْثَىٰ**) المُحْرِمُ إذا ماتَ فإنه مثلُ المُحْرِمِ الحيِّ ، يُجَنَّبُ محظوراتِ الإحرامِ ، فلا يُطَيَّبُ ولَا يُغَطَّىٰ رَأْسُه ولَا يُلْبَسُ المخيطَ ، وإنما يكفَّنُ في ثيابِ إحرامِهِ ، لأنَّ رجلاً كان واقفًا مع النبيِّ ﷺ بعرفةَ فسقَطَ عن راحِلَتِهِ فوقَصَتْهُ - يعني : رَفَسَتْهُ برجلَيْها - فماتَ ، فقال النبيُّ ﷺ : «**كَفِّنُوهُ في ثَوْبَيْهِ**» يعني : ثياب الإحرام «**ولَا تُمِسُّوهُ طِيبًا ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ، فإنه يُبْعَثُ يومَ القيامةِ مُلَبِّيًا**»(١) .

فدلَّ هذا علىٰ أنَّ المحرمَ إذا ماتَ فإنه يَبْقَىٰ فِي إحرَامِهِ ، وَيُجَنَّبُ محظوراتِ الإحرامِ ، ويغسلُ ويكفنُ ، لكنْ يكفنُ بثيابِ الإحرامِ ، ولَا يُغَطَّىٰ رَأْسُهُ بل يبقىٰ مَكْشوفًا كالمحرمِ ، ويُصلّىٰ عليهِ كغيرِ المحرمِ ، ويُدْفن وهو في حَالةِ إحرامِهِ .

ويدلُّ هذا علىٰ أَنَّهُ لَا تُقْضَىٰ عنه المناسِكُ ؛ لأَنَّهُ ماتَ بإحرامِهِ وبنسُكِهِ ، فلا تُقْضَىٰ عنه المناسكُ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يَأْمُرْ أحدًا أن يَقْضِيَ

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ٩٦) (٣/ ٢٢) ، ومسلم (٤/ ٢٥) من حديث عبد اللّٰه بن عباس رضي الله عنهما .

. . . .

عن ذلكَ الرجلِ بقيةَ المناسكِ ، فدلَّ علىٰ أنَّهُ لا يُقْضَىٰ عنه ، بَلْ يبقَىٰ في إِحْرَامِهِ ، حتىٰ ولو كانتْ حَجَّةَ الإسلامِ ؛ لأنَّهُ ماتَ مُحْرِمًا بها .

أمَّا المرأةُ فلا بأسَ أن تُلْبَسَ المخيطَ ؛ لأنها غيرُ منهيةٍ عنه ، ولكن لا تلبسُ النقابَ والبُرْقُعَ علىٰ وَجْهِهَا أو القفازَيْنِ علىٰ يَديها ، ويُغَطَّىٰ وجهها وكفاها بالكفنِ .

(**وَلَا يُغَسَّلُ شَهِيدُ مَعْرَكَةٍ**) أمَّا شَهِيدُ المَعْركةِ ، وهو الذي قُتِلَ في المعركةِ لإعلاءِ كلمةِ اللَّهِ ، فهذا لا يُغَسَّلُ ؛ لأَنَّهُ مطلوبٌ أنْ تَبْقَىٰ عليه الدماءُ ، ولا يُكَفَّنُ ، وإنما يكفنُ في ثَوْبَيْه اللذَيْنِ قُتِلَ فِيهِمَا ، ولَا يُصَلَّىٰ عليه ؛ لأنَّهُ تكفيهِ الشهادةُ ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران : ١٦٩] ، ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَن يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ وَلَـٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ﴾ [البقرة : ١٥٤] .

أما الشهيدُ في غيرِ المعركةِ كالميتِ بالطاعونِ ، أو المرأةُ تموتُ بالولادةِ ، أو الميتُ بحادثٍ مفاجئٍ كالحريقِ والغَرقِ والهَدمِ ؛ هؤلاء شهداءُ ، لكن لا يُعَامَلُونَ معاملةَ شهداءِ المعاركِ ، فيغسَّلونَ ويكفنونَ ويصلَّىٰ عليهم .

● **لأَنَّ الشهيدَ علىٰ قِسْمَيْنِ :**

شهيدٌ في الدنيا والآخرةِ ، وهو شهيدُ المعركةِ .

. . . .

وشهيدٌ في الآخرةِ، ممن أَخْبَرَ النبيُّ ﷺ أَنَّهُمْ شُهداءُ، هؤلاءِ في الآخرةِ، أما في الدنيا فإنهم أمواتٌ، يعاملون معاملةَ الأموات، فَيُغسَّلونَ ويكفَّنُونَ ويصلَّىٰ عليهم، لكن لهم أجرُ الشهداءِ عندَ اللَّهِ ﷻ، ولهذا قال: (**شَهِيدُ مَعْرَكَةٍ**)، ليخرُجَ شهيدُ غيرِ المعركةِ.

وَمَقْتُولٌ ظُلْمًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُنُبًا . وَيُدْفَنُ بِدَمِهِ فِي ثِيَابِهِ بَعْدَ نَزْعِ السِّلَاحِ وَالْجُلُودِ عَنْهُ ، وَإِنْ سُلِبَهَا كُفِّنَ بِغَيْرِهَا ، وَلَا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ ، وَإِنْ سَقَطَ عَنْ دَابَّتِهِ ، أَوْ وُجِدَ مَيِّتًا وَلَا أَثَرَ بِهِ ، أَوْ حُمِلَ فَأَكَلَ أَوْ طَالَ بَقَاؤُهُ عُرْفًا ؛ غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ .

الشرح :

(**وَمَقْتُولٌ ظُلْمًا**) وكذلكَ المَقْتولُ ظُلْمًا ، هذا له أجرُ الشهيدِ .

(**إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُنُبًا**) إلا أنْ يكونَ شهيدُ المعركةِ جُنُبًا ، فإنه يُغَسَّلُ للجنابةِ لا للموتِ .

(**وَإِنْ سُلِبَهَا كُفِّنَ بِغَيْرِهَا**) إنْ سُلِبَ الشهيدُ ثيابُهُ فإنه يُكَفَّنُ بغيرِهَا ، ولَا يُتْرَكُ عاريًا .

(**وَإِنْ سَقَطَ عَنْ دَابَّتِهِ**) إنْ سقطَ المقاتلُ في سبيلِ اللَّهِ عن دَابَّتِهِ وماتَ ، فهذا يُعاملُ معاملةَ الميتِ ، يُغَسَّلُ ويُكَفَّنُ ويصلَّىٰ عليه .

(**أَوْ وُجِدَ مَيِّتًا وَلَا أَثَرَ بِهِ**) أو وُجِدَ في المَعْركةِ ميتًا ، لم يُر فيهِ أثرُ الجراحِ فهذا أيضًا يُعامَلُ معاملةَ الأمواتِ ؛ لأَنَّهُ لَا أثرَ فيه للقتلِ .

(**أَوْ حُمِلَ فَأَكَلَ**) أو جُرِحَ في المعركةِ ، ثم حُمِلَ وهو حيٌّ ، ثم ماتَ بَعْدَ ذلكَ ، هذا يعامَلُ معاملةَ الأمواتِ .

(**أَوْ طَالَ بَقَاؤُهُ عُرْفًا ؛ غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ**) أو حُمِلَ وطالَ بقاؤه عُرْفًا ، أَمَّا لَوْ حُمِلَ وفيه الموتُ يُعْتَبَرُ شهيدَ معركةٍ .

وَالسِّقْطُ إِذَا بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ تَعَذَّرَ غُسْلُهُ يُمِّمَ. وَعَلَىٰ الْغَاسِلِ سَتْرُ مَارَآهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَسَنًا.

الشرح:

(وَالسِّقْطُ إِذَا بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ) السِّقْطُ الذي يَسْقُطُ من بَطْنِ أُمِّه ميتًا إذا كان قَدْ بَلَغَ أربعةَ أشهرٍ فإنه يكونُ قد نُفِخَتْ فيه الروحُ، فيعاملُ معاملةَ الجنازةِ، يُغسلُ ويكفنُ ويصلَّىٰ عليه ويدفنُ مثلَ الكبيرِ، أَمَّا إِذَا سَقَطَ قبلَ أربعةِ أشهرٍ ولم تُنْفَخْ فيه الروحُ فهذا لَا يعاملُ معاملةَ الجنازةِ، بل يُلَفُّ في خِرْقَةٍ ويدفنُ فقط.

(وَمَنْ تَعَذَّرَ غُسْلُهُ يُمِّمَ) إذا تَعَذَّرَ غَسْلُ الميتِ، لكونِهِ متهري الجسم بالحريقِ أو بِغَيْرِهِ أو أنه تَفَسَّخَتْ جُثَّتُهُ لتقدمِ مَوْتِهِ فهذا لا يُغْسَلُ، لأَنَّ التغسيلَ لا يزيده إلا تلوثًا، بل يُيَمَّمُ بالترابِ، مثل ما يَتَيَمَّمُ الحيُّ الذي يَعْجِزُ عَنِ الماءِ.

(وَعَلَىٰ الْغَاسِلِ سَتْرُ مَارَآهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَسَنًا) الغاسلُ إذا رَأَىٰ مِنَ الميتِ علاماتِ السرورِ، وعلاماتِ الخيرِ؛ النورَ علىٰ وجهه، فإنه يُخْبِرُ بذلكَ.

وأمَّا إذا رَأَىٰ عليه غيرَ ذَلِكَ، فإنه يَسْتُرُهُ، ولا يبينْ هذا للناسِ، ومن سَتَرَ مسلمًا ستره اللَّهُ في الدنيا والآخرةِ، فلا يَفْضَحِ الميتَ ويقولُ: رأيت عليه كَذَا ورأيتُ عليه كَذَا.

فَصْلٌ

يَجِبُ تَكْفِينُهُ فِي مَالِهِ مُقَدَّمًا عَلَىٰ دَيْنٍ وَغَيْرِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَعَلَىٰ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ ، إِلَّا الزَّوْجَ لَا يَلْزَمُهُ كَفَنُ امْرَأَتِهِ .

الشرح :

(**فَصْلٌ : يَجِبُ تَكْفِينُهُ فِي مَالِهِ مُقَدَّمًا عَلَىٰ دَيْنٍ وَغَيْرِهِ**) فالميتُ يكفَّنُ وتجبُ قيمةُ كفنه مِنْ مالِهِ ، مُقَدَّمًا علىٰ دُيُونِهِ إن كان عليهِ ديونٌ ؛ لأنَّ مؤنةَ تجهيزِ الميتِ مقدمةٌ علىٰ الدينِ وعلىٰ الوصيةِ وعلىٰ الهبةِ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا ماتَ الرجلُ الذي رَفَسَتْه راحلَتُهُ في عرفةَ ، قال : « **كَفِّنوه في ثَوْبَيْهِ** »[1] ولم يسأل هل عليه دينٌ أم لا ، بل قال : « **كَفِّنُوهُ في ثَوْبَيْهِ** » ، فدلَّ علىٰ أنَّ تكفِينَهُ مُقَدَّمٌ علىٰ سائرِ الحقوقِ .

وكذلكَ ؛ لمَّا استُشْهِدَ مصعبُ بنُ عميرٍ ، وحمزةُ بنُ عبدِ المطلبِ ، رضي الله عنهما في وَقْعَةِ أُحُدٍ ، كفنهما في ثيابِهِمَا .

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ٩٦) (٣/ ٢٢) ، ومسلم (٤/ ٢٥) من حديث عبد اللّٰه بن عباس رضي الله عنهما .

. . . .

ولأنَّ المُفْلِسَ لو حُجِرَ عليه بديونٍ عليه وهو حيٌّ، فإنه يُعْطَىٰ كسوتُهُ ويعطىٰ مؤونَتُهُ، ونفقتُهُ، مقدمًا هذا علىٰ ديونِ غُرَمائِهِ؛ لأنَّ هَذَا مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ، فيقدمُ علىٰ الديونِ.

هذا؛ إذا كان له مالٌ، ولو كان قَدْرَ الكفنِ فَقَطْ.

(**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَعَلَىٰ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ**) فإن لم يَكُنْ له مالٌ وليس له كفنٌ، وَجَبَ تكفِينُهُ علىٰ مَنْ تَجِبُ عليه مؤونَتُهُ يومَ أَنْ كان حيًّا، كأبيهِ وابنهِ وبقيةِ العَصَبةِ.

فإن لم يكن له أقاربُ، أو كان له **أقاربُ وكانوا عاجِزِينَ عن تَكْفِينِهِ**، فإنه يكفنُ من بيتِ المالِ، فإن لم يُمْكِنْ تكفِينُهُ من بيتِ المالِ، **فيجبُ** تكفِينُهُ علىٰ مَنْ عَلِمَ به مِنَ المسلمينَ، هذا **فرضُ كفايةٍ**، **إذا قَامَ به مَنْ** يَكْفِي، سَقَطَ عن البَاقِينَ.

(**إِلَّا الزَّوْجَ لَا يَلْزَمُهُ كَفَنُ امْرَأَتِهِ**) الزوجُ يلزَمُهُ مؤونةُ زوجَتِهِ في حياتِهَا، ولكن لو ماتتْ لَا يَلْزَمُهُ تكفينُهَا، بل يكونُ تكفينُهَا علىٰ أَقَارِبِهَا، علىٰ أبيهَا، أو جَدِّهَا، أو ابنِهَا، أو ابنِ أَخِيهَا؛ عَصَبَتِها؛ لأنَّ النفقَةَ في مقابلةِ الاستمتاعِ، والاسْتِمْتَاعُ انتهىٰ بالموتِ فلم يَبْقَ سببٌ للكفنِ علىٰ الزوجِ.

وفي روايةٍ أُخْرىٰ عن الإمامِ أحمدَ وقولِ بعضِ الأئمةِ: أَنَّهُ يجبُ عليهِ تكفينُهَا؛ لأنَّ هذا مُتَعلِّقٌ بحقوقِهَا علىٰ الزوجِ.

وَيُسْتَحَبُّ تَكْفِينُ رَجُلٍ فِي ثَلَاثِ لَفَائِفَ بِيضٍ ؛ تُجَمَّرُ ، ثُمَّ تُبْسَطُ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ ، وَيُجْعَلُ الْحَنُوطُ فِيمَا بَيْنَهَا ، ثُمَّ يُوضَعُ عَلَيْهَا مُسْتَلْقِيًا ، وَيُجْعَلُ مِنْهُ فِي قُطْنٍ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ ، وَيُشَدُّ فَوْقَهَا خِرْقَةٌ مَشْقُوقَةُ الطَّرَفِ كَالتُّبَّانِ تَجْمَعُ أَلْيَتَيْهِ ، وَمَثَانَتَهُ وَيُجْعَلُ الْبَاقِي عَلَىٰ مَنَافِذِ وَجْهِهِ وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ . وَإِنْ طُيِّبَ كُلُّهُ فَحَسَنٌ .

الشرح :

لمَّا انتهىٰ من بيانِ حُكْمِ التكفينِ ومَن يقومُ بِهِ ، انتقلَ إلىٰ نوعيةِ الكفنِ .

(**وَيُسْتَحَبُّ تَكْفِينُ رَجُلٍ فِي ثَلَاثِ لَفَائِفَ بِيضٍ ؛ تُجَمَّرُ ، ثُمَّ تُبْسَطُ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ**) الواجبُ في الكفنِ الذي لا بُدَّ منه : ثوبٌ يسترُ جميعَ الميتِ ، ذكرًا كانَ أو أُنْثَىٰ ، هذا هو الواجبُ ، وأمَّا مَا زَادَ عن الثوبِ فهوَ مستحبٌّ .

فالرجلُ يكفنُ في ثلاثِ لفائفَ ، كما كُفِّنَ النبيُّ ﷺ فِي ثلاثِ لفائفَ ، كما في حديثِ عائشةَ ، قالتْ : كُفِّنَ رسولُ اللَّهِ ﷺ في ثلاثةِ أثوابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ[1] مِنْ كُرْسُفٍ ، لَيْسَ فيها قَمِيصٌ ولا عِمَامَةٌ[2] .

والأثوابُ هي اللَّفائفُ ، وكيفيَّتُها : أَنَّها تُبْسطُ اللِّفافة علىٰ الأرضِ ، ثُمَّ تُبْسَطُ فوقها الثانيةُ ، ثم تبْسَطُ فوقها الثالثةُ ، ثم يُؤتىٰ بالميتِ ويوضعُ

---

(١) نسبة إلىٰ سَحُول ، وهي قرية باليمن . وقيل غير ذلك . انظر : «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٣٤٧) .

(٢) أخرجه : البخاري (٢/ ٩٥ - ٩٦ ، ٩٧) ، ومسلم (٣/ ٤٩) .

. . . .

عليها مُسْتلقيًا علىٰ ظَهْره، ثم يردُّ طرفُ اللفافةِ الأولىٰ من جانبهِ الأيمنِ، ثمَّ يردُّ طرفُهَا الثاني مِنْ جانِبِهَا الأيسرِ، وهكذا بقيةُ اللّفائفِ، ثم يجعلُ فاضلاً عند رأسِهِ، وفاضلاً عند رِجْلَيْه، بحيثُ تصيرُ اللّفافةُ أطولَ منْ جسمِ الميتِ ليبقىٰ فيها فاضلٌ عند رَأْسِهِ، وفاضلٌ عند رِجْلَيْهِ، فيردُّ الفاضلُ علىٰ رَأْسِهِ ويشدُّ بعصابةٍ، ويردُّ الفاضلُ علىٰ رِجْلَيْهِ ويشدُّ بعصابةٍ، ثم أيضًا يشدُّ بعصابةٍ من الوسطِ حتىٰ لَاتَنْتَشِرَ اللفائفُ، فإذا وُضِعَ في لَحْدِهِ تُحَلُّ هذه العصائبُ التي عليه.

وَيُسْتَحَبُّ أن تطيَّبَ اللفائفُ، بأنْ تجمر بالبَخُورِ وترشَّ بماءِ الوردِ؛ لأجلِ أنْ تطيبَ رائِحَتُهَا.

وأمَّا المرأةُ؛ فإنه يستحبُّ أن تكفنَ في خَمسَةِ أثوابٍ: قميصٌ وهو الثوبُ الذي تَلْبَسُهُ علىٰ بَدَنِهَا، وإزارٌ تحتَ الثوبِ، وخمارٌ علىٰ رَأْسِهَا، ولفافتان فوقَ الثوبِ والإزارِ والخمارِ؛ هذا هو السُّنَّةُ.

(بِيضٍ) يُسْتَحبُّ أن تكونَ الأكفانُ من اللونِ الأبيضِ؛ لقولِهِ ﷺ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيابِكُمُ البَيَاضَ، وَكَفِّنُوا فِيهِ مَوْتَاكُمْ»(١).

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٢٣١، ٢٤٧)، وأبو داود (٣٨٧٨)، والترمذي (٩٩٤) والنسائي (٨/ ١٤٩) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

وهو عند أحمد (٥/ ١٣، ١٩)، والترمذي (٢٨١٠) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه.

. . . .

ويجوزُ أن يكفنَ بغيرِ البياضِ، لكنَّ الأبيضَ أفضلُ؛ لأمرِ النبيِّ ﷺ بِهِ ولأنَّهُ ﷺ كُفِّنَ في ثلاثِ لفائفَ بيضٍ من القطنِ[١]، واللَّهُ لَا يختارُ لنبيِّهِ ﷺ إلَّا مَا هُو أفضلُ.

(وَيُجْعَلُ الْحَنُوطُ فِيمَا بَيْنَهَا، ثُمَّ يُوضَعُ عَلَيْهَا مُسْتَلْقِيًا، وَيُجْعَلُ مِنْهُ فِي قُطْنٍ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ، وَيُشَدُّ فَوْقَهَا خِرْقَةٌ مَشْقُوقَةُ الطَّرَفِ كَالتُّبَّانِ تَجْمَعُ أَلْيَتَيْهِ، وَمَثَانَتَهُ وَيُجْعَلُ الْبَاقِي عَلَىٰ مَنَافِذِ وَجْهِهِ وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ) الحنوطُ: أخلاطٌ من الطيبِ يُجْعَلُ منه شَيْءٌ بَيْنَ اللفائفِ، ويجعلُ علىٰ السبيلَيْنِ، ويثبتُ بخرقةٍ تُشَقُّ من الوسطِ وتعقدُ من الجانبَيْنِ، حتىٰ تكونَ مثلَ التبانِ، يعني: السروالَ القصيرَ، مِنْ أجلِ أن تَمْنَعَ الخارجَ وتسترَ العورةَ المغلظةَ.

ويجعلُ من القطنِ المطيبِ أيضًا علىٰ عَيْنَيْه وعلىٰ فَمِهِ، ومواضع السجودِ كاليَدْينِ والجبهةِ والأنفِ والركبتينِ وأطرافِ القدمَيْنِ، تشريفًا لهذه الأعضاءِ، هذا هو الحنوطُ، وَهَذه هي كيفيةُ وَضْعِهِ علىٰ الكفنِ، وكيفيةُ وضْعِهِ علىٰ الميتِ، وهو سنةٌ.

(وَإِنْ طُيِّبَ) الميتُ (كُلُّهُ فَحَسَنٌ) لفعلِ بعضِ الصَّحَابةِ[٢].

---

(١) تقدم قريبًا.

(٢) أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (٦١٤٠) أن ابن عمر كان يطيب الميت بالمسك، يذرُ عليه ذرورًا.

ثُمَّ يُرَدُّ طَرَفُ اللِّفَافَةِ الْعُلْيَا عَلَىٰ شِقِّهِ الأَيْمَنِ، وَيُرَدُّ طَرَفُهَا الْآخَرُ فَوْقَهُ، ثُمَّ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ كَذَلِكَ، وَيُجْعَلُ أَكْثَرُ الْفَاضِلِ عَلَىٰ رَأْسِهِ، ثُمَّ يَعْقِدُهَا، وَتُحَلُّ فِي الْقَبْرِ، وَإِنْ كُفِّنَ فِي قَمِيصٍ وَمِئْزَرٍ وَلِفَافَةٍ جَازَ.

وَتُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ إِزَارٍ وَخِمَارٍ وَقَمِيصٍ وَلِفَافَتَيْنِ.

وَالْوَاجِبُ ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَهُ.

الشرح:

تَقَدَّمَ بَيَانُهُ.

فَصْلٌ

السُّنَّةُ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ عِنْدَ صَدْرِهِ وَعِنْدَ وَسَطِهَا، وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بَعْدَ التَّعَوُّذِ الْفَاتِحَةَ.

الشرح:

(فَصْلٌ): لما انتهىٰ مِنْ بيانِ التكفينِ ذكرَ الصَّلاةَ علىٰ الميتِ؛ لأنَّه لابُدَّ مِنَ الصَّلاةِ علىٰ الميتِ، لأنَّهَا من حقوقِ المسلمِ إلا الشهيد كما سَبَقَ، وأمَّا مَنْ عَدَا الشهيدِ من أمواتِ المسلمينَ، فلابُدَّ أن يُصلَّىٰ عليه؛ لأنَّ الصلاةَ عليهِ شفاعةٌ ودعاءٌ لهُ.

وهذا مِنْ محاسنِ هذا الدينِ العظيمِ، فإنَّ هدي رسولِ اللَّهِ ﷺ - كما يقولُ الإمامُ ابنُ القيمِ في «زاد المعاد»[1] -: في الجنائزِ أحسنُ هديٍ وأكملُ هديٍ، فإنَّهُ يعادُ في المرضِ، ويلقنُ الشهادةَ عندَ الموتِ، وَتُحَسَّنُ هَيْئَتُهُ بعدَ الموتِ بأَنْ تُغْمَضَ عَيْنَاهُ، ويُسَدَّ فَمُهُ، ويجردَ من ثيابِهِ

---

(١) «زاد المعاد» (١/ ٤٩٨)

. . . .

ويسترَ بساترٍ ، ثم يُغَسَّلَ ، ويكفنَ ، ثُمَّ يقومونَ علىٰ جنازتِهِ يقفونَ عليها يدعونَ اللَّهَ لها بالرحمةِ والمغفرةِ ، هذا من محاسنِ هذا الدينِ .

ثم يَحْملونَهَا ويُشَيِّعونَها ويدفنونَها ويُحْسِنون دَفْنَها ، ثم يزورونَ القبرَ بعد ذلكَ ويدعونَ للميتِ ، فهذا مِنْ محاسنِ هذا الدينِ العظيمِ ، الذي ما جَاء في الشرائعِ مثلُه وأكملُ منه .

(**السُّنَّةُ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ عِنْدَ صَدْرِهِ وَعِنْدَ وَسَطِهَا**) وموقفُ الإمام من الجنازةِ عند الصلاةِ عليها ، إن كان رجلاً ، فإنه يقفُ حِذَاءَ صَدْرِهِ ، وقيل : يقفُ حذاءَ رَأْسِهِ ، وهذا أرْجَحُ[١] .

وأما الأنثىٰ فيقفُ الإمامُ حذاءَ وَسَطِها ، هكذا ورد عن النبيِّ ﷺ ، أنه كان يقفُ عند وسطِ الأُنثَىٰ في الصلاةِ[٢] ، ويقفُ عند صدرِ الرَّجلِ أو عِنْدَ رأْسهِ ، هذا هو السُّنَّةُ .

ولو وقفَ حذاءَ الميتِ من أيِّ موضعٍ منه ، صَحَّ ذلكَ ، لكنَّ هذا هو الأفضلُ .

(**وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا**) تكبيرة الإحرامِ ، ويستعيذُ ويُسمي ثم يقرأُ الفاتحةَ ، ولايَسْتَفْتِحُ ؛ لأنَّ صلاةَ الجنازةِ مبنيةٌ علىٰ التخفيفِ ، ثم يكبرُ الثانيةَ

---

(١) انظر : «الإنصاف» (٢/ ٥١٦) .

(٢) أخرجه : البخاري (٢/ ١١١ - ١١٢) ، ومسلم (٣/ ٦٠) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : «صليت وراء النبي ﷺ علىٰ امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها» .

. . . .

وَيُصلِّي علىٰ النبيِّ ﷺ الصلاة الإبراهيميةَ، ثم يكبرُ الثالثةَ، ويدعو للميت، ثم يكبرُ الرابعةَ ويسلِّمُ تسليمةً واحدةً عن يمينه.

فهذه الصلاةُ علىٰ الميتِ فيها الثناءُ علىٰ اللَّه بقراءةِ الفاتحةِ، ثم الصَّلاةُ علىٰ النبيِّ ﷺ، ثم الدعاءُ؛ ومن أسباب قبول الدعاء أنه يبتدأ بالثناء علىٰ اللَّه، ثم الصلاة علىٰ النبي ﷺ، ثم يدعو.

وهذا حاصلٌ في الصلاةِ علىٰ الجنازةِ، يَبدأُ بالثناءِ علىٰ اللَّهِ بقراءةِ الفاتحةِ، ثم يُصَلِّي علىٰ النبيِّ ﷺ، ثم يَدْعُو للميتِ، ثم يسلِّمُ.

(**وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا**) هذا هو المشهورُ عند أهلِ العلمِ، بل هو الإجماعُ، فَإِنْ كَبَّرَ ثلاثًا لم تصحَّ [١]، وأمَّا مَا زادَ علىٰ الأربع فهذا موضعُ خلافٍ [٢]، قيل: يكبر خمسًا، وقيل: يكبر ستًّا، وقيل: يكبر سبعًا، ولكن الذي اتفقتْ عليهِ الأحاديثُ وأجمعَ عليه المسلمونَ واتَّفقوا عليه ولم يَخْتَلِفوا فيه هو الأربعُ، وأمَّا مَا زادَ عن الأربعِ فهو محلُّ خلافٍ.

بل إن بعضَ العلماءِ يُنْكِرُ الزيادةَ عن الأربعِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كبَّرَ علىٰ النجاشيِّ أربعًا [٣]، هذا في «الصحيح»، وكبَّرَ علىٰ غيره أربعًا، وهذا موضعُ الوفاقِ والإجماعِ من أهل العلمِ، ومازاد فهو محلُّ خِلافٍ.

---

(١) (٢) انظر: «المغني» (٣/ ٤١٠) (٣/ ٤٤٧).

(٣) أخرجه: البخاري (٢/ ٩٢)، ومسلم (٣/ ٥٤) من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ: «أن رسول اللَّه ﷺ نعىٰ النجاشي في اليوم الذي مات فيه خرج إلىٰ المصلىٰ فصف بهم وكبر أربعًا».

. . . .

وطالبُ العلمِ لا يذهبُ للشذوذاتِ والمخالفاتِ ، ويشوشُ علىٰ النَّاسِ مثل مَا يفعلُ بعضُ طلبةِ العلمِ ، يزيدُ علىٰ الأربعِ ويُشَوِّشُ علىٰ النَّاسِ ويجعلهمْ يتساءلونَ ، وهذا لا يجُوزُ ، بل يمشي علىٰ ما اتفقتْ عليه الأُمَّةُ وأجمعتْ عليه ، وصار عليه العملُ .

حتىٰ إن الإمامَ النوويَّ يقولُ : كان مِنَ الصحابة من يُكبِّرُ أربعًا ، ومنهم من يزيدُ علىٰ أربعٍ ، ثم انعقدَ الإجماعُ بعدهم على أربعٍ .

وطالبُ العلمِ لا يتتبعُ الخلافاتِ والشواذَّ ويشوشُ علىٰ النَّاسِ .

(**يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بَعْدَ التَّعَوُّذِ الْفَاتِحَةَ**) لأَنَّهُ وردَ أَنَّ النبيَّ ﷺ كان يقرأُ الفاتحةَ ، والصحابةُ كانوا يَقْرَؤونها ، وفي « الصحيحِ » أَنَّ ابنَ عباسٍ قَرَأَهَا وَجَهَرَ بِهَا ، قال : لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ[(١)] .

وليس قصده بـ« السنة » أنها مستحبةٌ ، وإنما قصده أنها من سنةِ الرسولِ ﷺ ، فإنَّ السنةَ عند السلفِ إذا أُطْلِقَتْ يريدونَ بها مَاوَرَدَ عن الرسولِ ﷺ .

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ١١٢)

وَيُصَلِّىٰ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِي الثَّانِيَةِ كَالتَّشَهُّدِ ، وَيَدْعُو فِي الثَّالِثَةِ فَيَقُولُ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا ، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا ، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا ، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا ، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا ، وَأَنْتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ ، وَاعْفُ عَنْهُ ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ ، وَأَوسِعْ مُدْخَلَهُ ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ ، وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّىٰ الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ ، وَأَفْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ » .

الشرح :

(**وَيُصَلِّىٰ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِي الثَّانِيَةِ كَالتَّشَهُّدِ**) يُصَلِّي علىٰ النبيِّ ﷺ كَمَا في التشهدِ الأخيرِ : « اللَّهُمَّ صَلِّ علىٰ محمدٍ وعلىٰ آلِ محمدٍ ، كما صَلَّيْتَ علىٰ إبراهيمَ وعلىٰ آلِ إبراهيم ، إنك حميدٌ مجيدٌ ، وبارِكْ علىٰ مُحَمَّدٍ وعلىٰ آلِ محمدٍ ، كما باركتَ علىٰ آل إبراهيمَ ، إنك حميدٌ مجيدٌ » .

(**وَيَدْعُو فِي الثَّالِثَةِ**) يدعو بعد الثالثةِ ، بعد الثناءِ علىٰ اللَّهِ ، وبعد الصَّلاةِ علىٰ الرسولِ ﷺ، يَدْعُو بعد التكبيرةِ الثالثةِ .

. . . .

فيقولُ مَا وَرَدَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، مثل هذا الدعاءِ[١] : (« **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا ، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا ، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا ، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا ، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا ، وَأَنْتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ ، وَاعْفُ عَنْهُ ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ ، وَأَوسِعْ مُدْخَلَهُ ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ ، وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّىٰ الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ ، وَأَفْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ** ») وإنْ دَعَا بغيره مِمَّا تيسرَ له فلا بَأْسَ ، المهمُّ أنْ يدعو للميتِ بالمغفرةِ والرحمةِ والجنةِ والنجاةِ مِنَ النَّارِ ، لكنْ إنْ دعا بما وَرَدَ عَنِ الرسولِ ﷺ، وهو هذا الذي ذكره المؤلفُ ، فهو أحسنُ وأنفعُ للميتِ .

---

(١) أخرجه : أحمد (٢/٣٦٨) ، وأبو داود (٣٢٠١) ، والترمذي (١٠٢٤) ، وابن حبان (٣٠٧٠) من حديث أبي هريرة ﷺ .

وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذُخْرًا لِوَالِدَيْهِ، وَفَرَطًا وَأَجْرًا وَشَفِيعًا مُجَابًا، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمَا، وَأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ، وَاجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيمِ».

وَيَقِفُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلاً، وَيُسَلِّمُ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

الشرح:

(**وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا**) أمَّا الصغيرُ وهو مَنْ دونَ البلوغِ، فهذا لَا يُدْعىٰ له بالمَغْفِرةِ؛ لأنَّه ليسَ عليه ذنوبٌ، وإنما يقالُ- كما ذكر المؤلف-: («**اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذُخْرًا لِوَالِدَيْهِ، وَفَرَطًا وَأَجْرًا وَشَفِيعًا مُجَابًا، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمَا، وَأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ، وَاجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيمِ**»).

(**ذُخْرًا لِوَالِدَيْهِ**) لأنَّ اللَّه جل وعلا يغفرُ للوالدَيْنِ إذا قُبِضَ وَلَدُهُمَا وَصَبَرَا علىٰ ذلك، فإنَّ اللَّهَ يجعله ذخرًا لهما.

(**وَفَرَطًا**) «الفَرَطُ» بفتح الفاءِ والرَّاءِ عند العربِ: هو الذي يسبقُ إلىٰ الماءِ ليهيئَ للمسافرينَ المنزلَ، ويهيئَ لهمُ الماءَ إذا وصلوا، هذا هو الفرط، ولهذا قال ﷺ: «**أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَىٰ الْحَوْضِ**»[1].

---

(١) أخرجه: البخاري (٨/١٤٨) (٩/٥٨)، ومسلم (٧/٦٨) من حديث عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه.

. . . .

فالمسلمونَ يَدْعونَ اللَّهَ أن يكونَ هذا الطفلُ فرطًا لوالديه، يعني: يَسْبِقُهُما إلىٰ الجنةِ، ويشفعُ لهما عندَ اللَّهِ ﷻ.

(**وَاجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ**) لأنَّهُ طفلٌ يحتاجُ إلىٰ كَافلٍ، فيكونُ في كفالةِ الخليلِ عليه الصلاة والسلام.

(**وَيَقِفُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلًا**) ثُمَّ إذا فَرَغَ مِنَ الدعاءِ يكبِّرُ التكبيرةَ الرابعةَ، ثم يقفُ بعدَ التكبيرةِ الرابعةِ قليلًا ثم يُسَلِّمُ، فلابُدَّ مِنَ التسليمِ؛ لأنَّها صلاةٌ، وقد قال النبيُّ ﷺ: «**تَحْرِيمُهَا التكبيرُ وتحليلُها التسليمُ**»[1].

(**وَيُسَلِّمُ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ**) هذا هو الثابتُ عَنِ الرَّسولِ ﷺ بأَنَّهُ يسلمُ تسليمةً واحدةً عن يَمِينِهِ[2]، وذهبَ بعضُ العلماءِ أَنَّهُ يسلِّمُ تسليمتَيْنِ[3]، ولكنَّ الثابتَ والأولىٰ أَنْ يسلمَ واحدةً، فإن سَلَّمَ تسليمتَيْنِ فَلَا بَأْسَ.

(**وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ**) هذا مِنْ سُنَنِ صلاةِ الجنازةِ، أَنَّهُ يرفعُ يَدَيْهِ مَعَ كلِّ تكبيرةٍ، كما يكونُ في صلاةِ الاستسقاءِ، وفي صلاةِ العيدَيْنِ.

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ١٢٣، ١٢٩)، وأبو داود (٦١، ٦١٨)، والترمذي (٣) من حديث عليٍّ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: الدارقطني (٢/ ٧٢، ٧٧) والحاكم (١/ ٣٦٠)، والبيهقي في «السنن» (٤/ ٤٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «أن رسول اللَّه ﷺ صلىٰ علىٰ جنازة فكبر عليها أربعًا وسلم تسليمة واحدة».

(٣) انظر: «منتهىٰ الإرادات» (١/ ٤١٢).

وَوَاجِبَاتُهَا : قِيَامٌ ، وَتَكْبِيرَاتٌ أَرْبعُ ، وَالْفَاتِحَةُ ، وَالصَّلَاةُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَدَعْوَةٌ لِلْمَيِّتِ ، وَالسَّلَامُ .

الشرح:

● **الذي يَجِبُ في الصَّلاةِ علىٰ الجنازةِ سِتَّةُ أشياءَ :**

أَحَدُهَا : (**قِيَامٌ**) لأَنَّهَا صلاةٌ مفروضةٌ واجبةٌ ، فلابُدَّ مِنَ القيامِ فيها ، إلَّا العاجزُ عن القيامِ يُصَلِّي قاعدًا مثلَ الفريضةِ .

الواجبُ الثاني : (**وَتَكْبِيرَاتٌ أَرْبعُ**) التكبيراتُ الأربعُ ، فلوْ كَبَّرَ دونَ الأربعِ مَاصَحَّتْ ، فلابُدَّ من التكبيراتِ الأربع .

الواجبُ الثالثُ : (**وَالْفَاتِحَةُ**) قراءةُ الفاتحةِ ؛ لقولِهِ ﷺ، «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ يَقْرَأْ بفاتِحَةِ الكتابِ**»[1] ، وهذه صلاةٌ ، ولأَنَّهُ ﷺ قَرأَهَا ، وابنُ عَبَّاسٍ جَهَرَ بِهَا وقال : لِتَعْلَمُوا أنها سُنَّةٌ[2] ، وَثَبَتَ هذا عن جماعةٍ كثيرةٍ من أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُم كانوا يَقْرَؤونَ الفاتحةَ ؛ ولأَنَّهُ - كما ذكرْنَا - أَنَّ مِنْ آدابِ الدعاءِ أنْ يُبْدَأ بالثناءِ علىٰ اللَّهِ جَلَّ وعلا .

الواجب الرابعُ : (**وَالصَّلاةُ عَلَىٰ النَّبِيِّ** ﷺ) من آدابِ الدعاءِ ، ومن أسبابِ القبولِ أَنَّه يصلِّي عَلَىٰ النبيِّ ﷺ.

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ١٩٢)، ومسلم (٢/ ٨ ، ٩) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

(٢) أخرجه : البخاري (٢/ ١١٢).

. . . .

الواجبُ الخامسُ : (**وَدَعْوَةُ لِلْمَيِّتِ**) الدعاءُ للميتِ ، فلو كَبَّرَ وَقَرأَ الفاتحةَ وصلىٰ علىٰ النبيِّ ﷺ ولمِ يَدْعُ للميتِ لم تَصِحَّ ؛ لأنَّ المقصودَ منها الدعاءُ للميتِ ، فلو تركَ الدُّعاءَ ، نقول : لا ، لَا تَصِحُّ صلاتُكَ ؛ لأنكَ لم تأتِ بالمقصودِ ، وهو الدعاءُ للميتِ .

الواجبُ السادسُ : (**وَالسَّلَامُ**) فلو خَرَجَ منها بدونِ تسليم ما صَحَّتْ ، لقولِهِ ﷺ : «**تَحْرِيمُهَا التكبيرُ ، وتحليلُهَا التسليمُ**»[١] ؛ ولأنَّ النبيَّ ﷺ سلَّم في الصلاةِ علىٰ الجنازةِ ، وأصحابُهُ كانوا يُسَلِّمونَ .

---

(١) أخرجه : أحمد (١/١٢٣ ، ١٢٩)، وأبو داود (٦١ ، ٦١٨)، والترمذي (٣) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ التَّكْبِيرِ ، قَضَاهُ عَلَىٰ صِفَتِهِ .

الشرح:

(وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ التَّكْبِيرِ) إذا جَاءَ الإنسانُ والجنازةُ يصلَّىٰ عَلَيْها ، فإنه يَدْخُلُ معهم فيما بَقِيَ من التكبيرِ ، فإذا سَلَّمَ الإمامُ يَقْضِي ما عليه من التكبيراتِ الفائتةِ ، - مثل الصَّلاةِ تمامًا - ؛ إن كان فاته تكبيرةٌ يأتي بتكبيرةٍ ، وإن كان فاته أكثرُ مِنْ تكبيرةٍ يأتي بما فاته بَعْدَ سلامِ الإمامِ ، ويقولُ بعدَ التكبيرِ ما يقولُهُ لو صَلَّىٰ معهم من أولِ الصلاةِ ، فإنْ كانَ قد فاتَهُ تكبيرةُ الإحرامِ معَ الإمامِ ، فإنه إذا سَلَّمَ الإمامُ يكبرُ ويقرأُ الفاتحةَ ، وإن كان فَاتَهَ تكبيرتانِ ، فإنه يكبِّرُ ويقرأُ الفاتحةَ .

(قَضَاهُ عَلَىٰ صِفَتِهِ) بأنْ يَأتيَ بالتكبيرِ ويأتيَ بِمَا بَعْدَهُ ، كما صَلَّىٰ مَنْ قبلهُ . وإن خَشِيَ رَفْعَ الجنازة فَإِنَّهُ يتابعُ التكبيراتِ ويسلِّمُ .

وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ صَلَّىٰ عَلَىٰ القَبْرِ، وَعَلَىٰ غَائِبٍ عَنِ الْبَلَدِ بِالنِّيَّةِ إِلَىٰ شَهْرٍ.

الشرح:

(وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ صَلَّىٰ عَلَىٰ القَبْرِ) من فَاتَتْه الصلاةُ علىٰ الميتِ قَبْلَ دَفْنِهِ، فَإِنَّه يُصلِّي علىٰ القبرِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّىٰ علىٰ القبرِ، في قصةِ المرأةِ التي كانت تَقُمُّ[1] المسجدَ ولم يُخْبِرُوا عَنْهَا رسولَ اللَّهِ ﷺ لما ماتت، تَقَالُّوا شَأْنَهَا، فَسَأَلَ عنها رسولُ اللَّه ﷺ، قالوا: إِنَّهَا ماتتْ ودفنتْ ليلاً، فقال: «**هَلَّا آذَنْتُمُونِي**»، ثُمَّ أَمَرَ بمن يَدُلُّه علىٰ قَبْرِهَا، فذهبَ إليه ﷺ، وَصَلَّىٰ عليها في قَبْرِهَا[2].

هذا دليلٌ علىٰ أنَّ مَنْ فاتته الصلاةُ علىٰ الجنازةِ قبلَ الدفنِ، فإنه يُصَلِّي علىٰ القبر.

وكذلك النبيُّ ﷺ انتهىٰ إلىٰ قبرٍ رطبٍ، يعني: حديثَ الدفنِ، كان لَمْ يصلِّ عليهِ، فصلىٰ عَلَىٰ القبرِ[3].

يجعلُ القبرَ بينه وبَيْنَ القبلةِ ثُمَّ يصلِّي عليه، مَثْلَ صلاتِهِ علىٰ الجنازةِ فوقَ الأرضِ سواءً.

---

(١) تقمُّ المسجد. يعني: تكنسه. وقمَّ الشيءَ قمًّا: كنسه. حجازية. انظر: «اللسان» (١٢/ ٤٩٣).

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ١٢٤)، ومسلم (٣/ ٥٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ٢١٧) (٢/ ٩٢، ١٠٩)، ومسلم (٣/ ٥٥) من حديث عبداللَّه ابن عباس رضي الله عنهما.

. . . .

(وَعَلَىٰ غَائِبٍ عَنِ الْبَلَدِ بِالنِّيَّةِ) الحاضرُ في البلدِ يُصَلَّىٰ علىٰ جنازتِهِ أو عَلَىٰ قَبْرِهِ إذا دُفِنَ، والمرادُ بـ«الغائبِ : البعيدُ عن البلدِ . وهذا محلُّ خلافٍ بينَ العلماءِ هلْ يُصَلَّىٰ عليهِ أم لَا يُصَلَّىٰ عليه؟

● علىٰ ثلاثةِ أقوالٍ :[1]

القولُ الأولُ : أنَّهُ لَا يُصَلَّىٰ علىٰ الغائبِ ، إنَّمَا يُصَلَّىٰ علىٰ الجنازَةِ الحاضرةِ في البلدِ ؛ لأنَّهُ كان يموتُ في عهدِ النبيِّ ﷺ أمواتٌ كثيرونَ خارجَ المدينةِ ، ولم يكن يُصَلِّىٰ عليهمُ اكتفاءً بصلاةِ المسلمينَ عليهِمْ فِي مَوْضِعِهِمْ .

والقولُ الثاني : أنَّهُ يُصَلَّىٰ علىٰ الغائبِ مُطْلقًا ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّىٰ علىٰ النجاشيِّ[2] .

والقولُ الثالثُ : إن كان هذا الميتُ عاديًا ليسَ له شَأْنٌ ، فهذا يَكْفِي الصلاةُ عليه في مَوْضِعِهِ ، ولَا يصلَّىٰ عليه صلاةُ الغائبِ ؛ لأنَّ المسلمينَ كثيرونَ ؛ ويموتون في أَصْقَاعِ الأرضِ ، ولو كُنَّا نصلِّي علىٰ كلِّ ميتٍ غائبٍ كُنَّا دائمًا نُصَلِّي ؛ لأنَّ الأمواتَ دائمًا في الدقيقةِ والساعةِ ، فإذا كان هذا الميتُ مِنْ سائرِ المسلمينَ فإنَّهُ لَا يصلَّىٰ عليه صلاةُ الغائبِ .

أمَّا إنْ كانَ هذا الميتُ له شأنٌ في الإسلامِ ، كالعالمِ ، أو السلطانِ ، أو إمامِ المسلمينَ ، فهذا يُصَلَّىٰ عليه ، زيادةً في أجره وتقديرًا لجهودِهِ في

---

(١) انظر : «المغني» (٣/ ٤٤٦) و«الإنصاف» (٢/ ٥٣٣) . واختار شيخ الإسلام أنه يصلىٰ عليه إن لم يكن صلي عليه وإلا فلا . انظر : «الإختيارات الفقهية» (ص : ٨٧) .

(٢) أخرجه : البخاري (٢/ ٩٢)، ومسلم (٣/ ٥٤) من حديث أبي هريرة ﷺ .

. . . .

الإسلامِ، كما فَعَلَ النبيُّ ﷺ مَعَ النجاشيِّ، فإنَّ النجاشيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ كان له جهودٌ عظيمةٌ في الإسلامِ، لَمَّا هاجَرَ إليه المسلمونَ في الحبشةِ أكْرَمَهُمْ وهو نصرانيٌّ وسمع القرآنَ منهم ثُمَّ أسلمَ، وكان يراسلُ النبيَّ ﷺ، فله مواقفُ في الإسلامِ، فلهذا صَلَّىٰ عليه النبيُّ ﷺ تقديرًا لِشَأْنِهِ، فإذا كانَ الغائبُ لَهُ شأنٌ في الإسلامِ كالعالِمِ، ووليِّ المسلمينَ، أو قائدِ الجيوشِ في سبيلِ اللَّهِ، فهؤلاءِ يُصَلَّىٰ عليهم صلاةُ الغائبِ؛ لأجلِ زيادةِ حسناتهم وتقديرًا لأعمالهِمُ الجليلةِ، أمَّا العاديُّ مِنَ المسلمينَ، فإنه لَا يُصَلَّىٰ عليه صلاةُ الغائبِ.

ولعلَّ هذا هو أَحْسَنُ الأقوالِ.

(**إِلَىٰ شَهْرٍ**) الصلاةُ علىٰ الغَائِبِ أو علىٰ القَبْرِ إلىٰ شهرٍ؛ لأنَّ أكثرَ مَا رُوِيَ عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّه صلىٰ علىٰ القبر إلىٰ شهرٍ؛ لأنَّهُ لَمَّا قدمَ صَلَّىٰ علىٰ أُمِّ سعدِ بنِ عبادةَ بَعْدَ شهرٍ من مَوْتِهَا[1]، هذا أكثرُ مَارُوِيَ عَنِ النبيِّ ﷺ.

أَمَّا إن زادَ عن الشهرِ فهذا لَادليلَ علىٰ الصَّلاةِ عليه، يقولُ الإمامُ أحمدُ: (وأكثرُ مابلغني إلىٰ شهرٍ)، وأيضًا يقولون: لأنَّ الميتَ بعدَ الشهرِ يتحلَّلُ جِسْمُه ولايبقىٰ منه شيءٌ في الغالبِ.

---

(١) روي موصولًا ومرسلًا، فالموصول أخرجه: البيهقي (٤/٤٨).
والمرسل؛ أخرجه: الترمذي (١٠٣٨)، والبيهقي (٤/٤٨) من مرسل سعيد بن المسيب.

وَلَا يُصَلِّي الْإِمَامُ عَلَىٰ الْغَالِّ، وَلَا عَلَىٰ قَاتِلِ نَفْسِهِ.

الشرح:

فكلُّ مسلمٍ لابُدَّ أن يُصَلَّىٰ عليهِ، حتىٰ وإنْ كان فاسقًا، بَلِ الفاسقُ مِنَ المسلمينَ أولىٰ بالصلاةِ؛ لأنَّهُ أحوجُ إلىٰ الدعاءِ وأحوجُ إلىٰ الاستغفارِ، فيصلىٰ عليه ولو كان فاسقًا، إلا الإمامُ الأعظمُ أو نائبُهُ فإنَّهُ لَا يُصَلِّي علىٰ بعضِ المجرمينَ ردعًا لَهُم.

(**وَلَا يُصَلِّي الْإِمَامُ عَلَىٰ الْغَالِّ**) **أوَّلُهم**: (**الغَالُّ**) من الغنيمةِ الذي يأخذُ مِنَ الغنيمةِ في الجهادِ قبلَ أنْ تُقْسَمَ، لأَنَّ هذا غلولٌ وكبيرةٌ من كبائرِ الذنوبِ، وَقَدْ قال اللَّهُ جلَّ وعلا: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١]، والنبيُّ ﷺ أَخْبَرَ أنَّ الغالَّ يأتي بما غَلَّ «**إنْ كانَ شاةً يأتي بِهَا، وإن كان بعيرًا يأتي به علىٰ رَقَبَتِهِ، له رُغَاءٌ أو بقرةً لها خوارٌ أو شاةً تَيْعَرُ**»[1].

فالغالُّ يأتي بِمَا غلَّ يومَ القيامةِ يحمله، فضيحةً لَهُ، فَلَا يُصَلِّي عليه الإمامُ ولَا نائبُهُ، ولكن بقيةُ المسلمينَ يصلونَ عليه، ولا يتركُ بدونِ صلاةٍ، لأَنَّهُ ليسَ بكافرٍ.

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٤) (٣/ ٢٠٩)، ومسلم (٦/ ١١) من حديث أبو حميد الساعدي ﷺ في قصة ابن اللتبية واستعماله علىٰ الصدقة.
و«تَيْعَرُ» أي: تصيح.

. . . .

والثاني : (**وَلَا عَلَىٰ قَاتِلِ نَفْسِهِ**) حَرَّمَ اللَّه جلَّ وعلا قَتْلَ النفوسِ عمومًا ، وكونُ الإنسانِ يقتلُ نَفْسَهُ وينتحرُ هذا أشدُّ جريمةً ، وقد قال النبيُّ ﷺ : «**إِنَّ رَجُلًا قَتَلَ نَفْسَهُ ، قال اللَّه تعالىٰ : بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسه ، وجبتْ له النَّارُ**»[1] .

الذي يقتلُ نَفْسَه وينتحرُ ، هذا لَا يُصَلِّىٰ عليه الإمامُ الأعظمُ أو نائبُ الإمامِ مِنْ أجلِ رَدْعِهِ ، وأما بقيةُ المسلمينَ فيصلُّون عليه ولَا يُتْرَكُ بدونِ صلاةٍ .

---

(١) أخرجه : البخاري (٤/ ٢٠٨) ، ومسلم (١/ ٧٤) من حديث جندب بن عبد اللَّه البجلي ولفظه : «**كان فيمن قبلكم رجل به جرح ، فجذع ، فأخذ سكينًا فحذ بها يده ، فما رقأ الدم حتىٰ مات قال اللَّه تعالىٰ : بادرني عبدي بنفسه ، حرمت عليه الجنة**» .

وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ .

الشرح :

(وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ) أي : لَوْ صُلِّي عَلَىٰ الجنازةِ في المسجدِ فلَا بَأْسَ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّىٰ علىٰ ابني بيضاء في المسجدِ، كما قالتْ عائشةُ رضي الله عنها[١]، وَصَلَّىٰ الصحابةُ علىٰ أبي بكرٍ وعمرَ رضي الله عنهما في المَسْجِدِ[٢].

ولكنْ ؛ إذا صَلَّىٰ عليها في خارجِ المسجدِ فهو أحسنُ، وكان علىٰ عَهْدِ النبيِّ ﷺ مكانٌ يُسَمَّىٰ (مُصَلَّىٰ الجنائزِ)، فإذا خُصِّص مكانٌ للصلاةِ علىٰ الجنائزِ خارجَ المسجدِ فهذا أَحْسَنُ، وإن لم يكن هناك مكانٌ فإنه يُصَلَّىٰ عليها في المسجدِ .

(١) أخرجه : مسلم (٣/ ٦٣) .

(٢) رویٰ عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٥٧٦) من حديث هشام بن عروة قال رأى أبي الناس يخرجون من المسجد، ليصلوا علىٰ جنازة فقال: ما يصنع هؤلاء؟ ما صُلّي علىٰ أبي بكر إلا في المسجد .
وروىٰ أيضًا (٦٥٧٧) من حديث ابن عمر قال : صُلّي علىٰ عمر في المسجد .

فَصْلٌ

يُسَنُّ التَّرْبِيعُ فِي حَمْلِهِ ، وَيُبَاحُ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ ، وَيُسَنُّ الْإِسْرَاعُ بِهَا ، وَكَوْنُ الْمُشَاةِ أَمَامَهَا وَالرُّكْبَانِ خَلْفَهَا ، وَيُكْرَهُ جُلُوسُ تَابِعِهَا حَتَّىٰ تُوضَعَ ، وَيُسَجَّىٰ قَبْرُ امْرَأَةٍ فَقَطْ ، وَاللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ .

الشرح:

(فَصْلٌ) : بَقِيَ مِنْ أحكامِ الجنازةِ دَفْنُهَا ، قالَ اللَّهُ ﷻ : ﴿ ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ ﴾ [عبس: ٢١]، وهذا مِنْ نِعَمِ اللَّهِ علىٰ بَنِي آدمَ : أَنَّهُ لم يجعلْ جُثَثَهم مثلَ جُثثِ الحيواناتِ تتركُ علىٰ ظَهْرِ الأرضِ وتُمْتَهنُ ، بل إنَّها تصانُ وتدفنُ في القبورِ ، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ هذا الآدميَّ لا ينتهي أَمْرُه عند الموتِ كالحيواناتِ والبهائم ، وإنما له شأنٌ آخرُ ، فما الموتُ إلا مرحلةٌ من مراحلِ سفرٍ ، ونُقْلةٌ من دارٍ إلىٰ دارٍ ، من دارِ الدُّنْيا إلىٰ دارِ البرزخِ؛ وهو القبرُ ، وسُمِّي «برزخًا» ؛ لأنَّ البرزخَ هو الشيءُ الفاصلُ بين شَيْئَيْنِ ، قال تعالىٰ : ﴿بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَّا يَبْغِيَانِ﴾ [الرحمٰن: ٢٠] أي : بَيْنَ البحرينِ ، ﴿بَرْزَخٌ﴾

. . . .

أي : فاصلٌ ، ﴿لَّا يَبْغِيَانِ﴾ أي : لَا يختلطُ أحدُهما بالآخرِ ، فالقبرُ برزخٌ ، ﴿وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٠]، أي : فاصلٌ بَيْنَ الدنيا والآخرةِ .

فهذا الإنسانُ لا ينتهي شَأْنُهُ عندَ الموتِ ، وإنَّما له شأنٌ آخرُ بعدَ الموتِ ، ولذلك يُدفنُ ويحفظُ في هذا القبر ، ولو تَلَاشَىٰ فيه وَصَارَ ترابًا في القبرِ وغيرِه فإنَّ ترابَهُ ورميمَهُ يبعثُ يومَ القيامةِ ، ﴿قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ ۝٧٨ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [يس: ٧٨-٧٩].

فيُعَادُ خلقُ هذا الإنسانِ مِنَ الرميمِ ومِنَ الترابِ ، واللَّهُ ﷻ قادرٌ علىٰ كلِّ شيءٍ .

فهذا القبرُ نعمةٌ امْتَنَّ اللَّهُ بها علىٰ هذا الآدميِّ ، ولم يَجْعَلْهُ مِمَّنْ يُلْقَىٰ للكلابِ والسباعِ .

ولما كانَ دفنُ الميتِ يحتاجُ إلىٰ نَقْلٍ مِنْ مكانِ مَوْتِهِ إلىٰ مكانِ دَفْنِهِ ، ذَكَرَ هنا كيفيةَ النقلِ مِنْ مكانِ موتِهِ إلىٰ مكانِ دَفْنِهِ ، وذلك بأن يُوضَعَ علىٰ سريرٍ ، ثم يُحْملَ علىٰ الرقابِ .

(**يُسَنُّ التَّرْبِيعُ فِي حَمْلِهِ ، وَيُبَاحُ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ**) بأنْ يَحْمِلَهُ أَرْبعةُ رجالٍ ، كلُّ واحدٍ يحملُ ناحيةً من ناحيةِ النعشِ ، أو عمودًا مِنْ أعمدةِ النعشِ ، ويجوزُ أنْ يَحمِلَهُ اثنانِ ، ويكونُ الواحدُ بين العمودَيْنِ ، كلُّ عمودٍ علىٰ كتفٍ ، ويستحبُّ لمن يشيعُ الجنازةَ أن يشارِكَ في حَمْلِهَا ، وأن

. . . .

يتنقلَ مِنْ عمودٍ إلىٰ عمودٍ، فيحملُ مِنَ الناحيةِ اليُمْنىٰ، ثم يحمل من الناحيةِ اليُسرىٰ من الْأَمَامِ، ثم ينتقلُ إلىٰ الناحيةِ اليمنىٰ مِنَ الخلفِ، ثم الناحيةِ اليسرىٰ، إذا تيسرَ هَذَا.

أمَّا إذا كانَ زحامٌ فإنه يتركُ حَمْلَه لمن تولَّاه، أَمَّا إذا لَمْ يكنْ زحامٌ فإنه يُشَارِكُ في حَمْله، وأيضًا يكونُ في هذا تعاونٌ علىٰ حملِ الميتِ، خصوصًا إذا كانتِ المسافةُ بعيدةً، فإنَّ تركَهُ يَشُقُّ علىٰ الحاملينَ لطولِ المسافةِ، فيعقبه الناسُ، يتعاونُونَ مَعَهمْ.

وإذا احتيجَ إلىٰ حَمْلِهِ علىٰ دابةٍ أو سيارةٍ فلا بأسَ بذلكَ، إذا كانتِ المسافةُ بعيدةً جدًّا، لكن إذا أمكنَ حَمْلُه علىٰ الأعْنَاقِ فهذا أفضلُ، ليحصلَ الأجرُ للمشيِّعِينَ والحاملينَ، ويحصلَ التشييعُ الذي فيه الأجرُ للناسِ.

(**وَيُسَنُّ الْإِسْرَاعُ بِهَا، وَكَوْنُ الْمُشَاةِ أَمَامَهَا وَالرُّكْبَانِ خَلْفَهَا**) ويكونُ المشيُ في الجنازةِ متوسِّطًا، لا يكونُ متباطئًا، ولا يكونُ سريعًا جدًّا، وإنما يكونُ متوسِّطًا بينَ العَدْوِ وبين التباطُئِ، ويُسَنُّ الإسراعُ بها دونَ الْخَبَبِ، و«الْخَبَبُ» هو الْعَدْوُ الشديدُ؛ لأنَّ هَذَا يؤثرُ علىٰ الجنازةِ إذا كانَ السيرُ بِهَا سريعًا جدًّا، فيكونُ المشيُ بها لَامُتَبَاطِئًا كما يفعلُهُ المبتدعةُ، ولَا سريعًا جِدًّا؛ لأنَّ هذا يَضُرُّ الجنازةَ، وقال ﷺ: «**أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُنْ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونها إِليهِ، وإِنْ تَكُنْ غيرَ ذَلِكَ فشرٌّ**

. . . .

تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»[١]، فلا يُتَبَاطَأُ بالمشيِ ولَا يشتدُّ بالسرعةِ، وإنما يكونُ مُتوسِّطًا.

ولا تُتْبَعُ بِصَخَبٍ ورفعِ أصواتٍ كَمَا يفعَلُهُ المبتدعةُ، فرفْعُ الصوتِ بالتهليلِ أو بالذكرِ أو بالدعاءِ للميتِ أو يقولُ: وَ«حِّدُوهُ»، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلكَ مما يفعلُهُ المبتدعةُ لَا يجوزُ، فلا يكونُ مع الميتِ صَخَبٌ ولا رفعُ أصواتٍ، وإنما يكونُ سكينةٌ ووقارٌ، ويكونُ الركبانُ خَلْفَهَا والمشاةُ أَمَامَهَا، هكذا كان الصحابةُ يَفْعلونَ[٢].

ولَا تُتْبَعُ الجنازةُ بنارٍ، إلا إذا احْتَاجوا إلىٰ سراجٍ؛ فلا بَأْسَ، ولكنْ لا تُتْبَعُ بنارٍ؛ لأنَّ هذا فيه كراهيةٌ.

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/١٠٨)، ومسلم (٣/ ٥٠) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) قال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/٥١٧): «وكان ﷺ إذا صلىٰ علىٰ ميت تبعه إلى المقابر ماشيًا أمامه، وهذه كانت سنة الخلفاء الراشدين من بعده».
ورویٰ عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٢٥٩) عن سالم بن عبد اللّه أن أباه كان يمشي بين يدي الجنازة.
وفيه أيضًا: (٦٢٦٠) من حديث ربيعة بن عبد اللّه بن الهدير قال: رأيت ابن الخطاب يضرب الناس يقدمهم أمام جنازة زينب بنت جحش.
وعنده مرسلاً (٦٢٥٩) من حديث الزهري قال: كان رسول اللّه ﷺ وأبوبكر وعمر يمشون بين يدي الجنازة.
ورویٰ أيضًا (٦٢٨٧) عن إبراهيم النخعي قال: سألت علقمة أكانوا يكرهون المشي أمام الجنازة؟ قال: لا، ولكنهم كانوا يكرهون السير أمامها يعني الراكب، قال إبراهيم: ورأيت علقمة والأسود يمشيان أمامها وقال ابن أبي أوفىٰ لقائده: لا تقدمني أمامها.

. . . .

● **ثم المشيعونَ للميتِ علىٰ ثلاثةِ أقسامٍ :**

منهم : مَنْ يُصَلِّي فقط وينصرفُ .

ومنهم : من يُصَلِّي ويتبعُ الميتَ حتىٰ يوضعَ عند قبره ثم ينصرفُ .

ومنهم : من يُصَلِّي ويتبعُ الميتَ حتىٰ يوضعَ ، ثم يجلسُ حتَّىٰ يُفْرَغَ مِنْ دفنهِ ، ثم يقفُ علىٰ قَبْرِهِ بعدَ الدفنِ ، ويستغفرُ لَهُ .

وهذا أكملُ الأصنافِ ؛ أَنْ يصلِّيَ عليه ، وأن يمشِيَ مع جنازتِهِ ، وأن يَحْضُرَ دَفْنَهُ ، ثم يقومُ علىٰ قَبْرِهِ ، ويدعُو لَهُ بَعْدَ الدفنِ ، يستغفرُ له ، ويسألُ له التثبيتَ ، وهذا أكملُ الأعمالِ وأعظمُ الأجرِ لِمَنْ فَعَلَ ذلك .

وأما مَنِ اقْتَصَرَ علىٰ بعضِ هذه الأمورِ ، فَلَهُ مِنَ الأجرِ بقدرِ ما فَعَلَ ، ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [هود: ١١٥] .

(**وَيُكْرَهُ جُلُوسُ تَابِعِهَا حَتَّىٰ تُوضَعَ**) يعني : علىٰ الأرضِ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نَهَىٰ مَن تَبِعَ الجنازَةَ أنْ يَجْلِسَ حتىٰ تُوضَعَ[١] ، أي : توضعَ علىٰ الأرضِ قَبْلَ الدفنِ ، فما دامتِ الجنازَةُ محمولةً فإنه لا يَجْلِسُ تابِعُهَا حتىٰ توضعَ عَلَىٰ الأرضِ .

(**ويُسَجَّىٰ قَبْرُ امْرَأَةٍ فَقَطْ**) «يُسَجَّىٰ» يعني : يُغَطَّىٰ «**قبرُ امرأةٍ فَقَطْ**» عند

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ١٠٧) ، ومسلم (٣/ ٥٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بلفظ : «**إذا رأيتم الجنازة ، فقوموا ، فمن تبعها فلا يجلس حتىٰ توضع**» .

. . . .

إنْزَالِهَا إلىٰ القبرِ وَوَضْعِهَا في اللحدِ، يُجْعَلُ غطاء علىٰ القبرِ؛ لأنَّ المرأةَ عورةٌ.

أما جنازةُ الرجلِ؛ فإنها لَا يُعْمَلُ بها ذلكَ؛ لأنَّ عليًا ﷺ رَأىٰ قومًا قد غَطَّوا قَبْرَ رَجُلٍ، فَجذَبَ الغِطَاءَ، وقال: إنَّمَا هذا للنساءِ(١).

(**وَاللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ**) «اللَّحْدُ»: هو الْحَفْرُ، أن يُحْفَرَ في جانبِ القبرِ مما يلي القبلةَ، تُحْفَرُ حُفَيْرَةٌ علىٰ طُولِ القبرِ تَتَّسِع لجسمِ الميتِ، سُمِّيٰ «لحدًا» من الميلِ؛ لأنَّ «الإلحادَ» في اللغةِ الميلُ، سُمِّي «لحدًا» لأنَّهُ مائلٌ عن سمة القبرِ.

وأمَّا «الشَّقُّ»: فهو الحفرُ الذي يكونُ في وسطِ قاعةِ القبرِ علىٰ قَدْرِ الميتِ، هذا هو الشَّقُّ.

واللحدُ أفضلُ؛ لأنَّهُ هو الذي عُمِلَ للنبيِّ ﷺ، كان في المدينةِ واحدٌ يَلْحَدُ وواحدٌ يشقُّ، وقالوا: الذي يصلُ الأولَ هو الذي يَعْمَلُ عَمَلَهُ، فكان الذي وَصَلَ هو الذي يعملُ اللَّحْدَ، فجعلوهُ يَعْمَلُ اللَّحْدَ(٢).

---

(١) أخرجه: البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٥٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ١٣٩)، وابن ماجه (١٥٥٧) من حديث أنس بن مالك ﷺ.
وأحمد أيضًا (١/ ٨، ٢٦٠)، وابن ماجه (١٦٢٨) من حديث ابن عباس ﷺ.

. . . .

فهذا دليلٌ علىٰ أنَّ اللحدَ أفضلُ؛ لأنَّ اللَّهَ اختارَ لنبيِّه هَذَا، وفي الحديث: «**اللَّحْدُ لَنَا، والشَّقُّ لِغَيْرِنَا**»[1].

لكنَّ الشقَّ جائزٌ، لاسِيَّما إِذَا احتيجَ إليهِ، إذا كان القبرُ لاتتماسكُ جوانِبُهُ، فيُحْفَرُ في وَسَطِهِ وَيُبْنَىٰ مِنَ الجوانبِ بالطوبِ أو باللَّبِنِ قَدْرَ مَايَسَعُ الميتَ، ثم يوضعُ فيه، فيكونُ هذا البناءُ يَمْنَعُ الْهَدَدَ الذي يكونُ مِنْ جوانبِ القبرِ، فإذا احْتِيجَ إلىٰ الشَّقِّ لكونِ الأرضِ لَاتتماسكُ فلَا بَأْسَ، وَأَمَّا إذا لم يحتجْ إلىٰ الشَّقِّ فاللَّحْدُ أَفْضَلُ.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣٢٠٨)، والترمذي (١٠٤٥)، والنسائي (٤/ ٨٠)، وابن ماجه (١٥٥٤) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

وَيَقُولُ مُدْخِلُهُ: «بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ»، وَيَضَعُهُ فِي لَحْدِهِ عَلَىٰ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَيُرْفَعُ الْقَبْرُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ مُسَنَّمًا.

الشرح:

(**وَيَقُولُ مُدْخِلُهُ: «بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ»**) يُدْخَلُ الميت في لَحْدِهِ، ويَقُولُ مُدْخِلُهُ عند الإدْخَالِ: «بسم اللَّه»، أي: بسمِ اللَّهِ نُدْخِلُكَ ونضعُكَ، «وعلىٰ ملةِ رسولِ اللَّه ﷺ» نَدْفِنُكَ.

(**وَيَضَعُهُ فِي لَحْدِهِ عَلَىٰ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ**) لأنَّ هذِهِ صفةُ النَّائمِ، فالنائمُ يستحبُّ أن ينامَ علىٰ شِقِّهِ الأيمنِ، والميتُ في قَبْرِهِ مثلُ النَّائمِ؛ سُنَّةُ الموتِ مثلُ سُنَّةِ الحياةِ للمُسْلِمِ.

ويكونُ موجهًا إلىٰ القبلةِ، وهذا واجبٌ، يعني: وضعُ الميتِ علىٰ شِقِّهِ الأيمنِ مستحبٌّ، أَمَّا تَوْجِيهُهُ إلىٰ القبلةِ فَهَذَا واجبٌ؛ لقولِهِ ﷺ في الكعبة: «**هِيَ قِبْلَتُكم أَحْيَاءً وَأَمْواتًا**»(١).

(**وَيُرْفَعُ القَبْرُ عَنِ الأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ**) فإذا وُضِعَ الميتُ في لَحْدِهِ علىٰ هذه الصفةِ؛ علىٰ شِقِّهِ الأيمنِ متوجهًا بجسدِهِ ووجهِهِ إلىٰ القبلةِ، فإنه يُسَدُّ عليه اللحدُ باللبناتِ التي تُعَرَّضُ علىٰ فَمِ اللحدِ بَعضُهَا إلىٰ جَنْبٍ بَعْضٍ، حتىٰ يَنْسدَّ اللحدُ تمامًا، ويتعاهدُ ما بينَ اللبناتِ من الخللِ، فيسدُّ

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢٨٧٥)، والنسائي (٧/ ٨٩)، والحاكم (٤/ ٢٥٩ - ٢٦٠) من حديث عمير بن قتادة ﷺ.

. . . .

بالطينِ أو بالْمَدَرِ ، وهو اللَّبِنَاتُ الصغارُ ، فَيَحْرِصُ علىٰ أن يتقنَ سَدَّ اللحدِ بحيثُ لَا ينهالُ الترابُ علىٰ الميتِ ، ثم بعد ذلك ، يُشْرَعُ في دَفْنِهِ ، ويهالُ الترابُ عليه ، ويُدفنُ في ترابِهِ .

ويُرْفَعُ عن الأرضِ قَدْرَ شِبْرٍ ، لأجلِ أنْ يُعْرَفَ أَنَّهُ قَبْرٌ فلَا يُمْتَهَنُ ؛ لأَنَّهُ لو كان مساويًا للأرضِ ، ما عُرِفَ أنه قبرٌ ، وربما يُمْتَهنُ أو يداسُ عليه أو يُحْفَرُ مرةً ثانيةً ،فيرفع عنِ الأرضِ قَدْرَ شبرٍ .

كما رُفعَ قَبْرُ النبيِّ ﷺ قَدْرَ شِبْرٍ[(١)] ، وكما كانَ النبيُّ ﷺ يَفْعَلُ بقبورِ أصحابِهِ ، ولا يُزادُ عن الشِّبرِ ؛ لأَنَّ هذا نَهَىٰ عنه النبيُّ ﷺ ؛ لأَنَّهُ غُلُوٌّ ومدعاةٌ للشركِ ، ووسيلةٌ إلىٰ الشركِ بأن يتعلَّقَ به الجهالُ ، فلا يُرْفَعُ ترابُهُ أكثرَ مِنَ الشبرِ .

ومِنْ بَابِ أولىٰ وأشدُّ أن لَا يُبْنَىٰ عليه بناءٌ ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ البناءِ علىٰ القبورِ[(٢)] ، وأَخْبر أَنَّهُ عملُ اليهودِ والنصارَىٰ ، وأَنَّ هذا هو الذي أوقعَ الشركَ في اليهودِ والنصارَىٰ[(٣)] .

---

(١) أخرجه : ابن حبان (٦٦٣٥) ، والبيهقي (٣/ ٤١٠) من حديث جابر ﷺ بلفظ : «أن النبي ﷺ ألحد له لحد ، ونصب عليه اللبن نصبًا ، ورفع قبره من الأرض نحوًا من شبر» .

(٢) أخرجه : مسلم (٣/ ٦١ ، ٦٢) ، وأحمد (٣/ ٢٩٥) ، وأبو داود (٣٢٢٥) ، والترمذي (١٠٥٢) ، والنسائي (٤/ ٨٦) من حديث جابر ﷺ بلفظ : «نهىٰ رسول اللَّه ﷺ عن تجصيص القبور ، أو يبنىٰ عليها ، أو يجلس عليها أحد» .

(٣) أخرجه : البخاري (٦/ ٦٣ - ٦٤) ، ومسلم (٢/ ٦٦) من حديث عائشة ﷺ وسيأتي بلفظه (ص : ٢٠٥) .

. . . .

فلا يُبْنَىٰ علىٰ القبورِ ولَا تُرْفَعُ أكثرَ من الشبرِ ؛ لأنَّ هذا وسيلةٌ إلىٰ الغلوِّ وإلىٰ الشركِ ، وقد قال النبيُّ ﷺ لعليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه : «**لَا تَدَعْ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ**»[(١)] ، و«المشرفُ» هو المرتفعُ .

(**مُسَنَّمًا**) ويكونُ القبرُ مُسَنَّمًا ، أي : يكونُ وَسَطُهُ مرْتَفِعًا ، وجوانبُهُ منخفضةً بالتدريجِ ، من أجلِ أن ينزلَ المطرُ ولا يتجمعَ علىٰ سطحِ القبرِ ، فربما يؤثرُ علىٰ القبرِ .

---

(١) أخرجه : مسلم (٣/ ٦١) ، وأحمد (١/ ٩٦ ، ١٢٨) ، وأبو داود (٣٢١٨) ، والنسائي (٤/ ٨٨) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

وَيُكْرَهُ تَجْصِيصُهُ، وَالْبِنَاءُ، وَالْكِتَابَةُ، وَالْجُلُوسُ، وَالْوَطْءُ عَلَيْهِ، وَالِاتِّكَاءُ إِلَيْهِ.

الشرح:

هذه محرماتٌ نَهىٰ النبيُّ ﷺ عَن فِعْلِهَا في القبورِ؛ لأنها وسائلُ تُفْضِي إلىٰ الشركِ أو إلىٰ امتهانِ القبورِ، وهي:

أولًا: (**ويُكْرَهُ تَجْصِيصُهُ**) «يكره» يعني: يحرمُ؛ لأنَّ الكراهةَ عندَ السلفِ معناه التحريمُ، و«تَجْصِيصُ القبرِ» بأن يُطْلىٰ بالجَصِّ أو بِالنُّورَةِ أو بسائرِ الأصباغِ والألوانِ المزخرفةِ؛ لأنَّ هذا وسيلةٌ إلىٰ الغلوِّ وإلىٰ تعلقِ الجهالِ بهذا القبرِ.

أمَّا إذا كان ترابًا لا يتميزُ عن غيرِهِ مِنَ القبورِ، فإنه حينئذٍ لا يتعلقُ به، ولا يُنْظَر إليه نظرةَ غُلُوٍّ.

ثانيًا: الكتابةُ عليهِ، فلا يكتبُ عليه اسْمُهُ، ولا تاريخُ وفاته، ولا يكتبُ عليه دعاءٌ، ولا يكتبُ عليه آياتٌ قرآنيةٌ، ولا يكتبُ عليه شيءٌ أبدًا، ولا حرفٌ واحدٌ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نَهىٰ أن يُكْتَبَ علىٰ القبورِ(١).

(**وَيُكْرَهُ تَجْصِيصُهُ، وَالْبِنَاءُ، وَالْكِتَابَةُ، وَالْجُلُوسُ، وَالْوَطْءُ عَلَيْهِ،**

---

(١) أخرجه: الترمذي (١٠٥٢)، والنسائي (٤/٨٦) من حديث جابر رضي الله عنه وقد تقدم وأصله في مسلم دون النهي عن الكتابة.

. . . .

وَالِاتِّكَاءُ إِلَيْهِ) لأنَّ كُلَّ هذه الأمورِ نَهَىٰ عَنْهَا الرَّسولُ ﷺ، - تجصيصُ القبرِ وما في حكمِ التجصيصِ من سائرِ الألوانِ، والكتابةُ عليه.

ثالثًا: والبناء عليه، وهذا أشدُّ، كبناءِ غرفةٍ عليه أو قبةٍ؛ لأنَّ هذا وسيلةٌ إلىٰ الشركِ، وما هلكتِ الأممُ السابقةُ إلا ببنائها علىٰ قبورِ الصالحينَ والأولياءِ، قال ﷺ، لما ذكرت له أمُّ سلمةَ ما رأته في الحبشةِ من كنائس النصارىٰ، وما فيها من الصور، قال: «**أُولئكَ إذا ماتَ فيهمُ العبد الصالحُ بَنَوْا علىٰ قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فيهِ تلكَ الصورَ، أولئكَ شرارُ الخلقِ عِنْدَ اللَّهِ**»[1]، فنُهِيَ المسلمونَ عن هذا؛ لأنَّهُ وسيلةٌ إلىٰ الشركِ.

رَابعًا: ولا يُقْعَدُ عليه؛ لأنَّ هذا إهانةٌ، ولا يُجلسُ عليه، ولا يوطأُ عليه، فدينُ الإسلامِ دينُ الوسطِ والاعتدالِ، فهديُهُ في القبورِ كهديِهِ في سائرِ تشريعاتِهِ، هَدْيُهُ في القبورِ وَسَطٌ بين الغلوِّ وبين التفريطِ، فالبناءُ علىٰ القبرِ وتجصيصُهُ والكتابةُ عليه، وإسراجُهُ، يعني: تنويرَ المقابرِ بالسرجِ أو بالمصابيحِ أو بالكهرباءِ؛ هذا من الغلوِّ والدعوةِ إلىٰ الشركِ.

والجُلوسُ عليهِ، والوَطْءُ عليهِ، والاتكاءُ عليهِ، والتطرقُ فوقَ المقابرِ إهانةٌ للأمواتِ، وحرمةُ المسلمِ ميتًا، كحرمته حَيًّا، فلا يجوزُ إهانةُ

---

(١) أخرجه: البخاري (٦/ ٦٣ - ٦٤)، ومسلم (٢/ ٦٦) من حديث عائشة رضي الله عنها

. . . .

القبورِ، ولا الإساءةُ إليها، بل تجبُ صيانَتُهَا، وكفُّ الأذىٰ عنها، فهذا هو الاعتدالُ، فالقبرُ لَا يُغْلَىٰ فيه، ولا يهانُ. وإنَّمَا بينَ الغلوِّ وبين الإهانةِ، وبين الإفراطِ والتفريطِ، هذا هديُ الإسلامِ في القبورِ

فَمِنَ الناسِ من يَغْلُو في القبورِ ويزينها، ويكتبُ عليها ويضعُ عليها الستورَ كما توضعُ علىٰ الكعبةِ، وتوضعُ لها الصناديقُ للتبرعِ، وتكتبُ لها الرِّقَاعُ والأوراقُ، وتدفع إليها طلبًا لقضاءِ الحاجاتِ، وتفريجِ الكرباتِ؛ وهذا شركٌ أكبرُ، يُخْرِجُ مِنَ الملةِ، وهذا ما عليه القُبُورِيُّونَ اليومَ وقبلَ اليومِ، ولا يزالُ هذا دأبهم مَعَ القبورِ، والعياذُ باللَّهِ، شركٌ باللَّه وغلوٌّ وإفراطٌ، وكلُّه عملٌ باطلٌ.

والطرفُ الثاني، الذين يُهينونَ القبورَ، ولا يُبالونَ بها، ويتطرقونَ مِنْ فَوْقِهَا، ويضعونَ عليها القماماتِ، ويوجهونَ إليها مياهَ المجارِي، وغير ذلك من أنواعِ الإهاناتِ، وَهَذَا حرامٌ واعتداءٌ علىٰ الأمواتِ، وأذيةٌ للأمواتِ.

قال ﷺ: «لأن يَجْلِسَ أَحَدُكُم علىٰ جَمْرَةٍ، فَتُحْرِقَ ثيابَهُ، وتَخْلُصَ إلىٰ جِلْدِهِ؛ خير له مِنْ أَنْ يَجْلِسَ علىٰ قَبْرٍ»[1].

ومِنَ النَّاسِ من يستبيحُ المقابرَ، ويبني عليها مساكنَ، ومنهم مَنْ

---

(١) أخرجه: مسلم (٣/ ٦٦) من حديث أبي هريرة ﵁

. . . .

يزرَعُها ، ويقتطعُهَا ويجعلُهَا مزارعَ ، أو ممتلكاتٍ ، وهذا كلُّه محرَّمٌ في الإسلامِ ؛ الإهانة والتهاون بشأنِ الأمواتِ والمقابرِ ، الغلو فيها والزيادة في تعظيمها .

فالمقابرُ تُسوَّرُ بسورٍ يحيطُهَا ويمنعُ الاستطراق عليها ودخول الدوابِّ ، ويمنعُ إلقاء الأذىٰ والقاذوراتِ إليها ، كلُّ هذا من هدي الإسلامِ في القبورِ ، وهو هديُ الحقِّ والوسطِ والاعتدالِ ، كشأنِهِ في جميعِ تشريعاتِهِ الحكيمةِ ، فلا غلوَّ ولا تساهلَ .

وَيَحْرُمُ فِيهِ دَفْنُ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ إِلَّا لِضَرُورَةٍ ، وَيُجْعَلُ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ حَاجِزٌ مِنْ تُرَابٍ .

الشرح:

(**وَيَحْرُمُ فِيهِ دَفْنُ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ إِلَّا لِضَرُورَةٍ**) كذلك مِنْ أحكامِ القبورِ أن الميتَ إذا دُفِنَ في قبرِهِ صارَ مِلْكًا لَهُ ، فلا يجوزُ أن يُحْفَرَ مرةً ثانيةً ، وَيُوضَعَ فيه ميتٌ ثانٍ ، إلا إذا بَلِيَ الميتُ الأولُ ولم يَبْقَ منه شيءٌ ، فلا مانعَ أنْ يُدْفَنَ فيه آخرُ . أمَّا مَا دامَ رُفاتُهُ موجودًا ، فإنه لا يجوزُ أن يُفْتَحَ ويدفنَ فيه ميتٌ آخرُ ؛ لأنَّ هذا يضايقُ الميتَ الأولَ ، وهو سَبَقَ إليهِ ، وهو أحقُّ بِهِ ، وهو مَسْكَنُهُ ، وهو وَقْفٌ عليه .

الأصلُ ؛ أن يُدْفنَ في القبرِ ميتٌ واحدٌ ، كما كانَ النبيُّ ﷺ يَفْعَلُ ذلكَ في البقيعِ ، كان يدفنُ كلَّ ميتٍ في قبرِهِ ، ولم يكن يَدْفِنُ عدةَ أمواتٍ في قبرٍ واحدٍ .

ولا يجوزُ دفنُ أكثرَ مِنْ ميتٍ في القبرِ الواحدِ إلَّا لضرورةٍ ، فيجوزُ دفنُ الاثنينِ فأكثرَ في قبرٍ واحدٍ ، كما فعلَ النبيُّ ﷺ فِي قَتْلَىٰ أحدٍ ، لما استشهدَ من الصحابةِ ﷺ عددٌ كبيرٌ ، وكان المسلمون أصابَهُمْ ما أصابهم من الجراحِ والضعفِ ، وكان يَشُقُّ عليهم أن يَحْفِرُا لكلِّ ميتٍ قبرًا مستقلًا ، فأمرَهُمُ النبيُّ ﷺ أَنْ يدفِنُوا في القبرِ الواحدَ والاثنينِ والثلاثة[١] ؛ تسهيلاً علىٰ المسلمينَ ، هذا لأجلِ حالةِ الضرورةِ . أمَّا في حالةِ الاختيارِ فإنَّهُ لَا يُدْفَنُ في القبرِ أكثرُ مِنْ واحدٍ .

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ١١٥) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ .

. . . .

(**وَيُجْعَلُ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ حَاجِزٌ مِنْ تُرَابٍ**) إذا جازَ دَفْنُ الاثنينِ أو الثلاثةِ في القبرِ ، فلا يجعلُ الأمواتُ ملتصقينَ ، بل يجعلُ بينهم حوائلُ تَعْزِلُ هذا عن هذا وتفصلُ هذا عن هذا .

وَلَا تُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ عَلَىٰ الْقَبْرِ ، وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِمَيِّتٍ مُسْلِمٍ أَوْ حَيٍّ ؛ نَفَعَهُ ذَلِكَ .

الشرح:

بعدَ الدفنِ والفراغِ مِنْهُ ، يستحبُّ أن يقفَ المسلمونَ علىٰ قبرِ الميتِ ، متوجهِينَ إلىٰ القبلةِ ، يدعونَ له بالتثبيتِ ، ويستغفرونَ لَهُ ، قال ﷺ لَمَّا فَرَغَ من دَفْنِ أَحَدِ الصحابةِ : «**اسْتَغْفِرُوا لأخِيكُمْ ، وَاسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ ؛ فإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ**»(١) ، أي : يَسْأَلُهُ المَلَكانِ .

واللَّهُ جلَّ وعلا يقولُ لنبيه : ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم﴾ يعني : المنافقينَ ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة : ٨٤] أي : بَعْدَ الدفنِ .

فدلَّ علىٰ أنّ المؤمنَ يُوقَفُ علىٰ قَبْرِهِ بعد دَفْنِهِ وَيُدْعىٰ لَهُ

إذًا ؛ فالمؤمنُ يُصَلَّىٰ عليه ويُوقَفُ علىٰ قبره بَعدَ الدفنِ ، ويُدعىٰ له بالتثبيتِ ويُستغفرُ لَهُ ، هذا هو السنةُ ، وهذا مِنْ حقوقِ المسلمينَ بَعْضِهم علىٰ بعضٍ ، فالذي ثَبَتَ عن الرسولِ ﷺ مِمَّا يُقالُ عندَ القبرِ هو الاستغفارُ له وسؤالُ التثبيتِ .

(**وَلَا تُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ عَلَىٰ الْقَبْرِ**) أَمَّا القراءةُ عِندَ القبرِ فلم يَرِدْ فيها شيءٌ عَنِ النبيِّ ﷺ ، وقد قال ﷺ : «**مَنْ أَحْدَثَ في أَمْرِنَا هَذَا مَالَيسَ مِنْهُ ، فَهُوَ**

---

(١) أخرجه : أبو داود (٣٢٢١) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه

. . . .

رَدٌّ»(١)، وقال: «**وإيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ**»(٢)، فالحجةُ في سُنَّةِ الرسولِ ﷺ، فلا يقرأُ عند القبرِ لَا عِنْدَ الدفنِ ولا بَعْدَ الدفنِ، كما يفعلُهُ المبتدعةُ؛ يجتمعونَ ويقرءونَ عندَ القبرِ، ويتردَّدُونَ عليهِ في كلِّ وقتٍ، يأتونَ يقرءونَ عِنْدَ القبرِ؛ هذا بدعةٌ، ولا ينفعُ الميتَ.

(**وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا وَجَعَل ثَوَابَهَا لِمَيِّتٍ مُسْلِمٍ أَوْ حَيٍّ؛ نَفَعَهُ ذَلِكَ**) الأصلُ أَنَّ الميتَ لَا يَنْفَعُه إلا عَمَلُهُ، هذا هُوَ الأصلُ؛ لقولِهِ تعالىٰ: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩] إلا ما وَرَدَ الدليلُ بأنه ينفعُ الميتَ من عملِ غيره. كقولِهِ ﷺ: «**إذَا مَاتَ ابن آدمَ انقطَعَ عَمَلُهُ إلا مِنْ ثلاثٍ صدقةٍ جاريةٍ**» وهي الوقف، «**أو علم يُنْتَفعُ بِهِ**»، كأنْ يكونَ نَشَرَ العلمَ وعلَّمَ الناسَ، وصار له تلاميذُ، أو أَلَّفَ كُتُبًا تبقىٰ بَعْدَه، هذا مِنَ العلمِ الذي يُنتفعُ به، يجري أَجْرُه عليه، «**أو ولدٍ صالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»(٣)، فالدُّعاءُ للميتِ يَنْفَعُه؛ لأَنَّهُ وردَ به الدليلُ.

وكان النبيُّ ﷺ إِذَا مَرَّ بالقبورِ يَدْعو لَهُمْ، كما يَأْتِي.

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٤١)، ومسلم (٥/ ١٣٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ١٢٦) وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦) من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: مسلم (٥/ ٧٣)، وأحمد (٢/ ٣٧٢)، وأبو داود (٢٨٨٠)، والترمذي (١٣٧٦) والنسائي (٦/ ٢٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

. . . .

وتزارُ القبورُ من أجلِ الدعاءِ للأمواتِ، هذا مشروعٌ، فالدعاءُ مشروعٌ وينفعُ الميتَ، وهذا هو الذي وَرَدَ به الدليلُ.

والصدقةُ عَنِ الميتِ تَنْفَعُه؛ لأَنَّهُ ورد فيها الدليلُ، وقد سأل سعدٌ رسولَ اللَّهِ ﷺ بأَنَّ أُمَّه ماتتْ ولم تتكلم، ولو تكلمتْ لتصدقتْ، قال: أفتصدق عنها؟ فَقَالَ له رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«تَصَدَّقْ عَن أُمِّكَ»**[1].

وكذلك الحجُّ والعمرةُ عن الميتِ، هذا وَرَدَ به الدليلُ، قال ﷺ: **«حُجَّ عَنْ أَبِيكَ واعْتَمِرْ»**[2]، سواءٌ حَجُّ فريضةٍ أو حَجُّ نافلةٍ.

هذه الأمورُ التي وَرَدَ بها الدليلُ، تُفْعلُ وتهدىٰ للأمواتِ، أَمَّا مَا لم يردْ به الدليلُ فإنه يُوقَفُ عنه، ولَا يُعْمَلُ شيءٌ بدون دليلٍ.

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٢٧) (٢٧٦٠)، ومسلم (٣/ ٨١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ١٠، ١١، ١٢)، وأبو داود (١٨١٠)، والترمذي (٩٣٠) والنسائي (٥/ ١١٧).

وَيُسَنُّ أَنْ يُصْنَعَ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ طَعَامٌ يُبْعَثُ بِهِ إِلَيْهِمْ ، وَيُكْرَهُ لَهُمْ فِعْلُهُ لِلنَّاسِ .

الشرح:

(**وَيُسَنُّ أَنْ يُصْنَعَ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ طَعَامٌ يُبْعَثُ بِهِ إِلَيْهِمْ**) مواساةُ أهلِ الميتِ بعد دَفْنِهِ تُشْرعُ ؛ لأنهمْ حَلتْ عليهم مصيبةٌ ، فيُشْرعُ لإخوانِهِمْ أن يواسُوهم ، وأن يُخَفِّفوا عنهم أَلَمَ المصيبةِ .

ومن ذلك ، صنعُ الطعامِ لهم بقدرِ حاجاتهم ؛ لأنهم مَشْغلونَ عن إعْدادِ الطعامِ لأنفسِهِمْ بالمصيبةِ ؛ لقوله ﷺ لمَّا جاءَ نعيُ جعفرِ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه قالَ : «**اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا ، فإنه جَاءَهُم ما يَشْغَلُهُم**»(١) ويكونُ هذا الطعامُ بقدرِ حاجةِ أهلِ الميتِ ، لَيْسَ به زيادةٌ ؛ لأنَّ هذا الذي وَرَدَ به الدليلُ .

أمَّا التوسعُ في صناعةِ الأطعمةِ أكثرَ من حاجةِ أهلِ الميتِ ، فهذا إسرافٌ وتبذيرٌ وبدعةٌ فلا يجوزُ ، وقد رأينا في بعض البلادِ إذا مَاتَ ميتٌ لأحدٍ يتزاحمونَ في تقديمِ الأطعمةِ حتىٰ تتكدسَ الأطعمةُ ، ويكون لا داعيَ لها ولا حاجةَ إليها ، هذا إسرافٌ ، وهذا تَبْذِيرٌ ، فلا تُصْنَعُ إلا بِقَدْرِ حاجَتِهم فَقَطْ ، هذا هو الذي وَرَدَتْ به السُّنةُ .

---

(١) أخرجه : أحمد (١/ ٢٠٥) ، وأبوداود (٣١٣٢) ، والترمذي (٩٩٨) ، وابن ماجه (١٦١٠) . من حديث عبدالله بن جعفر رضي الله عنهما .

. . . .

(وَيُكْرَهُ لَهُمْ فِعْلُهُ لِلنَّاسِ) أمَّا أهلُ الميتِ، فيُكْرَهُ لهم صنعُ الطعامِ للناسِ؛ لأنَّ هذا شيءٌ لم تَرِدْ به السنةُ، بل هذا عَكْسُ السنةِ، السُّنةُ أنْ يُصْنَعُ لهم ولا يَصْنَعونَ للناسِ.

وكذلك مع صنعِ الطعامِ لأهلِ الميتِ، يُسَنُّ تَعْزِيَتُهُمْ، بأن يقولَ إذا لَقِيَ المصابَ، سواءٌ قبلَ الدفنِ أو بعدَ الدفنِ، وسواءٌ في البيتِ أو في الشارعِ أو في المسجدِ أو في المَقْبرةِ، يقولُ له: «أَحْسَنَ اللَّهُ عَزَاءَكَ، وجَبَرَ اللَّهُ مصيبَتَكَ، وغفرَ لميِّتِكَ»[1]، كما جاءتْ في ذلك أحاديثُ؛ لأنَّ هذا فيه دعاءٌ للحيِّ ودعاءٌ للميتِ، وفيه أيضًا مُواساةٌ.

ولا يجوزُ تعطيلُ الأعْمَالِ، وتنكيسُ الأعلامِ، ولبسُ السوادِ، كلُّ هذا مِنْ فِعْلِ الجاهليةِ لَا يَجُوزُ.

والمصابُ لَا يُعَطِّلُ عمله في طلبِ الرزقِ، بل يستمرُّ في طلبِ الرِّزقِ، يفتحُ دُكانَهُ يبيعُ ويشترِي، يذهبُ للعملِ يباشرُ العملَ، هذه سنةُ اللَّهِ في خلقِهِ، أمَّا إذا عَطَّلَ العملَ وَجَلَسَ في بَيْتِهِ، فهذا فيه جزعٌ وإظهارٌ للحزنِ، أمَّا إذا استمرَّ في عَمَلِهِ فهذا دليلٌ على الصبرِ والاحْتِسابِ.

---

(١) ورد ذلك موقوفًا كما رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ٩٦) من حديث سنان مولى واثلة قال: توفى ولد الريان وشهده واثلة فلما انصرفوا من المقبرة قعد واثلة على باب دمشق فمر به الريان فقاله له واثلة: يا أبا سعيد. جبر اللَّه مصيبتك وغفر لمتوفاك.

فَصْلٌ

تُسَنُّ زِيَارَةُ الْقُبُورِ ، إِلَّا لِلنِّسَاءِ

الشرح:

(فَصْلٌ) : مما يتعلقُ بأحكام الأمواتِ أيضًا زيارةُ قبورِهِمْ ؛ لأَنَّهُم لَهُمْ حَقٌّ علىٰ إخوانهم ؛ ولأَنَّهُمْ ارْتُهِنُوا في قُبورِهِم فهم بحاجةٍ إلىٰ الدعاءِ لهم والسلامِ عليهم .

(تُسَنُّ زِيَارَةُ الْقُبُورِ) ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : «**زُورُوا القُبُورَ ؛ فإِنَّهَا تُذَكِّرُ بالآخرةِ**»(١) .

وزِيارةُ القبور علىٰ نَوْعَيْنِ : زِيارةٌ شَرعيةٌ ، وزِيارةٌ بِدْعيةٌ :

---

(١) أخرجه : مسلم (٣/ ٦٥)، وأحمد (٥/ ٣٥ ، ٣٥٩)، وأبو داود (٣٢٣٥)، والترمذي واللفظ له (١٠٥٤) من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه .
وهو عند مسلم أيضًا (٣/ ٦٥)، وأبو داود (٣٢٣٤) من حديث أبي هريرة بلفظ : «**فإنها تذكر الموت**»

. . . .

فالزيارةُ التي مِنْ أجلِ السلامِ علىٰ الأمواتِ، والدعاءِ لَهُمْ والاعتبارِ والاتعاظِ، شرعيةٌ.

وأما الزيارةُ التي لأجلِ التبركِ بالقبورِ، والاستغاثةِ بالأمواتِ، والعكوفِ عند قُبُورِهِم، هذه زِيَارةٌ بدعيةٌ شِرْكيةٌ، لَا تَجُوزُ.

(إِلَّا للنِّسَاءِ) فلا تُسَنُّ زيارةُ النساءِ للقبورِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ «لَعَنَ زَوَّارَاتِ القُبُورِ والمُتَّخِذِينَ عليها المساجدَ والسُّرجَ». رواه أحمدُ وإسنادُه ثقاتٌ[1]، كَمَا يَقُولُ الشارحُ.

واللعنُ يَقْتَضِي التحريمَ، وأنَّ هذا كبيرةٌ مِنْ كبائرِ الذنوبِ؛ لأنَّ الذَّنْبَ إذا لُعِنَ فاعِلُهُ فهذا دليلٌ علىٰ أَنَّهُ كبيرةٌ مِنْ كبائرِ الذُّنوبِ، فزيارةُ المرأةِ للقبورِ كبيرةٌ من كبائرِ الذُّنوبِ.

فالمرأةُ لا تزورُ القبورَ؛ لأنَّ المرأةَ ضعيفةٌ، ولو رأتْ قَبْرَ ابنِهَا أو قريبِهَا فإنها تَتَأَثرُ، وربما يحصلُ منها نِيَاحةٌ.

وأيضًا المرأةُ عورةٌ، رُبما ذهبتْ إلىٰ المقابِر وفيها فُسَّاقٌ ينتهزونَ الفرصةَ ويعتدونَ عليها، فالمرأةُ لا تزورُ القبورَ؛ لأنَّ النبيُّ ﷺ مَنَعَهَا، والمسلمةُ تَمْتنعُ إذا مَنَعَهَا الرَّسولُ ﷺ.

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٢٢٩)، وأبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي (٤/ ٩٤ - ٩٥)، وابن ماجه (١٥٧٥) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

. . . .

ولو قال بعضُ الناسِ أو المتسبينَ للعلم: لا بأسَ بزيارةِ النِّساءِ للقبورِ. نقول: الرَّسولُ ﷺ قال: «**لَعَنَ اللَّهُ زَوَّارَات القُبورِ**»، ولو قال فلان أو علان: إنَّ هذِهِ مسألةٌ خلافيةٌ ولا بَأْسَ.

نقول: لا يُقَابَلُ قولُ الرسولِ ﷺ: «**لَعَنَ اللَّه زَائِراتِ القُبُورِ**». وَدَعُونَا من المماحلاتِ والتحيلاتِ، نَحْنُ نَقِفُ عند قولِ الرَّسُولِ ﷺ: «**لَعَنَ اللَّهُ زائراتِ القُبُورِ**»، والحديثُ صحيحٌ، رُواتُه ثقاتٌ.

وإن قالوا: لأنَّ عائشةَ زارتْ قبرَ أخيها عبدِالرحمنِ[1].

نقولُ: هذا عَمَلُ صحابيٍّ نَصَّ الرسولُ ﷺ عَلَىٰ خِلافِهِ، وكأنها رضي الله عنها ما بَلَغها الحديثُ، هَذَا اجتهادٌ منها، أو أنَّهُ بَلَغَهَا ورأتْ أنه ليسَ للتحريمِ، هَذَا اجتهادٌ منها، والدليلُ هُوَ ما قَالَهُ الرَّسولُ ﷺ لا في اجتهادِ الصحابيِّ أو غيره.

وإن قالوا: إنَّ أُمَّ عطيةَ تقولُ: نُهينَا عن زيارةِ القبورِ، ولم يُعْزَمْ علينا[2].

نقول: يَكْفِينَا قولُهَا: «نُهينا عن زِيَارةِ القبورِ»، وأمَّا قَوْلُهَا: «لم يُعْزَمْ

---

(١) أخرجه: الترمذي (١٠٥٥)، وعبدالرزاق (٦٧١١)، والحاكم (١/١٧٦).

(٢) أخرجه: البخاري (٢/٩٩)، ومسلم (٣/٤٧) بلفظ: «نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا».

. . . .

علينا» فهذا اجْتِهادٌ منها، وَظَنٌّ مِنْهَا ﵂، وكما قُلْنَا في فعلِ عائشةَ هذا اجتهادٌ، لا يُعَارَضُ به النصُّ عن رسول اللَّه ﷺ.

وإنْ قَالُوا: إنَّ النِّساء تَدْخُلُ في عُمُومِ قوله: «**زُورُوا**»، هذا لفظٌ عامٌّ.

نقولُ لهم: هذا لفظُ مُذَكَّرٍ خاصٌّ بالرجالِ، ولو سَلَّمْنَا أَنَّهُ لفظٌ عامٌّ فَقَدْ خَصَّصَه قولُه ﷺ: «**لَعَنَ اللَّهُ زَائِراتِ القُبُورِ**».

وإنْ قَالُوا: إنَّ النَّبيَّ ﷺ مَرَّ علىٰ امرأةٍ عِنْدَ قَبْرٍ، وَهِيَ تَبْكِي، قال لها: «**يا أَمَةَ اللَّهِ اصْبِرِي . . .**» الحديث[1]، ولم يَنْهها عن زِيَارةِ القبرِ، وإنَّمَا نَهَاها عن الجَزَعِ.

نقول: هذا مَحْمُولٌ علىٰ أَنَّهُ في أَوَّلِ الأمْرِ، ثم نُسِخَ بَعْدَ ذلكَ.

فقولُهُ ﷺ: «**لَعَنَ اللَّهُ زَائِرَاتِ القُبُورِ**»، أو: «**زَوَّارَاتِ القُبُورِ**» يَحْسِمُ هذا المَوْضُوعَ لِمَنْ يُرِيدُ الحقَّ، أَمَّا من يُرِيدُ الالتواءَ فهذا لا حيلةَ فيه، كُلَّمَا جِئْتَهُ من جهةٍ ذَهَبَ مَعَ جهةٍ أُخْرَىٰ، لكنِ الذي يَفْصِلُ بيننا هو كلامُ الرسولِ ﷺ، واللَّهُ جلَّ وعلا يقولُ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٩٣، ٩٩)، ومسلم (٣/ ٤٠، ٤١) من حديث أنس بن مالك ﵁.

. . . .

وسواءٌ كانتِ القبورُ، قَبْرَ النبيِّ ﷺ وصاحِبَيْهِ أو غَيْرَهَا مِنَ القُبُورِ يتناولُهَا قَوْلُهُ ﷺ: «**لَعَنَ اللَّهُ زَائِرَاتِ القُبُورِ**» لقبرِ النبيِّ ﷺ ولِغَيْرِهِ فالمرأةُ لَاتَزُورُ القبورَ، فيتناولُ قبرَ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِ.

وَيَقُولُ إِذَا زَارَهَا: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ، يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ».

الشرح:

(**وَيَقُولُ إِذَا زَارَهَا: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ، يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ»**) كَمَا وَرَدَ ذلكَ عَنِ النبيِّ ﷺ هَذَا الدُّعَاءُ[(١)].

ولكنْ؛ لِمَاذا قال الرسولُ ﷺ: «**إِنْ شَاءَ اللَّهُ**»، مَعَ أَنَّ المَوْتَ مَعْلُومٌ، واللَّحَاقُ مَعْلُومٌ.

قالوا: هذا إمَّا أَنَّهُ من بابِ التَّبَرُّكِ بهذهِ الكلمةِ مثل ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧].

وقيل: إِنَّهُ يَرْجِعُ إلى المَوْتِ على الإسلامِ؛ لأَنَّ الإنسانَ لَا يَدْرِي ما يُخْتَمُ لَهُ.

---

(١) أخرجه: مسلم (٣/ ٦٣، ٦٤)، وأحمد (٦/ ٢٢١)

وَتُسَنُّ تَعْزِيَةُ الْمُصَابِ بِالْمَيِّتِ، وَيَجُوزُ الْبُكَاءُ عَلَىٰ الْمَيِّتِ وَيَحْرُمُ النَّدْبُ وَالنِّيَاحَةُ، وَشَقُّ الثَّوْبِ، وَلَطْمُ الْخَدِّ، وَنَحْوُهُ.

الشرح:

(**وَتُسَنُّ تَعْزِيَةُ الْمُصَابِ**) هذا سَبَقَ.

(**وَيَجُوزُ الْبُكَاءُ عَلَىٰ الْمَيِّتِ، وَيَحْرُمُ النَّدْبُ وَالنِّيَاحَةُ، وَشَقُّ الثَّوْبِ، وَلَطْمُ الْخَدِّ، وَنَحْوُهُ**) الحُزْنُ لَا يُؤَاخَذُ عليه الإنسانُ، وقد بَكَىٰ النبيُّ ﷺ[(١)]، وإنَّمَا الذي يؤاخذُ عليه النياحةُ علىٰ الميتِ برفعِ الصوتِ، وإظهارِ محاسنِ الميتِ، وإظهارِ الأسفِ علىٰ مَوْتِهِ، هذا ينافي الصَّبْرَ، وهو مِنْ فِعْلِ الجاهليةِ.

والنياحةُ: تكونُ بالقولِ كرفعِ الصَّوْتِ، وتكونُ بالفعلِ، مثلُ لَطْمِ الخُدُودِ، وشقِّ الجيوبِ[(٢)]، ودعوةِ الجاهليةِ، هذه كبيرةٌ من كبائرِ

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٠٥)، ومسلم (٧/ ٧٦) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «دخلنا مع رسول اللَّه ﷺ علىٰ أبي سيف القين، وكان ظئرًا لإبراهيم ﷺ، فأخذ رسول اللَّه ﷺ إبراهيم فقبلهُ وشمهُ ثمَّ دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه فجعلت عينا رسولِ اللَّه ﷺ تذرفان، فقال لهُ عبدالرحمن بن عوفٍ رضي الله عنه وأنت يا رسول اللَّه فقال: «**يا ابن عوف إنها رحمةٌ**» ثمَّ أتبعها بأخرىٰ فقال ﷺ: «**إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربُّنا وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون**».

(٢) جَيْبُ القميص ونحوه: ما يُدْخَلُ منه الرأس عند لُبْسِه. يجمع علىٰ جيوب. انظر: «المعجم الوسيط» (ص: ١٤٩).

. . . .

الذُّنوبِ، وفيها وَعِيدٌ شَدِيدٌ، فإذا نِيحَ علىٰ المَيِّتِ، فالنَّبِيُّ ﷺ يقولُ: «**المَيِّتُ يُعَذَّبُ في قَبْرِهِ، بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ**»(١)، فيتعدَّىٰ ضَرَرُ ذلك إلىٰ المَيِّتِ، فيجبُ تجنُّبُ النياحةِ والجَزَعِ.

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٠٣)، ومسلم (٣/ ٤١) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

كِتَابُ الزَّكَاةِ

كِتَابُ الزَّكَاةِ

الشرح:

(**كِتَابُ الزَّكَاةِ**) لما فَرَغَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ من بَيَانِ أحكَامِ الصَّلاةِ - وهي الرُّكنُ الثَّانِي من أركانِ الإسلَامِ - انتقلَ إلىٰ الرُّكنِ الثَّالثِ وهو الزَّكاةُ، لأنَّ الزَّكاةَ قَرِينةُ الصَّلَاةِ في كتابِ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ، فقد وَرَدَ ذِكرُهَا مَقرُونةً مع الصَّلَاةِ في اثنين وثمانينَ موضِعًا من القرآنِ، مما يدلُّ علىٰ أهميَّتها ومَكانَتها في الإسلَامِ.

و«الزكاةُ»: لغةً: الطَّهارةُ[1]: قال اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ﴾ [الجمعة: ٢] يعني: يُطهرُهُم من الكُفرِ والأخلاقِ الرَّذِيلةِ. وفي الأثرِ: «زَكَاةُ الأرْضِ يُبسُها»[2] يعني: طهارتها من النَّجاسَةِ إذا نَشَّفَتْها أشِعَّةُ الشَّمسِ.

---

(١) انظر: «لسان العرب» (١٤/ ٣٥٨).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٥٩) موقوفًا علىٰ أبي جعفر محمد بن علي وروي مرفوعًا ولا يصح رفعه.

. . . .

وتطلَقُ «الزَّكاةُ» ويُرَادُ بها النَّماءُ والزِّيادَةُ ؛ لأَنَّها تنمي المزكىٰ[(١)] وتزيده ، كما قالَ ﷺ : «**مَانَقصَ مالٌ من صَدَقةٍ**»[(٢)] بَلْ تَزِيدُه .

فالزَّكاةُ إذًا تُطْلَقُ علىٰ الطَّهارَةِ من الأنجاسِ والأقذارِ الحسِّيَّةِ والمعنَويَّةِ وتُطلَقُ علىٰ النَّماءِ والزِّيادَةِ والبركةِ .

• **والزَّكَاةُ أنواعٌ :**

النوعُ الأولُ : زكاةُ النفسِ ، قال اللَّه ﷻ : ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝٨ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾ [الشمس: ٧-٩]، وتزكيةُ النَّفسِ تَطهِيرُهَا من الشِّركِ والكُفرِ والذُّنُوبِ والمعاصِي والأخلاقِ الذَّميمةِ ، ، قال تعالىٰ : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة : ١٠٣]، كذلك تُزَكِّىٰ النَّفسُ من البُخلِ والشُّحِّ .

النَّوعُ الثَّاني : زكاةُ البَدَنِ وهي صَدقَةُ الفِطْرِ من شهرِ رَمَضَانَ ، فقد فَرَضَها رسولُ اللَّه ﷺ : «صَاعًا من طَعَامٍ من بُرٍّ أو تَمرٍ أو شَعِيرٍ أو أَقِطٍ ، علىٰ الصَّغِيرِ والكبيرِ والذكَرِ والأنثىٰ والحرِّ والعبد»[(٣)] فهي زكاةٌ عن البَدَنِ .

---

(١) قال في «المطلع» : وهي في الشرع : اسم لمخرج مخصوص بأوصاف مخصوصة من مال مخصوص لطائفة مخصوصة (ص : ١٢٢) .

(٢) أخرجه : أحمد (٤/ ٢٣١)، والترمذي (٢٣٢٥) من حديث أبي كبشة الأنماري .
وهو عند مسلم (٨/ ٢١) من حديث أبي هريرة مرفوعًا بلفظ : «**ما نقصت صدقة من مَالٍ**» .

(٣) أخرجه : البخاري (٢/ ١٦١ ، ١٦٢)، ومسلم (٣/ ٦٩) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ .

. . . .

والنوع الثالثُ: زَكَاةُ الأموَالِ، وزكاةُ الأموَالِ ركنٌ من أركانِ الإسلَامِ، وهي قَرِينَةُ الصَّلَاةِ، قد فَرَضَها اللَّهُ ﷻ علىٰ المسلمينَ بعد هجرةِ النبيِّ ﷺ إلىٰ المدِينَةِ، فهي فَرِيضَةٌ عَظِيمةٌ وشَعِيرَةٌ ظَاهِرَةٌ.

قالَ ﷺ لمعاذِ بنِ جَبَلٍ لمَّا بَعثَهُ إلىٰ اليمن، «**إنَّك تأتي قومًا أهلَ كِتابٍ، فليكُن أوّلَ ماتَدْعُوهم إليه شَهادَةُ أن لا إلَه إلَّا اللَّهُ وأنَّ محمَّدًا رسولُ اللَّهِ، فإنْ هُمْ أجابُوك لِذلكَ فأعلمهم أنَّ اللَّه افترضَ عليهم خمسَ صَلَواتٍ في اليوم واللَّيلةِ، فإن هُم أجَابُوك لذلكَ فأعلِمْهُم أنَّ اللَّهَ افترَضَ عليهم صدقةً تُؤخَذُ من أغنيائِهم وتُرَدُّ علىٰ فُقَرائِهم**»[1].

فهي فُرِضَتْ علىٰ المسلِمينَ بعدَ الهجرة، والنبيُّ ﷺ ألزَمَ بها المُسلِمينَ، وأرسَلَ ﷺ السُّعاةَ الذين يَجْبُونَ الزَّكَواتِ من أهلِ الأموَالِ، وبَعثَ ﷺ الذين يَخرُصُون[2] الثِّمارَ؛ من أجلِ مَعرِفَةِ مايَجِبُ فيها مِنَ الزَّكَاةِ.

فهذا ممَّا يدُلُّ علىٰ الاهتمامِ بأمرِ الزَّكاة، وأنَّه يجِبُ علىٰ وَلِيِّ أمرِ المُسْلِمينَ أنْ يهتَمَّ بها، وأنْ يُلزِمَ بِها كلَّ مسلمٍ تَجِبُ عَلَيه الزكاةُ، وأن لا يتهاونَ بِها.

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٣٠، ١٥٨ - ١٥٩)، ومسلم (١/ ٣٨) من حديث عبداللَّه ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) خَرَصَ الثمر: حَزَرَهُ وقدَّره بالظن. «المعجم الوسيط» (ص: ٢٢٧).

. . . .

فمَنْ جَحَدَ وجوبَ الزكاةِ فَإِنَّهُ كافِرٌ مرتَدٌّ عَن دِينِ الإسْلَام، لأَنَّهُ مكذِّبٌ للَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَلِمَا عُلِمَ مِنَ الدينِ بالضَّرُورةِ، وَلَوْ كانَ يَرىٰ أَنَّها مُسْتَحبَّةٌ أو أنَّها طَيبةٌ، لكنَّهُ يَقُولُ: إنَّهَا لَيْسَت بِفَرْض، مَنْ شَاءَ يُزكي، وَمَنْ شاء لا يُزكِّي، فإنَّ هذا كافرٌ مرتَدٌّ عن دينِ الإسْلَامِ.

وأمَّا مَنْ منعها بُخْلاً وهو يُقِرُّ بِوُجُوبها، فَهَذَا يجبُ علىٰ وليِّ الأمرِ إلْزَامُهُ بِدَفْعِهَا، فإنْ أبىٰ فَإِنَّهُ يأخُذُها مِنْه ويُعَزِّرُهُ، وإنِ احتاجَ الأمرُ إلىٰ قتالٍ: كأنْ يكونَ عندَ الممتنعِ مِنَ الزكاةِ شوكةٌ، فإنَّهُ يجبُ قِتَالُهُ حتَّىٰ يخْضَع للزكاةِ؛ كَمَا قاتلَ أبوبكرٍ الصديقُ ﵁ ومعه صَحَابةُ رسولِ اللَّهِ ﷺ مانِعِي الزكاة، حتَّىٰ أخْضَعوهم لحكمِ الإسْلامِ وَدفْعِ الزكاةِ، مِمَّا يدلُّ عَلَىٰ مَكَانةِ هذه الشَّعِيرةِ العظيمةِ.

وهي حقٌّ للفقراءِ والمَصَارِفِ المذكورةِ في قولِهِ تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠]، فَهِيَ لَيْسَتْ من بابِ الاسْتحبابِ أو مِنْ بابِ التبرع؛ بَلْ هي حقٌّ واجبٌ في مالِ الغَنِيِّ للفقراءِ، وَمَنْ ذكِرَ مَعَهُمْ، قال تعالىٰ: ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩] فهي حقٌّ واجبٌ ليست مِنْ بابِ التَّبرُّعِ، أو مِنْ بابِ الاختيارِ، مَنْ شاءَ أَخْرَجَهَا، وَمَنْ شَاءَ لم يُخْرِجْهَا، بَلْ هِيَ أمرٌ إلْزَامِيٌّ في الإسْلامِ.

تَجِبُ بِخَمْسَةِ شُرُوطٍ: حُرِّيَّةٌ، وَإِسْلَامٌ، وَمِلْكُ نِصَابٍ وَاسْتِقْرَارُهُ، وَمُضِيُّ الْحَوْلِ.

الشرح:

• **تجبُ الزَّكاةُ علىٰ المُسْلم إذا تَوفَّرتْ خمسةُ شُرُوطٍ.**

الشرطُ الأَوَّلُ: (حُرِّيَّةٌ): فلا تجبُ الزكاةُ عَلَىٰ المملوك، وإنْ كانَ بيدِهِ مالٌ، لأنَّ مَالَهُ لسيدهِ، وإنَّمَا تجبُ علىٰ الحرِّ الذي يملكُ النِّصَابَ فأكثرَ.

الشرطُ الثاني: (وَإِسْلَامٌ): فلا تجبُ الزكاةُ علىٰ الكافرِ، بمعنى: أَنَّهُ لا يُطالبُ بها مَادَامَ علىٰ الكفرِ، لأَنَّ الزكاةَ عبادةٌ، والعِبَاداتُ لا تَصِحُّ إلَّا مِنَ المُسْلِم، وإذَا أسْلَم الكافرُ فإنَّهُ لَا يُطَالبُ بما تَرَكَ مِنَ الزكاةِ قَبْلَ إسْلَامِهِ، وإنَّمَا يُطَالبُ بِها بعدَ إسْلامِه.

الشرطُ الثالثُ: (وَمِلْكُ نِصَابٍ): بأنْ يملكَ الإنْسَانُ نِصَابًا مِنَ المالِ.

و«النصابُ»: مِقْدَارٌ معينٌ إذا بَلَغَهُ المالُ وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكاةُ، وإنْ نَقَصَ عنه لَمْ تَجِبْ فِيهِ.

والنِّصَابُ يَخْتَلِفُ بِإخْتلافِ الأَمْوالِ، فالدَّرَاهِمُ مِنَ الفِضَّةِ أو العُمْلَةِ الوَرَقيةِ لها نِصَابٌ، والذهبُ له نِصَابٌ، والإبلُ لها نصابٌ، والغَنَمُ لها نصابٌ، والبقرُ لَهَا نِصَابٌ، والخارجُ مِنَ الأَرضِ له نِصَابٌ.

. . . .

فَأَنْصِبَةُ الزكاةِ مُقَدَّرةٌ في الأَموالِ ، كلُّ مَالٍ بحسبِهِ ، كما يأتي بَيَانُهُ ، فَمَنْ لَمْ يملكْ نِصَابًا مِنْ هَذِهِ الأموالِ فإنَّهَا لا تجبُ عليه الزكاةُ .

والشرطُ الرابعُ : (وَاسْتِقْرَارُهُ) استقرارُ الملكيةِ : وذلك أنَّ الثِّمارَ والحبوبَ إِذَا بدا صَلَاحُهَا وَجَبَتْ فيها الزكاةُ ، ولكن لا يَسْتَقِرُّ الوجوبُ إلَّا بالتمكنِ منها ، فما دامتْ علىٰ رؤوسِ الشَّجرِ أو علىٰ رُؤوسِ الزَّرْعِ فإنَّهُ لَا يَتَمَكَّنُ منها تمكنًا تامًّا حتىٰ يَحْصِدَ الزَّرْعَ ، ويأْوِيَه في الجرينِ وحتىٰ يَجُذَّ النَّخْلَ ، فلو أصابتِ الزَّرْعَ أو النخيلَ آفةٌ قبلَ الحصادِ والجُذَاذِ وتَلِفَ المحصُولُ مِنْ غَيْرِ تفريطٍ مِنْ صاحِبِهِ ، فإنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الزكاةُ ، لأَنَّ ملكَهُ لم يَسْتقرَّ عليه بَعْدُ ، ولم يتمكَّنْ منه ، فلَا يُطَالبُ بإخراجها ؛ لأَنَّ ملكَهُ لم يَسْتقرَّ علىٰ هَذَا الشيء .

الشرطُ الخامسُ : (مُضِيُّ الحَوْلِ) ، أي : مُضِيُّ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ، لقولِهِ ﷺ : «**لَا زَكَاةَ في مَالٍ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الحوْلُ**»[1] ، أي : يمر عَلَيْهِ اثنا عشر شَهْرًا مِنْ حين تملُّكِهِ .

---

(١) أخرجه : الترمذي (٦٣١) ، والدارقطني (٢/ ٩٠) ، والبيهقي (٤/ ١٠٤) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما .
وهو عند ابن ماجه (١٧٩٢) ، والدارقطني (٢/ ٩٠ - ٩١) ، والبيهقي (٤/ ١٠٣) من حديث عائشة رضي الله عنها .

فِي غَيْرِ الْمُعَشَّرِ ، إِلَّا نَتَاجَ السَّائِمَةِ وَرِبْحَ التِّجَارَةِ ، وَلَوْ لَمْ يَبْلُغْ نِصَابًا ، فَإِنَّ حَوْلَهُمَا حَوْلُ أَصْلَيْهِمَا إِنْ كَانَ نِصَابًا ، وَإِلَّا فَمِنْ كَمَالِهِ .

الشرح:

قال (**فِي غَيْرِ الْمُعَشَّرِ**) هذا اسْتِثْنَاءٌ مِنَ اشْتِراطِ مُضيِ الحولِ ، وذلكَ في أشياءَ :

الأوَّلُ : المعشَّرُ ، وهو الأموالُ التي يَجِبُ فيها العُشْر ، وهي الخارجُ مِنَ الأرضِ من الحبُوبِ والثِّمارِ ؛ فإنَّ الخارجَ مِنَ الأرضِ تجبُ الزكاةُ فيهِ عِنْدَ حَصَادِه ، ولو لم تمرَّ عليه سَنَةٌ ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام : ١٤١] .

الثاني : يُسْتَثْنَىٰ من مُضِيِّ الحولِ (**نَتَاجَ السَّائِمَةِ**) ، وَهُو أَوْلادُهَا ، فإنَّ حولَ أَوْلادِ السَّائمةِ حَوْلُ أُمَّهاتها ، إنْ كانتِ الأمهاتُ بَلَغَتْ نِصَابًا ، وإنْ كانتِ الأمَّهاتُ لم تَبْلغِ النصابَ فإنَّ بدايةَ الحوْلِ منْ كمالِ النِّصابِ بالنَّتاجِ .

أَمَّا إِنْ كانتِ الأمهاتُ بلغت نِصَابًا ونُتِجَتْ في أثناءِ الحولِ ، فإنَّ أَوْلَادَهَا تزكَّىٰ مَعَهَا ، ولايشترطُ مضيُّ الحولِ علىٰ الأولاد ، لأنَّ حَوْلَ الأولادِ حَوْلُ الأمهاتِ .

الثالث : (**وَرِبْحَ التِّجَارَةِ**) ؛ حَوْلُهُ حولُ رأسِ المالِ ، فَلَوْ مَلَكَ نِصَابًا من النقودِ واتَّجَرَ بِهِ وَرَبحَ **فإنَّهُ** يزكِّي الجميعَ ؛ رأسَ المالِ والربحَ ، وَإِنْ

....

كانَ الربحُ لَمْ يَحْصُلْ عَلَيْهِ إلَّا بَعْدَ فَتْرةٍ قليلةٍ؛ فإِنَّ حَوْلَه حَوْلُ الأَصْلِ، وَلَوْ لَم يَرْبَحْ هَذَا الرِّبْحَ إلَّا في آخرِ السَّنَةِ، فإنَّهُ لَا يُحْتَسَبُ للربحِ حَوْلٌ مُستَقِلٌّ، وإنَّمَا حَوْلُهُ حَوْلُ رأسِ المالِ إنْ كانَ رأسُ المالِ نِصَابًا.

أمَّا إنْ كانَ رأسُ المالِ دُونَ النِّصابِ، فإنَّهُ يُضَمُّ إليه الربحُ ويبدأُ الحولُ، فإذَا تَمَّ الحولُ عَلَىٰ الجميعِ أخْرجَ الزكاةَ مِنْهُ.

وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ أَوْ حَقٌّ مِنْ صَدَاقٍ وَغَيْرِهِ عَلَىٰ مَلِيءٍ أَوْ غَيْرِهِ أَدَّىٰ زَكَاتَهُ إِذَا قَبَضَهُ لِمَا مَضَىٰ.

الشرح:

(وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ أَوْ حَقٌّ مِنْ صَدَاقٍ وَغَيْرِهِ عَلَىٰ مَلِيءٍ أَوْ غَيْرِهِ أَدَّىٰ زَكَاتَهُ إِذَا قَبَضَهُ لِمَا مَضَىٰ) الزكاةُ تَجِبُ في أمْوالِ الإنْسَانِ الزكَويَّةِ، سَوَاءٌ كانتْ هذه الأمْوَالُ بيَدِهِ أو كانتْ دُيُونًا له علىٰ النَّاسِ، لأَنَّهَا ملكٌ لَهُ، وَمَادَامَتْ مِلكًا لَهُ وَتَمَّ عَلَيْهَا الحولُ، فإنَّهَا تَجبُ فيها الزكاةُ، ولكنَّ الدينَ إنْ كَانَ عَلَىٰ موسِرٍ بَاذِلٍ فإنَّهُ تَجِبُ فيه الزكاةُ إذَا مَضَىٰ الحولُ، سَوَاءٌ قَبَضَهُ أَوْ لَمْ يَقْبِضْهُ، لأَنَّهُ مُتمَكِّنٌ مِنْ أَخْذِهِ مِنْهُ، أَمَّا إذَا كان هَذَا الدَّينُ علىٰ غيرِ مَلِيءٍ، بأنْ كانَ عَلَىٰ مُعْسِرٍ لايَسْتَطِيعُ السَّدَادَ، ولَايَدْرِي هَلْ يَرْجِعُ إليهِ مَالُهُ أَوْ لَا، أَوْ كان علىٰ غنيٍّ لكنَّهُ مُمَاطِلٌ ولَايَدْرِي هل يتمكنُ مِنْ أَخْذِ حَقِّهِ مِنْهُ أَوْلا، فَهَذَا لايجبُ عَلَيْهِ إِخْرَاجُ الزكاة مَادَامَ هذا المالُ في ذِمَّةِ هَذَا الفقيرِ أَوْ هَذَا المُمَاطِلِ، حتىٰ يَقْبِضَهُ، فَإِذَا قَبَضَهُ زَكَّاهُ.

واخْتَلَفَ العلماءُ: عنْ كَمْ يُزَكِّيهِ[1]؟

فَمِنَ العُلَمَاءِ مَنْ يَرَىٰ أَنَّهُ يزكيهِ عَنْ جَميعِ السَّنواتِ الماضِيَةِ.

---

(١) انظر: «المغنى» (٤/ ٢٧٠).

....

ومنَ العلماءِ مَنْ يَرىٰ أنَّه يُزَكِّيهِ عَنْ سَنَةٍ وَاحِدةٍ، هِيَ سَنَةُ الْقَبْضِ.

وَمِنَ العُلَمَاءِ مَن يَرىٰ أَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ بِهِ سَنَةً جَدِيدَةً تَبْدَأُ مِنْ حينِ قَبَضَهُ، فإِذَا تَمَّ عليه سَنَةٌ بَعْدَ القَبْضِ، فإِنَّهُ يزكيه؛ لأَنَّهُ فيما مَضَى لَمْ يتمكَّنْ مِنْ أَخْذِهِ، ولَا يَدْرِي هَلْ يَحْصُلُ عليه أَوْ لَا.

ولعلَّ الراجحَ - إن شاء اللَّه -: القولُ الثَّاني: أَنَّهُ يزكيه لِسَنةٍ واحدةٍ، وهي سَنَة القبضِ.

وَلَا زَكَاةَ فِي مَالِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ يُنْقِصُ النِّصَابَ ، وَلَوْ كَانَ الْمَالُ ظَاهِرًا ، وَكَفَّارَةٌ كَدَيْنٍ .

الشرح:

(وَلَا زَكَاةَ فِي مَالِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ يُنْقِصُ النِّصَابَ) سَبَقَ الكلامُ فِيمَنْ له دينٌ علىٰ النَّاسِ ، وَهَذَا الكلامُ الجديدُ فِيمَنْ عليه دَيْنٌ ، أي عِنْدَهُ مَالٌ ، وَلَكِنْ عليه دَيْنٌ ، فمِنَ العُلماءِ مَنْ قال : إنْ كَانَ هَذَا الدَّيْنُ يُنْقِصُ النِّصَابَ فَلَيْسَ عليه زكاةٌ ، وإنْ كان هَذَا الدَّيْنُ لَا يُنْقِصُ النِّصَابَ فإِنَّهُ يُخْصَمُ بِقَدْرِهِ ، وَمَا بَقِيَ بَعْدَ الدَّيْنِ فإنَّهُ يُزَكِّيهِ[1] ، يَعْنِي : يخصمُ مِنَ المالِ الذي عِنْدَهُ قَدْرَ ما عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ ، هَذَا لَا زَكاةَ فيه ، ثُمَّ البَاقِي عليه زَكَاتُهُ . هَذَا قولٌ لبعضِ أَهْلِ العلمِ .

والقولُ الثاني : وَهُوَ الَّذِي يُفْتَىٰ به الآنَ : أَنَّهُ يَجِبُ عليه أَن يزكيَ جَمِيعَ مَا عِنْدَهُ ؛ وَلَوْ كَانَ عَلَيْه دُيُونٌ[2] ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ بأخْذِ الزكاةِ مِنَ الأموالِ ، وَلَمْ يَسْتَفْصِلْ أَصْحَابَهَا : هَلْ عليهم دُيُونٌ أَمْ لَا ؟

قوله : **(وَلَوْ كَانَ المَالُ ظَاهِرًا)** يَعْنِي : لَا زَكَاةَ فِي مالِ مَن عَلَيْهِ دَيْنٌ يُنْقِصُ النِّصَابَ ، وَلَوْ كَانَ المالُ ظاهِرًا ، هَذَا علىٰ القولِ الأولِ ، و « المَالُ الظَّاهِرُ » هُوَ الزَّرْعُ ، وبهيمةُ الأَنْعامِ ، وَعُروضُ التجارةِ ، وأمَّا المالُ غيرُ الظَّاهرِ فَهُوَ النُّقودُ .

---

(١) انظر : «الإنصاف» (٣/ ٢٤) .
(٢) وهو قول الشافعي وطائفة . انظر : «المغني» (/ ٢٦٣) .

. . . .

قوله : (**وَكَفَّارَةٌ كَدَيْنٍ**) كفارة عليه كدين ، أي : حكمُ الكفَّارةِ كحُكْمِ الدَّينِ ؛ لأنَّهَا دَيْنٌ للَّهِ تعالى ، فَإِذَا كانَ عليه كَفَّارةٌ تُنْقِصُ النِّصَابَ ، فإِنَّهُ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ ، عَلَىٰ القَوْلِ الأَوَّلِ .

وَإِنْ مَلَكَ نِصَابًا صِغَارًا انْعَقَدَ حَوْلُهُ حِينَ مَلَكَهُ .

الشَرح:

(وَإِنْ مَلَكَ نِصَابًا صِغَارًا انْعَقَدَ حَوْلُهُ حِينَ مَلَكَهُ) تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي نصابِ بهيمةِ الأنْعامِ، سَوَاءٌ كَانَ كِبَارًا أَوْ صِغَارًا مِنْ حينِ مَلَكَهُ، يَعْنَي: يَبْدَأُ الحَوْلُ مِنْ حينِ مَلَكَ النِّصَابَ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ كِبَارِ الدَّوَابِّ أَوْ مِنْ صِغَارِ الدَّوَابِّ التي تَجِبُ فيها الزَّكَاةُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِأَحِدِ عُمَّالِهِ: «**اعتد عَلَيْهِمْ بالسَّخْلَةِ**[1] **وَلَا تَأْخُذْهَا مِنْهُمْ**»[2] فقوله: «**اعتد عليهم بالسخلة**» هَذَا دَلِيلٌ على أَنَّهُ تَجِبُ الزكاةُ في الصِّغَارِ.

---

(١) «السَّخْلَةُ»: تطلق على الذكر والأنثى من أولاد الضَّأْن والمعْزِ ساعةَ تُولدُ، والجمع: «سِخَالٍ»، وتجمع أيضًا على «سَخْلٍ» مثل: تمرة وتمر.

(٢) أخرجه: مالك في «الموطإ» (ص ١٧٩)، والبيهقي في «السنن» (٤/ ١٠٠) من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وَإِنْ نَقَصَ النِّصَابُ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ أَوْ بَاعَهُ أَوْ أَبْدَلَهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ، لَا فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ، انْقَطَعَ الْحَوْلُ، وَإِنْ أَبْدَلَهُ بِجِنْسِهِ بَنَىٰ عَلَىٰ حَوْلِهِ.

الشرح:

(**وَإِنْ نَقَصَ النِّصَابُ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ أَوْ بَاعَهُ أَوْ أَبْدَلَهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ، لَا فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ، انْقَطَعَ الْحَوْلُ**) إِذَا طَرأَ علىٰ النِّصَابِ طارِئٌ في أَثْنَاءِ الْحَوْلِ، بِأَنْ تَلِفَ النِّصَابُ، أَوْ تَلِفَ بَعْضُهُ وَنَقَصَ، فَإِنَّهُ لَا زَكَاةَ فيه؛ لفقدانِ الشرطِ، وهُوَ: مِلْكُ النِّصَابِ.

وَكَذَا لَوْ بَاعَ النِّصَابَ في أَثْنَاءِ الحَوْلِ، فَإِنَّهُ لَا زكاةَ عليه، لأَنَّ مِلْكَهُ زَالَ عَنْهُ، لكِنْ؛ تجبُ الزكاةُ في القيمةِ إِذَا بَلغَتِ النِّصَابَ وَحَال عليها الحَوْلُ.

وكذلك لو أَبْدَله بغيرِ جِنْسِهِ، كمنْ عنده نصابٌ مِنَ الغَنَمِ، فاشْتَرَىٰ بِهِ عَدَدًا مِنَ الإبلِ، ولكنَّهُ لَا يَبْلُغُ نصابَ الإبلِ، فَهَذَا لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ؛ لِعَدَمِ ملكيتِهِ للنِّصابِ، مَا لَم يَكُنْ قَصْدُهُ بهذِهِ الأعمالِ الفِرَارَ مِنَ الزكاةِ، فإذَا كانَ قَصْدُهُ ببيعِ النِّصَابِ أو إِبْدَالِهِ بغيرِهِ الفِرَارَ مِنَ الزكاةِ فإنَّهَا لَا تَسْقُطُ عنه؛ لأَنَّ الحيلَ لَا تَجوزُ لإِسْقَاطِ الحُقُوقِ التي تَجِبُ علىٰ الإِنْسَانِ.

(**وَإِنْ أَبْدَلَهُ بِجِنْسِهِ بَنَىٰ عَلَىٰ حَوْلِهِ**) أي إنْ أبدلَ النِّصابَ بِنِصابٍ مِنْ جنسِهِ فإنَّ حولَ البدلِ هُوَ حَولُ المُبدلِ فَلا يُستَأنَفُ له حَولًا جديدًا.

وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِ الْمَالِ، وَلَهَا تَعَلُّقٌ بِالذِّمَّةِ، وَلَا يُعْتَبَرُ فِي وُجُوبِهَا إِمْكَانُ الْأَدَاءِ، وَلَا بَقَاءُ الْمَالِ، وَالزَّكَاةُ كَالدَّيْنِ فِي التَّرِكَةِ.

الشرح:

(وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِ الْمَالِ، وَلَهَا تَعَلُّقٌ بِالذِّمَّةِ، وَلَا يُعْتَبَرُ فِي وُجُوبِهَا إِمْكَانُ الْأَدَاءِ) أي يجِبُ إخْراجُ الزَّكَاةِ مِنْ نَفْسِ المالِ؛ لِقَوْله ﷺ: «**في كُلِّ أَرْبَعينَ شَاةً شَاةٌ**»[1]، وَلكِنْ لَهَا تَعَلُّقٌ بالذِّمَّةِ، يَعْنِي: لَوْ تَلِفَ المَالُ بَعْدَ وُجوبِ الزَّكاةِ فيه، وَهَذَا المالُ مُسْتقرٌّ في ملكِهِ، فَإِنَّ تَلَفَهُ لا يُسْقِطُ عنه الزَّكَاةَ، إلَّا إِذَا كَانَ هذا المالُ الذي تَلِفَ لَمْ يَسْتَقِرَّ عَلَيْهِ ملكُه، كَالثِّمَارِ عَلَىٰ رُؤوسِ النخلِ، والزَّرْعِ في الحقْلِ، فَهَذَا إِذَا تَلِفَ قَبْلَ التمكُّنِ مِنْ أَخْذِهِ لَا تَجِبُ فيهِ الزكاةُ، كَمَا سَبَقَ؛ لِقَوْله فيما سَبَقَ في الشُّرُوطِ: **(وَاسْتِقْرَارُ الملكِ)**.

أَمَّا إِذَا كَانَ مِلْكُهُ مُسْتَقِرًّا عَلَيْهِ، وَتَلِفَ قَبْلَ إِخْرَاجِ الزكاةِ منه، فإِنَّ تَلَفَهُ لَا يُسْقِطُ الزَّكاةَ؛ لأَنَّ الزكاةَ مُتعلقةٌ بذمَّتِهِ، أي زكاة هَذَا المالِ الذي تَلِفَ وملكُهُ مُسْتَقِرٌّ عليه بَعْدَ تمامِ الحولِ مُتَعَلِّقةٌ بذمةِ المالِكِ، فيجبُ عَلَيْهِ إِخْرَاجُهَا؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ دَيْنًا في ذِمَتِهِ، حيثُ إِنَّها لَمَّا تَمَّ عَلَيْهِ الحولُ كَانَ عليه أَنْ يُبَادِرَ إِلىٰ الزكاةِ فتأَخَّرَ.

---

(١) أخرجه: أبو داود (١٥٦٨)، والترمذي (٦٢١)، وابن ماجه (١٨٠٥) من عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

. . . .

فعليه أَن يُبَادِرَ بإِخْراجِ الزكاةِ ولا يتكاسل، لئلا يَحْصُلَ شيء مِنَ العوارضِ، ولإِفْرَاغِ ذِمَّتِهِ مِنْ هَذَا الواجبِ؛ ولأَنَّ الزكاةَ وَجَبَتْ عليه قَبْلَ تَلَفِ المالِ، فلا يُسْقِطُهَا تَلَفُ المالِ بعد ذلك، إِذَا كانَ مِلْكُه مُسْتَقِرًّا عَلَيْهِ.

(**وَلَا بَقَاءُ المَالِ**)، هَذَا كَمَا ذَكَرْنَا، لَا يُشْتَرَطُ للوجوبِ بقاءُ المالِ، فَلَوْ تَلِفَ فَإِنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِيهِ؛ لأَنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بذمَّتِهِ، أي: صَارَتْ دَيْنًا عَلَيْهِ.

قوله: (**وَالزَّكَاةُ كَالدَّيْنِ فِي التَّرِكَةِ**) إِذَا مَاتَ الإِنْسَان وَلَمْ يُخْرِجْ زَكَاةَ مَالِهِ، فإِنَّهَا تُخْرَجُ مِنْ تَرِكَتِهِ كسائرِ الدُّيُونِ التي عليه؛ لأَنَّ الدُّيُونَ التي علىٰ الميتِ تَنقَسِمُ إِلَىٰ قِسْمَيْنِ:

دُيُونٌ للَّهِ عَزَّوَجَلَّ كالزكاةِ والكفاراتِ والنُّذُورِ، فيجب إِخْراجُهَا من التركةِ قَبْلَ الوصيَّةِ، وقبل الميرَاثِ؛ كالدُّيُونِ التي للمخلوقِينَ، لِذلكَ قَالَ: (**وَالزَّكَاةُ كَالدَّيْنِ**) يعني: كالدَّيْنِ للمخلوقِ في التركةِ، يَجِبُ إِخْرَاجُهَا مِنْ رأسِ التركةِ قَبْلَ الوصيةِ وقبلَ الميراثِ.

بَابُ زَكَاةِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ

الشرح:

(بَابُ زَكَاةِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ) :

● الأمْوَالُ التي يجبُ فيها الزكاةُ أَرْبَعَةُ أَصْنافٍ :

الصنفُ الأول : النقدانِ : الذَّهبُ والفضةُ ، وَمَا يقومُ مَقَامَهُمَا مِنَ النقودِ الوَرَقِيةِ .

الصنفُ الثَّانِي : بَهيمةُ الأَنْعَامِ ، وهي الإبلُ والبقرُ والغنمُ .

الصنفُ الثالثُ : عُرُوضُ التجارةِ ، وَهِيَ السِّلعُ المعدةُ للبيعِ .

الصِّنْفُ الرَّابعُ : الخارجُ مِنَ الأَرْضِ مِنَ الحُبُوبِ والثِّمَارِ .

بَدَأَ المُصَنِّفُ بِبَهِيمةِ الأَنْعَامِ ، وهي : الإبلُ والبقرُ والغنمُ ؛ لأَنَّها غَالبُ أَمْوالِ العربِ ، وَأَمَّا البقرُ فلم تَكُنْ مَعْرُوفةً عِنْدَ العربِ ، وإِنَّمَا لَمَّا بَعَثَ النبيُّ ﷺ مُعَاذًا إِلىٰ اليمنِ بَيَّنَ لَهُ زكاةَ البقرِ[1] ؛ لأَنَّ غالبَ أموالِ أهلِ اليمنِ مِنَ البقرِ .

(١) أخرجه : أحمد (٥/ ٢٣٠ ، ٢٣٣)، وأبو داود (١٥٧٦)، والترمذي (٦٢٣)، =

تَجِبُ فِي إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَغَنَمٍ إِذَا كَانَتْ سَائِمَةً الْحَوْلَ أَوْ أَكْثَرَهُ .

الشرح:

(تَجِبُ فِي إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَغَنَمٍ إِذَا كَانَتْ سَائِمَةً الْحَوْلَ أَوْ أَكْثَرَهُ) بَدَأَ المصنِّفُ هُنَا بزكاةِ الإبلِ .

تَجِبُ الزكاةُ في بَهيمةِ الأَنْعَام خاصةً ، وَهِيَ الإبلُ والبقرُ والغَنَمُ ، هذه بهيمةُ الأَنْعَامِ التي يحلُّ أَكْلُهَا وشُرْبُ أَلْبَانِهَا ، قال تعالىٰ : ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [المائدة : ١] .

أمَّا بَقِيَّةُ البهائِم ، فَإِنَّها لا تجبُ فيها الزكاةُ ، كَالحَمِيرِ والخَيْلِ والبِغَالِ ، إلَّا إِذَا كانتْ مُعَدَّةً للتجارةِ ، للبيعِ والشراءِ ؛ فإنَّها تكونُ عُرُوضَ تجارةٍ .

- **فتجبُ الزكاةُ في بهيمةِ الأنْعَامِ بشرطينِ :**

الشرطُ الأولُ : أنْ تَبْلُغَ النِّصَابَ .

الشرطُ الثَّاني : أَنْ تكونَ سائمةً الْحَوْلَ أَوْ أكثَرَهُ .

و« السَّوْمُ » : هُوَ الرعْيُ ، وذلكَ بِأَنْ تَرْعَىٰ من المباح أَكْثَرَ الحولِ أو كلَّ الحولِ ، فإنْ كَانَ يَعْلِفُهَا فإنَّهَا لَا زكاةَ فيها ؛ لأَنهَا لَيْسَت بِسَائمةٍ ، إِذَا كانَ يَعْلِفُهَا أَكْثَرَ الحولِ أَو نصفَ الحولِ .

= والنسائي (٥/ ٢٥ ، ٢٦) من حديث معاذ قال : «بعثني رسول اللّه ﷺ إلىٰ اليمن وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعًا أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة» .

فَيَجِبُ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ بِنْتُ مَخَاضٍ ، وَفِيمَا دُونَهَا فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ ، وَفِي كُلِّ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ ، وَفِي إِحْدَىٰ وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ ، وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ ، وَفِي إِحْدَىٰ وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَنْ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ وَاحِدَةً فَثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ .

الشرح :

(**فَيَجِبُ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ بِنْتُ مَخَاضٍ ، وَفِيمَا دُونَهَا فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ**) أَصْغَرُ نِصَابٍ لِلإِبِلِ خَمْسٌ وفيها شَاةٌ ، وفي العَشْرِ شَاتَانِ ، وفي الخَمْسَ عَشْرَةَ ثلاثُ شِياهٍ ، وفي العِشْرِينَ مِنَ الإبلِ أربعُ شِياهٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ خمسًا وعِشْرينَ انْتَقَلَ الواجِبُ إلىٰ الإبلِ فَفِيهَا بنتُ مَخَاضٍ ، وهي التي تمّ لَهَا سَنَةٌ ، سُمِّيتْ «بِنْتَ مخاضٍ» ؛ لأَنَّ أُمَّها تكونُ قَدْ حَمَلَتْ بِأخْتِها ، و«الماخِضُ» : الحَامِلُ .

وَيَجِبُ (**وَفِي كُلِّ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ**) ، وَهِي مَا تَمَّ لَهَا سَنَتَانِ ؛ لِأَنَّ أُمَّها تكونُ قَدْ حَمَلَتْ وَوَلَدَتْ وَصَارَتْ ذَاتَ لَبَنٍ ، فَسُمِّيتْ «بِنْتَ لَبُونٍ» ، يَعْنِي : مَاتَمَّ لَهَا سَنَتَانِ .

ويجبُ (**وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ**) ، وهي : مَا تَمَّ لَهَا ثلاثُ سِنِينَ ؛ لأَنَّها اسْتَحَقَّتْ أَنْ يَطْرُقَهَا الفَحْلُ ، وأن تُرْكَبَ .

. . . .

(وَفِي إِحْدَىٰ وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ)، وَهِيَ مَا تَمَّ لَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ؛ لأَنَّهَا تكونُ قَد أَجْذَعَتْ، أي: سَقَطَ سِنُّهَا، وهي أَكْبَرُ مِنَ الْحِقَّةِ.

(وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ) وإِذَا بَلَغَتِ الإبلُ سِتًّا وسبعينَ فَفِيهَا اثْنَتَانِ مِنْ بِنْتِ اللَّبُونِ.

(وَفِي إِحْدَىٰ وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ) وَالحقَّةُ سبقَ بيانُها.

(فَإِذَا زَادَتْ عَنْ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ وَاحِدَةً فَثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ) ثُمَّ بَعْدَ الإِحدىٰ والتِّسعين التي يَجِبُ فيها حقتان لَيْسَ فيها شَيْءٌ حَتَّىٰ تَبْلُغَ مائةً وَإِحْدَىٰ وعِشْرِينَ، ففيها ثَلاثُ بناتٍ لَبُونٍ.

(ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ) ثُمَّ تَسْتَقِرُّ الفريضةُ بَعْدَ مائة وإحدىٰ وَعِشْرِينَ، في كلِّ أَرْبعينَ بنتُ لَبُونٍ، وفي كلِّ خمسينَ حِقَّةٌ، فإذا بَلَغَتْ مائتين مَثَلاً ففيها أَرْبَعُ حِقَّاتٍ.

فَصْلٌ

وَيَجِبُ فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، وَفِي سِتِّينَ تَبِيعَانِ، ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، وَيُجْزِئُ الذَّكَرُ هُنَا، وَابْنُ لَبُونٍ مَكَانَ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَالذَّكَرُ إِذَا كَانَ النِّصَابُ كُلُّهُ ذُكُورًا.

الشرح:

(فَصْلٌ): أَمَّا البَقَرُ، كما سَبَقَ أَنَّ العربَ لَيْسَ عندهم في الْغَالِبِ البقرُ، وإنَّما كانَتْ عِنْدَ أَهْلِ اليَمَنِ.

والمقصودُ بالعَرَبِ أهْلُ الجزيرةِ، مَا كَانُوا يَعْرِفُونَ تَمَوُّلَ الْبَقَرِ، إِنَّمَا يَتَمَوَّلُونَ الإبلَ، يعني: غَالب العربِ كذلك، فَلَمَّا بَعَثَ النبيُّ ﷺ مُعاذًا إلىٰ اليمنِ، بيَّن لَهُ فَرِيضَةَ البَقَرِ(١)؛ لأَنَّهُمْ أَهْلُ أَبْقَارٍ:

---

(١) تقدم قريبًا.

. . . .

(وَيَجِبُ فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، وَفِي سِتِّينَ تَبِيعَانِ، ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ) في كُلِّ ثلاثينَ تبيعٌ أَو تَبِيعةٌ، ذَكَرٌ أو أُنْثَىٰ، و«التَّبِيعُ» مَاتَمَّ لَهُ سَنةٌ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لأَنَّهُ يَتْبَعُ أُمَّهُ.

وَفِي كلِّ أَرْبَعِينَ مِنَ البقرِ مُسِنَّةٌ، وهي مَاتَمَّ لَهَا سَنَتَانِ.

ثم تَسْتَقِرُّ الفريضةُ بَعْدَ ذَلِكَ؛ في كُلِّ ثلاثينَ تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبعينَ منها مُسِنَّةٌ.

الحَالةُ الأُولىٰ: **(ويُجْزِئُ الذَّكَرُ هُنَا)** أي في البَقَرِ فيؤخَذُ منْها تَبِيعٌ أو تَبِيعةٌ.

الحالةُ الثانيةُ: **(وَابْنُ لَبُونٍ مَكَانَ بِنْتِ مَخَاضٍ)** مِمَّا يجزئُ فيه الذَّكَرُ ابن اللَّبُونِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ.

يَكْفِي عَنْهَا ابنُ اللَّبُونِ، وابن اللَّبون أكبر منها؛ بِنْتُ المَخَاضِ لَهَا سَنَةٌ، وابنُ اللَّبُونِ لَهُ سَنَتَانِ.

الحالةُ الثَّالثةُ: مِمَّا يُجْزِئُ فيه الذَّكرُ: **(إِذَا كَانَ النِّصَابُ كُلُّهُ ذُكُورًا)**، يعني: كُله مِنَ الجِمَالِ، أَوْ فِي الغَنَم كلُّه مِنَ التُّيُوسِ أَوْ مِنَ الخرفَانِ، فيُخْرِجُ ذَكَرًا، أوْ كانتِ البَقَرُ كُلُّهَا مِنَ الثِّيرانِ، فيُخْرِجُ منها الثَّوْرَ المُسِنَّ أوِ التَّبِيعَ.

فَصْلٌ

وَيَجِبُ فِي أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَم شَاةٌ ، وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ شَاتَانِ ، وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ .

الشرح:

(**فَصْلٌ**) : لَمَّا بَيَّنَ الْفَرِيضَةَ في الإبلِ والفَرِيضَةَ في البَقرِ ، انْتَقَلَ إلىٰ الفريضةِ في الغَنَم ، قال:

(**وَيَجِبُ فِي أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَم شَاةٌ**) ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : «**في كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ**»[(١)].

ثُمَّ لَا زكاةَ فِيهَا بَعْدَ الأَرْبَعِينَ حَتَّىٰ تَبْلُغَ (**مِائَةً وإِحْدَىٰ وعِشْرِينَ**) فَفِيها (**شَاتَانِ**) ، وَمَا بَيْنَ الفَرْضَيْنِ يُسَمُّونَهُ «الوَقَص»[(٢)] لَا زَكاةَ فِيهِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ

---

(١) أخرجه : أبو داود (١٥٦٨) ، والترمذي (٦٢١) ، وابن ماجه (١٨٠٥) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) قال في «اللسان» : والوَقَصُ : ما بين الفريضتين من الإبل والغنم . والجمع أوقاص (١٠٧/٧) .

. . . .

مائةً وإِحْدَىٰ وعِشْرِينَ، ففي الثمانينَ شَاةٌ واحدةٌ، وفي المائةِ شَاةٌ وَاحِدةٌ، وفي المائَةِ والعَشْرِ شَاةٌ واحدةٌ، وفي المائةِ والعِشْرين شَاةٌ واحدةٌ، فَإِذَا بَلَغتْ مائةً وَإِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ صَارَ فيهَا شَاتَانِ.

قوله: (**وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ**) وَهَذَا أَكْبَرُ نِصَابٍ في الْغَنَمِ، يعني: بَعْدَ مائةٍ وإحْدىٰ وعِشْرينَ لَا زَكاةَ في الزوائدِ حتىٰ يَبْلُغَ مِئتينِ وواحدةً، فينتقلُ إلىٰ ثلاثِ شِيَاهٍ، ثُمَّ تَسْتَقِرُّ الفريضةُ: (**فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ**)، فَفي ثَلاثِمائةٍ ثلاثُ شِيَاهٍ، وفي أربعمائةٍ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وفي خَمْسِمائةٍ خَمْسُ شِيَاهٍ.

وَالْخُلْطَةُ تُصَيِّرُ الْمَالَيْنِ كَالْوَاحِدِ .

الشرح :

(وَالخُلْطَةُ) بينَ المَوَاشِي ، (تُصَيِّرُ المالَيْنِ) المختلطَيْنِ كالمالِ (الوَاحِدِ) .

والخلطَةُ عَلَىٰ قِسْمَيْنِ ، كَمَا ذَكَرَ العُلَماءُ : خُلْطَةُ أَعْيَانٍ ، وَخُلْطَةُ أَوْصافٍ :

خُلْطَةُ الأَعيانِ : أَنْ يَعْرِفَ كُلٌّ منهم مَالَهُ .

وَخُلْطَةُ الأَوْصافِ : أَنْ يكونَ مالُ كلٍّ مِنْهم مُشَاعًا في هذِهِ المَوَاشِي غَيْرَ مُعَيَّنٍ .

والخلطة بِنَوْعَيْهَا ؛ خُلْطَةُ الأعْيان ، وخلطةُ الأَوْصَافِ ، تصَيِّرُ المالَيْنِ كالمالِ الواحدِ .

لو فرضنا أَنَّ شَخْصًا لَهُ تسعٌ وثلاثونَ شاةً ، وَشَخْصًا لَهُ شاةٌ ، وَاخْتَلَطَتْ ؛ وَجَبَتْ فيها الزكَاةُ ؛ لأنها صَارَتْ أَرْبعينَ شاةً ، ففيها شاةٌ واحدةٌ ، وَيَتَحمَّل كلٌّ مِنْهُمَا مِنَ الشَّاةِ بقدرِ ملكِهِ ، فالواحدةُ لَيْسَتْ فيها زكاةٌ لَوِ انفردتْ ، والتسعُ والثلاثون ليس فيها زكاةٌ لو انْفَرَدت ، لكنْ لما اختلَطَ معها مايُصيِّرُها أربعين وَجَبَتْ فيها الزكاةُ ؛ نظرًا للمجموعِ ، ثُمَّ هُمَا يَتَرادَّانِ بالسَّويةِ فيما بَيْنَهُمَا .

. . . .

والخُلطةُ تُفيدُ تَغليظًا كمَا في هذه الصُورةِ . وتفيدُ تخفيفًا ؛ كمَا لو كَانَ لكلٍّ واحدٍ مِنَ الخَليطينِ أرْبَعُون شاةً فليْسَ عليْهما معًا إلا شاةٌ واحدةٌ ، ولو انْفرَدَ كلٌّ واحدٍ منهُما لوجَبَتْ عليه شاةٌ .

والخلطةُ لَهَا شُرُوطٌ :

١- الخُلْطةُ في المراحِ ، بِأَنْ تَبيتَ جميعًا .

٢- وتكون أَيْضًا مُختلِطةً في المحلَبِ ، أَنْ يكونَ محلُّ حَلْبِها جَمِيعًا .

٣- وفي المرعىٰ أن يكونَ مَرْعَاهَا جميعًا ، ترعىٰ جميعًا في مَرْعًى واحدٍ ، ويكون الراعِي عَلَيْها أَيْضًا واحدًا ، لابُدَّ مِنْ هذه الشروطِ .

بَابُ زَكَاةِ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ

تَجِبُ فِي الْحُبُوبِ كُلِّهَا، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ قُوتًا، وَفِي كُلِّ ثَمَرٍ يُكَالُ وَيُدَّخَرُ كَتَمْرٍ وَزَبِيبٍ.

الشرح:

(**بَابُ زَكَاةِ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ**) هَذا النَّوْعُ الثالثُ مِنَ الأَمْوَالِ التي تَجِبُ فيها الزكاةُ، وَهُوَ الحبوبُ باختلافِ أَنْواعِهَا من البُرِّ والشَّعِير والذرةِ والدُّخْنِ[1] وكلِّ ما يُقْتَاتُ وَيُدَّخَرُ، فتجبُ فيه الزكاةُ مِنَ الحبوبِ والثمارِ - جمع ثمرة -، وَهِيَ التَّمْرُ والزَّبِيبُ وسَائرُ مَا يُدَّخَرُ وَيُقْتَاتُ مِنَ الثِّمَارِ، تَجِبُ فيها الزَّكاةُ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تعالَىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

(**تَجِبُ فِي الْحُبُوبِ كُلِّهَا، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ قُوتًا**) تَجِبُ في الحُبُوبِ التي

---

(١) نباتٌ عُشْبِيٌّ، حبُّه صغير أملس كحب السمسم، ينبت بريًا ومزروعًا. «المعجم الوسيط» (ص: ٢٧٦).

. . . .

تُدَّخَرُ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ مِمَّا يُقْتَاتُ، مَادَامَتْ أَنَّهَا تُدَّخَرُ للانتفاعِ بِهَا، فإِنَّهَا تَجِبُ فيها الزكاةُ؛ كالأباذير والحبوب والرشَادِ وحبوب الحُلْبَةِ وغير ذلكَ مِنَ الحُبُوبِ التي لَا تُتَّخَذُ للقوتِ، وَإِنَّمَا تُتَّخَذُ لأغْراضٍ أُخْرىٰ، مَا دَامت أَنَّهَا تُدَّخَرُ ويُنْتَفَعُ بِهَا.

(**وَفِي كُلِّ ثَمَرٍ يُكَالُ**)، يُستَعْمَلُ فيه الكيلُ (**وَيُدَّخَرُ**) لِلْمُستَقْبَلِ، أَمَّا الذي لَا يُكَالُ مِنَ الثِّمَارِ فَإِنَّهُ لَازَكاةَ فِيهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا كانَ يُكَالُ لَكِنَّهُ لَا يُدَّخَرُ، وَلَا يُجَفَّفُ للمسْتَقْبَلِ، بَلْ يُؤَكَلُ في الحالِ كالفواكه، هَذَا لَا زَكَاةَ فِيهِ.

وَيُعْتَبَرُ بُلُوغُ نِصَابٍ قَدْرُهُ أَلْفٌ وَسِتُّمِائَةِ رَطْلٍ عِرَاقِيٍّ، وَتُضَمُّ ثَمَرَةُ الْعَامِ الْوَاحِدِ بَعْضُهَا إِلَىٰ بَعْضٍ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ، لَا جِنْسٌ إِلَىٰ آخَرَ.

الشرح:

(**وَيُعْتَبَرُ بُلُوغُ نِصَابٍ قَدْرُهُ أَلْفٌ وَسِتُّمِائَةِ رَطْلٍ عِرَاقِيٍّ**) يُعْتَبَرُ في الحُبُوبِ والثِّمَارِ لِوُجوبِ الزَّكاةِ بُلُوغُ النِّصَابِ، وَهَذَا سَبَقَ في شُرُوطِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ، ملك النِّصَابِ.

والنِّصَابُ هُنَا في الحبوبِ والثِّمَارِ، كما بَيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ: خَمْسَةَ أَوْسُقٍ. و«الوَسْقُ» سِتُّونَ صَاعًا، بِالصَّاعِ النبويِّ، لقوله ﷺ: «**لا زكاة فِيما دُونَ خَمسةِ أَوْسُقٍ**»[1].

وإِذَا كانَ الوَسْقُ سِتِّينَ صَاعًا وَضَرَبْتَ خَمْسَةً في سِتِّينَ بَلَغَتْ ثَلاثَمِائَةِ صَاعٍ بالصَّاعِ النَّبويِّ، هَذَا هُوَ النِّصَابُ للحُبُوبِ والثِّمَارِ ثلاثُمائة صَاعٍ بالصَّاعِ النَّبَوِيِّ.

(**وَتُضَمُّ ثَمَرَةُ الْعَامِ الْوَاحِدِ بَعْضُهَا إِلَىٰ بَعْضٍ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ**)، مثلاً: عنده مِنَ التَّمْرِ أَنْوَاعٌ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ التَّمْرَ لَيْسَ نَوْعًا واحدًا، بَلْ هُوَ

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/١٣٣، ١٤٣)، ومسلم (٣/٦٦) من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا بلفظ: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**» وباللفظ المذكور أخرجه: أحمد (٣/٥٩).

. . . .

أَنْوَاعٌ ، فيُضَمُّ بَعْضُ الأَنْواعِ إلىٰ بَعْضٍ ؛ لأَنَّهُ كُلَّه تَمْرٌ ويُزكَّىٰ إذَا بَلَغَ الجمِيعُ النِّصَابَ .

وكذلكَ العنبُ بأنواعهِ ، يُضمُّ بعضُهُ إلىٰ بعضٍ ، فإذا بَلَغَ المجموعُ نِصَابًا فأكثرَ وَجَبَتْ فيه الزكاةُ .

كذلك الشَّعِيرُ أنواعٌ ، والحنطةُ أنواعٌ ، فَيُضَمُّ بَعْضُ الأنواعِ إلىٰ بَعْضٍ ، فإِذَا بَلَغَ النِّصَابَ فإِنَّهُ تجبُ فيه الزكاةُ .

(لَا جِنْسٌ إِلىٰ آخَرِ) ، فلا يُضَمُّ الشَّعِيرُ إلىٰ البُرِّ مثلاً ؛ لأنَّ الشَّعِيرَ جِنْسٌ ، والبُرَّ جنسٌ آخرُ .

وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ النِّصَابُ مَمْلوكًا لَهُ وَقْتَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فَلَا تَجِبُ فِيمَا يَكْتَسِبُهُ اللَّقَّاطُ أَوْ يَأْخُذُهُ بِحَصَادِهِ، وَلَا فِيمَا يَجْتَنِيهِ مِنَ الْمُبَاحِ، كَالْبُطْمِ وَالزَّعْبَلِ وَبَزْرِ قَطُونَا، وَلَوْ نَبَتَ فِي أَرْضِهِ.

الشرح:

(وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ النِّصَابُ مَمْلوكًا لَهُ وَقْتَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ) أي يُشْتَرطُ أنْ يَكُونَ النِّصابُ مملوكًا له عِنْدَ وجوبِ الزكاةِ، فإذَا كانَ يَمتلِكهُ وَقْتَ الوُجُوبِ - وهو اشْتِدَادُ الحبِّ في الزُّرُوعِ، وبُدوُّ الصَّلاحِ في الثِّمَارِ - فإنَّها تجبُ عليه الزكاةُ.

أمَّا لَوْ ملكَهُ بعد بدوِّ الصَّلاحِ أَو بَعْدَ اشتدادِ الحبِّ بأجْرةٍ أو بِلقَاطٍ أَوْ غَيْرِ ذلكَ، فلا زكاةَ عليه، لأنَّهُ ما مَلَكَهُ وَقْتَ الوجوبِ، وإنما مَلَكَهُ بَعْدَ وَقْتِ الوجوبِ.

(فَلَا تَجِبُ فِيمَا يَكْتَسِبُهُ اللَّقَّاطُ أو يَأخُذُهُ بِحَصَادِهِ) لأنَّهُ مَلَكَهُ بَعْدَ وُجوبِ الزكاةِ.

(وَلَا فِيمَا يَجْتَنِيهِ مِنَ المُبَاحِ) ولا تجبُ الزكاةُ فيما يَأْخُذُهُ الإنْسَان مِنَ المُبَاحِ الذي يَجِدُهُ في الفَلَوَاتِ، بأنْ يجمعَ مِنَ الأَعْشَابِ أو مِنَ الثِّمارِ البريةِ، هذا لا زكاةَ فيه؛ لأنَّهُ لَيْسَ مِثْلَ الحبوبِ والثِّمارِ التي تُحْصَدُ، واللَّه عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] فما يأخذه الإنْسَانُ مِنَ الفلاةِ مما يُنْتَفَعُ به، مِثْلُ الحطَبِ ومثل العُشْبِ لَا زكاةَ فِيهِ.

. . . .

(**كَالْبُطْمِ**[١] **والزَّعْبَلِ**[٢] **وَبَزْرِ قَطُونَا**[٣]) أنواعٌ مِنَ الحبوبِ والثمارِ التي يُنْتَفَعُ بها .

(**وَلَوْ نَبَتَ فِي أَرْضِهِ**) ؛ لأَنَّهُ مِثْلُ الكَلإِ لَا زَكاةَ فيه ، وَلَوْ نَبَتَ في أَرضٍ يَمْلِكُهَا فلا يلزمُ أَنْ تكونَ هذه الأَشْياءُ أَخَذَها مِنَ المواتِ ، بَلْ حتىٰ لَوْ نَبَت في أَرْضِهِ ؛ لأَنَّها ليستْ مِمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ الزكاةَ فِيهِ .

---

(١) البُطْمُ : الحبة الخضراء ، من الفصيلة الفستقية ، شجرتها من أربعة إلىٰ ثمانية أمتار ، تنبت في الأراضي الجبلية ، ثمرتها حَسَكةٌ مُفَلْطحة خضراء تنقشر عن غلاف خشبي يحوي ثمرة واحدة ، تؤكل في بلاد الشام . «المعجم الوسيط» (ص : ٦١) .

(٢) الزَّعْبل : شجيرة القطن «المعجم الوسيط» (ص : ٣٩٣) .

(٣) بَزْرُ قطونا : حبَّة يستشفىٰ بها ، تؤكل في بلاد العراق وغيره ، ويسميها أهل البحرين - قديمًا - حبُّ الذُّرَقة وهي الأسْفيوس . معرب . «لسان العرب» (١٣/ ٣٤٤) .

فَصْلٌ

يَجِبُ عُشْرٌ فِيمَا سُقِيَ بِلَا مؤُونَةٍ ، وَنِصْفُهُ مَعَهَا ، وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ بِهِمَا ، فَإِنْ تَفَاوَتَا فَبِأَكْثَرِهِمَا نَفْعًا ، وَمَعَ الْجَهْلِ الْعُشْرُ .

الشرح:

(**فَصْلٌ**) : هَذَا بيانٌ لمقدارِ الزَّكاةِ فِي الحبوبِ والثِّمارِ :

قال : (**يَجِبُ عُشْرٌ فِيمَا سُقِيَ بِلَا مؤُونَةٍ**) ، ما كانَ يُسْقَىٰ مِنَ النَّخِيلِ ، أَوْ مِنَ الزروع بلا مَؤُونةٍ ؛ بلْ مِنَ الأَنْهَارِ ، أو مِنَ المَطَرِ ، فهذا يَجِبُ فيهِ العُشْرُ ؛ لِأن صَاحِبَه حَصَلَ علَيه بدُونِ أن يبذُلَ نَفَقَةً في سَقيه ، فالنِّعمةُ فيهِ أَتَمُّ ، فيجِبُ عَلَيهِ العُشْرُ ، وهو واحدٌ مِنْ عشَرةٍ .

(**وَنِصْفُهُ مَعَهَا**) وإذا كان يَسْقِيه بمؤُونةٍ ، كالسَّواني[1] ، والآليَّاتِ ، والرَّافِعاتِ ، يعني : يُنْفِقُ علىٰ اسْتِخْراجِ المَاءِ لسَقْيِ الزَّرْعِ ، أو لِسَقْيِ النَّخِيلِ ، أو لِسَقْيِ الأعنابِ ، فإنَّه يَجِبُ عَلَيهِ نصفُ العُشْرِ ؛ لأنَّ هَذَا مِنْ

---

(١) جمع سانية : وهي الغَرْبُ وأداته . ينصب على المَسْنويَّة ثم تجره الماشية ذاهبة وراجعة . «المعجم الوسيط» (ص : ٤٥٧) .

. . . .

بابِ المواسَاةِ، يَجِبُ عليه بِقَدْرِ مَا اسْتَفَادَ، ويخفَّفُ عنْه نَظَرًا لما بَذَلَ مِنَ النَّفَقَةِ، فيجبُ عَلَيه نِصْفُ العُشْرِ، يعني: واحدٌ من عِشْرينَ مِنَ الغَلَّةِ[1].

(**وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ بِهِمَا**) أمَّا إِذَا كَانَ يَسْقِي بِهِما، يعني: بعضَ السَّنة يسقِي بمؤونةٍ، وفي بعضِها يَسْقِي بِلا مُؤُونَةٍ، فإنَّه علَيْهِ ثَلاثَةُ أرْباع العُشْرِ: بحيثُ يكونُ بينَ ماسَقَىٰ بمَؤُونَةٍ وما سَقَىٰ بغير مَؤُونَةٍ؛ يُقسَم الواجبُ عَلَىٰ قَدْرِ المَشَقَّةِ.

(**فَإِنْ تَفَاوَتَا فَبِأَكْثَرِهِمَا نَفْعًا**) إِذَا كانَ السَّقْيُ بمؤونَةٍ نصفَ السَّنَةِ، وبِلَا مَؤُونَةٍ نِصفَ السَّنَةِ والنفْعُ سَواءٌ؛ فعَلَيهِ ثلاثةُ أرْباعِ العُشْرِ، كما سبق، أمَّا إِذَا تَفَاوَتَا في النفْعِ فَيعْتَبرُ أكثَرهُما نَفعًا للزَّرعِ أو للثَّمرةِ، إن كانَ الأكثرُ نَفْعًا هو السَّقْيَ بمؤونةٍ، فإنَّه يكونُ عَلَيهِ نِصْفُ العُشْرِ، وإن كانَ الأكثَرُ نَفْعًا هو السَّقْيَ بلا مَؤونةٍ، فإنَّه يكونُ علَيه العُشْرُ؛ لأنَّ الاعتبارَ هُنَا بالنَّفْعِ.

(**وَمَعَ الجَهْلِ**) بأكثَرِهم نفعًا، يَرجعُ إلىٰ الأصْلِ، وهو (**العُشْرُ**).

---

(١) الغَلَّةُ: الدَّخْلُ من كراء دارٍ وأجر غلام وفائدة أرض تجمع على غلات. «لسان العرب» (١١/ ٥٠٤).

وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَبُّ وَبَدَا صَلَاحُ الثَّمَرِ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ .

الشرح:

هَذَا بيانٌ لوقتِ وُجُوبِ الزَّكاةِ في الحُبوبِ والثِّمارِ :

(**وَ**) لَا تجبُ الزكاةُ إلَّا (**إِذَا اشْتَدَّ الحَبُّ**) حبُّ الزَّرْعِ ، ومَا قَبْلَ ذَلكَ لَا تَجِبُ فيه زَكاةٌ .

(**وَبَدا صَلَاحُ الثَّمرِ**) وذلك بأنْ يَحمَارَّ أو يَصْفَارَّ ، وفي العِنَبِ بتَمُوُّهِهِ حُلوًا ويَطِيبُ أكلهُ ، حينئذ تَجِبُ فيهِ الزَّكاةُ ؛ لأَنَّه أمكنَ الانْتِفَاعُ بِه ، فتجِبُ الزَّكاةُ حينَئِذٍ .

أَمَّا لَوْ تَلِفَ قبلَ اشْتِدادِ الحبِّ ، أو قبْلَ بُدُوِّ الصَّلاحِ ، أو حَصَدَه أو قَطَعَه قَبْل ذلكَ فلَا زكاةَ علَيه .

وَلَا يَسْتَقِرُّ الْوُجُوبُ إِلَّا بِجَعْلِهَا فِي الْبَيْدَرِ ، فَإِنْ تَلِفَتْ قَبْلَهُ بِغَيْرِ تَعَدٍّ مِنْهُ سَقَطَتْ .

الشرح :

(**وَلَا يَسْتَقِرُّ الْوُجُوبُ إِلَّا بِجَعْلِهَا فِي الْبَيْدَرِ**) تَقَدَّم في أوَّلِ البَابِ ، أنَّه يُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الزَّكاةِ اسْتقرارُ المِلْكِ ، فالوُجُوبُ يبدأُ مِنْ حين اشْتِدادِ الحبِّ ، ومِنْ حين بُدوِّ الصَّلاحِ في الثَّمرِ ، لكنْ لا يسْتَقِرُّ الوجوبُ استِقْرارًا يطالبُ بِه ، إلَّا إذا تمكَّنَ الإنْسَانُ مِنَ السَّيْطَرةِ عَلَىٰ الحبوبِ والثِّمارِ ، وذلك بِجذاذِ النَّخْلِ وإيوائِه في الجَرينِ ، وحَصْد الزَّرْعِ وإيوائِه في البيْدَرِ ، فحِينَئذٍ يستَقِرُّ الوجُوبُ فَلَو تلِفَتْ قَبْلَ استِقْرارِ الوُجُوبِ بأن أصابَتْها آفةٌ سَمَاوِيَّةٌ فتلِفَتِ الثِّمَارُ بَعْدَ بُدُوِّ الصَّلاحِ ، أو بَعْدَ اشْتدادِ الحبِّ ، فإنَّه لا زكاةَ عليَه ؛ لأنَّه لَمْ يتِمَّ ملكُه .

أَمَّا إِذَا تَلِفَتْ بَعْدَ تمكُّنِه مِنْهَا وأخذِه لَها ، فإنْ كانَ هَذَا مِنْ غيْرِ تفريطٍ مِنْه ، بأنِ احترَقَتْ أو أصَابَتْها صاعِقَةٌ ؛ فلا شيءَ علَيه أيضًا ؛ لأنَّ هَذَا بِغير تعدٍّ مِنْهُ ، أمَّا إِذَا تَلِفَتْ بِتَفْريطٍ مِنْه ، فإنَّهُ تجبُ عَلَيْه الزَّكاةُ ؛ لأنَّها تلِفَتْ بعْدَ استقرارِ ملكِه علَيها .

(**فَإِنْ تلِفَتْ قَبْلَه بِغَيْرِ تَعدٍّ مِنْهُ سَقَطَتْ**) قَبْلَ وَضْعِها فِي البَيْدَرِ ، بِلا تَعَدٍّ مِنْهُ بل بآفةٍ سَمَاوِيَّةٍ ، أما إِذَا كانَ تَلَفُها بِتَعَدٍّ مِنه فإنَّ هذا لا يُسْقِطُ عَنْه الزَّكاةَ .

---

(١) الجرينُ والجُرْن : الموضع الذي يُدَاس فيه البرُّ ونحوه وتجفَّف فيه الثمار ، يجمع علىٰ أجران . «المعجم الوسيط» (ص : ١١٩) .

وَيَجِبُ الْعُشْرُ عَلَىٰ مُسْتَأْجِرِ الْأَرْضِ .

الشرح:

(**وَيَجِبُ الْعُشْرُ عَلَىٰ مُسْتَأْجِرِ الْأَرْضِ**) أيْ تجِبُ الزكاةُ علَىٰ الزَّارعِ ، وليْسَ عَلَىٰ صَاحِبِ الأرْضِ زكاةٌ في الأُجرةِ التي يحصُلُ علَيْها مِنْ أرْضِه التي آجرهَا لمنْ يزرعُها .

وَإِذَا أَخَذَ مِنْ مِلْكِهِ أَوْ مَوَاتٍ مِنَ الْعَسَلِ مِائَةً وَسِتِّينَ رَطْلًا عِرَاقِيًّا فَفِيهِ عُشْرُهُ.

الشرح:

(**وَإِذَا أَخَذَ مِنْ مِلْكِهِ أَوْ مَوَاتٍ مِنَ الْعَسَلِ مِائَةً وَسِتِّينَ رَطْلًا عِرَاقِيًّا فَفِيهِ عُشْرُهُ**) زكاةُ العَسَلِ، العلماءُ مُخْتَلِفُون فيها، الجمهورُ علىٰ أنَّه لَا زكاةَ فيه، وذَهَبَ بعضُ العلماءِ إلىٰ وجوبِ الزكاةِ في العَسَلِ؛ لأَنَّ عمر رضي الله عنه أَخَذَ الزَّكاةَ مِنَ العَسَلِ(١).

ونصابُ العَسَلِ؛ عشرُ قِرَبٍ، وهيَ مِائةٌ وسِتُّون رَطْلًا عِرَاقِيًّا.

ودليل الجمهورِ علىٰ أنَّه لَا زَكاةَ في العَسَلِ؛ لأَنَّه لَا يدخُلُ في قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وفِي قوله: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

ودليلُ القولِ الثَّانِي أنَّ فيه الزَّكاةَ، لأنَّ عُمَرَ رضي الله عنه أخذَ الزَّكاةَ عَلَىٰ أَهْلِ العَسَلِ، ومقدارُها مائةٌ وسِتُّونَ رَطلًا عِرَاقِيًّا، وبالقِرَبِ: عشرُ قِرَبٍ.

والأرجحُ - واللَّه أعلَمُ - أنَّه لَا زكاةَ فِي العَسَلِ.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣٧٣) وعبد الرزاق في «مصنفه» (٦٩٦٩، ٦٩٧٠).

وَالرِّكَازُ : مَا وُجِدَ مِنْ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ وَفِيهِ الْخُمُسُ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ .

الشرح :

(وَالرِّكَازُ : مَاوُجِدَ مِنْ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ وَفِيهِ الْخُمُسُ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ) الرِّكازُ عِبَارَةٌ عَنِ الأَمْوالِ التي توجَدُ مَدْفونةً بعدَ أهْلِ الجاهليَّةِ ، وهي ما قبلَ الإسلامِ[1] ، فمن وَجَدَ ذَهَبًا أو فِضَّةً مدفونةً مِنْ أموالِ الكفَّارِ الذينَ قَبْلَ الإسْلامِ فهو لواجِدِه ، ويجِبُ عَلَيه فيه الخُمُسُ ، يَدفَعُه لبيتِ المالِ ، والبَاقِي - أربعةُ الأخماسِ - تكونُ لَهُ .

أما مَا وُجِدَ مِنْ دَفْنِ المسْلِمينَ ، فَهَذَا حُكْمُه حُكْمُ اللُّقَطَةِ[2] ، إذَا وَجَدَ ذهبًا أو فِضَّةً مَدفُونَيْنِ ، علَيْهِما عَلامةُ المسْلِمينَ ، فَهَذَا لَا يحِلُّ لوَاجِدِه ، بلْ حكمُه حكم اللُّقَطَةِ ، يعرِّفُ أوصَافَه ، ويُنَادَي علَيه سَنَةً ، فإنْ جاءَ صَاحِبُه ، وإلَّا فإنَّه يكونُ لَهُ مِلكًا مراعًا .

ويعرفُ أنَّه مِنْ دَفْنِ الجَاهِلِيَّةِ أو من دَفنِ الإسْلَامِ بالعلامَاتِ ؛ إذَا كانَ الدَّراهِمُ مكتوبٌ علَيْهَا كتابَةٌ إسْلاميَّةٌ (صُنِعَ في عهْدِ السُّلطانِ فلانٍ) ، أو (الملكِ فلانٍ) مِنَ المسْلِمينَ هَذَا حكْمه حكْمُ أموالِ المسْلِمينَ .

فإنْ وَجَده بَعْدَ أنْ تَقَادَمَتْ عَلَيه السِّنُون ، إذا كُتِبَ علَيْه أنه صُنِعَ في العَهْدِ العَبَّاسي - مثلاً - ، أو العَهْدِ الأُمَوِي ، هذا لبَيْتِ المالِ ، كالمالِ

---

(١) انظر : «الصحاح» (٣/ ٨٨٠) .

(٢) اللُّقطة : ما التقط . «لسان العرب» (٧/ ٣٩٣) .

. . . .

الذي لَيْسَ له مَالِكٌ .

فتبيَّنَ أنَّ المالَ المدفُونَ إذَا وجَدَه واجدٌ فلَه ثلاثُ حَالاتٍ :

الأُولىٰ : ما كانَ مِنْ أمْوالِ أهلِ الجَاهليَّةِ ، فهذَا رِكازٌ ، يجري علَيْه حكمُ الرِّكازِ .

الثانية : ما كَانَ مِنْ أمْوالِ المسْلِمينَ القُدامَىٰ الذِينَ لم يبقَ منْهُمْ أحدٌ فهذَا حُكمهُ حكمُ المالِ الضَّائعِ ، يكونُ لبَيْتِ مال المسْلِمينَ .

الثالثةُ : ما كَانَ مِنْ أمْوالِ المسْلِمينَ المُعَاصِرِينَ ، فهَذَا حكمهُ حكمُ اللُّقَطَةِ .

بَابُ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ

يَجِبُ فِي الذَّهَبِ إِذَا بَلَغَ عِشْرِينَ مِثْقَالاً ، وَفِي الْفِضَّةِ إِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ رُبُعُ الْعُشْرِ مِنْهُمَا .

الشرح:

(**بَابُ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ**) المرادُ بـ« النَّقْدَيْنِ » : الذَّهبُ والفضَّةُ ، أو مَا يقُومُ مَقَامَهُمَا مِنَ العُمْلاتِ الوَرَقِيَّةِ المسْتَعْمَلَةِ الآنَ .

(**يَجِبُ فِي الذَّهَبِ إِذَا بَلَغَ عِشْرِينَ مِثْقَالاً ، وَفِي الْفِضَّةِ إِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ رُبُعُ الْعُشْرِ مِنْهُمَا**) نِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرونَ مِثْقَالًا ، ونِصَابُ الفِضَّةِ مِائَةٌ وأرْبَعونَ مِثْقالًا[1] ، والمائةُ والأربَعونَ مِثقالًا عبارةٌ عَنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ إسلاميٍّ ، فإِذَا بَلغَ مِنَ المالِ ذهبًا ما يصلُ إلىٰ عِشْرينَ مِثْقالًا ، فَفِيه الزَّكاةُ - يعني : مِنَ الذَّهْبِ - ، وإذا مَلَكَ مِنَ الفِضَّةِ ما يبلُغُ مِائةً وأرْبعين مِثْقالًا ، ومقدارُها مِائَتا دِرْهمٍ مِنَ الوَرِقِ - الدَّراهمِ الإسْلاميَّةِ - فَفِيه رُبُع العُشْرِ .

---

(١) انظر : « المغني » (٤/٢٠٩) .

. . . .

والعِشْرونَ مِثْقَالًا مِقْدارُها بالجِرامِ اثْنَانِ وثمَانونَ تَقْرِيبًا، وبالجُنَيْه السُّعودِيِّ أحدَ عَشَرَ جُنَيْهًا ونصفُ الجُنَيْهِ تَقْرِيبًا، ومئَتَا الدِّرهَمِ من الفِضَّةِ هي مائةٌ وأَرْبَعُون مثقالًا، بإمكانِك أن تُحوِّلَها.

وَيُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَىٰ الْفِضَّةِ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ ، وَتُضَمُّ قِيمَةُ الْعُرُوضِ إِلَىٰ كُلٍّ مِنْهُمَا .

الشرح:

(**وَيُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَىٰ الْفِضَّةِ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ**) لو كانَ عنْدَه بعضُ نِصَابٍ مِنَ الذَّهَبِ ، وبَعْضُ نِصَابٍ مِنَ الفِضَّةِ ، فَإِذَا كَمُلَ النِّصابُ منْهُما ، فإنَّه يُخْرِجُ الزَّكاةَ ؛ لأنَّها بِمثَابةِ المالِ الواحد ؛ لأنَّ المقصودَ بِهما واحدٌ .

هَلْ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ لَوْ كَانَ عِنْدَه وَرَقٌ نقدِيٌّ مِنْ عُمْلاتٍ مُخْتَلِفَةٍ ، فيُكْمِلُ بعضَها بِبَعضٍ؟

نعم؛ العملةُ الوَرَقِيَّةُ تُعْتَبر بالعُمْلَةِ المَعْدنِيَّةِ ، ونِصَابُ الفِضَّةِ بالرِّيالِ السُّعُودِيِّ المعروفِ سِتَّةٌ وخَمسونَ ريالَ فِضَّةٍ أو ما يُعادِلُها ، يعني : ما يُعَادِلُ صَرْفَها مِنَ الوَرَقِ النقديِّ الموْجُودِ الآن ، فإذَا كَانَ عِنْدَه مِنْ مَجْموعِ العُملاتِ ما يبْلغُ قيمةَ النِّصابِ مِنَ الفِضَّةِ فإنَّه يُخرِجُ الزكاةَ .

(**وتُضَمُّ قِيمَةُ العُرُوضِ إِلَىٰ كُلٍّ مِنهُمَا**) لَوْ كَانَ عِنْدَه سِلَعٌ قِيمتُها لا تَبلغُ النِّصابَ ، لكنْ عنْده ذهبٌ أوْ فِضَّةٌ ، فإنه يَضُمُّ بعضَها إلىٰ بعضٍ ، ويُخرِجُ الزَّكاةَ مِنَ الجَمِيعِ ؛ لأنَّها كلَّها مَالُه .

وَيُبَاحُ لِلذَّكَرِ مِنَ الْفِضَّةِ الْخَاتَمُ، وَقَبِيعَةُ السَّيْفِ، وَحِلْيَةُ الْمِنْطَقَةِ وَنَحْوُهُ.

الشرح:

(**وَيُبَاحُ لِلذَّكَرِ مِنَ الْفِضَّةِ**) يُبَاحُ للذَّكرِ لُبْسُ الفضةِ في هذِهِ الأشْياءِ:

أولًا: (**الخَاتَمُ**): يباحُ للمُسلِمِ أنْ يَتَّخِذَ خاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ؛ لأنَّ الرَّسُولَ ﷺ اتَّخَذَ ذلكَ[1]، أما الخاتمُ مِنَ الذَّهبِ فإنَّه حَرامٌ علَىٰ الرَّجُلِ.

ثانيًا: (**وَقَبِيعَةُ السَّيْفِ**)، يعني: تحليةَ وزَرْكشَةَ السَّيفِ، أو مقْبضَ أو غِمْدَ السَّيفِ يجوزُ أن يُحَلَّىٰ بالفِضَّةِ؛ لأنَّ الصَّحابَةَ اتَّخذوا السُّيوفَ المُحَلَّاةَ بالفِضَّةِ.

والقَبِيعَةُ: المقْبضُ؛ والتَّحليةُ تكونُ في طرفِ المقبضِ.

ثالثًا: (**حِلْيَةُ المِنْطَقَةِ**) وهي الحِزَامُ، يُسَمَّىٰ «الحياصة» الذِي يُشَدُّ في الوسَطِ، وفيها مخابِئُ يوضَع فيهَا الأغراضُ، يجوزُ أن تُزَيَّنَ المنطَقَةُ، بالفِضَّةِ وتُزَرْكش بالفِضَّةِ، وَلَوْ كانَتْ لرَجُلٍ.

(**وَنَحْوُهُ**) مِمَّا دَعَتْ الحاجَةُ إلَيْهِ، كأن يلبَسَ ساعَةً فِيها فِضَّةٌ، أو نظاراتٍ فيها فِضَّةٌ؛ فاليسيرُ اليَسيرُ لا بأسَ به.

---

(١) أخرجه: البخاري (٧/ ٢٠٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «اتخذ رسول الله ﷺ خاتمًا من ورق».

وَمِنَ الذَّهَبِ قَبِيعَةُ السَّيْفِ وَمَادَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ ؛ كَأَنْفٍ وَنَحْوِهِ .

الشرح :

(وَمِنَ الذَّهَبِ) أما الذَّهَبُ ، فإنَّه أَضْيَقُ ، فَلَا يُبَاحُ لِلرَّجُلِ مِنْه إلّا ما وَرَدَ به الدَّلِيلُ وهُو هَذِه الأشْياءُ :

أولًا : **(قَبِيعَةُ السَّيْفِ)** يعني : مقبضَ السَّيفِ أو غِمْدَه ، تكونُ محلاةً بِشَيءٍ مِنَ الذَّهَبِ ؛ لأنَّ الصَّحابَةَ كانُوا يَسْتَعْمِلُونَ السُّيوفَ وفِيها شيء من الذَّهَبِ .

ثانيًا : **(وَمَادَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ ؛ كَأَنْفٍ وَنَحْوِهِ)** ويباحُ لَهُ مِنَ الذَّهَبِ مادَعَتْ إليْه الضَّرورةُ ، بأنْ لا يُمكِنَ إزَالَةُ هذه الضَّرورةِ إلّا باسْتِعْمالِ الذَّهَبِ ، مِثْل لَوْ قُطِعَ أَنْفُه فإنَّه لَا بَأْسَ أنْ يَجْعَلَ مَكَانَهُ أَنْفًا مِنَ الذَّهبِ ؛ لأن الذَّهَبَ لا يصدأُ ، خلافَ الفِضَّةِ فإنَّها تَصْدَأُ .

ثالثًا : وكذلِكَ ؛ رَبطُ الأسَنَانِ ، إذَا احْتاجَ إلىٰ ربطِ الأسْنَانِ بالذَّهَبِ فَلا بَأس بذلِكَ ؛ لأنَّ الذَّهبَ لا يصْدأُ ، أمَّا الفِضَّةُ لَوْ وَضَعَها فِي فَمِه فإنَّها تَصْدأُ وتُنْتِنُ .

فالذَّهبُ أضْيقُ اسْتِعمالًا للرَّجُلِ مِنَ الفِضَّةِ .

وَيُبَاحُ لِلنِّسَاءِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلُبْسِهِ وَلَوْ كَثُرَ .

الشرح:

(وَيُبَاحُ لِلنِّسَاءِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ) أمَّا النِّساءُ ؛ فيباحُ لهنَّ التَّحلِّي بالذَّهَبِ والفِضَّةِ ؛ لقولِه تَعالَىٰ : ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف : ١٨] يعني : النِّسَاءَ .

المرأةَ بحاجةٍ إلىٰ الحُلِيِّ ، وكانَتِ النِّساءُ في عَهْد النَّبيِّ ﷺ يتحلَّيْنَ بالذَّهَبِ والفِضَّةِ ، قالَ ﷺ لَهُنَّ : «**يامَعْشَرَ النِّساءِ ؛ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ**»(١) .

(مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلُبْسِهِ وَلَوْ كَثُرَ) فيباحُ للمرأةِ التحلِّي بالذَّهَبِ والفضَّةِ ، لكنْ حَسَبَ مَاجَرَتْ بِه عادَةُ نِسَاءِ المسْلِمينَ مِنْ لُبْسِ الخواتِم مِنْ الذَّهَبِ والفِضَّةِ ، ولُبْسِ القِلادَةِ ، ولُبْسِ الخَلاخِيلِ وما جَرَتْ عَادَةُ نِسَاءِ المسْلِمينَ بِلُبْسِه مِنَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ فيُبَاحُ لَها لُبْسُه ، لقولِه ﷺ في الذَّهبِ والحَريرِ : «**حَرَامٌ عَلَىٰ ذُكور أُمَّتِي ، حِلٌّ لإناثِها**»(٢) ، لأنَّ المرأةَ بحاجةٍ إلىٰ الزِّينةِ ، وبحاجةٍ إلىٰ التَّحلِّي ، فأُبِيحَ لَهَا بِقَدْرِ الحاجَةِ ، وبِقَدْرٍ لايصِلُ إلىٰ حدِّ الإسْرَافِ .

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ١٥٠) ، ومسلم (٣/ ١٨٠) من حديث زينب امرأة عبداللَّه بن مسعود رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه : أحمد (٤/ ٣٩٤ ، ٤٠٧) ، والترمذي (١٧٢٠) ، والنسائي (٨/ ١٦١) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه بلفظ : «**حرم لباس الحرير والذهب علىٰ ذكور أمتي ، وأحل لإناثهم**» .

وَلَا زَكَاةَ فِي حُلِيِّهِمَا الْمُعَدِّ لِلِاسْتِعْمَالِ أَوِ الْعَارِيَّةِ ، وَإِنْ أُعِدَّ لِلْكِرَاءِ أَوِ النَّفَقَةِ أَوْ كَانَ مُحَرَّمًا فَفِيهِ الزَّكَاةُ .

الشرح:

(وَلَا زَكَاةَ فِي حُلِيِّهِمَا الْمُعَدِّ لِلِاسْتِعْمَالِ أَوِ الْعَارِيَّةِ) يباحُ للمرأةِ اتخاذُ الحُلِيِّ مِنَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ ، بأنْ تَلْبَسَهُمَا عِندَ الحَاجةِ ، وعِنْدَ التَّزَيُّنِ ، أو لزَوْجِها ، ولَا زَكاةَ فيهِ ولَوْ بَلَغَ النِّصَابَ ، لأنَّه أصْبحَ بينَ المسْتَعْمَلاتِ ، مثل الملابسِ ، والمسَاكِنِ ، والمراكِبِ ، فهَذَا لَا يُعَدُّ للنَّماءِ ، وإنَّما يعَدُّ للاسْتِعْمالِ ، فلا زَكاةَ فِيه ؛ هَذا مذْهَبُ جُمهُور أهلِ العِلْم(١) .

أما إنْ أُعِدَّ للتجارَةِ ، أوْ أُعِدَّ للقُنْيَةِ(٢) ، فإنَّه تَجبُ فِيه الزَّكاةُ .

والرَّاجِحُ - إن شاءَ اللَّهُ - أنَّه لا زَكاةَ في الحُلِيِّ المعَدِّ للاسْتِعْمالِ ، ولا يسَعُ النِّسَاءَ إلَّا هذا ؛ لأنَّ المرأةَ إذا كانَتْ فَقِيرةً فهِيَ بينَ أَمْرَينِ : إمَّا أنْ تَتْرِكَ الحُلِيَّ ، وإمَّا أنْ تَسْتَدِينَ وتزكِّي عَلَىٰ حُلِيِّهَا ؛ وهَذَا حرجٌ شَدِيدٌ .

وإمَّا أن يُزَكِّي عَنْها زوجُها أو وليُّها ، ولا يلزَمُه ذلِكَ .

وتجبُ الزَّكاةُ في الحليِّ بالإجْماعِ في حالاتٍ ، وهي :

أولًا : **(وَإِنْ أُعِدَّ لِلكِرَاءِ ، أَوِ النَّفَقَةِ)** إذا كانَ الحليُّ لَمْ يُعَدُّ لِلُّبْسِ ،

---

(١) وهو قول مالك والشافعي . انظر : «المغني» (٤/ ٢٢٠) . و«الإنصاف» (٣/ ١٣٨) .
(٢) أي : للاقتناء .

. . . .

وإنَّمَا أُعِدَّ للكراءِ . أي : التَّأجيرِ في المناسَباتِ ، أو أُعِدَّ للقُنْيَةِ ، تَقْتَنِيه لمَّا يَجيءُ وقتٌ يُطْلَبُ بزيادةِ ثَمَنٍ تبيعُه مثل التجارةِ ، فهذَا لَا تَسْقُطُ زَكاتُه كما سَبَقَ في أوَّلِ البابِ : إذا بلَغَ النِّصَابَ وحالَ علَيه الحولُ ؛ لأنَّه لَيسَ مُعَدًّا للاسْتِعْمالِ والاستهلاكِ .

ثانيًا : **(أَوْ كَانَ مُحَرَّمًا)** إذا كانَ الحليُّ محَرمًا كمُكْحُلَةٍ ومِيلٍ ومِجْمَرةٍ .

ثالثًا : أو كَانَ مِمَّا لَمْ تَجْرِ عادةُ النِّسَاءِ بلُبْسِه ؛ ممَّا فِيه إسْرافٌ .

المهُمّ ؛ أنَّ مَسْأَلَةَ الحليِّ مِمَّا كثرُ فِيهَا الكَلامُ الآنَ ، والراجِحُ هُوَ قولُ الجمهورِ ، أنَّه إذا كانَ مُعَدًّا للاسْتِعْمالِ فإنَّه لا زكاةَ فِيه ؛ لِأَنَّهُ أَصْبَحَ مالًا اسْتِهْلاكيًا ومُعَدًّا للاسْتِعْمالِ ، كالملابسِ ، والمسَاكنِ ، والمراكبِ ، وهذا قولُ كثيرٍ مِنَ العُلَماء سَلَفًا وخَلَفًا .

وأمَّا إذا كانَ مُعَدًّا للتجارةِ ، أو مُعدًّا للقُنْيَةِ ، أو كانَ خارِجًا عن المألُوفِ عندَ المسْلِمِينَ ؛ فهذَا فيهِ الزَّكاةُ ، رجوعًا إلىٰ الأصْلِ .

لأن الأصْلَ : أنَّ الذَّهَبَ والفِضَّةَ يَجِبُ فِيهِمَا الزَّكاةُ ، وإنَّما سَقَطَتْ فِي الحُليِّ المُعَدِّ للاسْتِعْمالِ فَقَطْ .

بَابُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ

الشرح:

(**بَابُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ**) النَّوعُ الرابعُ مِنَ الأمْوالِ التي تَجِبُ فِيهَا الزَّكاةُ : عُروضُ التِّجارَةِ .

و«العُروضُ» : جمعُ عَرْضٍ ، والمرادُ بِهِ السِّلْعَةُ ، فالعُروضُ هي السِّلَعُ ، سُمِّيَتْ بِذلكَ ، لأنَّها تكونُ مَعْروضَةً للبَيْعِ ، وَقِيلَ : سُمِّيَتْ بذلِكَ لأنَّها تعرضُ وتَزولُ(١) .

ووجوبُ الزَّكاةِ في العُروضِ مأخوذٌ مِنْ عُمُومِ الآياتِ التي تأمُرُ بإيتاءِ الزَّكاةِ في عُمومِ الأمْوالِ ، كَمَا فِي قَولِه تَعَالَىٰ : ﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩]، وفي الآيةِ الأُخْرَىٰ : ﴿فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤-٢٥].

---

(١) انظر : «الدر النقي» (١/٣٤٠)

. . . .

والعُروضُ داخلةٌ في الأمْوالِ دُخُولًا أوَّلِيًا؛ ولأنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ بإخْرَاجِ الزَّكاةِ مِمَّا يُعدُّ للبيعِ.

فوجوبُ الزَّكاةِ في عروضِ التِّجارَةِ، هُو قولُ جَمَاهِيرِ أهْلِ العِلْمِ؛ بلْ حَكَىٰ بعضُ العُلَماءِ الإجماعَ عَلَىٰ ذلكَ[1].

---

(١) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٤٥)

إِذَا مَلَكَهَا بِفِعْلِهِ بِنِيَّةِ التِّجَارَةِ وَبَلَغَتْ قِيمَتُهَا نِصَابًا زَكَّىٰ قِيمَتَهَا ؛ وَإِنْ مَلَكَهَا بِإِرْثٍ أَوْ بِفِعْلِهِ بِغَيْرِ نِيَّةِ التِّجَارَةِ ثُمَّ نَوَاهَا لَمْ تَصِرْ لَهَا .

الشرح:

هذا بيانٌ لِشُروطِ وجوبِ الزَّكاةِ في عُروضِ التِّجارةِ .

● **فيُشْتَرَطُ لوُجوبِ الزَّكاةِ في عُروضِ التِّجارةِ شروطٌ :**

الشَّرطُ الأولُ : (**إذَا مَلَكَهَا بِفِعْلِهِ**) أنْ يَمْلِكَها بفعْلِه- يعني : بكَسْبِه- كالبيعِ ، والشِّراءِ والتَّأجيرِ ، والأُجْرةِ التي يَحْصُلُ عَلَيْها في مقابلِ عَمَلٍ يقومُ بِه .

يخرجُ بذلكَ مَا لَوْ مَلَكَها بغيرِ فِعْلِه ، كالهِبَةِ والميراثِ .

والشَّرطُ الثَّاني : (**بِنِيَّةِ التِّجَارَةِ**) أن يَنْوِيَها للبيْعِ ، فَلَوْ مَلَكَهَا بفِعْلِه مِنْ غَيرِ نِيَّةِ البَيْعِ ، بلْ أرادَ أنْ يقْتَنِيهَا أو أنْ يَسْتَهْلِكَهَا فَلَا زَكاةَ فيهَا ؛ لأنَّها لَمْ تُعَدَّ للتِّجارَةِ ؛ وإنَّما قَصَدَ بِهَا أنْ يَسْتَهْلِكَهَا ويَسْتَنْفِقَها لِمَصَالِحِه .

والشَّرطُ الثَّالِثُ : أنْ يَمْضِيَ الحَوْلُ عَلَيْهَا وهي في مِلْكِه ، أوْ عَلَىٰ قيمتِها إنْ كانَ باعَهَا .

(**زَكَّىٰ قِيمَتَهَا**) فيُقومُها عندَ تمامِ الحولِ بما تُساوِي حينئذٍ ، ويُخرِجُ ربعَ العُشْرِ من القيمةِ المقدَّرةِ إذا كانت تبلغُ نصابَ الذهبِ أو الفضةِ .

(**وَإِنْ مَلَكَهَا بِإِرْثٍ أَوْ بِفِعْلِهِ بِغَيْرِ نِيَّةِ التِّجَارَةِ ثُمَّ نَوَاهَا لَمْ تَصِرْ لَهَا**) ولَوْ مَلَكَها يريدُ اسْتِهْلاكَها ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ أنْ ينويَ بَيْعَها ؛ فعَلَىٰ قَوْلَينِ :

القولُ الأوَّلُ : أنَّ الحَوْلَ لا يبدأُ مِنَ النِّيَّةِ ؛ لأنَّ النِّيةَ تأخَّرتْ عنِ

. . . .

التملُّكِ ، وإنَّما يبدأُ الحولُ مِنْ حين يَبيعُها ، فإذَا حَالَ الحولُ عَلَىٰ قيمتِها التي باعَها بِها يزَكِّيها ، وهذا الذِي مَشىٰ عَلَيْهِ هُنَا .

القولُ الثَّانِي : أن يبدأَ الحولُ مِنْ حينِ نَواهَا للبَيْعِ ؛ لأنَّه بنيتِه له صَارتْ مَالًا تِجارِيًّا ، فتَجِبُ فِيهَا الزَّكاةُ .

وهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ ؛ أَنَّ الحَوْلَ يبدأُ مِنْ حين نِيَّتِه إِيَّاها للتِّجارَةِ ، ولَوْ لَمْ يَنْوِ ذلكَ عِنْدَ التَّملُّكِ .

وَتُقَوَّمُ عِنْدَ الْحَوْلِ بِالْأَحَظِّ لِلْفُقَرَاءِ مِنْ عَيْنٍ أَوْ وَرِقٍ ، وَلَا يُعْتَبَرُ مَا اشْتُرِيَتْ بِهِ ، وَإِنِ اشْتَرَىٰ عَرْضًا بِنِصَابٍ مِنْ أَثْمَانٍ أو عُرُوضٍ بَنَىٰ عَلَىٰ حَوْلِهِ ، وَإِنِ اشْتَرَاهُ بِسَائِمَةٍ لَمْ يَبْنِ .

الشرح:

(**وَتُقَوَّمُ عِنْدَ الْحَوْلِ بِالْأَحَظِّ لِلْفُقَرَاءِ مِنْ عَيْنٍ أَوْ وَرِقٍ**) هذا بيانٌ لكيفيَّةِ تزكيةِ العُروضِ ، عَرَفْنا فيمَا سَبَقَ أنَّ الزكاةَ تجبُ في عَينِ المَالِ ، فمثلاً : يخرجُ مِنَ الغَنَمِ مِنْ جِنْسِهَا غَنَمًا ، ويخرجُ مِنْ النُّقودِ دراهمَ أو دنَانِيرَ ، يخرجُ مِنْ جِنسْهِا سواءٌ مِنْها أو مَا هُوَ مِنْ جِنْسِها ، والخَارِجُ مِنَ الأَرْضِ يخرجُ زكاتَه منْه .

وأمَّا عروضُ التِّجارَةِ ، وهيَ السِّلعُ المعَدَّةُ للبَيْعِ ، فلا يخرجُ مِنْ نَفْسِ العُروضِ ، وإنَّما يخرجُ مِنْ قيمَتِها ، بأنْ يُقوِّمَها - أي : يُثَمِّنهَا - عِنْدَ تمَامِ الحَوْلِ ، فإذَا بلَغَتْ قيمتُها نِصَابًا فأكثَرَ فإنَّهُ يخرجُ رُبعَ العُشْرِ مِنَ القِيمةِ التي قَدَّرَهَا ، والتِي تُسَاوِيهَا عِنْدَ تمَامِ الحَوْلِ ، أي : اثْنَان ونصفٌ في المَائةِ .

(**وَلَا يُعْتَبَرُ مَا اشْتُرِيَتْ بِهِ**) بَلْ يَعتَبِرُ قِيمتَها الَّتي تُساوِيها عِنْدَ رأْسِ الحَولِ ، سَواءٌ زادَتْ عَلَىٰ قيمةِ الشِّراء ، أو سَاوَتْ ، أو نَقُصَتْ .

(**وَإِنِ اشْتَرَىٰ عَرْضًا**) ، يعني : سِلْعَةً ، (**مِنْ أَثْمَانٍ**) ، يعني : بنُقُودٍ مِنَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ أو الأورَاقِ النَّقْدِيَّةِ ، (**أو عروضٍ**) يَعْني اشْتَرَىٰ عُروضًا بعُرُوضٍ مثْلِها (**بَنىٰ علَىٰ حَوْلِه**) أيْ عَلَىٰ حَوْلِ الأثْمانِ أو العُروضِ التي اشْتَراهَا بِهَا .

. . . .

فلو اشْتَرَىٰ العُروضَ في آخرِ شَهْرٍ مِنْ مُرورِ سَنَةٍ عَلَىٰ رأسِ المَالِ الَّذي اشْتَرَاها بِه ، فإنَّه يعتبرُ شَهْرَ رأسِ المالِ ولا يعتَبرُ شَهْرَ تملُّكِه للعُروضِ ؛ لأنَّ هَذِه العرُوضَ نائبةٌ عن الدراهِم أو الأثْمانِ التي اشْتَرَاها بِه ، والنَّائِبُ يَبْدأُ مِنْ حَولِ المَنُوبِ عَنْهُ ؛ لأنَّه فرعٌ منه ، فيأخذُ حُكمه .

فلَوْ فَرَضْنا ؛ أنَّه عِنْدَه مثلاً : مِائةُ ريالٍ ، ثمَّ لَمْ يَبْق عَلَىٰ تمامِ الحولِ عَلَىٰ مائةِ الرِّيالِ إلَّا شهرٌ ، ثمَّ اشْتَرَىٰ بهذِهِ المائةِ عروضَ تجارةٍ ، تحوَّلَتِ النُّقُودُ إلىٰ عروضِ تِجارةٍ ، نَقُولُ : يُزَكِّي هَذِه العُروضَ مِنْ حين تمامِ الحَوْلِ عَلَىٰ الثَّمنِ الَّذي اشْتَرَاها بِه- وهو المائةُ- فيقوِّمُها وَلَوْ لم يمضِ عَلَيْها عِنْده إلَا شَهْرٌ ؛ نَظَرًا لأنَّ ثَمَنَها الَّذي اشْتَراهَا بِه قَدْ تَمَّ حَولُه ، فيقوِّمها ويُزكِّيها .

وكَذَلِكَ ؛ لَوِ اشْتَرَىٰ هَذِه العُروضَ بعروضٍ تجاريَّةٍ مِثْلِها ، فإنَّه يبني علىٰ حَوْلِ العُروضِ الأُولىٰ التي هي الثَّمنُ- يَعْنِي : اشْتَرَاهَا بعروضٍ مِثْلِها- فإنه يَبْني عَلَىٰ حَوْلِ الأصْلِ وهِيَ العُروضُ الَّتي جَعَلَهَا ثَمَنًا لِهَذِه العُروضِ الجَديدةِ .

(وَإِنِ اشْتَرَاهُ بسَائِمةٍ لَمْ يَبْنِ) لوِ اشْتَرَىٰ العُروضَ التِّجاريَّةَ بسَائِمةٍ مَنْ بَهِيمةِ الأَنْعَامِ لَمْ يَبْنِ ، لاخْتِلافِ الجِنْسَيْنِ ؛ لأن السَّائِمَةَ غيرُ العروضِ ، وغيرُ النقودِ ، ولاخْتلافِ الأحكامِ أيضًا ، فإنَّ أحْكامَ زكاةِ السَّائِمةِ تَخْتَلِفُ عَنْ أحْكامِ زكاةِ العُروضِ وزكاةِ النُّقُودِ ، فَلَوْ كانَ عِنْدَه- مَثلًا- خَمْسٌ مِنَ

. . . .

الإِبلِ ، وقبْلَ أنْ يتمَّ علَيْها الحولُ اشْتَرىٰ بِها عُرُوضًا تجاريَّةً ، فنَقُولُ : يَبْدأُ الحولُ - حولُ العُروضِ المشْترَاةِ - مِنْ حينِ اشْتَراها ناوِيًا بِهَا التجارةَ ويُلغىٰ حولُ الإبلِ ؛ لأنه لم يتمَّ .

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

الشرح:

(بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ) «الزَّكاةُ» هِيَ الصَّدَقَةُ، سُمِّيَتْ «زَكاةً» لأنَّها تُزَكِّي، أي: تُطَهِّرُ الشَّيءَ الذي أُخرِجَت عَنْه، تُطَهِّرُه وتُنمِّيه وتَزِيدُه(١).

و«زكاةُ الفطرِ»: مِنْ إضَافَةِ الشَّيءِ إلىٰ سَبَبِهِ، أي: الزَّكاةُ التي سَبَبُها الفِطْرُ، والمرادُ: الفِطْرُ مِنْ شَهرِ رَمَضَانَ المباركِ، فإنَّ اللَّهَ ﷻ أوْجَبَ عَلَىٰ المسْلِمينَ عِنْد تَمامِ الشَّهرِ صَدَقَةً يُخرِجُونَها عَنْ كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفرادِهِم، ويَتصَدَّقُون بِها.

وَهَذِهِ الزَّكاةُ، هِي زَكاةٌ عنِ البَدَنِ، والذي سَبَقَ زكاةٌ عَنِ الأمْوالِ، ولذلكَ تَجِبُ عَلَىٰ الغَنِيِّ والفَقِيرِ الذي يجدها، وتجب علىٰ الحُرِّ والعَبْدِ، وتجبُ علىٰ الصغيرِ والكبيرِ، والذَّكرِ والأُنثىٰ؛ لأنَّها فريضةٌ عَن البَدَنِ.

---

(١) انظر: «لسان العرب» (١٤/٣٥٨)، و«المطلع» (ص: ١٢٢).

تَجِبُ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ فَضَلَ لَهُ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتَهُ صَاعٌ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ وَحَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ .

الشرح:

زكاةُ الفِطْرِ وَاجِبَةٌ- يعني : فرضٌ- والدَّلِيلُ عَلَىٰ ذلكَ : قَوله تعالىٰ : ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤-١٥] قالُوا : ﴿تَزَكَّىٰ﴾ : يعني : أخرَجَ صَدَقَةَ الفطرِ ، ﴿فَصَلَّىٰ﴾ يعني : صلَّىٰ صلاةَ العِيدِ ، فَفِي الآيةِ دليلٌ عَلَىٰ مَشْرُوعيَّةِ صَدَقَةِ الفطرِ .

ومِنَ السُّنَنِ : أحَادِيثُ كثيرةٌ في الصِّحاحِ ، مِنْها حديثُ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال : «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صدقةَ الفِطْرِ عَلَىٰ الذَّكَرِ والأُنْثَىٰ ، والحُرِّ والعَبْدِ ، والصَّغِيرِ والكَبِيرِ»[1] .

فقوله : «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ» هَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ الوُجوبِ ، وأَنَّ صدقةَ الفِطْرِ فرضٌ ، فلَيْسَتْ مسُتَحبَّةً فَقَط .

(تَجِبُ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ) دُونَ النَّظَرِ إلىٰ جِنْسِهِ ، وقوله : (عَلَىٰ كلِّ مُسْلمٍ) ، يَخرجُ بِذَلِكَ الكَافِرُ ، فإنَّها لَا تَجِبُ عَلَيْه صَدَقةُ الفِطْرِ إذَا انْتَهَىٰ شَهْرُ رَمَضَانَ وإنْ كانَتْ عَلَىٰ البَدَنِ ؛ لأنَّ صدقةَ الفِطْرِ عِبادةٌ ، والعِبَادَةُ لا تصِحُّ مِنَ الكَافِرِ .

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/١٦١ ، ١٦٢) ، ومسلم (٣/٦٨) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما .

. . . .

(فَضَلَ لَهُ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتَهُ صَاعٌ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ وَحَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ) وتجِبُ عَلَىٰ المُسْلِمِ بِهَذَا الشَّرطِ : أَنْ يَجِدَ ما يَزيدُ عنْ كِفايَتِه وكِفَايةِ مَن يَمُونُه يَومَه ولَيْلتَه ، فإذا وَجَد زائِدًا علَىٰ ذلكَ فإنَّه يُخرِجُ مِنْه صدقةَ الفِطْرِ ، ومَنْ لَمْ يجِدْ فاضِلاً عَنْ كِفَايَتِه أو كفايةِ مَن يَمُونُه - أي : تجِبُ عَلَيْه نفَقَتُه- ، فإنَّه لَيْسَ عَلَيه صَدَقَةُ فِطْرٍ لِعَدَمِ توفُّرِ الشَّرطِ ، ولقَولِه تَعالَىٰ : ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦] ولقوله سُبحانه : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ [الحج: ٧٨].

وَلَا يَمْنَعُهَا الدَّيْنُ إِلَّا بِطَلَبِهِ

الشرح:

(وَلَا يَمْنَعُهَا الدَّيْنُ) لا يَمْنَع صدقةَ الفِطْرِ الدَّيْنُ ، إذا كانَ الإنْسَانُ عَلَيه دَيْنٌ وعِنْدَه مايَتمكَّنُ أنْ يُخرِجَ منه صَدَقَةَ الفِطْرِ ، فإنَّهُ تَجِبُ عَلَيه ، ولَا يَمْنَعُها أنَّ عَلَيه دينًا للنَّاسِ ؛ بخلافِ ما مَرَّ في زكاةِ المالِ مِنْ أنَّها يمنعُها الدينُ الذي يُنْقِصُ النِّصابَ .

(إِلَّا بِطَلَبِه)، لو طالَبَ صاحِبُ الدَّينِ بالدَّينِ وهُو حالٌّ ، ولَيْس عِنْدَ المدِينِ إلَّا ما يُسَدِّدُ الدَّينَ ، لَمْ تَجِبْ عَلَيْه صَدَقَةُ الفِطْرِ ؛ لأنَّه لَمْ يَبْقَ عِنْدَه شَيءٌ يخرجُ مِنْه صَدَقةَ الفِطْرِ ؛ لأنَّ الَّذِي عِنْدَه أصْبَحَ مُسْتَحَقًّا لِصَاحِبِ الدَّيْنِ .

فَيُخْرِجُ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ مُسْلِمٍ يَمُونُهُ وَلَوْ شَهْرَ رَمَضَانَ.

الشرح:

(**فَيُخْرِجُ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ مُسْلِمٍ يَمُونُهُ**) يخرجُ الإنسانُ عَن نَفْسِه أَوَّلًا، ثمَّ يُخْرِجُ عمَّن يمونُه- يَعْنِي: عمَّنْ يُنْفِقُ عَلَيْه مِنْ أوْلادِه، وزَوْجَاتِه وَوَالِديه، وأهلِ بَيْتِه-، يُخْرِجُ عَنْ كُلِّ مَنْ تَلْزَمُه نَفَقَتُهم لأنَّها تابِعَةٌ للنَّفَقَةِ؛ لكِنْ يبدأُ بِنَفْسِه أوَّلًا؛ لأنَّ حاجَتَه مقدَّمَةٌ علَى حَاجَةِ غَيْرِه.

(**وَلَوْ شَهْرَ رَمَضَانَ**) «وَلَوْ» هذِه إشارةٌ للخلافِ، أمَّا أنَّه يمونُ هَذَا الإنْسَانَ دَائمًا؛ فلا شَكَّ أنَّه يجِبُ عَلَيه أنْ يُخْرِجَ عَنْه صَدَقَةَ الفِطْرِ، أمَّا الَّذي لا يمونُه إلَّا في شَهْرِ رَمَضَانَ تَبرُّعًا مِنْه وإحسَانًا إلَيْه، فهَذَا قيلَ: تَجِبُ عَلَيه؛ لأنَّها تابِعةٌ للنَّفَقةِ، وقِيلَ: يُستَحبُّ لَه ذلِكَ ولا يَجِبُ عَلَيْهِ.

الأرْجَحُ- واللَّهُ أعلمُ- أنَّه إذَا لَمْ يُنفِقْ عَلَيه إلا شَهْرَ رَمَضَانَ فَقَط، فلا يَجِبُ عَلَيه ذَلِكَ؛ لأنَّ إنْفاقَه علَيْه مِنْ بابِ التبَرُّعِ.

(١) وهو رواية عن أحمد واختاره ابن قدامة. انظر: «الإنصاف» (٣/١٦٨)

فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْبَعْضِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ ، فَامْرَأَتِهِ ، فَرَقِيقِهِ ، فَأُمِّهِ ، فَأَبِيهِ ، فوَلَدِهِ ، فَأَقْرَبَ فِي مِيرَاثٍ .

الشرح:

(فَإِنْ عَجَزَ عَنِ البَعْضِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ ، فَامْرَأَتِهِ ، فَرَقِيقِهِ ، فَأُمِّهِ ، فَأَبِيهِ ، فَوَلَدِهِ ، فَأَقْرَبَ فِي مِيرَاثٍ) إذا كانَ عِنْدَه سَعَةٌ مِنَ المالِ ، فإنَّه يُخرِجُ عَنْ نَفْسِه ، وعمَّنْ يَمُونُه مِنْ زَوجَتِه ، وأَوْلادِه ، وَوَالِدَيهِ ، وأقَارِبِهِ الذين يُنْفِقُ عَلَيْهم .

أما إذا لَمْ يكُنْ عِنْده سَعَةٌ ، وإنَّما عِنْدَه مايَكْفِي عَنِ البَعْضِ فَقَط ، فإنَّه يَبْدأُ بِنَفْسِه ، ثمَّ بِزَوْجَتِه ؛ لأنَّها مَحْبُوسَةٌ عَلَيْه ، ثمَّ بأوْلادِه ؛ لأنَّه تَلْزَمُه نَفَقَتُهم ، ثمَّ عَنْ وَالِدَيْه ، ويبدأُ بِأمِّهِ ، ثمَّ بأبيهِ .

وذلِكَ لأنَّ رَجُلًا قَالَ للنَّبِيِّ ﷺ : عِنْدِي دِرْهَمٌ : قَالَ : «أَنْفِقْهُ عَلَىٰ نَفْسِكَ» ، قال : عِنْدِي آخَرُ . قَالَ : «أنْفِقْهُ عَلَىٰ زَوْجَتِكَ» قالَ : عِنْدِي آخَرُ . قالَ «أنْفِقْهُ عَلَىٰ وَلَدِكَ» ، قالَ : عِنْدِي آخَرُ . قالَ : «أَنْفِقْهُ عَلَىٰ وَالِدَيْكَ» ، قالَ : عِنْدِي آخَرُ . قَالَ : «أَنْتَ أَبْصَرُ بِهِ»[1] . فَبَدَأَ بِنَفْسِه ، ثمَّ بِمَنْ تَلْزَمُه مؤُونَتُه علَىٰ التَّرتِيبِ الذي مرَّ ، فيبدأُ بالأَهَمِّ فالأهَمِّ .

(١) أخرجه : أحمد (٢/ ٢٥١ ، ٤٧١) ، وأبو داود (١٦٩١) ، والنسائي (٥/ ٦٢) ، وابن حبان (٤٢١٩) من حديث أبي هريرة ﷺ .

وَالْعَبْدُ بَيْنَ شُرَكَاءَ عَلَيْهِمْ صَاعٌ. وَيُسْتَحَبُّ عَنِ الْجَنِينِ، وَلَا تَجِبُ لِنَاشِزٍ، وَمَنْ لَزِمَتْ غَيْرَهُ فِطْرَتُهُ فَأَخْرَجَ عَنْ نَفْسِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَجْزَأَتْهُ.

الشرح:

(**وَالْعَبْدُ بَيْنَ شُرَكَاءَ عَلَيْهِمْ صَاعٌ**) العَبْدُ بَيْنَ مالِكِينَ شُرَكاءَ، أي: مَمْلوكٌ لِعِدَّةِ أَشْخَاصٍ، العبدُ يَجِبُ أنْ تُخرَجَ عنْه صَدَقَةُ الفِطْرِ كَمَا مَرَّ، وَتَجِبُ عَلَىٰ سَيِّدِه؛ لأنَّه لَا مِلْكَ لَهُ؛ إنَّما مِلكه لِسَيِّدِهِ، فَتَجِبُ صَدَقَةُ المَمْلُوكِ عَلَىٰ سَيِّدِهِ؛ لكنْ لَوْ كَانَ لَهُ عدَّةُ مَالِكِينَ، فإنَّه يَجِبُ عَلَيْهِم صاعٌ عَنْ هَذَا العَبْدِ، ويتحمَّلُ كلٌّ مِنْهُمْ عَلَىٰ قَدْرِ مِلْكِهِ مِنْ هَذَا الصَّاعِ.

(**وَيُسْتَحَبُّ**) إخْراجُ صدَقةِ الفِطْرِ (**عَنِ الجَنِينِ**)، وهُوَ الحَمْلُ في البَطْنِ؛ لأنَّ عُثْمانَ رضي الله عنه أمَرَ بِذَلِكَ(١)، فَيُسْتَحبُّ إخْراجُها عَنِ الجَنِينِ.

(**وَلَا تَجِبُ لِنَاشِزٍ**) ولَا تجِبُ زَكاةُ الفِطْر عَلَىٰ الزَّوج عن امْرَأَةٍ نَاشِزٍ؛ لأنَّ النَاشِزَ ليسَ لَهَا نَفَقَةٌ مَا دامَتْ نَاشِزًا، فكذَلِكَ ليسَ لَها عَلَىٰ زَوْجِها أنْ يُخرِجَ عنْها صدقةَ الفِطْرِ؛ لأنَّ صَدَقَةَ الفِطْر تَابِعَةٌ للنَّفَقَةِ.

(**وَمَنْ لَزِمَتْ غَيْرَهُ فِطْرَتُهُ**) أنْ يُخرِجَ عَنْه الفِطْرَةَ (**فَأَخْرَجَ عَنْ نَفْسِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ**) ولَمْ يَنْتَظر إلىٰ أنْ يُخْرِجَ عَنْه غيرُه (**أَجْزَأَتْهُ**)؛ لأنَّها في الأَصْلِ وَاجِبَةٌ عَلَيه، وإنَّما تَحمَّلها غيرُه مِنْ بَابِ الكَفَالَةِ، فإذَا أَخْرَجَ هُو عَنْ نَفْسِهِ فَهَذَا جَاءَ عَلَىٰ الأَصْلِ فتُجْزِئُ، ولَو لَمْ يَأْذَنْ لَهُ مَنْ هُوَ تَحتَ كَفَالَتِه.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٤٣٢) أن عثمان كان يعطي صدقة الفطر عن الحبل.

وَتَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ ، فَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَهُ أَوْ مَلَكَ عَبْدًا أَوْ تَزَوَّجَ زَوْجَةً أَوْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ لَمْ تَلْزَمْهُ فِطْرَتُهُ ، وَقَبْلَهُ تَلْزَمُهُ .

الشرح:

وقتُ وُجُوبِ صَدَقةِ الفِطْرِ : أنَّها (تَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ) مِنْ آخرِ يوم مِنْ رَمَضَان ، فإذا غَرَبَتِ الشَّمسُ ورُؤيَ الهِلالُ صَارتْ هَذِه أوَّلُ ليلَةٍ مِنْ شَوَّال ، حِينَئِذٍ تجبُ صَدَقَةُ الفطرِ ؛ هَذَا وقتُ الوُجُوبِ .

ولَا تجِبُ بأوَّلِ الشَّهرِ ، أو بوسَطِ الشَّهْرِ ، فَلَوْ مَاتَ الإِنْسانُ قَبْلَ غروبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ الفِطْرِ فَلَيْسَ عَلَيه شَيءٌ ، ومَنْ مَاتَ بَعْدَ الغرُوبِ وَجَبَ أنْ يُخرَجَ عَنْه صَدقَةُ الفِطرِ ؛ لأنَّها وَجَبتْ عَلَيْه .

(فَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَهُ) وكذلِكَ ؛ مَنْ أسْلَم بَعْدَ غُروبِ الشَّمسِ لَيْلة الفِطْرِ ، لَمْ تَجِبْ عَلَيْه ، لفَواتِ وقْتِ الوُجُوبِ .

وكذلك ؛ لَوْ (مَلَكَ عَبْدًا) بَعْدَ غُروبِ الشَّمْس ، بأنِ اشْتَراه أوْ وُهِبَ له أوْ وَرِثَه بَعْد غروبِ الشَّمْس ليلةَ الفِطْرِ ، لَمْ تجِبْ عَلَيْه الفِطْرةُ ؛ لفواتِ وقْتِ الوُجُوبِ .

(أَوْ تَزَوَّجَ زَوْجَةً) كذلكَ ؛ لو عَقَد علَىٰ امْرَأةٍ بعْدَ غُروبِ الشَّمْسِ ، لَمْ تَلزَمْهُ فِطْرةُ هذِه الزَّوجَةِ ؛ لأنَّ العقْدَ جاءَ بَعْدَ فواتِ وقْتِ الوجُوبِ .

(أَوْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ لَمْ تَلْزَمْهُ فِطْرَتُهُ) أوْ وُلِدَ لَهُ مَولُودٌ بعدَ غرُوبِ شَمْسِ لَيْلَةِ الفِطْرِ لَمْ يجبْ عَلَيْه أنْ يُخْرِجَ عَنْه الفِطْرَةَ لفواتِ وقتِ الوُجُوبِ .

. . . .

(**وَقبْلَهُ تَلْزَمُهُ**) مَنْ مَلَكَ قبْلَ الغُروبِ عَبدًا ، أو تَزوَّجَ قَبْل الغرُوبِ ، أو وُلِدَ لَه مَوْلُودٌ قَبْلَ الغرُوبِ مِنْ ليلةِ الفِطْرِ ، وَلَوْ بِلَحْظَةٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِطْرةُ ذَلِكَ الشَّخْصِ المُسْتَجَدِّ عِنْدَه ؛ لأنَّه أدْرَكَ وَقْتَ الوُجوبِ .

وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمَيْنِ فَقَطْ ، وَيَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ ، وَتُكْرَهُ فِي بَاقِيهِ ، وَيَقْضِيهَا بَعْدَ يَوْمِهِ آثِمًا .

الشرح:

وَقْتُ إِخْرَاجِ صَدَقَةِ الفِطْرِ يَنْقَسِمُ إِلىٰ أربعةِ أقْسامٍ : وَقْتُ جَوازٍ ، وَوَقْتُ أفَضَليَّةٍ ، وَوَقْتُ إجْزَاءٍ ، ووقتُ قَضَاءٍ :

وَقْتُ جَوازٍ : (**وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمَيْنِ فَقَطْ**) يجوزُ أنْ يُخْرِجَهَا قبلَ العِيدِ بِيَوم أو يَوْمَينِ ، كيومِ ثَمَانِيَةٍ وعِشْرِينَ ، أو يَوْم تِسْعَةٍ وعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ ، هَذَا قَبْلَ العِيدِ بِيَوْمَيْنِ ؛ لأنَّ ما قَرُبَ مِنَ الشَّيءِ أخَذَ حُكْمَ الشَّيءِ ؛ ولأنَّ الصَّحابَةَ ﷺ ثَبَتَ عَنْهم أنَّهم كانُوا يُخْرِجُونَهَا قَبْل العِيدِ بِيَوْمٍ أو يَومَينِ[1] لِمَا فِي ذلكَ مِنَ التَّوسعَةِ عَلَىٰ النَّاسِ ، ولأنَّ الوَقْتَ قريبٌ .

أمَّا لَوْ أخْرَجَها قَبْل اليَوْمَينِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ ؛ فإنَّها لَا تُجْزِئُه ؛ لأنَّه لَمْ يَأتِ وَقْتُ الوُجوبِ ؛ ولأنَّ هَذَا لَمْ يُعْرَفْ عَنِ السَّلَفِ أنَّهُمْ كانُوا يُخْرِجُونَها قَبْل اليَوْمَينِ منْ آخِرِ الشَّهْرِ .

ووقتُ الفَضِيلَةِ : (**وَيَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ**) قَبْلَ الخروجِ لِصَلاةِ العِيدِ ، هَذَا أفْضَلُ ، فإذَا أخَّرَها إلىٰ وقْتِ الخرُوجِ إلىٰ صَلاةِ العيدِ كانَ هَذَا أفْضَلَ .

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ١٦٢) بلفظ : «وكان ابن عمر ﷺ يعطيها الذين يقبلونها وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين» .

. . . .

وَوَقْتُ الإِجْزاءِ : في بَقِيَّةِ يَوْمِ العِيدِ ، فَلَوْ أَخَّرها إلىٰ مَا بَعْدِ صَلَاةِ العِيدِ فإنَّها تُجْزِئُ ، لكنْ فَاتَتْهُ الفَضِيلَةُ .

(**وَتُكْرَهُ فِي بَاقِيهِ**) تأخِيرُها إلىٰ مَا بَعْدَ صَلاةِ العِيدِ وَقْتُ إجزاءٍ ، لكنْ يُكْرَه كراهةَ تنزيهٍ ؛ لأنَّه فاتَتْه الفَضِيلَةُ ، وأمَّا إذا فَاتَ اليَومُ كلُّه فإنَّه فاتَ الأداءُ ، لكِنْ لَا تَسْقُطُ عَنْه ؛ بَلْ يَجِبُ عَلَيْه إخْراجُها وَلَو بَعْد يَوْمِ العيدِ ، ويَكونُ آثمًا عَلَىٰ التَّأخِيرِ .

(**وَيَقْضِيهَا بَعْدَ يَوْمِهِ آثِمًا**) أمَّا وَقْتُ القَضَاءِ : فهُوَ إذا انتهىٰ يومُ العيدِ ، فإذَا أخْرَجَهَا في اليومِ الثَّانِي مِنْ شَوَّال وما بَعْدَه ، فَهَذَا قَضَاءٌ ويأثَمُ بالتَّأخيرِ .

فَصْلٌ

وَيَجِبُ صَاعٌ مِنْ بُرٍّ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ دَقِيقِهِمَا أَوْ سَوِيقِهِمَا أَوْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ أَقِطٍ ، فَإِنْ عدمَ الْخَمْسَةَ أَجْزَأَ كُلُّ حَبٍّ وَثَمَرٍ يُقْتَاتُ ، لَا مَعِيبٌ وَلَا خُبْزٌ .

الشرح:

(**وَيَجِبُ صَاعٌ مِنْ بُرٍّ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ دَقِيقِهِمَا أَوْ سَوِيقِهِمَا أَوْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ أَقِطٍ**) هذا بَيَانٌ للجنسِ الذي تُخْرَجُ مِنهِ صَدَقَةُ الفِطرِ ، وَبَيانٌ لِمِقْدَارِهَا .

أما الجنسُ الذي تُخْرَجُ منه صَدَقةُ الفطرِ ؛ فإنَّها تُخْرَجُ مِنَ الطَّعَامِ الذي يُقْتَاتُ في البلدِ عادةً ، وكلُّ أَهْلِ بلدٍ يُخْرِجُونَ صدقةَ الفطرِ مِنْ قُوتِهِمُ المعتادِ .

ولذلك ؛ نَوَّعَ النبيُّ ﷺ الأَجْنَاسَ التي تُخْرَجُ منها صدقةُ الفطرِ ، ففرضَ « **صَاعًا مِنْ بُرٍّ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ ، أو صَاعًا مِنْ أَقِطٍ** »[1] .

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ١٦١) ، ومسلم (٣/ ٦٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه =

. . . .

لأَنَّ أَقْوَاتَ الناسِ تَخْتلفُ : فمِنهم مَنْ يَقْتَاتُ البُرَّ ، ومنهُمْ مَنْ يقتاتُ الشَّعِيرَ ، ومنهُمْ مَنْ يَقْتَاتُ التَّمْرَ ، ومنهم مَنْ يقتاتُ الزَّبِيبَ - وهُوَ مُجَفَّفُ العنبِ - ، ومنهم من يَقْتاتُ الأَقِطَ - وهو اللَّبَنُ المجفَّفُ ، وَهُوَ غالبًا ما يكونُ عند البادية - ، فالنبيُّ ﷺ نَوَّعَها ؛ لأنَّ الناسَ يَخْتلفونَ في أَقْواتِهِمْ ، فَدَلَّ عَلَىٰ أنَّ صدقةَ الفطرِ تُخْرَجُ مِنْ قوتِ البلدِ الذي يَغْلُبُ اقْتِيَاتُه في البلدِ ، وذلِكَ من تَيْسير اللّهِ ﷻ علىٰ المُسْلِمينَ .

(**فَإِنْ عَدمَ الْخَمْسَةَ أَجْزَأَ كُلُّ حَبٍّ وَثَمرٍ يُقْتَاتُ**) هذا الجِنْسُ الذي تُخْرَجُ منه صَدَقَةُ الفِطْرِ ، وإن أَخْرَجَها مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الخمسةِ مما يُقْتاتُ غالبًا في البلدِ أجزأ ذلك ، كإِخْراجها مِنَ الأُرْزِ ، وإخراجها من الدُّخْنِ ، أو إِخْرَاجها مِنَ الذرةِ ؛ فإنَّ ذلك يُجْزِئُ ؛ لأنَّ هذه أطعمةٌ تُقْتاتُ في الغالبِ في هذا البلدِ ، فَتُخْرَج منه ، ولو لَمْ يكُنْ مِن هذه الخمسةِ .

وبعضُ العلماءِ يرىٰ أَنَّهُ **لَا يُخْرَجُ مِنْ** غيرِ الخمسةِ ، إلَّا عَنْدَ عَدَمِهَا ؛ ولهذا قالَ هُنَا : (**فَإِنْ عَدمَ الْخَمْسَةَ أَجْزَأَ كُلُّ حَبٍّ وَثَمرٍ يُقْتَاتُ**) وَيُدَّخَرُ .

فالصحيحُ : أَنَّهُ يجوزُ إِخْرَاجُها مِنْ غيرِ الخمسةِ ، وإِنْ كانتْ هذه الخمسةُ مَوْجُودةً ؛ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِمَّا يُسْتَعْمَلُ قُوتًا في البَلَدِ غَالِبًا[1] .

= بلفظ : كنا نخرج زكاة الفطر صاعًا من طعام أو صاعًا من شعير أو صاعًا منّ تمر أو صاعًا من أقط أو صاعًا من زبيب .

(١) انظر : «المغني» (٤/ ٢٩٢ - ٢٩٣) .

. . . .

و «الثَّمَرُ» مِثْلُ : التَّمْرِ والزَّبِيبِ والأشياءِ المُجَفَّفَةِ التي تُتَّخذ قُوتًا في ذلكَ البلدِ .

(لَا مَعِيبٌ) ولا يجوزُ إخْرَاجُ الزكاةِ مِنَ البُرِّ ، أو التَّمْرِ ، أو الزَّبِيبِ ، أو الأقِطِ ، أو سائِرِ الأَطْعمةِ المعيبةِ ، إذا كان هَذَا العيبُ يُؤَثِّرُ في الانتفاعِ بها ، أو يُنقصها ، أو لَا يَرْغَبُهَا بسببِهِ متوسطُ الناسِ ، فإنَّ ذَلِكَ لَا يُجْزِئُ في صدقَةِ الفِطْرِ ؛ لأنَّ صَدَقَةَ الفطرِ زكَاةٌ ، والزكاةُ تُخْرَجُ مِنَ المتوسِّطِ الذي لَيْسَ هُوَ بالمرْتَفِعِ مِنَ الأطعمةِ ، وَلَيْسَ هُوَ بالمنخفضِ الذي لَا يَرْغَبُه كثيرٌ مِنَ النَّاسِ ، وإنما تُخْرَجُ مِنَ المتوسِّطِ المُعْتَادِ في البلدِ .

فلَا يُخْرجها مِنْ تمرٍ مُسَوَّسٍ ، أَوْ مِنْ بُرٍّ أَوْ شَعيرٍ فيه دويبةٌ ، أَوْ فيه مَرَضٌ مما يُصيبُ الحبوبَ والثمارَ .

(وَلَا خُبْزٌ) ولا يُخْرِجها أيْضًا مِنَ الخُبْزِ ؛ لأَنَّ الخبزَ لَا يَسْتَمِرُّ الانْتِفَاعُ به ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيءٌ مؤقَّتٌ ، ولَا يَتَصرَّفُ فيه صاحِبُهُ علىٰ المطلوبِ ، بخلافِ البُرِّ والشعيرِ والتمرِ والزبيبِ والأقِطِ ، فإنَّ صاحِبَهُ يَسْتطيعُ أَنْ يتصرَّفَ به ، إن شَاءَ بَاعَهُ ، وإِنْ شَاءَ أَكَلَهُ ، وإِنْ شَاءَ أَهْدَاهُ ، وأَمَّا الخُبْزُ فإِنَّ الانتفاعَ بِهِ محْصُورٌ ، فلا يَصْلُحُ إخْراجُهُ في صدقةِ الفِطْرِ .

تنبيهٌ :

نُرِيدُ أَنْ نُنَبِّهَ علىٰ مَسْألةٍ كَثُر الكلامُ فيها ، وهي : إخْرَاجُ القيمةِ نقودًا عن صدقةِ الفِطْرِ ؛ هَذَا لَا يُجْزِئُ ؛ لأَنَّهُ خلافُ مَا أَمَرَ بِهِ النبيُّ ﷺ ؛ لأَنَّ

. . . .

الرَّسُولَ ﷺ أَمَرَ بإخْرَاجِهِ مِنَ الطَّعَامِ، وَقَدَّر ذلك بالصَّاعِ، وَنَوَّعَ ذلك لاخْتِلافِ اسْتِعْمالِ النَّاسِ مِنَ الأَطْعمَةِ، وَقَدَّرَهَا بالصَّاع، وَهَذَا لَا يَتَأَتَّىٰ في القيمةِ؛ ولأنَّ القيمةَ كانتْ موجودةً علىٰ عَهْدِ النبيِّ ﷺ، كانَتِ النُّقُودُ موجودةً علىٰ عهد النبيِّ ﷺ، وَمَعَ ذلكَ عَدَلَ عَنْهَا، وَأَمَرَ بإخْراجِ الطَّعَامِ خاصةً.

ولأنَّ الفقراءَ في يَومِ العيدِ بحاجةٍ إلىٰ الطَّعَامِ لِيَتَوَسَّعوا مَعَ النَّاسِ، ويَأْكلوا مَعَ النَّاسِ، والنُّقودُ لَايَحْصُلُ بِهَا هذا الغرضُ إِلَّا بأَنْ يَذْهَبَ ويشترِيَ وقد لَا يَجِدُ دَكَاكِينَ مفتوحةً، أَوْ لَا يجدُ شيئًا يُعْرَضُ للبيعِ في هَذَا اليومِ، فلا يَسْتفيدُ مِنْ هذِه النقودِ، أمَّا إِذَا أُعطي الطَّعَامَ فالطعامُ مهيَّأٌ للانْتِفَاعِ به في نَفْسِ اليومِ؛ ولأنَّ اليومَ يومُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، والفقراءُ بحاجةٍ إلىٰ الطَّعَامِ، ولِقَوْله عليه الصلاة والسلام: «**أَغْنُوهُمْ عَنِ السُّؤالِ في هَذَا الْيَوْمِ**»[1].

فَفِي إِخْرَاجِهَا مِنَ الطَّعَامِ بِأَنْوَاعِه المَذْكُورَةِ حِكْمَةٌ عَظِيمةٌ، وهي التَّيْسيرُ علىٰ النَّاسِ، وَحُصولُ المقْصُودِ بالأكلِ والشربِ والانتفاعِ في هذا اليومِ المباركِ؛ لأَنَّ الأَعْمَالَ تُعَطَّلُ فَلَا يَجِدُ مجالًا للكسْبِ حتىٰ

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٥٢ - ١٥٣)، والبيهقي (٤/ ١٧٥) من حديث ابنِ عمر، ولفظ الدارقطني: «**أغنوهم في هذا اليوم**» ولفظ البيهقي: «**أغنوهم عن طواف هذا اليوم**». وراجع «فتح الباري» (٣/ ٣٧٥).

. . . .

يَأْكَلَ مِنْ كَسْبِهِ؛ ولأنَّ محلاتِ البيْعِ تُقْفَل في هذا اليومِ، فلا يجدُ مَن يبيعُ له، فيُعْطَىٰ ما يَكْفِيهِ ويُغْنِيهِ هذا اليوم، حَتَّىٰ يَفْرَحَ مَعَ النَّاسِ، وَإِذَا أَخْرَجَ النُّقُودَ فَاتَتِ الحكمةُ التي مِنْ أَجْلها شُرِعَتْ صَدَقةُ الْفِطْرِ.

هذه مسألةٌ مهمةٌ، وهذا قولُ جُمْهورِ أَهْلِ العلمِ، والأئمةِ الثلاثةِ: مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ رحمهم اللَّه، وَأَجَازَ أبو حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ إخراجَ القيمةِ[1]، ولكنْ؛ هذَا خلافُ النَّصِّ، واجْتِهادٌ مَعَ النَّصِّ، ولا يَجُوزُ الاجتهادُ معَ وجُودِ النَّصِّ، ولِهذَا لما سُئِلَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ عنْ إخراجِ القِيمَةِ وأَنَّ فلانًا أَفْتىٰ بإخراجِ القيمةِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (يَدَعُونَ قَوْلَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ وَيَأْخُذُونَ بقولِ فلانٍ)!! فالواجبُ العَمَلُ بالنَّصِّ.

والحكمةُ كَمَا ذَكَرْنَا إنما تَحْصُلُ وتتأَتَّىٰ مِنْ إخراجِ مَا دَلَّ عليه النصُّ، أَمَّا إِذَا أَخرج من غيرِ مَا دَلَّ عليه النصُّ، فاتتِ الحكمةُ.

وأما المِقْدارُ الَّذي يُخْرِجُه في صَدَقَةِ الفِطْرِ فَإِنَّه صَاعٌ بالصَّاعِ النَّبويِّ الذي هُو عبارةٌ عَنْ أربعِ حَفْناتٍ بكفَّيْ معْتَدِلِ الخِلْقةِ مَجْموعَتَيْنِ، كلُّ حَفْنةٍ تسمَّىٰ مُدًّا؛ فالصَّاعُ أربعةُ أمْدادٍ. ومِقْدارُهُ بالكيلُو ثلاثةُ كيلوُاتٍ تَقْرِيبًا[2].

---

(١) انظر: «المغني» (٤/ ٢٩٥).

(٢) انظر: «موسوعة وحدات القياس العربية والإسلامية» (ص: ٢٥٨).

وَيجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ الْجَمَاعَةَ مَايَلْزَمُ الْوَاحِدَ ، وَعَكْسُهُ .

الشرح:

(وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ الجَمَاعَةَ) ، يَعْنِي : عِدَّةَ أَفْرَادٍ مِنَ الفُقُرَاءِ .

(مَا يَلْزَمُ الْوَاحِدَ)، بِأَنْ يُعْطِيَهُمْ صاعًا عَنْ وَاحِدٍ، وهم جماعةٌ، وَيَشْتركُونَ في هذا الصَّاعِ ، وَيَجوزُ أَنْ يدفعَ الصَّاعَ لأهل بيتٍ مِنَ الفقراءِ ، لَا بَأْسَ بذلكَ .

(وَعَكْسُهُ) : أَن يُعْطِي الواحدَ مَا يَلْزمُ الجماعَةَ ، مَثَلًا : صَدَقةُ خمسةِ أَفْرادٍ ، يُعْطِيها لشخصٍ واحدٍ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ تحديدٌ لمن تُعْطَى صَدَقةُ الفطرِ ، وإنما خُصَّ بذلك الفقراءُ فقط سواءٌ كانوا أفرادًا أو كانوا جماعاتٍ

بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

يَجِبُ عَلَىٰ الْفَوْرِ مَعَ إِمْكَانِهِ ، إِلَّا لِضَرَرٍ .

الشرح:

(**بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ**) يعني : زكاةَ المالِ ، **هَذَا رُجُوعٌ لزكاةِ المالِ ؛ لأنَّ** الكتابَ كتابُ الزكاةِ ، وَصَدَقةُ الفِطْرِ نوعٌ مِنَ **الزكاةِ ، فلذلك أدخلت فيه .**

(**يَجِبُ عَلَىٰ الْفَوْرِ**) يجبُ إِخْرَاجُ الزكاةِ علىٰ الفَوْرِ عند تمامِ الحولِ ، وَعِنْدَ وُجُوبِ الزكاةِ فإنَّهُ لَا يتأَخَّرُ في إِخْراجها ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة : ١١٠] .

هَذَا أَمرٌ ، والأَصْلُ في الأمرِ أَنَّهُ علىٰ الفَوْرِ ، يعني : في الحالِ ، ولا يَجُوزُ التأخيرُ إِلَّا إِذَا دَلَّ دليلٌ علىٰ التأْخيرِ ، ولأَنَّ في إِخْرَاجها علىٰ الفورِ مبادرة في إبراءِ الذمةِ ؛ لأَنَّ الذمةَ مَشْغولةٌ بالزكاةِ ، فيجبُ عليه أن يُبَادرَ بإبراءِ ذِمَّته وَتَفْريغها مِنْ هَذَا الواجبِ ، مَهْمَا أَمْكَنَهُ ذلِكَ عَلَىٰ الفورِ .

. . . .

(مَعَ إِمْكَانِهِ) ، أَمَّا إِذَا لم يمكنه ؛ لِغَيْبَةِ المالِ ، أَو لِعَدَمِ وجودِ فُقَراءَ في المكانِ وأَخَرهَا ، يَبْحَثُ عَنْ فُقَراءَ وَمُستحقينَ ، وكَانَ التَّأْخيرُ لعذرٍ فَلَا مَانِعَ مِنْ ذلكَ .

(إِلَّا لِضَرَرٍ) إِلَّا إِذَا مَنَع مَانِعٌ مِنْ إِخْراجها علىٰ الفور ؛ فإِنَّهَا تَتَأَخَّرُ بِقَدْرِ المانعِ ، ثمَّ إِذَا زَالَ المانعُ يُخْرِجُهَا ويبادِرُ بذلك .

فَإِنْ مَنَعَهَا جَحْدًا لِوُجُوبِهَا كَفَرَ عَارِفٌ بِالْحُكْمِ ، وَأُخِذَتْ مِنْهُ وَقُتِلَ ، أَوْ بُخْلًا أُخِذَتْ مِنْهُ وَعُزِّرَ .

الشرح :

(**فَإِنْ مَنَعَهَا**) مَنْ منعَ الزكاةَ (**جَحْدًا لِوُجُوبِهَا كَفَرَ عَارِفٌ بِالْحُكْمِ**) ، أي لم يَعْتَرِفْ بوجوبِهَا ، وَلَوْ أَخْرجَهَا لكن يَقُول : مَا هِيَ بِوَاجبةٍ ؛ فإنه يكفُرُ بذلكَ ؛ لأنَّهُ مكذِّبٌ للَّه ، ومكذبٌ لرسولِ اللَّهِ ﷺ ، ومكذبٌ لإِجْمَاعِ المسلمينَ ، ومكذبٌ لما عُلِمَ مِنَ الدينِ بالضرورةِ ، وَمَنْ كان كذلكَ فلا شَكَّ في رِدَّتِهِ ، إِلَّا أَنْ يمنَعَ مانعٌ مِنْ تكفيرِهِ ، كأَنْ يكونَ جَاهِلًا بالحكمِ ، فإنَّهُ يُعَرَّفُ بأَنَّ الزكاةَ رُكْنٌ من أركانِ الإِسْلامِ ، وأَنَّهَا فريضةٌ ، فإِنْ أصرَّ عَلَىٰ جَحْدِ الوجوبِ مع تَعْريفِهِ والبيانِ لَهُ ، فإنَّهُ يحكمُ بردَّتِهِ ، ويُسْتَتَابُ ، فإِنْ تَابَ وإلا قُتِلَ مرتدًّا .

(**وَأُخِذَتْ مِنْهُ وَقُتِلَ**) ؛ لِأَنَّهَا حَقٌّ لغيْرِهِ ، حَقٌّ للفقراءِ والمساكينِ ، فَلا تَسْقُطُ بجحدِهِ لَهَا ، لَا يسقطُ حَقُّ المساكينِ بجحدِهِ له بَعْد وجوبه وتقرره ، فتؤخَذُ ويُقْتَلُ إِنْ لَمْ يَتُبْ إِلَىٰ اللَّهِ ﷻ .

(**أَوْ بُخْلًا أُخِذَتْ مِنْهُ**) أَمَّا إِذَا مَنَعَهَا بُخْلًا ، أي : هُو مُقِرٌّ بِوُجُوبِهَا ، لكن مَنَعَ الزكاةَ بُخْلًا بها وشُحًّا بِهَا ، فإِنَّهُ يُلْزَمُ بإِخْرَاجها ، فإِنْ أَبَىٰ فَإِنَّ وَلِيَّ الأَمْرِ يَأْخُذُها منه قَهْرًا ؛ لأَنَّها حَقٌّ وَجَبَ عليه لغيْرِه ، فوليُّ الأَمْرِ يتدخَّلُ لأَخْذِ الحقِّ مِنَ الظَّالِم ، فيأخذُ حَقَّ الفقراءِ مِنْ مَالِ هذا الظالمِ الذي منعه بُخْلًا .

. . . .

(وَعُزِّرَ)؛ يعني: يُؤَدَّبُ بِمَا يَرْدَعُهُ، مِنَ السَّجْنِ أو الضَّرْبِ أو غيرِ ذلكَ مِنْ أَنْواعِ التَّعْزِيرِ؛ لأَنَّهُ عَاصٍ للَّهِ ولرسوله فيعزَّرُ، يعني: يُؤَدَّبُ بقَدْرِ مَا يَرْدَعُهُ.

وإِنْ كانَ الذي مَنَعَ الزكاةَ، وهُوَ يُقِرُّ بوجوبها لكن مَنَعَهُ البُخْلُ مِنْ إِخْرَاجِهَا، وَلَهُ شَوْكَةٌ- يعني: قُوَّةٌ-، فإِنَّهُ يجبُ أن يُقَاتَلَ حتىٰ تُخْرَجَ منه الزكاةُ؛ لأنَّ أَبَابَكْرٍ الصديقَ رضي الله عنه وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الصَّحَابةِ رضي الله عنهم قَاتَلُوا مَانِعِي الزكاةِ بَعْدَ وفاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّىٰ أَخْضَعُوهم لإِخْرَاجِ الزكاةِ؛ لأَنَّهَا ركنٌ مِنْ أَرْكانِ الإِسْلَامِ وَشَعَائِرِهِ الظَّاهرةِ؛ ولأنهَا حَقٌّ لِلْفقراءِ والمساكينِ.

وَقَدْ جَاءَ الوعيدُ الشَّديدُ عَلَىٰ مَانِعِي الزكاةِ؛ قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥] هَذِهِ في الذينَ يمنعونَ إِخْرَاجَ الزَّكاةِ؛ من الذهبِ والفضةِ.

وَأَمَّا الذي يَمْنَعُ إِخْرَاجَ زكاةِ الإبلِ أو البقرِ أو غيره، فإِنَّهُ «**يُؤْتَىٰ به يَوْمَ القيامةِ، وَيُبْطَحُ في قاعٍ قرقرٍ** - يعني: قاعًا مستويًا -، **ثُمَّ يُؤْتَىٰ بِهَذِهِ الإبلِ فتمرُّ عليه تَطَؤهُ بأخفافِهَا، وتَعَضُّهُ بأَنْيَابِهَا، إِذَا أَتَىٰ عَلَيْه آخرُهَا رُدَّ عليه أَولُهَا، في يومٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خمسينَ أَلْفَ سنةٍ، حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ العبادِ**»[1].

---

(١) أخرجه: مسلم (٣/ ٧٠ - ٧١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه.

. . . .

وإنْ كانتْ هذه الزكاةُ مِنْ الذَّهبِ والفضةِ ، فإنَّهَا «**تُصْفَحُ صفائحَ وتُحْمَىٰ بالنَّارِ**- كما في الآيةِ الكريمةِ- ، **فيُكْوَىٰ بها جَبِينُهُ وَظَهْرُهُ ، في يوم كانَ مِقْدَارُهُ خمسينَ ألفَ سنةٍ ، حتىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ العبادِ ويُرىٰ** حاله ، **إمَّا إلىٰ الجنةِ وإمَّا إلىٰ النَّارِ**»(١) .

وكذلك مِنْ عذابِ الذي يَمْنَعُ زكاةَ الذهبِ والفضةِ ، أنَّه «**يُجْعَلُ مالُهُ شُجَاعًا أقرعَ**- يعني : ثعبانًا عظيمًا مملوءًا رأْسُهُ مِنَ السُّمِّ- ، **فيُطَوَّقُهُ وَيَأْخُذُ بِلهْزِمَتَيْه ، وَيلْدَغُهُ في هَذِهِ المدَّةِ الطويلةِ خَمْسينَ أَلْفَ سنةٍ**»(٢) .

كَمَا قال تعالىٰ : ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [آل عمران : ١٨٠] فَقَدْ فَسَّرَ النبيُّ ﷺ هَذَا الطَّوْقَ المَذْكُورَ في هذِهِ الآيةِ بِمَا ذُكِرَ ، أنَّه «**يُجْعَل ثُعْبانًا عظيمًا مَمْلوءًا بالسُّمِّ يأخذُ بِلَهْزِمَتَيهِ ، وَيَلْدَغُهُ ويُفْرِغُ فيه السُّمَّ في مدةِ خمسينَ أَلف سنةٍ**» ، وهُوَ عَلَىٰ هذا العَذَابِ ، وَالعِيَاذُ بِاللَّه .

---

(١) أخرجه : مسلم (٣/ ٧٠ - ٧١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه .

(٢) أخرجه : البخاري (٢/ ١٣٢) ، (٦/ ٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه

وَتَجِبُ فِي مَالِ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ فَيُخْرِجُهَا وَلِيُّهُمَا وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا إِلَّا بِنِيَّةٍ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُفَرِّقَهَا بِنَفْسِهِ، وَيَقُولُ عِنْدَ دَفْعِهَا هُوَ وَآخِذُهَا مَا وَرَدَ.

الشرح:

(**وَتَجِبُ فِي مَالِ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ**) تَجِبُ الزكاةُ في أموالِ القُصَّرِ؛ الصَّبِيُّ: وَهُوَ الذي لَمْ يَبْلُغْ، والمجنونُ: وهو الذي خَالَطَهُ الجِنُّ وأزالَ عَقْلَهُ، تَجِبُ في مَالِهِ؛ لأَنَّ الزكاةَ تابعةٌ للمالِ، فتجبُ عَلَىٰ مَنْ يملِكُ هَذَا المالَ، دُونَ نَظَرٍ إلىٰ كونِهِ عاقلًا أَوْ غيرَ عَاقِلٍ.

(**فيُخْرِجُهَا وَلِيُّهُمَا**)، وليُّ المجنونِ ووليُّ الصغيرِ نيابةً عَنْهُمَا.

(**ولَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا إِلَّا بِنِيَّةٍ**) لأن إِخْرَاجِ الزَّكاةِ عِبَادَةٌ، والعِبَادَةُ لَا تَصِحُّ إلَّا بنيةٍ؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّما الأَعْمالُ بالنياتِ، وَإِنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ مَانَوَىٰ**»[(١)] فلو أنَّهُ وَزَّع صدقة أو نقودًا أو أطعمة أو غير ذلك عَلَىٰ الفُقَراءِ ولم يَنْوِ حَالَ التوزيعِ أَنَّها زكاةٌ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَجْعَلَهَا زكاةً بَعْدَ التَّوْزِيعِ، فإِنَّهَا لَاتجزِئُهُ؛ لأَنَّ الإِخْرَاجَ والتوزِيعَ عَارٍ عَنِ النِّيَّةِ، والأَعْمَالُ لَاتَصِحُّ إلا بِنِيَّةِ العباداتِ وقْتَ فِعْلِهَا.

(**وَالأَفْضَلُ أَنْ يُفَرِّقَهَا بِنَفْسِهِ**) الأَفْضَلُ أَنَّ المزكِّي يُوَزِّعُ الزَّكاةَ بِنفسِهِ، ويُحْصِي مَالَهُ وَيُخْرِجُ زَكَاتَهُ وَيُوزِّعُهَا هُوَ بِنَفْسِهِ؛ لِيَتَأَكَّدَ مِنْ وُصُولِهَا إلىٰ

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٢، ٢١)، (٣/ ١٩٠)، (٥/ ٧٢)، (٧/ ٤)، (٨/ ١٧٥)، (٩/ ٢٩)، ومسلم (٦/ ٤٨) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.

. . . .

الفُقَراءِ ؛ وَلِمَا في ذلكَ مِنَ الأجرِ ، لينالَهُ الأجرُ ، لأنَّ توزيعَ الزَّكَاةِ عبادةٌ وقُرْبىٰ إلىٰ اللَّهِ ، فيتولَّاهُ هو بِنَفْسِهِ ، ولأنَّهُ هو المخاطبُ بإخراجِهَا ، قال تعالى : ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة : ١١٠] فهُوَ المُخَاطبُ فيتولَّىٰ إخْرَاجَهَا هو بِنَفْسِهِ وَيُشْرِفُ عليه ، ليتأكَّدَ مِنْ إخراجِ الزكاةِ بالكاملِ ، وأنَّهُ لَمْ يَبْقَ عنده مِنْهَا شيءٌ ، ويتأكَّدُ كذلكَ مِنْ وُصُولها إلىٰ مَصَارِفِها الشرعيَّةِ ، هَذَا أَبْرأُ لِذِمَّتِهِ مَعَ مَا له مِنَ الأَجْرِ ، لأَنَّ تَوْزِيعَهُ لزكاتِهِ عَمَلٌ صالحٌ .

ويجوزُ أَنْ يُوكلَ مَنْ يُخْرِجُهَا ، أَنْ يُوَكِّلَ مُسْلِمًا عِنْدَهُ الكفايَةُ والمقدرةُ علىٰ إِحْصَاء المالِ وإخراجِ الزَّكاةِ منْهُ وتوزِيعِ ذَلِكَ علىٰ الفقراء ، يجوزُ أن يُوَكِّلَ مَنْ يَنُوبُ عنه في ذلكَ ، لأنَّ هذه عِبَادَةٌ ماليةٌ ، والعباداتُ الماليةُ تَدْخُلُها النِّيَابَةُ .

(**وَيَقُولُ عِنْدَ دَفْعِهَا هَوَ وآخِذُهَا مَا وَرَدَ**) يُسْتَحَبُّ أَنْ يقولَ عِنْدَ دَفْعِهَا هُوَ وَآخِذُهَا - المدفُوعَةُ إليهِ - ما وَرَدَ ، المدفوعةُ إليهِ من الفقراءِ أو العمالِ الذين يُرْسِلُهُم وليُّ الأمرِ لِيَأْخُذُوا الزَّكَاةَ .

فإنَّهُ يُسْتحبُّ أَنْ يقولَ الدافع : « **اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنَمًا ولَا تَجْعَلْهَا مَغْرَمًا** »[1] .

---

(١) لما أخرجه : ابن ماجه (١٧٩٧) من حديث أبي هريرة مرفوعًا بلفظ : « **إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها ، أن تقولوا : اللهم اجعلها مغنمًا ولا تجعلها مغرمًا** » .

. . . .

وأَمَّا الآخِذُ، فيقولُ: «تقَبَّلَ اللَّهُ مِنْكَ مَاأَعْطَيْتَ، وَبَارَكَ لَكَ فيمَا أَبْقَيْتَ، وَجَعَلَهُ لَكَ طَهُورًا»؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إِذَا جَاءهُ أَهْلُ الصدقاتِ بِصَدَقَاتِهِم دَعَا لَهُمْ، وصلَّىٰ عليهم[1]؛ لقولِهِ تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ مَعْنَاه: ادْعُ لهم؛ لأنَّ الصلاةَ في اللُّغةِ: الدُّعاءُ، فَيَدْعُو لَهُمْ بِالْقَبُولِ ويدعُو لَهُمْ بالمَغْفِرَةِ والبركةِ؛ هذا سُنَّةٌ.

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٥٩)، (٨/ ٩٠، ٩٥ - ٩٦)، ومسلم (٣/ ١٢١) من حديث عبدالله بن أبي أوفىٰ ﷺ.

وَالْأَفْضَلُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ كُلِّ مَالٍ فِي فُقَرَاءِ بَلَدِهِ ، وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهَا إِلَى مَا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ . فَإِنْ فَعَلَ أَجْزَأَتْ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي بَلَدٍ لَا فُقَرَاءَ فِيهِ فَيُفَرِّقُهَا فِي أَقْرَبِ الْبِلَادِ إِلَيْهِ . فَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ وَمَالُهُ فِي آخَرَ أَخْرَجَ زَكَاةَ الْمَالِ فِي بَلَدِهِ وَفِطْرَتَهُ فِي بَلَدٍ هُوَ فِيهِ .

الشرح:

(**وَالْأَفْضَلُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ كُلِّ مَالٍ فِي فُقَرَاءِ بَلَدِهِ**) ؛ لأَنَّهُمْ أَحَقُّ بذلكَ ؛ لأنَّ المالَ عندهم ، وهُمْ فُقَراءُ وينظرونَ إلىٰ هذا المالِ ، فَهُمْ أحَقُّ وأَوْلَىٰ بزكاةِ هذا المالِ ؛ ولقولِهِ ﷺ في حديثِ معاذٍ رضي الله عنه : «**أَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عليْهِمْ صدَقَةً تؤخَذُ مِنْ أَغنيائِهِمْ ، وتُرَدُّ في فُقَرائِهِمْ**»[1] فالأَصْلُ أَنَّ زكاةَ المالِ تُوَزَّعُ في البَلَدِ الذي فيهِ المالُ لِفُقَرَاءِ المُسْلِمِينَ .

(**وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهَا إِلَى مَا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ . فَإِنْ فَعَلَ أَجْزَأَتْ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي بَلَدٍ لَا فُقَرَاءَ فِيهِ فَيُفَرِّقُهَا فِي أَقْرَبِ الْبِلَادِ إِلَيْهِ**) ويجوزُ إِخْرَاجُها فيما قَرُبَ مِنَ البلدِ ، ما هو دُونَ مسافةِ القَصْرِ ؛ لأَنَّهُ يُصْبِحُ كالبلدِ الواحِدِ ، أَمَّا مَا بَلَغَ مسافةَ القَصْرِ فهذا لَا يجوزُ نَقْلُ الزكَاةِ إليهِ ، إلَّا عِنْدَ الضرورةِ فإذا لَم يوجدْ فُقَراءُ في البلَدِ ، ولا مِنْ حوالي البلدِ وبَلَغَ مَسَافَةَ قَصْرٍ ولا يوجد فقراءُ ، يَجُوزُ نَقْلُهَا إلىٰ بلدٍ فِيهِ فُقَراءُ أَيْنما كانَ لأَجْلِ

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ١٣٠ ، ١٥٨)، (٥/ ٢٠٥ - ٢٠٦)، ومسلم (١/ ٣٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

. . . .

الضرورةِ ، أَمَّا مَا دَام يَوُجَدُ فُقَراءُ في البلدِ أَوْ مِمَّا حَواليهِ فإِنَّ الزكاةَ تكونُ لِهَؤلاءِ .

(**فَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ وَمَالُهُ فِي آخَرَ أَخْرَجَ زَكَاةَ الْمَالِ فِي بَلَدِهِ وَفِطْرَتَهُ فِي بَلَدٍ هُوَ فِيهِ**) مَنْ يَمْلِكُ النِّصابَ فأكثَرَ ، هذا تَجِبُ عليه زَكَاتَانِ : زكاةُ الفِطْرِ ، وزكاةُ المالِ ؛ فيخرجُ زكاةَ الفِطْرِ في البَلَدِ الذي هُوَ فيهِ ؛ لأَنَّهَا تابعةٌ للبدنِ ، ويخرجُ زَكَاةَ المالِ في البلدِ الذي فِيهِ المالُ ؛ لأَنَّ زكاةَ كُلِّ مالٍ تُوَزَّعُ في فقراءِ بَلَدِهِ ؛ كَمَا سَبَقَ .

وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ لِحَوْلَيْنِ فَأَقَلَّ ، وَلَا يُسْتَحَبُّ .

الشَّرح :

(**وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ لِحَوْلَيْنِ فَأَقَلَّ ، وَلَا يُسْتَحَبُّ**) لَا يَجِبُ إِخْرَاجُ الزكاةِ إِلَّا عِنْدَ تَمَامِ الحولِ ؛ لقوْلِهِ تعالىٰ : ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام : ١٤١] عِنْدَ تَمَامِ الحولِ ، ويجوزُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ الحولِ ، وهو مَا يُسَمَّىٰ بـ« التَّعْجِيلِ » ، يَجُوزُ أَنْ تُعَجَّلَ الزكَاةُ قَبْلَ الحولِ إِذَا دَعَتْ إِلىٰ ذَلِكَ حاجةٌ ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ تَعَجَّلَ مِنْ عَمِّهِ العَبَّاسِ زكاةَ سَنَتَيْنِ[1] ، فعندَ الحاجةِ يَجُوزُ أَن يُخْرِجَ الزكاةَ قَبْلَ تمامِ الحولِ .

---

(١) أخرجه : أبو عبيد في «الأموال» (١٨٨٥) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه
وأخرجه : أحمد (١/ ١٠٤) ، وأبو داود (١٦٢٤) ، والترمذي (٦٧٨) ، وابن ماجه (١٧٩٥) بلفظ : أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك .

بَـابٌ

أَهْلُ الزَّكَاةِ ثَمانِيَةٌ :

الشرح:

(**بَابٌ**) : بَعْدَ أَن فَرَغَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ بَيَانِ أَحْكَامِ الزَّكَاةِ نَاسَبَ أَن يَذْكُرَ مَصَارِفَ الزكاةِ التي تُصْرَفُ فِيهَا ؛ لأَنَّ الزكاةَ بَيَّنَ اللَّهُ جل وعلا مَصَارِفَهَا في كتابِهِ الكريمِ ، فالزكاةُ لَا بُدَّ أَنْ تُوضَعَ في مَصَارِفِهَا التي عَيَّنَهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ ، فإنْ وُضِعَ شيءٌ مِنْهَا في غَيْرِ تلكَ المصارفِ ، فإنَّهَا لا تجزِئُ ولا تبرأ بِهَا ذِمَّةُ المزكِّي ، فَلِهذا البابِ أهميتُهُ البالِغَةُ ؛ لأنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَكِلْ قسمةَ الزكاةِ إلىٰ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، بَلْ تَوَلَّىٰ جل وعلا قِسْمَتَهَا بنفْسِهِ ، وَبَيَّنَهَا في كتابِهِ ، فلابُدَّ من التَّقَيُّدِ بهذِهِ المصارِفِ .

(**أَهْلُ الزَّكَاةِ ثَمانِيَةٌ**) حَسَبَ ما ذُكِرَ في الآيةِ[1] ، أي : ثَمانيةُ أَصْنافٍ ، لَا يَجُوزُ صَرْفُهَا في غيرِ هذِهِ الثمانيةِ ؛ لأنَّ اللَّهَ حَصَرهَا فِيهِم بِلَفْظِ «إنَّما» .

---

(١) «التوبة» (٦٠) .

الْفُقَرَاءُ، وَهُمْ مَنْ لَا يَجِدُونَ شَيْئًا أَوْ يَجِدُونَ بَعْضَ الْكِفَايَةِ دُونَ نِصْفِهَا، وَالْمَسَاكِينُ يَجِدُونَ أَكْثَرَهَا أَوْ نِصْفَهَا، وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا، وَهُمْ جُبَاتُهَا وَحُفَّاظُهَا.

الشرح:

الصِّنْفُ الأَوَّلُ: (**الْفُقَرَاءُ، وَهُمْ مَنْ لَا يَجِدُونَ شَيْئًا أَوْ يَجِدُونَ بَعْضَ الْكِفَايَةِ دُونَ نِصْفِهَا**) الفُقَرَاءُ؛ لأَنَّ اللَّهَ جل وعلا بَدَأَ بِهِمْ فقال: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾[1] [التوبة: ٦٠] و«الفُقَراءُ» جَمْعُ فَقِيرٍ، وهو: مَنْ لَا يَجِدُ شَيْئًا مِنَ المؤونةِ، أَوْ يجدُ بَعْضَ كفايَتِهِ، فيُعْطَىٰ مَا يَكْفِيهِ لسنته مِنَ الزَّكَاةِ.

الصِّنْفُ الثَّاني: (**وَالْمَسَاكِينُ يَجِدُونَ أَكْثَرَهَا أَوْ نِصْفَهَا**) المسَاكِينُ جَمْعُ مِسْكِينٍ، وهُوَ الذي أَسْكَنَتْهُ الحاجةُ والفَقْرُ.

وتعْرِيفُ «المسكينِ»: مَنْ يَجِدُ نِصْفَ كفايتِهِ أو يَجِدُ أَكْثَرَهَا، فهُوَ أفضلُ حَالًا مِنَ الفقيرِ، فيُعْطَىٰ مِنَ الزَّكاةِ مَا يُكَمِّلُ حاجَتَهُ لسنَتِهِ.

الصِّنْفُ الثَّالِثُ: (**وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا، وَهُمْ جُبَاتُهَا وَحُفَّاظُهَا**) وَهُمُ الذين يَتَوَلَّونَ جِبايَتَهَا، أي: أَخْذَهَا مِنْ أَصْحَابِ الأَمْوَالِ، يَبْعَثُهُمُ السُّلْطَانُ لِقَبْضِ الزكاةِ مِمَّنْ تجبُ عَلَيْهِ، فَالْعَامِلُ لابُدَّ أَن يكونَ بتفويضٍ

---

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٨/ ١٠٦)، و«تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٢/ ٣٧٨).

. . . .

مِنْ وليِّ الأمْرِ، ولايقيمُ نَفْسَهُ ويقولُ: أَنَا عَامِلٌ علىٰ الزَّكاةِ، أَوْ تُقيمُهُ جهةٌ غَيْرُ جِهَةِ وليِّ الأمْرِ، فلابُدَّ أَنْ يكونَ العَامِلُ مُعَيَّنًا مِنْ قِبَلِ وليِّ الأَمْرِ؛ لِأَخْذِ الزَّكَوَاتِ ممَّنْ تجبُ عَلَيْهِ، وحفظ الزكاةِ بَعْدَ أَخْذِهَا، يكونونَ حُفَّاظًا عَلَيْها لِئَلَّا تضيعَ أَوْ يُعْتَدَىٰ عَلَيْهَا، ثُمَّ أَيْضًا يتولَّونَ تَوْزِيعَهَا علىٰ مُسْتَحِقِّيهَا بإذنٍ مِنْ وليِّ الأمرِ، هؤلاءِ هُمُ العاملونَ عَلَيْهَا. أي: العاملُونَ في شُئُونِ الزكاةِ.

ويُعْطَوْنَ مِنَ الزكاةِ عَلَىٰ قَدْرِ عَمَلِهم، في مقابلِ عَمَلِهِم، وَلَوْ كَانوا أَغْنِياءَ؛ لأَنَّهُمْ لَايَأْخُذونَ الزكاةَ لفقرِهِمْ، وإِنَّمَا يَأْخُذُونَهَا في مُقَابلِ عَمَلِهِم، فَهُمْ أُجَرَاءُ، فَيَأخذُونَ مِنَ الزكاةِ أجرَ عَمَلِهِم.

وَالرَّابعُ : الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ مِمَّنْ يُرْجَىٰ إِسْلَامُهُ ، أَوْ كَفُّ شَرِّهِ ، أَوْ يُرْجَىٰ بِعَطِيَّتِهِ قُوَّةُ إِيمَانِهِ .

الشرح:

(وَالرَّابعُ) مِنْ أَصْنَافِ أهلِ الزَّكَاةِ : (الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ) ، مِنَ « التأليفِ » وهو ضِدُّ التنفيرِ ، ومَعْنَاهُ : الجمعُ ، وضِدُّهُ : الافْتراقُ والاختِلافُ ، فيُعْطَىٰ المؤلفةُ قُلُوبُهُمْ مِنَ الزكاةِ بقدْرِ مَا يَحْصل بِهِ المقصودُ مِنَ التأليفِ ؛ لأَنَّ تَأْليفَ القلوبِ أمْرٌ مطْلوبٌ ومهمٌّ في الإِسْلَامِ .

وَالمؤلَّفةُ قلُوبُهم أَصْنَافٌ ؛ فيُعْطَىٰ المُسْلِمُ الذي إِيمانُهُ ضَعِيفٌ مِنْ أَجْلِ أَن يَقْوىٰ إيمَانُهُ . والنبيُّ ﷺ كانَ يُعْطي أَقْوَامًا ممَّنْ دَخَلُوا في الإِسْلَامِ ، ولم يتمكنِ الإِسْلَامُ مِنْ قلوبِهِمْ ، يُعْطِيهِمْ حتىٰ يقوىٰ إيمانُهُمْ ، وَصَارَ الإسْلامُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ المالِ .

قَالَ بعضُهُمْ : (مَازَالَ مُحمدٌ ﷺ ، يُعْطِينِي وإِنَّهُ مِنْ أَبْغَضِ النَّاسِ إِليَّ ، فَمَا زَالَ يُعْطيني حَتَّىٰ أَصْبَحَ مِنْ أَحَبِّ الناسِ إليَّ) .

وقال بعضهم : (أنه أَسْلَمَ بِقَصْدِ أَخْذِ المالِ فَمَا أَمْسَىٰ إِلَّا والإِسْلامُ أَحَبُّ إليْهِ منَ الدُّنْيا وما فِيهَا) .

(مِمَّنْ يُرْجَىٰ إِسْلَامُهُ) وكذلِكَ ؛ يُعْطَىٰ مَن يُرْجَىٰ إِسْلَامُهُ ؛ مِنْ كافر قَرُبَ مِنَ الإسْلامِ ، وَأَرَادَ الدُّخُولَ فيهِ ، فيُعْطىٰ مِنَ الزَّكَاةِ مايُرَغِّبُهُ في الإسلامِ ، وَيَبْعَثُهُ عَلَىٰ الدُّخُولِ في الإِسْلامِ ، فإذا دَخَل في الإِسلامِ وَذَاقَ

. . . .

حلاوَتَهُ وذَاقَ مَا فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ فإنَّهُ يَنْقَادُ لَهُ ، ويكون أحبَّ إِلَيْهِ مِنَ المالِ ، ولكنَّ المالَ إِنَّمَا هُوَ وسيلةٌ لِدُخُولِهِ في الإسْلَامِ ، فهَذَا يُعْطَىٰ مِنَ الزكاةِ بِقَدْرِ مَا يَحْصُلُ بِهِ المَقْصُودُ .

وكذلِكَ ؛ يُعْطَىٰ مِنَ الزكاةِ مَنْ يرجىٰ إِسْلَامُ نظيرِهِ مِنَ الكُفَّارِ ، فالكافِرُ إِذَا رَأَىٰ نظيرَهُ يُعْطَىٰ مِنَ الزكاةِ ، فإنَّ ذلكَ يجرُّه إلىٰ الدخولِ في الإسلام ، فإذا دَخَلَ في الإسلامِ فإنَّهُ سَيَكُونُ الإسْلَامُ أحبَّ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ؛ لأَنَّهُ كانَ مِنْ قَبْلُ لَايَعْرِفُ الإسلامَ ، ولم يُبَاشِرْ قَلْبَهُ ، ورُبَّما يَنْفرُ منه ، فإذَا أُعْطِيَ مِنَ الزكاةِ وَدَخَلَ في الإسلامِ فَسَيَنْجَلِي عَنْهُ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ غُبَارِ الشَّكِّ في الإسلامِ .

(أَوْ كَفُّ شَرِّهِ) وكذلك ؛ يُعْطَىٰ الكافِرُ الذي لَا يُرْجَىٰ إِسْلامُهُ ، ولَكِنْ يُرْجَىٰ كَفُّ شَرِّه عَنِ المسلمينَ ، فَيكُونُ بإعطائِهِ مِنَ الزكاةِ كَفٌّ لِشَرِّهِ عَنِ المسلمينَ ؛ لأَنَّ كفَّ الشَّرِّ عَنِ المسلمينَ أَمْرٌ مطلوبٌ ، فإعْطَاؤهُ مِنَ الزكاةِ في صَالِحِ المسلمين ، فيُعْطَىٰ مِنَ الزكاةِ قَدْرَ مَايَكُفُّ شَرَّهُ .

الْخَامِسُ : الرِّقَابُ وَهُمُ الْمُكَاتَبُونَ ، وَيُفَكُّ مِنْهَا الْأَسِيرُ الْمُسْلِمُ .

الشرح

(**الخَامِسُ**) مِنْ أَصْنَافِ أَهْلِ الزكاةِ : (**الرِّقَابُ وَهُمُ الْمُكَاتَبُونَ**) ، جَمْعُ مكاتَبٍ .

و« المكاتَبُ » هُوَ الذي يَشْتَرِي نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ بمالٍ يدْفَعُهُ إِلَيْهِ علىٰ أَقْسَاطٍ تُسَمَّىٰ بـ« النُّجوم »[1] ، فإذَا دَفَعَهَا إليه فإنَّهُ يَعْتِقُ وَيَصِيرُ حُرًّا ، والإِسْلَامُ يَحُثُّ عَلَى عِتْقِ الرقَابِ ، فلِذَلِكَ جَعَلَ للمكاتَبِينَ الذينَ يَسْعَونَ في فِكَاكِ رِقَابِهِمْ مِنَ الرِّقِّ ، جَعَلَ لَهُم نَصِيبًا مِنَ الزكاةِ ، يُعِينُهُمْ عَلَىٰ أَدَاءِ دُيُونِ كتابَتِهِمْ ، حَتَّىٰ يعتِقُوا ، قالَ اللَّهُ جل وعلا : ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور : ٣٣] .

وفي آيةِ أهلِ الزكاةِ يقولُ جل وعلا : ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة : ٦٠] أي : الذينَ يَسْعون في عِتْقِ رِقَابِهِمْ مِنَ الرِّقِّ إلىٰ الحريةِ .

---

(١) قال في « اللسان » : وأصله أن العرب كانت تجعل مطالع منازل القمر ومساقطها مواقيت حلول ديونها وغيرها ، فتقول : إذا طلع النجم حَلَّ عليك مالي - أي الثريَّا - وكذلك باقي المنازل ، فلما جاء الإسلام جعل اللّه تعالىٰ الأهلَّة مواقيت لما يحتاجون إليه من معرفة أوقات الحج والصوم ومَحِلِّ الديون وسموها نجومًا اعتبارًا بالرسم القديم الذي عرفوه . اهـ (١٢/ ٥٧٠) .

. . . .

(وَيُفَكُّ مِنْهَا الْأَسِيرُ الْمُسْلِمُ) وكذلكَ مِنْ موضوع الرِّقَابِ: الأسيرُ المسلمُ بأيْدِي الكُفَّارِ، إذا أَسَرَ الكفارُ مُسْلمًا، وَطَلَبُوا الفِدَاءَ، فإِنَّ هَذَا المُسْلِمَ الأسيرَ يُعْطَىٰ مِنَ الزكاةِ، قَدْرَ مَا يَفُكُّ رَقَبَتَهُ مِنَ الأَسْرِ.

السَّادِسُ : الْغَارِمُ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ وَلَوْ مَعَ غَنِيٍّ ، أَوْ لِنَفْسِهِ مَعَ الْفَقْرِ .

الشرح:

(السَّادِسُ) مِنْ أَصْنَافِ أَهْلِ الزكاةِ : (الغَارِمُ)، مِنَ الغرامَةِ وهي دَفْعُ المَالِ .

والغارِمُ عَلَىٰ قِسْمَيْنِ :

القسم الأولُ : (لإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ) غَارمٌ لإصْلَاحِ ذَاتِ البَيْنِ ، بأن يكونَ هُنَالِكَ نِزَاعٌ بَيْنَ قَبِيلَتَيْنِ مِنَ المسلمينَ ، ويُخْشَىٰ مِنْ ثورانِ الفِتْنَةِ بَيْنَهُمْ والقتلِ بِسَبَبِ التَّنَازعِ .

و« البَيْنُ » معناه : الفِرَاقُ ، يعْنِي : يَحْصُلُ بَيْنَهُمْ فُرْقَةٌ ، وَيَحْصُلُ بينَهُمْ نُفْرَةٌ ، وَهَذَا لَا يَصْلُحُ بَيْنَ المسلمينَ ، فإِذَا حَصَلَ مِثْلُ هَذَا وَتَدَخَّلَ بَعْضُ المُصْلِحينَ لإِصْلَاحِ ذَاتِ بَيْنِهِمْ ، وَتَحَمَّلَ فِي مُقَابِلِ ذَلِكَ غَرَامَةً ماليةً تُدْفَعُ لأَحَدِ الجهتَيْنِ مِنْ أَجلِ الصُّلْحِ ، فإِنَّ هَذَا المُصْلِحَ لَا يُتْرَكُ يَتَحَمَّلُ الغرامةَ مِنَ مَالِهِ ؛ لأَنَّ ذَلِكَ يُجْحِفُ بِهِ ، ولأَنَّ ذلكَ يُفْضِي إِلىٰ تَرْكِ الإصْلاحِ بَيْنَ النَّاسِ ، فيُسَاعَدُ مِنَ الزكاةِ ، ويُعْطَىٰ مِنَ الزكاةِ قَدْر هذه الغرامةِ التي تَحَمَّلَها ؛ وهَذَا هو الغارم لغيره .

(وَلَوْ مَعَ غَنِيٍّ) فيُعْطَىٰ - ولو كانَ غنيًا - مِنَ الزكاةِ مِنْ أجلِ سَدَادِ الغرامةِ التي تَحَمَّلَهَا ؛ فإِنَّهُ لَا يَأْخُذُ لِنَفْسِهِ ، وإِنَّمَا يَأْخُذُ للإِصْلَاحِ ، فيُعْطَىٰ مِنَ الزكاةِ .

. . . .

القسم الثَّاني : (**أَوْ لِنَفْسِهِ مَعَ الْفَقْرِ**) الغَارِمُ لِنَفْسِهِ ؛ وهُو إنسانٌ عليه دُيُونٌ ، وليْسَ عنده سَدَادٌ لهذِهِ الديونِ ، وهُوَ مُطَالَبٌ بها ، هذَا يُعْطَىٰ مِنَ الزكاةِ قَدْرَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدُّيُونِ ، يُعْطَىٰ لِفَقْرِهِ ؛ نَظَرًا لأَنَّهُ فَقِيرٌ ومطالَبٌ بدُيُونٍ ، وليْسَ عنده سَدَادٌ ، فيُعْطَىٰ مِنَ الزكاةِ قَدْرَ ما يُسَدِّدُ دُيُونَهُ ، أَمَّا إِنْ كانَ الغارمُ لنفسه غَنِيًّا وَيَقْدِرُ عَلَىٰ سدادِ الدُّيُونِ مِنْ مالِهِ ، فهَذَا لَا تَحِلُّ لَهُ الزَّكاةُ .

وبعضُ الغارمينَ يتحمَّلُ عَلَىٰ نفْسِهِ مئات الآلافِ ، وراتِبُهُ قَدْ يبلغُ عشرةَ آلافٍ في الشهرِ ؛ هذا يُنْظَرُ فِيهِ : إِذَا كانَ يَقْدِرُ عَلَىٰ السَّدَادِ مِنْ رواتِبِهِ فإنَّهُ غَنِيٌّ لَا يُعْطَىٰ مِنَ الزكاةِ ، أَمَّا إِنْ كان راتبُهُ لَا يكْفِي إِلَّا لِنَفَقَتِهِ ، ولَا يُسَدِّدُ الدُّيُونَ التي عليه ، هَذَا يُعْطَىٰ بِقَدْرِ مايُسَدِّدُ بِهِ دُيُونَهُ .

قَدْ يُقَالُ : إنَّ هَذَا الغارِمَ قَدْ تكونُ غَرَامَتُهُ بسببِ فِعْلِ محرماتٍ ، أو ارتكابِ قبائحَ ، عَلَقَتْهُ الدُّيُونُ مِنْ أجلِ ذلكَ ، فَهَلْ يُعَانُ مِنَ الزَّكاةِ؟

نقولُ : هَذَا فيهِ تَفْصِيلٌ : إنْ كانَ تَابَ مِنْ هذِهِ الجرائمِ وَأَصْلَحَ ؛ فإِنَّهُ يُعْطَىٰ مِنَ الزكاةِ مايُسَدِّدُ بِهِ تلكَ الغرامَاتِ إعانَةً له عَلَىٰ التوبةِ وإبْراءً لذمَّتِهِ ، أمَّا إِنْ كان لَمْ يَتُبْ ، وهو مُسْتَمِرٌّ عَلَىٰ فِعْلِ هذه المخالفاتِ ، فهَذَا لَا يُعْطَىٰ مِنَ الزكاةِ ؛ لأَنَّ في هذا إعانةً له عَلَىٰ الفسَادِ .

السَّابعُ : فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَهُمُ الْغُزَاةُ الْمُتَطَوِّعَةُ ؛ الذِينَ لَا دِيوَانَ لَهُمْ .

الشرح:

(السَّابِعُ) مِنْ مصارفِ الزَّكاةِ : (فِي سَبِيلِ اللَّهِ) ، والمرَادُ بِهِ الجهادُ ، فيعَانُ المجَاهِدُ مِنَ الزكاةِ بالسِّلاحِ وإعْطاءِ المقاتلِينَ مايُنْفِقُونَهُ علَىٰ أَنْفُسهم وعَلَىٰ أَولادِهِم ، هَذَا إذَا كانَ الغزاةُ ليس لَهُم رواتبُ مِنَ الدَّوْلةِ ، أَمَّا إِذَا كان الغزاةُ لَهُمْ رواتبُ مِنَ الدولةِ ، فإِنَّهُمْ لَا يُعْطَوْنَ مِنَ الزكاةِ ؛ لأَنَّهُمْ أَصْبَحُوا لَيْسُوا بحاجةٍ إِليْهَا .

ولهَذَا قَالَ المُصَنِّفُ : (وَهُمُ الْغُزَاةُ الْمُتَطَوِّعَةُ) «المتطوعةُ» ؛ يَعْني : الذينَ لَيْسَ لهم رواتبُ ، (الذِينَ لَا دِيوَانَ لَهُمْ) يَعْنِي : لَيْسَ لهم رواتبُ مِنَ الحكومةِ .

الثَّامِنُ : ابْنُ السَّبِيلِ الْمُسَافِرُ الْمُنْقَطِعُ بِهِ دُونَ الْمُنْشِئِ لِلسَّفَرِ مِنْ بَلَدِهِ ، فَيُعْطَىٰ قَدْرَ مَايُوَصِّلُهُ إِلَى بَلَدِهِ ، وَمَنْ كَانَ ذَا عِيَالٍ أَخَذَ مَا يَكْفِيهِمْ

الشرح:

(**الثَّامِنُ**) مِمَّنْ يَسْتحقُّونَ الزكاةَ : (**ابنُ السَّبِيلِ**) ، وَهُوَ (**المُسَافِرُ المنقَطِعُ بِهِ**) . يعني : المُسَافِرَ الذي لَيْس مَعَهُ نَفَقةٌ ، بَلْ ضَاعَتْ نَفَقَتُهُ أَوْ سُرِقَتْ أو نَفِدَتْ ، ولَا يَسْتَطِيعُ المُضِيَّ في سَفَرِهِ ، والرُّجُوعَ إِلىٰ بَلَدِهِ ، فَهَذَا يُعْطَىٰ مِنَ الزكاةِ ، وإِنْ كَانَ غَنِيًّا في بَلَدِهِ ، فهذا يُعْطَىٰ مِنَ الزكاةِ قَدْرَ ما يوصلُهُ إِلىٰ بَلَدِهِ .

وسُمِّي «ابنَ السبيلِ» لأَنَّهُ ملازِمٌ لهَذَا السَّفَرِ ، وهذا السَّفَرُ لازِمٌ لَهُ مُلازَمَةَ الابنِ لأَبِيهِ .

أَمَّا (**المُنْشِئُ للسَّفرِ مِنْ بَلَدِهِ**) ؛ فهذا لَا يُعْطَىٰ مِن الزكاةِ ؛ لأَنَّهُ لم يَدْخُلْ فِي الحاجة بَعْدُ والاسْتِحْقَاقِ .

(**وَمَنْ كَانَ ذَا عِيَالٍ أَخَذَ مَايَكْفِيهِمْ**) يعني : ابن السَّبِيلِ أَيْضًا ، إِذَا كانَ له عِيَالٌ ، فإنَّه يُعْطَىٰ زيادةً علىٰ مَايُبَلِّغُهُ في سَفَرِهِ ، يُعْطَىٰ زيادةَ مَا يكْفِي لأَولادِهِ .

وَيَجُوزُ صَرْفُهَا إِلَىٰ صِنْفٍ وَاحِدٍ، وَيُسَنُّ إِلَىٰ أَقَارِبِهِ الَّذِينَ لَا تَلْزَمُهُ مؤونَتُهُمْ.

الشرح:

(**وَيَجُوزُ صَرْفُهَا إِلَىٰ صِنْفٍ وَاحِدٍ**) لما بَيَّنَ الأصْنَافَ الثمانيةَ حسبَ مَا جَاء في الآية الكريمةِ ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ الآية [التوبة : ٦٠] قال: إنَّهُ لَا يَلْزَمُ أَنْ يُعَمِّمَ هذه الأصناف فيُعْطِيهَا كُلَّها، بَلْ لَو اقْتَصَرَ علىٰ صِنْفٍ واحدٍ، وَدَفَعَ زكاتَهُ له أَجْزَأَ ذلك، بِدَليل أَنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا بَعَثَ معاذًا إلىٰ اليمنِ، قالَ لَهُ: «**أَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عليهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغنِيَائِهِم، وَتُرَدُّ في فقرائهم**»[1] ولم يذكر إلَّا الفُقَرَاءَ؛ دَلَّ علىٰ جوازِ الاقتصارِ عَلَىٰ صِنْفٍ واحدٍ.

(**وَيُسَنُّ إِلَىٰ أَقَارِبِهِ الَّذِينَ لَا تَلْزَمُهُ مؤونَتُهُمْ**) يُسَنُّ للمزكّي أَن يَصْرِفَ زَكَاتَهُ فِي أقارِبِهِ الفقراءِ؛ لأَنَّها علىٰ القَرِيبِ تكُونُ بأجرَيْنِ: أَجْرُ الصَّدقةِ وَأجْرُ صِلَةِ الرَّحِمِ، إذَا كَانَتْ لَاتَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ، أَمَّا إِذَا كانتْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ فإِنَّهُ لَايُعْطِيهِمْ مِنَ الزكاةِ، بل يُنفِقُ عليهِمْ مِنْ مَالِهِ؛ لأَنَّهُ إذَا أَعْطَاهُمُ الزكاةَ جَعَلها وقايةً لمالِهِ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ.

والذينَ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ هُمْ كُلُّ فقيرٍ مِنْ أَقَارِبِهِ لَيْسَ مَحْجُوبًا عن إرْثِهِ لو مَاتَ، فإِذَا كانَ المزكِّي يَرِثُ الفَقِيرَ من أقارِبِهِ لو مَاتَ فإِنَّهُ لَا يُعْطِيه.

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٣٠، ١٥٨)، (٥/ ٢٠٥ - ٢٠٦)، ومسلم (١/ ٣٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

. . . .

لأنَّهُ حينئذٍ يَجِبُ عليه أَنْ يُنْفِقَ عليه مِنْ مَالِهِ ؛ لأَنَّ القريبَ يُنفِقُ علَىٰ قَرِيبِهِ المحْتَاجِ الذي لَا يقْدِرُ عَلىٰ الكسْبِ ، وليسَ عندَهُ مالٌ فينفِقُ عليهِ إِذَا كان يَرِثُهُ بفَرْضٍ أو تَعْصِيبٍ ؛ لقولِهِ تعالىٰ لما ذَكَرَ سبحانَهُ أُجْرةَ الرَّضَاعةِ للموْلُودِ قال : ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَۗ﴾ [البقرة : ٢٣٣] يعني : بأَنَّ الوارثَ يقومُ مَقَامَ وَالِدِ الطِّفْلِ في دفعِ أُجْرة المرْضِعَةِ في مقابلِ إِرْثِهِ لو مَاتَ .

وإِذَا أَخْرَجَ الزكاةَ وَوَضَعها في مصارِفِهَا الشرعيةِ أَجْزَأَتْ ، لكنَّ كوْنَهُ يَصْرِفُهَا في أقاربِهِ المحتاجِينَ الذينَ لا يَرِثُهم بفرضٍ ولَا بتَعْصِيبٍ هَذَا أَوْلَىٰ وأحسنُ ، لكنْ لَوْ صَرَفها في غيرِهِمْ أَجْزَأَتْ ، إذا كانتْ في المصارفِ الثمانيةِ .

فَصْلٌ

وَلَا تُدْفَعُ إِلَىٰ هَاشِمِيٍّ وَمُطَّلِبِيٍّ وَمَوَالِيهِمَا ، وَلَا إِلَىٰ فَقِيرَةٍ تَحْتَ غَنِيٍّ مُنْفِقٍ وَلَا إِلَىٰ فَرْعِهِ وَأَصْلِهِ ، وَلَا إِلَىٰ عَبْدٍ وَزَوْجٍ .

الشرح:

(وَلَا تُدْفَعُ إِلَىٰ) :

● **هذا بيانُ لِمَنْ لا يصِحُّ دفعُ الزَّكاةِ إليهم وهُمْ :**

١- (**هَاشِمِيٍّ**) الهَاشِمِيُّ ؛ نِسْبَةً إلىٰ بَني هَاشِم قَرابةِ النَّبِيِّ ﷺ لقَوْلِهِ ﷺ : «**إنَّ الصَّدقَةَ لا تنبَغِي لمحمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحمَّدٍ**»[١] وآلُ مُحمَّدٍ المرادُ بِهِمْ هُنَا قَرابتُه ، وهُمْ آلُ العَبَّاسِ ، وآلُ أبي طَالبٍ .

---

(١) هذا جزء من حديث طويل أخرجه : مسلم (١٠٧٢) ، وأبو داود (٢٩٨٥) ، والنسائي (٥/١٠٥) ، وأحمد (٤/١٦٦) من حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث ﵁ .
ولفظ مسلم : «**إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد**» .

. . . .

٢- (وَمُطَّلِبِيٍّ) المطَّلِبيُّ ؛ وهُمْ آلُ المطَّلِبِ بنِ عَبْدِ مَنَافٍ ؛ لقوله ﷺ : «**إنَّهم لم يُفَارِقُونا في جَاهِلِيَّةٍ ولا إسْلامٍ**»[1] ؛ حيثُ دَخَلُوا مَعَهُم في الشِّعْبِ وَقْتَ الحِصَارِ والمقاطَعَةِ .

٣- (**وَمَوَالِيهِمَا**) مَوَالي بني هَاشِمٍ ومَوَالي المطَّلبِ وهُمْ عُتَقَاؤهُم لِقَوْلِ النَّبي ﷺ : «**مَوْلَىٰ القَومِ منْهُم**»[2] .

٤- (**وَلَا إِلَىٰ فَقِيرَةٍ تَحْتَ غَنِيٍّ مُنْفِقٍ**) المرْأةُ الفقيرَةُ إذَا كانَتْ تَحْتَ زَوجٍ غَنيٍّ ينفقُ عَلَيْها لاستِغْنائِها بِذَلك عَنِ الزَّكاةِ فإنْ كانَتْ تحْتَ فقيرٍ أو تحْتَ غنِيٍّ لا ينفِقُ علَيْها أُعْطِيَتْ مِنَ الزَّكاةِ دَفْعًا للضَّرَرِ عنْهَا .

٥- (**وَلَا إِلَىٰ فَرْعِهِ**) ولا يَدْفعُ زَكاتَه إلىٰ فَرْعِه ، وهُمْ أولادُه وأولادُ أوْلادِه ؛ لِوجُوبِ نفقَتِهم علَيْه .

٦- (**وَأَصْلِهِ**) ولَا إلَىٰ أصْلِه وهُمْ آبَاؤه وأجْدادُه - وإنْ عَلَوْا - لِوُجوبِ نَفقتِهم عَلَيه .

---

(١) أخرجه : أحمد (٤/ ٨١) ، والنسائي (٧/ ١٣٠ ، ١٣١) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه ، وأخرجه أبو داود (٢٩٨٠) بلفظ : «**إنا وبنو عبد المطلب لم نفترق في جاهلية ولا إسلام**» من حديث جبير أيضًا .

(٢) أخرجه : أحمد (٤/ ٣٤٠) من حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه ، والنسائي (٥/ ١٠٧) من حديث أبي رافع رضي الله عنه .

. . . .

٧- (**وَلَا إِلَىٰ عَبْدٍ**) ولا إلَىٰ عبدٍ وهُو المملوكُ ، لِوجُوب نَفَقَتِه عَلَىٰ سَيِّدِه .

٨- (**وَزَوْجٍ**) ولا تَدفعُ الزوْجةُ زكاتَها إلَىٰ زَوْجِها لوُجُوبِ نفقتِها علَيْه وبِذَلِكَ ترجعُ زكاتُها إليَها .

وَإِنْ أَعْطَاهَا لِمَنْ ظَنَّهُ غَيْرَ أَهْلٍ فَبَانَ أَهْلاً ، أَوْ بِالْعَكْسِ ؛ لَمْ تُجْزِئْهُ ، إِلَّا لِغَنِيٍّ ظَنَّهُ فَقِيرًا .

الشرح:

(**وَإِنْ أَعْطَاهَا لِمَنْ ظَنَّهُ غَيْرَ أَهْلٍ فَبَانَ أَهْلاً**) إذا دَفَعَ زَكاتَه لمنْ ظنَّه غيرَ مُسْتَحقٍّ للزَّكاةِ فَبَانَ أنَّه مُسْتحقٌّ لَها لمْ تُجزِئْه ؛ لعَدمِ جَزمِه بنيَّةِ الزَّكاةِ حِينَ دَفعها إلَيْه .

(**أَوْ بِالْعَكْسِ ؛ لَمْ تُجْزِئْهُ**) بأنْ دَفَعها لغيرِ أهْلِها ظانًّا أنَّه مِنْ أهْلِها فتبيَّنَ بخلافِ ظنِّه لم تُجزِئْه ؛ لأنَّه لا يخْفَىٰ حَالُه غالِبًا ولا يُعذَرُ بالجهَالةِ ؛ لأنَّ المدْفُوعَ لَهُ غيرُ مُستحقٍّ لَها فلمْ يضَعْها في مَوضِعِها .

(**إِلَّا**) إذَا دَفَعها (**لِغَنِيٍّ ظَنَّهُ فَقِيرًا**) فَتُجزِئُه لخفَاءِ الفَقْر عادةً ، ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ أعْطَىٰ الرَّجُلَيْنِ الجلديْنِ ، وقَالَ : «**إنْ شِئْتُما أعْطَيْتُكُما مِنْها وَلا حَظَّ فِيها لغَنِيٍّ ، ولا لقَوِيٍّ مُكتَسِبٍ**»[1] ؛ ولأنَّه إلىٰ مَن يعتَقِدُه مُستحِقًّا والفقْرُ أمْرٌ خَفِيٌّ .

---

(١) أخرجه : أحمد (٤/ ٢٢٤) ، وأبو داود (١٦٣٣) ، والنسائي (٥/ ٩٩) ، والدارقطني في «سننه» (٢/ ١١٩) ، من حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار عن رجلين عن النبي ﷺ .

وَصَدَقَةُ التَّطَوُّع مُسْتَحَبَّةٌ ، وَفِي رَمَضَانَ وَأَوْقَاتِ الْحَاجَةِ أَفْضَلُ ، وَتُسَنُّ بِالْفَاضِلِ عَنْ كِفَايَتِهِ وَكِفَايَةِ مَنْ يَمُونُهُ ، وَيَأْثَمُ بِمَا يُنْقِصُهَا .

الشرح:

(**وَصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ مُسْتَحَبَّةٌ**) هي الصَّدقةُ غيرُ الواجبةِ ، لما فَرغَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ بيانِ الصَّدقةِ الواجبَةِ - وهي الزكاة - ذكرَ الصَّدقةَ المسْتَحبَّةَ ؛ لأنَّ كلَّ فريضَةٍ يُشرَعُ مَعَها سُنةٌ من جِنْسِها ؛ كالصَّلاةِ النَّافلَةِ والفَريضَةِ ، والصَّدقةِ الواجبةِ والمسْتَحبَّةِ ، والصِّيامِ الواجِبِ والمسْتَحَبِّ ، والحجِّ الواجبِ والمسْتَحبِّ ، والحكمةُ في ذلِكَ تكميلُ الفَرْضِ - إذا حَصَل فيهِ نَقْصٌ - مِنَ النَّفلِ الذي مِنْ جِنْسِه .

وصَدقةُ التَّطوُّع حثَّ اللَّهُ علَيْها في كِتَابِه العَزيز في آياتٍ كثيرةٍ ، وقَالَ النبيُّ ﷺ : «**إنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ ، وتَدفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ**»[(١)] .

وهي مَشروعةٌ كلَّ وقتٍ ، وتَتأكَّدُ ويَزيدُ فضلُها في الأوْقاتِ الفَاضلَةِ ؛ (**وَفِي رَمَضَانَ**) كشَهرِ رَمَضانَ ؛ لقَوْلِ ابنِ عَباسٍ رضي الله عنهما : كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ أجْوَدَ النَّاسِ ، وكانَ أجْودَ ما يكونُ في رمضانَ حِينَ يلقَاه جبريلُ[(٢)] . . . الحديث .

---

(١) أخرجه : الترمذي (٦٦٤) ، وابن حبان في «صحيحه» (٨/ ١٠٣) من حديث أنس رضي الله عنه ، وإسناده ضعيف .

(٢) أخرجه : البخاري (١/ ٤) (٣/ ٣٣) (٤/ ٣٧) ، ومسلم (٧/ ٧٣) ، والنسائي (٤/ ١٢٥) ، وأحمد (١/ ٢٨٨ ، ٣٦٣ ، ٣٦٦) ، من حديث عبد اللَّه بن عباس رضي الله عنهما .

. . . .

(**وَأَوْقَاتِ الْحَاجَةِ أَفْضَلُ**) وتَتَأَكَّدُ ويزيدُ فضلُها في أَوْقاتِ الحَاجَةِ ؛ لقَولِه تعالَىٰ : ﴿أَوْ إِطْعَـٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ﴾ [البلد: ١٤] ؛ ولأنَّ وقتَ الحاجَةِ فيهِ سدُّ حاجَةِ الملْهُوفِ ، وإطعامُ الجائعِ ، وكسوةُ العَارِي ، وسدُّ حاجَةِ المحْتاجِ .

وقوله : (**وَتُسَنُّ بِالفَاضِلِ عَنْ كِفَايَتِهِ . . .**) إلخ ، بيانٌ لما تخرجُ مِنْه الصَّدقةُ وهو مَا زادَ عمَّا يحتَاجُه هُو في نفْسِه ، وعمَّا يحتَاجُه مَن تلزَمُه نَقَقتُه ، فيبْدأُ بِنَفْسِه أوَّلًا ، ثُمَّ بِمَنْ تلزَمُه مؤونَتُه ، فَإِنْ فَضَل شَيءٌ تصدقَ مِنْه ؛ لقول النبيِّ ﷺ : «**اليَدُ العُلْيَا خَيرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَىٰ وابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ، وخَيرُ الصَّدقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى**»[١] .

(**وَيَأْثَمُ بِمَا يُنْقِصُهَا**) فإنْ كانَتِ الصَّدقةُ تُنقِصُ كفايتَه أو كفايةَ مَنْ يمونُه ويَحصلُ التَّضَررُ بذلكَ فإنَّه يأثَمُ بِهَا ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «**كَفَىٰ بِالمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ**»[٢] ولأنَّ القيامَ بِكفَايتِه وكِفَايةِ مَنْ يَمُونُ أمرٌ واجِبٌ ، والصَّدقَةُ أمرٌ مُستحبٌّ ، والواجِبُ يقدَّمُ عَلَىٰ المسْتَحبِّ .

---

(١) أخرجه : أحمد (٢/٢٧٨ ، ٤٠٢ ، ٤٧٦ ، ٥٢٤) من حديث أبي هريرة ﷺ ، وفي الباب عن أبي سعيد الخدري ، وابن عمر ، وحكيم بن حزام ، وأبي أمامة الباهلي ﷺ .

(٢) أخرجه : أحمد (٢/ ١٦٠ ، ١٩٣ ، ١٩٤) ، وأبو داود (١٦٩٢) ، من حديث عبد اللّه ابن عمرو ﷺ .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

كِتَابُ الصِّيَامِ

* بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّومَ ويُوجِبُ الكَفَّارَةَ .
* بَابُ مَا يُكْرَه ومَا يُستَحَبُّ وحُكْمِ القَضَاءِ .
* بَابُ صَوْمِ التَّطَوعِ .
* بَابُ الاعْتِكَافِ .

كِتَابُ الصِّيَامِ

الشرح:

(كِتَابُ الصِّيَامِ) لَمَّا فَرَغَ المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ كتابِ الزكاةِ التي هِيَ الرُّكنُ الثاني من أركان الإسْلَامِ انتقَلَ إلىٰ الرُّكنِ الثالث، وهو الصِّيَامُ؛ فإنَّ صَوْمَ شَهرِ رَمَضَانَ هو أَحَدُ أرْكانِ الإسْلامِ.

و «**الصِّيَامُ**» في اللُّغةِ: الإمْسَاكُ[1]، يُقَالُ للساكتِ عَنِ الكلامِ: «صَائمٌ»، قال تعالىٰ عن مَرْيَمَ: ﴿فَقُولِىٓ إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦]، وكذلك المُمْسِكُ عَنِ المشي يُقَالُ لَه صائمٌ، كَمَا قَالَ الشاعِرُ:

خَيْلٌ صيامٌ وأخرى غَيْرُ صَائمةٍ　　　تحتَ العِجَاجِ وأُخْرىٰ تعلُكُ اللُّجُمَا

فالخيلُ الصِّيَامُ، يعني: الواقِفَةَ عَنِ العَدْوِ.

---

(١) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٢/ ٢٥٩).

. . . .

وأمَّا في الشرع ، فالصِّيَام : هو الإمْسَاكُ عَنِ الأكْلِ والشربِ وسَائِرِ المُفْطِرَاتِ ، بنيَّةٍ ، مِنْ طُلُوعِ الفجْرِ الثَّاني إلىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ[(١)] .

● **وهو يَنْقَسِمُ إلىٰ قِسْمَيْنِ :**

صَوْمٌ واجِبٌ : كصيامِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَصَوْمِ الكفَّارَةِ ، وصوم النَّذْرِ .

وصيامٌ مُسْتَحَبٌّ : كصيامِ يَوْمِ الخمِيسِ والاثْنَيْنِ من كلِّ أُسْبُوع ، وثلاثةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وستٍّ مِنْ شوالٍ ؛ إلىٰ غير ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ صَوْمِ التَّطَوُّعِ .

والصيامُ في الشَّرْعِ الذي هو تَرْكُ الشهواتِ مِنَ المآكِلِ والمشاربِ والاسْتِمتاعِ بالزَّوْجاتِ وغيرِ ذلكَ ؛ فيهِ امتحانٌ للعبدِ ، وفيه يَتَغلَّبُ الإنسانُ علىٰ شهواتِهِ وعلىٰ نَفْسِهِ الأمارة بالسوءِ ؛ فإنَّهُ يتركُ أحبَّ شيءٍ إليه ، ورُبَّمَا يكونُ في أشدِّ الحاجةِ إليهِ ، كالأكلِ والشربِ وغير ذلكَ مِنَ الأمورِ التي يتركُهَا ونفسه تُحبُّهَا وتميلُ إليها ، أو هُو محتاجٌ إليها فيتركُهَا طَاعَةً للّهِ ﷻ ؛ وَلهذَا قَالَ ﷻ في الحديثِ القُدسِيِّ : «**الصَّوْمُ لي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، يَتْرُكُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ من أجْلِي ، للصَّائِمِ فَرْحَتَانِ : فَرْحَةٌ عِنْد فِطْرِهِ ، وفرحةٌ عند لِقاءِ رَبِّهِ ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللّهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ**»[(٢)] .

---

(١) انظر : «المطلع» (ص : ١٤٥) ، و«الدر النقي» (١/ ٣٥٥) .

(٢) أخرجه : البخاري (٣/ ٣١ ، ٣٤) ، (٩/ ١٧٥) ، ومسلم (٣/ ١٥٧ ، ١٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه .

. . . .

فالصَّائمُ حَصَلَ علَىٰ هَذِهِ المَيْزَاتِ ، كذلَكَ الصيامُ حَصَلَ علىٰ هَذِهِ الميزاتِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الأَعْمَالِ ، بِمَا يَخْتَصُّ بِهِ الصِّيَامُ مِنَ الأَسْرَارِ العظيمةِ التي أَجَلُّهَا وَأَعْظَمُهَا خَوْفُ اللَّهِ ﷻ ، وتقدِيمُ طَاعَتِهِ عَلَىٰ طَاعَةِ النَّفْسِ وَالْهَوَىٰ .

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ.

الشرح:

(يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ) هَذَا هُوَ الصَّوْمُ الواجبُ بأصْلِ الشَّرْعِ، لَيْسَ هُنَالِكَ صَوْمٌ يَجِبُ بأَصْلِ الشَّرْعِ إلَّا شَهْرَ رَمَضَانَ، وَذَلِكَ لقولِهِ تعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣] ومعنىٰ كُتِبَ: فُرِضَ، ثُمَّ قَالَ تعالَىٰ: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥] فَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ، وَذَلِكَ لأَمْرِ اللَّهِ جَلَّ وعلا بِصِيامِ هَذَا الشَّهْرِ.

فَمَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ مَانِعٌ مِنَ الصِّيَامِ فإنَّهُ يَجِبُ علَيهِ صِيامُ شَهْرِ رَمَضَانَ أداءً، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَانِعٌ مِنَ الصِّيَامِ، لمرضٍ أَوْ سَفَرٍ أو غيرِ ذلكَ مِنَ الأَعْذَارِ التي تُبيحُ الفِطْرَ، فإنَّهُ يَصُومُ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، بأن يقضيَ الأيَّامَ التي أَفْطَرَهَا مِنْ رَمَضَانَ، مِنْ أيَّامٍ أُخَرَ.

(بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ)، يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بأحدِ أَمْرَيْنِ:

إمَّا برؤيةِ الهِلَالِ، قال اللَّه ﷻ: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّۗ﴾ [البقرة: ١٨٩] فَجَعَلَ اللَّهُ الأهِلَّةَ مواقيتَ للعِبادَاتِ، ومِنْهَا

. . . .

صِيَامُ رَمَضَانَ ، فإذا رُؤِيَ الهلال ، - بأن رآه واحدٌ ثِقَةٌ مِنَ المسلمِينَ - وَجَبَ عَلَىٰ الجميعِ الصومُ ؛ لقولِهِ ﷺ : «**صُومُوا لرؤيَتِهِ وأَفْطِرُوا لرُؤْيَتِهِ**»[١] فيجبُ الصِّيَامُ برؤيةِ الهِلَالِ .

الأَمرُ الثَّاني : إِكْمَالُ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ؛ لِقَولِهِ ﷺ : «**فإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فاقدُرُوا لَهُ**»[٢] .

ومعنىٰ «**غُمَّ عَلَيْكُمْ**» يَعْني : لَمْ يُرَ الهلالُ بسَبَبِ الغَيْمِ أو القَتَرِ[٣] ، فإنَّ المسلمينَ يُكْمِلُونَ شَعْبَانَ ثلاثِينَ يَوْمًا ، لِمَا جَاءَ في الروايةِ الأُخْرىٰ : «**فإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فأكمِلُوا شَعْبَانَ ثَلاثِينَ يَوْمًا**»[١] هَذَا هُوَ الأمْرُ الثَّاني .

ولَا يَجُوزُ الصِّيَامُ بِنَاءً عَلَىٰ الحِسَابِ الفلكيِّ ؛ لأَنَّ هَذَا شَيْءٌ لَمْ يَشْرَعْهُ اللَّهُ وَلَمْ يشرعه النبيُّ ﷺ ، فالنبيُّ ﷺ عَلَّقَ الصِّيَامَ بالرؤية فَقَالَ : «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ ، وأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**» فلا يَجُوزُ الصِّيَامُ إِلَّا بِأَحَدِ أمْرَيْنِ ، إِمَّا بِرُؤْيَةِ الهلاَلِ كَمَا هُنَا ، وإِمَّا بإكمالِ شَعْبَانَ ثلاثِينَ يَوْمًا ؛ لقولِهِ ﷺ : «**فإِنْ غُمَّ عَلَيْكم فاقْدُرُوا لَهُ**»[٢] .

والحسابُ الفلكيُّ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعَلَّقَ بِهِ الصِّيامُ ؛ لأَنَّهُ عَمَلٌ بشريٌّ

---

(١) أخرجه : البخاري (٣/ ٣٤ - ٣٥) ، ومسلم (٣/ ١٢٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) أخرجه : البخاري (٣/ ٣٣ ، ٣٤) ، ومسلم (٣/ ١٢٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .
(٣) القترة : غَبرة يعلوها سواد كالدخان . «لسان العرب» (٥/ ٧١) .

....

يُخْطِئُ ويصيبُ ولا يُحسِنُه كلُّ أحدٍ، ولأنَّ النبيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْنَا بالصِّيَامِ بِنَاءً عَلَىٰ الحسابِ الفلكيِّ، وإنما أَمَرَنَا بالصِّيَامِ بِنَاءً علىٰ رُؤْيَةِ الهِلَالِ.

والرؤيةُ سَوَاءٌ كانَتْ بالعَيْنِ المجرَّدَةِ أو بواسطةِ المكبِّرَاتِ والمناظير التي بالمراصدِ أو غيرها، فَإِنَّ هَذَا لَا يُخْرِجُ الأَمْرَ عَنِ الرؤيةِ، لكنَّهَا صَارَتْ رؤيةً بواسطةٍ، ولَامَانِعَ أَنْ يُسْتَعَانَ بالالآتِ المكبرةِ والمراصدِ لرؤية الهلالِ؛ ولكنَّ هَذَا لَيْسَ بواجبٍ.

فَإِنْ لَمْ يُرَ مَعَ صَحْوٍ لَيْلَةِ الثَّلَاثِينَ أَصْبَحُوا مُفْطِرِينَ ، وَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَيْمٌ أَوْ قَتَرٌ فَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ يَجِبُ صَوْمُهُ وَإِنْ رُؤِيَ نَهَارًا فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمُقْبِلَةِ .

الشرح :

(فَإِنْ لَمْ يُرَ مَعَ صَحْوٍ لَيْلَةِ الثَّلَاثِينَ أَصْبَحُوا مُفْطِرِينَ) سَبَقَ أَنَّ الصِّيَامَ يَجِبُ برؤيةِ الهلالِ ، فإِذَا رؤي الهِلالُ وَجَبَ الصَّومُ ، هَذَا لاخِلَافَ فيهِ بَيْنَ أهلِ العِلْمِ ، فإِذَا لَمْ يُرَ الهِلالُ لَيْلَةَ الثلاثين مِنْ شَعْبانَ ، ولَيْسَ هنالِكَ مَايَمْنَعُ مِنَ الرؤيةِ ؛ لأن الجوَّ صَافٍ ، لَيْسَ فيه سَحَابٌ ولَاقَتَرٌ ولا فيه شَيْءٌ يَمْنَعُ مِنَ الرؤيةِ ، فلا خِلَافَ أَنَّهُمْ يُصْبِحُونَ مَفْطرين ، وَلَايَصُومُونَ يَوْمَ الثلاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُرَ الهلالُ ولم يكُنْ هناكَ مَانِعٌ مِنْ رُؤْيَتِهِ ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَمْ يَظْهرِ الهِلَالُ ، فيُصْبِحُونَ مُفْطِرينَ .

(وَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَيْمٌ أَوْ قَتَرٌ) أَمَّا إِذَا لَمْ يُرَ الهِلَالُ ليلةَ الثلاثِينَ بِسَببِ الحاجبِ الذي حَجَبهُ من غَيْمٍ أَوْ قَتَرٍ ، فَهَذَا مَوْضِعُ الخلافِ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ ، ويُسَمَّىٰ بيَومِ الشَّكِّ ؛ لِأَنَّ هَذَا اليومَ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ مُكَمِّلٌ لشعبانَ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ من رمضانَ ، وأَنَّ الهلالَ قَدْ ظَهَرَ ، ولكِنَّهُ لَمْ يُرَ بِسَببِ الحائلِ الذي حَالَ دُونَهُ .

فجمهورُ أَهْلِ العلمِ علىٰ أَنَّهُمْ يُصْبحونَ مفطرين[1] ؛ لقولِهِ ﷺ : «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وأَفْطِرُوا لرُؤْيَتِهِ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُم فَاقْدُرُوا لَهُ**» وفي رواية :

---

(١) انظر : «المغني» (٤/ ٣٣٠) .

. . . .

«**فأكمِلُوا عِدَّة شعبانَ ثلاثينَ يَوْمًا**» ، فرواية : «**أكملوا عِدَّةَ شعبانَ ثلاثينَ يومًا**» تفسِّرُ قَوْلَهُ ﷺ : «**فاقْدُرُوا لَهُ**» ، فيجِبُ الإفْطَارُ في يوم الثلاثين ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُرَ الهِلَالُ ، ولَا يَجُوزُ الصَّوْمُ في يَوْم الشَّكِّ على أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ ؛ لقولِهِ ﷺ : «**لَاتَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يوم أَوْ يَوْمَيْنِ**»[(١)] ، ولقول عَمَّارٍ رضي الله عنه : الذي يَصُومُ اليَوْمَ الذي يُشَكُّ فِيهِ قَدْ عَصَىٰ أَبَا القاسِمِ ﷺ[(٢)] .

(**فَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ يَجِبُ صَوْمُهُ**) وَذَهَبَ طائفةٌ مِنْ أهلِ العلمِ إلىٰ أَنَّهُ يجبُ صَوْمُ يَومِ الشَّكِّ ، وهُوَ الذي يُصَادفُ يوم الثلاثِينَ من شعبانَ ، ويحولُ دُونَ رؤيةِ الهلالِ حَائِلٌ مِنْ غَيْمٍ أَوْ قَتَرٍ ؛ فيُصَامُ . وَهَذَا ظَاهِرُ مَذْهَبِ الإمامِ أحْمدَ ، وعليه جماعةٌ مِنْ أهلِ العلمِ[(٣)] .

ولكنَّ ؛ الراجحَ هُو القولُ الأولُ ، وهو تحريمُ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ .

ورُؤيَةِ الهِلَالِ تكونُ عِنْدَ غَيْبُوبةِ الشَّمْسِ .

(**وَإِنْ رُؤِيَ نَهَارًا**) وإِذَا رُئِي الهِلالُ في النَّهارِ بَعْدَ الزَّوَالِ فإِنَّهُ يكونُ (**لِلَّيْلَةِ الْمُقْبِلَةِ**) ؛ لأن رؤيتَه بَعْدَ الزوالِ عَلَامةٌ علىٰ أَنَّهُ لليلة المقبلةِ ، وأَنَّ الشمسَ سَتَسْبِقُهُ في الغُرُوبِ ، وأمَّا إِذَا رئي قَبْلَ الزَّوَالِ فإنَّهُ يكونُ لليلة الماضِيَةِ .

---

(١) أخرجه : البخاري (٣/ ٣٥ - ٣٦) ، ومسلم (٣/ ١٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) أخرجه : أبو داود (٢٣٣٤) ، والترمذي (٦٨٦) ، والنسائي (٤/ ١٥٣) ، وابن ماجه (١٦٤٥) .
(٣) انظر : «الاختيارات الفقهية» (ص : ١٥٩) .

وَإِذَا رَآهُ أَهْلُ بَلَدٍ لَزِمَ النَّاسَ كُلَّهُمُ الصَّوْمُ ، وَيُصَامُ بِرُؤْيَةِ عَدْلٍ وَلَوْ أُنْثَىٰ ، فَإِنْ صَامُوا بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ ثَلَاثِينَ يَوْمًا فَلَمْ يُرَ الْهِلَالُ أَوْ صَامُوا لِأَجْلِ غَيْمٍ لَمْ يُفْطِرُوا ، وَمَنْ رَأَىٰ وَحْدَهُ هِلَالَ رَمَضَانَ وَرُدَّ قَوْلُهُ ، أَوْ رَأَىٰ هِلَالَ شَوَّالٍ صَامَ .

الشرح:

(**وَإِذَا رَآهُ أَهْلُ بَلَدٍ لَزِمَ النَّاسَ كُلَّهُمُ الصَّوْمُ ، وَيُصَامُ بِرُؤْيَةِ عَدْلٍ**) لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الرُّؤْيَةِ التي يَجِبُ بِهَا الصومُ أَنْ يَرَاهُ النَّاسُ كُلُّهم ، وإِنَّمَا يكفي إِذَا رَآهُ واحدٌ عَدْلٌ مِنَ المسلمينَ ، فيلْزَمُ الناسَ كُلَّهم الصَّوْمُ لرؤيةِ الواحدِ ، وذلكَ لأنَّ ابنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَخْبَرَ النبيَّ ﷺ أَنَّهُ رَأَىٰ الهِلَالَ ، فأَمَرَ النبيُّ ﷺ المسلمينَ بالصِّيَامِ[1] ؛ بِنَاءً عَلَىٰ رؤيةِ ابنِ عُمَرَ ، وهُوَ شَخْصٌ واحدٌ .

(**وَلَوْ أُنْثَىٰ**) حَتَّىٰ وَلَوْ كَانَ هَذَا الواحدُ امرأةً ؛ لأَنَّهَا مِنَ المسلمينَ ، وَيَصْدُقُ عَلَىٰ رُؤْيَةِ الواحِدِ - رَجُلًا كانَ أو أُنْثَىٰ - قَوْلُهُ ﷺ : « **صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِه** »[2] ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُحَدِّدِ العَدَدَ الذي يَجِبُ الصَّوْمُ بِرُؤْيَتِهِمْ ، ولأَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بالصِّيَامِ بِنَاءً عَلَىٰ رُؤْيَةِ الواحِدِ ، وهو ابنُ عُمَرَ ، كَمَا سَبَقَ .

---

(١) أخرجه : أبو داود (٢٣٤٢) ، وابن حبان (٣٤٤٧) ، والدارقطني (٢/ ١٥٦) ، والحاكم (١/ ٤٢٣) ، والبيهقي (٤/ ٢١٢) .

(٢) أخرجه : البخاري (٣/ ٣٤ - ٣٥) ، ومسلم (٣/ ١٢٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

. . . .

(**فَإِنْ صَامُوا بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ ثَلَاثِينَ يَوْمًا فَلَمْ يُرَ الْهِلَالُ**) وإِذَا صَامُوا بِنَاءً عَلَىٰ شَهَادَةِ وَاحِدٍ في دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ ثلاثِينَ يومًا، وَ لَمْ يُرَ الهِلال، فإنَّهُم لَا يُفْطِرونَ احتِياطًا للعِبادَةِ؛ ولأَنَّ رؤيةَ الواحِدِ لا يُعْتَدُّ بِها في الإفْطَارِ فلا يُعتدُّ بالبِنَاءِ عليْهَا في الدُّخولِ؛ لاحتمالِ أَنْ يكونَ هَذَا الواحدُ متوهمًا، بخِلافِ مَا إِذَا صَامُوا برؤيةِ اثنينِ فأكثَرَ ثُمَّ أكْمَلوا ثلاثينَ من رمضانَ، فإنَّهم يُفطِرون؛ لأنَّهم صَاموا برؤيةِ اثنينِ فأكثرَ، فيبنىٰ إكمالُ الشَّهْرِ علىٰ رؤيتهِمْ في الدُّخُولِ، لأنَّ رُؤْيَتَهُمْ مُتيقنةٌ.

(**أَوْ صَامُوا لأَجْلِ غَيْمٍ لَمْ يُفْطِرُوا**) أيْ إذا صَامُوا يَومَ الغيْمِ علىٰ الروايةِ الأولىٰ في المذهبِ، فإذا صَامُوا يَوْمَ الشَّكِّ ومَضَوْا في الصيامِ، ولم يُرَ الهلالُ في تمامِ الثلاثينَ فإنَّهُمْ لَايُفْطِرُونَ؛ لاحْتِمالِ أَنَّ صَوْمَهُمُ الأولَ كانَ مُتَقدِّمًا للشَّهْرِ.

(**وَمَنْ رَأَىٰ وَحْدَهُ هِلَالَ رَمَضَانَ ورُدَّ قولُهُ**) بأن لَمْ يَعْمَلْ بِهِ القاضِي؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِعَدْلٍ ولم يَصُمِ الناسُ بِنَاءً عَلَىٰ رؤيتِهِ؛ فإنَّهُ هو يَصُومُ وَلَوْ لَمْ يَصُمِ النَّاسُ عَمَلاً برؤيتِهِ؛ لأَنَّهُ قَدْ رَأَىٰ الهِلَالَ، فيصومُ هُوَ، هَذَا مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: (صَامَ).

والصَّحيحُ: أَنَّهُ لَايَلْزَمُهُ الصَّوْمُ؛ لأَنَّهُ وَاحِدٌ مِنَ المُسْلِمِينَ[١]، فَلَا

---

(١) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر: «الإنصاف» (٣/ ٢٧٧).

. . . .

يَلْزَمُهُ الصَّوْمُ إِذَا انْفَرَدَ هُوَ بالرؤيةِ ، وَلَمْ يُقْبَلْ خَبَرُهُ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال : «**صَوْمُكُمْ يوم تَصُومُونَ**»[١] أو : «**الصَّومُ يَوْمَ يصومُ النَّاسُ ، والفطرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ**»[٢] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٣٠٤)، والدارقطني (٢/ ١٦٤)، والبيهقي (٤/ ٢٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه الترمذي (٦٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «**الصوم يوم تصومون ، والفطر يوم تفطرون ، والأضحىٰ يوم تضحون**» .

وَيَلْزَمُ الصَّوْمُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ قَادِرٍ .

الشرح:

(وَيَلْزَمُ الصَّوْمُ) هذا بَيَانُ شُرُوطِ وُجُوبِ الصَّوْمِ :

● **يجبُ الصومُ بشروطٍ :**

الشرطُ الأولُ : (لِكُلِّ مُسْلِمٍ) الإسْلامُ ، فلا يَصِحُّ الصومُ إلَّا مِنْ مُسْلمٍ كسائرِ العباداتِ يُشْتَرَطُ لَهَا الإسْلَامُ ، فَلَوْ بَدَأَ الصَّوْمَ مِنْ أولِ النهارِ وهو غيرُ مُسْلمٍ ثُم أسْلمَ في أثْنَاءِ النهارِ ، فإنَّهُ لَا يجزئه هَذَا اليوم ؛ لأنَّهُ مَضَىٰ جُزْءٌ مِنْ أولِهِ وهو غَيْرُ مسلمٍ ، فلا يصحُّ مِنْهُ هَذَا الصومُ ؛ لأنَّ الكافرَ لَا يصحُّ منه عبادةٌ ؛ لقوله تعالَىٰ : ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَـٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان : ٢٣] .

الشرطُ الثاني : (مُكَلَّفٍ) أَنْ يكونَ مُكلَّفًا ، وهُوَ البالِغُ العاقِلُ ، فإنْ كانَ صَغِيرًا لَمْ يبلغِ الحلُمَ فإنَّهُ لَا يَجِبُ عليه الصَّوْمُ ؛ لأَنَّهُ مَرْفُوعٌ عنه القلمُ ؛ لقولِهِ ﷺ : «**رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثةٍ**»(١) فذكر منهم : «**الصَّغِير حَتَّىٰ يَحْتلمَ**» والمرادُ بـ«القَلَمِ» : قَلَمُ التكليفِ .

وكذلِكَ لَوْ كَانَ بالغًا لكنَّهُ غيرُ عاقِلٍ ، كالمعتُوهِ والمجنونِ فإنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الصومُ مَادَامَ أنَّهُ غَيْرُ عَاقِلٍ ، كَمَا أَنَّهَا لَا تَلْزَمُهُ سَائرُ العباداتِ ؛ لقولِهِ ﷺ : «**والمجنون حَتَّىٰ يُفِيقَ**»(١) .

---

(١) أخرجه : أحمد (١/ ١٤٠ ، ١٥٨)، وأبوداود (٤٣٩٩ - ٤٤٠٢)، والترمذي (١٤٢٣)، وابن ماجه (٢٠٤٢) من حديث علي رضي الله عنه .

. . . .

الشرط الثالثُ : (قَادِرٍ) أن يكون المكلف قادرًا ، يخرجُ بذلكَ المسلمُ المكلَّفُ الذي لَا يَقْدِرُ علىٰ الصَّوْمِ لمرضٍ ونحوِهِ ، فإنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الصَّوْمُ أداءً ، لكن إنْ كَانَ يُرْجَىٰ زَوَالُ المانعِ في المسْتَقْبَلِ ، كالمريضِ يُرْجىٰ شِفَاؤُهُ فإنَّهُ يُفْطِرُ ويقضي مِنْ أيَّامٍ أُخَرَ ، وإن كانَ لَا يُرْجَىٰ زوالُ المانعِ كالكَبيرِ الهرِمِ والمرِيضِ الزَّمِنِ ، فإنَّهُ يُطْعِمُ عن كُلِّ يومٍ مسكينًا ؛ لقولِهِ تعالَىٰ : ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍۖ﴾ [البقرة: ١٨٤] .

وَإِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ وَجَبَ الإِمْسَاكُ وَالْقَضَاءُ عَلَىٰ كُلِّ مَنْ صَارَ فِي أَثْنَائِهِ أَهْلاً لِوُجُوبِهِ، وَكَذَا حَائِضٌ وَنُفَسَاءُ طَهُرَتَا وَمُسَافِرٌ قَدِمَ مُفْطِرًا.

الشرح:

(**وَإِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ وَجَبَ الإِمْسَاكُ وَالْقَضَاءُ عَلَىٰ كُلِّ مَنْ صَارَ فِي أَثْنَائِهِ أَهْلاً لِوُجُوبِهِ**) إِذَا تَأَخَّرَ خَبَرُ رؤيةِ الهلالِ عن طُلُوعِ الفجرِ فَلَمْ تَقُم البيِّنَةُ إلَّا في أَثْنَاءِ النَّهَارِ، فإنَّهُم يَصُومُونَ بَقِيَّةَ اليومِ، وَيَقْضُونَ هَذَا اليومَ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ؛ لأَنَّهُ مَضَىٰ أولُهُ وهم لم يَصُومُوا، لكنهُمْ يُمْسِكُونَ بقيَّتَهُ احْترامًا للوقتِ.

(**وَكَذَا حَائِضٌ وَنُفَسَاءُ طَهُرَتَا وَمُسَافِرٌ قَدِمَ مُفْطِرًا**) وَكَذَا يَلْزَمُ الإمْسَاكُ بقيةَ اليومِ كُلَّ مَنْ كانَ لَهُ عُذْرٌ تَرَكَ من أجْلِهِ الصيامَ، ثُمَّ زَالَ عُذْرُه في أَثْنَاءِ النَّهَارِ؛ كالحائضِ إذا طَهُرتْ في أَثْنَاءِ النَّهَارِ وكالمريضِ إذا شُفِيَ في أَثْنَاءِ النَّهَارِ وهو مُفْطِر، وكالمُسَافِرِ إذا قَدِمَ وانتهىٰ سَفَرُهُ في أَثْنَاءِ النَّهَارِ وهو مُفْطِر، فإنَّ كُلَّ هؤلاءِ يَلْزَمُهُمُ الإمْسَاكُ بقيةَ اليوم احترامًا للوقتِ، ويقضونَ بَدَلَهُ من أيامٍ أخَرَ؛ لأنَّهُمْ لم يَصُومُوهُ كامِلاً.

وَمَنْ أَفْطَرَ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَىٰ بُرْؤُهُ أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا .

الشرح:

تَقَدَّمَ أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ وَجَبَ الصَّوْمُ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ مكلَّفٍ قادِرٍ .

وقوله : «قادِرٍ» يَخْرُجُ بِهِ غَيْرُ القَادِرِ ، وهُوَ عَلَىٰ نَوْعَيْنِ :

الأول : غير قادرٍ يُرْجَىٰ زَوَالُ المانِعِ عَنْهُ فِي المُسْتَقْبَلِ ، فَهَذَا يُفْطِرُ في الوَقْتِ الحاضرِ ، ويَقْضِي إِذَا زَالَ عُذْرُهُ من أيامٍ أُخَرَ ؛ لقولِهِ تعالَىٰ : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] فأباحَ للمُسَافِرِ وَللمريضِ أَنْ يُفْطِرَا مِنْ رَمَضَانَ ، وأَنْ يَقْضِيا بَدَلَ مَا أَفْطَرَاهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ .

الثاني : (**وَمَنْ أَفْطَرَ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَىٰ بُرْؤُهُ أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا**) مَنْ لَا يقدرُ عَلَىٰ الصِّيَامِ ، حاضرًا ولَا يُرْجىٰ زَوَالُ المانعِ عنه في المستقبلِ ، وهَذَا كالكبيرِ الهَرِمِ ، فالكِبَرُ لَا يُرْجَىٰ زَوَالُهُ ، وكذلِكَ المريضُ مَرَضًا مُزْمِنًا لَا يُرْجىٰ لَهُ شِفَاءٌ ، فَهَذَا لَا يُنْتَظَرُ مِنْهُ القضاءُ ، فيجِبُ عَلَيْه أَنْ يُقَدِّمَ الفِدْيَةَ بَدَلَ الصِّيَامِ ، وهي إِطْعَامُ مِسْكِينٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بمقدارِ نِصْفِ الصَّاعِ ؛ كيلو ونصف عن كُلِّ يَوْمٍ ، لقولِهِ تعالَىٰ : ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ﴾ [البقرة: ١٨٤] أي : لَا يَسْتَطِيعونَ الصِّيَامَ لكبرٍ أَوْ مَرَضٍ مُزْمِنٍ ، فهذا يُخرِجُ عَنِ الصيامِ إطعامَ مسكينٍ عَنْ كُلِّ يومٍ ،

. . . .

سَوَاءٌ أَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يوم في يومِهِ ، أَوْ جَمَعَ عَدَدَ الأَيَّامِ وأَخْرَجَ عنها الطَّعَامَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ كيلو ونصف ، ويخرِجُهَا دفعةً واحدةً ، أَوْ يفرقها على الأَيَّامِ ، وَسَواءٌ دَفَعَهَا لفقيرٍ واحدٍ أَوْ دَفَعها لعدةِ فقراءَ ؛ الأَمْرُ في هَذَا واسعٌ ، ولله الحمدُ .

وَيُسَنُّ لِمَرِيضٍ يَضُرُّهُ، وَلِمُسَافِرٍ يَقْصُرُ. وَإِنْ نَوَىٰ حَاضِرٌ صَوْمَ يَوْمٍ ثُمَّ سَافَرَ فِي أَثْنَائِهِ فَلَهُ الْفِطْرُ.

الشرح:

(وَيُسَنُّ لِمَرِيضٍ يَضُرُّهُ) يُسَنُّ الفطرُ للمريضِ الذي يَضُرُّهُ الصِّيَامُ؛ لقولِهِ ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

(وَلِمُسَافِرٍ يَقْصُرُ) وَكذَلك المُسَافرُ الذي يُبَاحُ لَهُ أن يَقْصُرَ الصلاةَ الرباعيةَ، فإنَّهُ يُسْتَحَبُّ له أَنْ يُفْطِرَ، فإفطارُهُ أَفْضلُ؛ لهذِهِ الآيةِ ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] ولقولِهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَىٰ مَعْصِيَتُهُ**»[1].

لَكِنْ؛ لَوْ صَامَ المريضُ أَوْ صَامَ المسافِرُ أَجْزَأَهُ الصِّيَامُ، عَلَىٰ الصَّحِيحِ الذي عَلَيْهِ جُمهورُ أَهْلِ العلمِ[2]، فإذَا تكلَّفَ وَصَامَ وهو مريضٌ أَوْ صَامَ وَهُوَ مُسَافِرٌ فصيامُهُ صَحِيحٌ، ولكنَّ فِطْرَهُ أَفْضَلُ؛ لقولِه ﷺ: «**لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفرِ**»[3].

(وَإِنْ نَوَىٰ حَاضِرٌ صَوْمَ يَوْمٍ ثُمَّ سَافَرَ فِي أَثْنَائِهِ فَلَهُ الْفِطْرُ) ولَوْ نَوَىٰ

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ١٠٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٧٤٢) من حديث عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «المغني» (٤/ ٣٤٧).

(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٤٤)، ومسلم (٣/ ١٤٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

. . . .

الصَّوْمَ وهو مقيمٌ وصامَ أَوَّلَ النَّهارِ ، ثُمَّ سَافَرَ في أَثْنَاءِ النَّهارِ فَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ ؛ لأَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مُسَافِرٌ ، واللَّهُ جلَّ وعلا يقول : ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة : ١٨٥] فإنْ أَكْمَلَ هذا اليوْمَ الذي صَامَ أَوَّلَهُ وهو مقيمٌ ، ثُمَّ سَافَرَ في أَثْنَائِهِ ، كان أَحْسَنَ وأَحْوَطَ ، وإنْ أَفْطَرَ فإنَّه يفطِرُ بعد خروجِهِ مِنَ البلدِ ولا يُفْطِرُ وهُوَ دَاخِلَ بلَدِه ؛ لأنَّه لا يُسمَّىٰ مُسافِرًا إلَّا إذَا خَرَجَ مِنَ البَلَدِ .

وَإِنْ أَفْطَرَتْ حَامِلٌ أَوْ مُرْضِعٌ خَوْفًا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمَا قَضَتَاهُ فَقَطْ ، وَعَلَىٰ وَلَدَيْهِمَا قَضَتَاه وَأَطْعَمَتَا لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا .

الشرح :

(**وَإِنْ أَفْطَرَتْ حَامِلٌ أَوْ مُرْضِعٌ خَوْفًا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمَا قَضَتَاهُ فَقَطْ**) كذلكَ الحاملُ والمرضعُ ، إِذَا احْتَاجَتَا إلىٰ الإفْطَارِ تُفْطِرانِ ؛ لأنهما تدخلانِ في قوله تعالىٰ : ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٌ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ [البقرة : ١٨٤] وَعَلَيْهِمَا القضاءُ من أَيَّامٍ أُخَرَ ، هَذَا لاخِلافَ فِيهِ .

(**وَعَلَىٰ وَلَدَيْهِمَا قَضَتَاه وَأَطْعَمَتَا لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا**) ولكنْ ؛ إنْ كانَ الفطرُ خوفًا علىٰ أَنْفُسِهِمَا من مشقةِ الحملِ فإنَّهُ لَيس عليهما فديةٌ ، بلْ يَكْفي القضاءُ ، وإنْ كانَ الخوفُ علىٰ ولدَيْهما فَقَطْ ؛ أي : علىٰ الحملِ وعلىٰ الرَّضيعِ ، فإنَّ عليهما مَعَ القضاءِ إطعامَ مسكينٍ عن كُلِّ يومٍ .

الحاصلُ ؛ أَنَّ الحاملَ أو المرضعَ إذا أَفطرَتا خوفًا علىٰ أَنْفُسِهما ، فليسَ عليهما إلَّا القضاءُ ، وإنْ كانَ الإِفْطَارُ خوفًا علىٰ غَيْرِهما ؛ أي : خوفًا علىٰ الحملِ أَوْ علىٰ الرضيعِ ، فَعَلَيْهما شيئانِ : الشيءُ الأولُ : القضاءُ ، والشيءُ الثاني : الإطعامُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكينًا .

- **تلخَّصَ أَنَّ الذينَ يُفطِرُونَ في نهَارِ رَمَضَانَ هُمْ :**

١- المريضُ الذي يشقُّ عَليْه الصِّيامُ ومرضُه يرجَىٰ شِفَاؤه .

٢- المسَافِرُ سَفَرَ قصْرٍ .

. . . .

٣- الحامِلُ التي تَخَافُ عَلَىٰ نَفْسِها ، أَوْ عَلَىٰ حَمْلِها مِنَ الصِّيامِ .

٤- المرضِعُ التي تَخَافُ عَلَىٰ نَفْسِها أو عَلَىٰ رَضِيعِها مِنَ الصِّيامِ .

٥- المريضُ مَرَضًا لا يُرْجَىٰ بُرؤه .

٦- الكبيرُ الهرِمُ الذي مَعَه عقْلُه ولا يَستَطِيعُ الصِّيامَ .

وجميعُ مَنْ يرخَّصُ لَهُم في الفِطْرِ يجبُ عَلَيْهم القَضَاءُ ، ما عَدَا المريضَ مَرضًا مُزمِنًا ، والكبيرَ الهرِمَ فيُقَدِّمانِ الفِدْيةَ بَدَلًا عَنِ الصِّيامِ .

وَمَنْ نَوَىٰ الصَّوْمَ ثُمَّ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ جَمِيعَ النَّهَارِ وَلَمْ يُفِقْ جُزْءًا مِنْهُ لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ ، لَا إِنْ نَامَ جَمِيعَ النَّهَارِ . وَيَلْزَمُ الْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ .

الشرح :

(**وَمَنْ نَوَىٰ الصَّوْمَ ثُمَّ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ جَمِيعَ النَّهَارِ**) لَوْ نَوَىٰ الصِّيَامَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ثُمَّ أُغْمي عَلَيْهِ جميعَ النَّهَارِ أو أصابَهُ جُنُونٌ في جميعِ النهارِ ، فإنَّهُ لَا يَصِحُّ صَوْمُهُ ؛ لفقدانِ العَقْلِ الذي هو مَنَاطُ التَّكْليفِ ، والنبيُّ ﷺ يقولُ : « **رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثلاثةٍ** » ، وذكر منهم : « **المجنون حتى يُفِيقَ** »[(١)] .

(**وَلَمْ يُفِقْ جُزْءًا مِنْهُ لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ**) أَمَّا لَوْ أَفاقَ جزءًا مِنَ النهارِ بأَنْ زَالَ عَنْه الجنونُ أو الإغماءُ ، ولو لحظةً مِنَ النهارِ ؛ فإنَّهُ يصحُّ صِيَامُه ؛ لأنَّ الجزءَ الذي أَفَاقَ فيه عَادَتْ فيهِ نيةُ الصيام ، بخلافِ الذي أغمي عَلَيْهِ جَميعَ النَّهارِ أو جُنَّ جميعَ النَّهارِ ، فإنَّهُ لَا يَصِحُّ صَوْمُهُ لعدمِ وُجُودِ النِّيَّةِ منهما .

(**لَا إِنْ نَامَ جَمِيعَ النَّهارِ**) وأما النومُ ؛ فَلَوْ نَوَىٰ الصِّيَامَ ثُمَّ نَامَ جَمِيعَ النَّهارِ صَحَّ صَوْمُهُ ؛ لأنَّ النَّائمَ مَعَهُ عَقْلُهُ وإدراكُهُ ، فالنَّوْمُ أَخَفُّ مِنَ الجنونِ ومن الإغْمَاءِ .

(**ويَلْزَمُ المُغْمَىٰ عَلَيه القَضَاءُ فَقَطْ**) وليْسَ علَيْه كفَّارةٌ ؛ لأنَّه لمْ يتعمَّدْ إبطَالَ صِيامِه .

---

(١) أخرجه : أحمد (٦/ ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٤٤) ، وأبوداود (٤٣٩٨) ، والنسائي (٦/ ١٥٦) من حديث عائشة رضي الله عنها .

وَيَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ لِصَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ وَاجِبٍ، لَا نِيَّةَ الْفَرِيضَةِ. وَيَصِحُّ النَّفْلُ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ.

الشرح:

(وَيَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ لِصَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ وَاجِبٍ، لَا نِيَّةَ الْفَرِيضَةِ) مِنْ شُرُوطِ صحةِ الصِّيَامِ: النيةُ، لقولِهِ ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنياتِ، وإِنَّمَا لكُلِّ امْرِئٍ مَانَوَىٰ**»، فلو تَرَكَ الطعامَ والشَّرَابَ والمفطراتِ كُلَّ النَّهارِ لكنَّهُ لم يَنْوِ الصِّيَامَ، فإنَّ هَذَا لايكونُ صِيَامًا، ولايُؤْجَرُ عليْهِ، لِعَدَمِ النيَّةِ.

● **والصِّيامُ له حالتانِ:**

الحالةُ الأُولىٰ: أَنْ يكونَ صِيامَ فرضٍ، كصيامِ رَمَضَانَ وصيامِ الكفارةِ وصِيامِ النذرِ؛ هَذَا لَابُدَّ أَنْ يكونَ النيةُ به مِنَ الليلِ قَبْلَ طلوعِ الفجرِ؛ ليكونَ جميعُ اليومِ عَلَىٰ نية للصيامِ، ولَا تَمْضي منه فَتْرةٌ لَيْسَ فيه نيةٌ للصيامِ، ولقوله ﷺ: «**لَاصِيَامَ لِمنْ لَمْ يُجمِّعِ النيةَ مِنَ الليلِ**»(١).

الحالةُ الثانيةُ: (وَيَصِحُّ النَّفْلُ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ) إِذَا كانَ الصومُ نافلةً، فإنَّهُ يَصِحُّ بنيةٍ مِنَ النهارِ، فَلَوْ أَصْبَحَ ولَمْ يَأْكلْ ولم يَشْرَبْ ولَمْ يَنْوِ الصيامَ في أَولِ النهارِ، ثُمَّ نواهُ في أَثْنَاءِ النهارِ؛ صَحَّ ذَلِكَ في

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٨٧)، وأبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي (٤/ ١٩٦) عن حديث حفصة ﵂.

. . . .

النَافلةِ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمًا بَيْتَهُ فقال : «**هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟**» قالوا : لَا ، قال : **إني إِذًا صَائِمٌ**»[1] ، فَدَلَّ عَلَىٰ صحةِ نيةِ صَوْمِ النَّفْلِ في أَثْنَاءِ النهارِ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ إِنَّمَا نَوَىٰ في أَثْنَاءِ النهارِ في هذه الحالةِ ، ولأنَّ النفلَ أوسعُ مِنَ الفريضةِ .

---

(١) أخرجه : مسلم (٣/١٥٩)، وأحمد (٦/٤٩ ، ٢٠٧) من حديث عائشة رضي الله عنها .

وَلَوْ نَوَىٰ إِنْ كَانَ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ فَهُوَ فَرْضِي لَمْ يُجْزِئْهُ ، وَمَنْ نَوَىٰ الْإِفْطَارَ أَفْطَرَ .

الشرح:

(**وَلَوْ نَوَىٰ إِنْ كَانَ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ فَهُوَ فَرْضِي لَمْ يُجْزِئْهُ**) لو قال : أنا أصوم غدًا فإنْ كانَ غدًا من رمضان فإنَّهُ يكون مِنْ رَمَضَانَ ، وإلَّا فإنَّهُ يكونُ نافلةً ؛ لم يُجْزِئْهُ هَذَا الصومُ إذا تبيَّنَ أنَّ اليوْمَ مِنْ رَمضَانَ ؛ لأَنَّهُ مترددٌ ، والنيةُ لا يجوزُ التردُّدُ فيها ، ولا التعليق فيهَا .

(**وَمَنْ نَوَىٰ الإِفْطَارَ أَفْطَرَ**) لَوْ كَانَ صَائمًا صَوْمًا واجبًا من رَمَضَانَ أَوْ غيرِه ، كَمنْ يَصُومُ قَضَاءً أو كَفَّارَةً أَوْ نَذْرًا ، ثُمَّ نَوَىٰ في أَثْنَاءِ النَّهَارِ أَنَّهُ يُفْطِرُ ، فإنَّهُ يَبْطُلُ صَوْمُهُ بنيةِ الإفْطَارِ ، وَلَوْ لَمْ يأكلْ ولم يشربْ ولم يأخُذْ مُفطِّرًا ؛ لأَنَّهُ قَطَعَ النيةَ ، والصَّوْمُ إِنَّمَا يصحُّ مَعَ استمرارِ النيَّةِ .

وصَوْمُ الفرضِ إنَّمَا يَصِحُّ مَعَ استمرارِ النيةِ ، وهذا مَضَىٰ عليه وقتٌ وَهُوَ قَدْ قَطَعَ النيةَ فيهِ ، فإنَّهُ يُفْطِرُ بمجرَّدِ نية الإفْطَارِ .

أمَّا في النَّفْلِ فلَا ينقَطِعُ إلَّا بالأكلِ أو الشُّرْبِ أو مَا يُفْسِدُ الصِّيَامَ ، ومُجَرَّدُ النيةِ للإفْطَارِ في النَّفْلِ لَا تَقْطَعُهُ . وإنَّمَا هَذَا في الفرضِ خاصةً ؛ لأنَّ النفلَ يصحُّ بنيةٍ مِنَ النَّهَارِ ، كَمَا سَبَقَ ، فَلَوْ عَاوَدَ النيةَ وَاسْتَمرَّ صَحَّ نَفْلُهُ .

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَيُوجِبُ الْكَفَّارَةَ

مَنْ أَكَلَ ، أَوْ شَرِبَ ، أَوِ اسْتَعْطَ ، أَوِ احْتَقَنَ ، أَوِ اكْتَحَلَ بِمَا يَصِلُ إِلَىٰ حَلْقِهِ ، أَوْ أَدْخَلَ إِلَىٰ جَوْفِهِ شَيْئًا مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ غَيْرَ إِحْلِيلِهِ .

الشرح:

(**بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَيُوجِبُ الْكَفَّارَةَ**) الصَّوْمُ لَهُ مُفْسِدَاتٌ ومبطلاتٌ ، وهي تَنْقَسِمُ إلىٰ قِسْمَيْنِ :

القسمُ الأولُ : مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَلا يُوجِبُ الكفَّارةَ .

والقِسْمُ الثَّاني : مَا يُفْسِدُ الصومَ ويُوجِبُ الكفَّارةَ ، وَهَذا سَيأْتي بيانُهُ - إن شاءَ اللَّهُ .

أَوْلًا : مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ ، وَلَا يُوجِبُ الكَفَّارَةَ :

(**مَنْ أَكَلَ ، أَوْ شَرِبَ ، أَوِ اسْتَعْطَ ، أَوِ احْتَقَنَ ، أَوِ اكْتَحَلَ بِمَا يَصِلُ إِلَىٰ حَلْقِهِ ، أَوْ أَدْخَلَ إِلَىٰ جَوْفِهِ شَيْئًا مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ غَيْرَ إِحْلِيلِهِ**) .

. . . .

المفطرات عَلَىٰ قِسْمَيْنِ: قِسْمٌ دَاخِلٌ إلىٰ جَوْفِهِ، وقِسْمٌ خَارِجٌ مِنْ جَوْفِهِ.

فالقِسْمُ الأولُ، (**مَنْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ**) وهو الذي يَدْخُلُ إلىٰ جَوْفِهِ: الأكلُ والشُّرْبُ، إذَا أَكَلَ أو شَرِبَ متعمدًا فإنَّهُ يَبْطُلُ صَوْمُهُ، لقولِهِ ﷻ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فَجَعَلَ الصِّيَامَ مابَيْنِ طُلُوعِ الفَجْرِ إلىٰ غُرُوبِ الشمسِ، وأنَّهُ في هذِهِ الأثناءِ يَتْرُكُ الأَكْلَ والشُّرْبَ، فَلَوْ أَكَلَ أَوْ شرب متعمدًا بَطَلَ صَوْمُهُ.

أَمَّا إذَا أكل أَوْ شَرب ناسيًا أو مكرهًا علىٰ الأكل والشرب لقوله ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فإنَّما أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ**»(١).

وكذا لَوْ أُكْرِهَ علَىٰ الأَكْلِ والشُّرْبِ فإنَّهُ لَايَبْطُلُ صَوْمُهُ؛ لأنَّ المكْرَهَ لَا يُنْسَبُ إليهِ فِعْلٌ؛ ولأنَّهُ ليس لَهُ اختِيَارٌ في هَذَا الأَكْلِ والشرب، وإنَّمَا هُو مُجْبَرٌ عليهِ، ولَا يَبْطُلُ صَوْمُهُ بذلكَ.

(**أَوِ اسْتَعْطَ**) وَمِثْلُ الأكلِ والشُّرْبِ كُلُّ مَايَدْخُلُ إلىٰ الجوفِ، وذلك مثلُ إِدْخالِ أيِّ مادةٍ مِنْ أَنْفِهِ أَوْ مِنْ فَمِهِ، أَوْ مِنْ أيِّ مكانٍ مِنْ جِسْمِهِ ينفذُ إلىٰ الجَوفِ، إذَا أَدْخَلَ إلىٰ جَوْفِهِ شيْئًا من أيِّ موضعٍ وَصَلَ إلىٰ حَلْقِهِ أَوْ

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٤٠)، ومسلم (٣/ ١٦٠) من حديث أبي هريرة ﷺ.

. . . .

إلىٰ جَوْفِهِ مُخْتَارًا ذاكرًا لِصَوْمِهِ ، فإِنَّهُ يَبْطُلُ ؛ لأَنَّ هَذَا بِمَعْنَىٰ الأكلِ وبمعنىٰ الشُّرْبِ .

ومثْلُهُ الإبرُ المغذيةُ ؛ لأَنَّهَا تقومُ مقامَ الأكْلِ والشُّرْبِ إِذَا أَخَذَهَا وَهُوَ صَائِمٌ ذَاكرًا لِصَوْمِهِ غيرَ نَاسٍ ، مختارًا غَيْر مكرهٍ ، فإِنَّهُ يُفْطِرُ بها ؛ لأَنَّهَا مثلُ الأكْلِ ومثلُ الشُّرْبِ .

(أَوِ احْتَقَنَ) وكذلكَ الإبرُ التي تُحْقَنُ في الوريدِ عِنْدَ بَعْضِ العُلَماءِ ؛ لأَنَّها تخالطُ الدمَ ، وتَسِيرُ في الجِسْمِ ، وتنفُذُ إلىٰ الجْوفِ .

أَمَّا الإِبَرُ التي تكونُ في العَضَلِ أَوْ تحتَ الجلدِ ، فهذه لا تفطرُ الصَّائِمَ ؛ لأَنَّهَا لا تنفُذُ إلىٰ الجوفِ ، ولكنَّ تَرْكَهَا إلىٰ الليلِ أَحْوَطُ لَهُ .

(أَوِ احْتَقَنَ ، أَوِ اكْتَحَلَ بِمَا يَصِلُ إِلَىٰ حَلْقِهِ ، أَوْ أَدْخَلَ إِلَىٰ جَوْفِهِ شَيْئًا مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ) ومثلها : الاكتحالُ أو القطرةُ في العَيْنَيْنِ ، أَوْ في الأَنْفِ ، فإِنَّهَا أيضًا تَتَسَرَّبُ إلىٰ الحلقِ ، ويجدُ طَعْمَهَا في حَلْقِهِ ، فإِذَا فَعَلَهَا متعمِّدًا وَوَصَلَتْ إلىٰ حَلْقِهِ بأن وجد طَعْمَها في حَلْقِهِ فإِنَّهُ يُفْطِرُ .

أَمَّا إِذَا فَعَلَهَا نَاسِيًا أَوْ مكرهًا ، فإِنَّهَا لَا تُؤَثِّرُ عَلَىٰ صِيَامِهِ .

(غَيْرَ إِحْلِيلِهِ) الإحْلِيلُ هُوَ قَصَبَةُ الذَّكَرِ ؛ لأَنَّ قصبةَ الذكرِ لا تنفذ إلىٰ الجوفِ وإِنَّمَا تنفذُ إلىٰ المثانةِ ، فَلَوْ أَدْخَلَ شَيْئًا مِنْ قصبةِ الذكرِ ، فإِنَّ هَذَا لا يؤثرُ عَلَىٰ صِيَامِهِ ؛ لأَنَّه لَا يصلُ إلىٰ جَوْفِهِ .

أَوِ اسْتَقَاءَ أَوِ اسْتَمْنَىٰ أَوْ بَاشَرَ فَأَمْنَىٰ أَوْ أَمْذَىٰ أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ أَوْ حَجَمَ أَوِ احْتَجَمَ وَظَهَرَ دَمٌ عَامِدًا ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ فَسَدَ، لَا نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا.

الشرح:

القسم الثاني: وهو الذي يخرج من جوفه:

(**أَوِ اسْتَقَاءَ**) هذه الأَشْيَاءُ تُسَمَّىٰ مخرجاتٍ مِنَ الجوفِ إذا أَخْرَجَهَا باختيارِهِ، وذلك كالاستفْرَاغِ، وهو القيْءُ، فإذَا تعمَّدَ واستقاءَ فإنَّهُ يَبْطُلُ صَوْمُهُ.

أَمَّا إِذَا غَلَبَهُ القيْءُ وَخَرَجَ بغيرِ اخْتِيَارِهِ، فإنَّهُ لَا يؤثِّرُ في صيامِهِ.

(**أَوِ اسْتَمْنَىٰ أَوْ بَاشَرَ فَأَمْنَىٰ أَوْ أَمْذَىٰ أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ**) وكذلك مِنَ الإفْرَاغَاتِ التي تُبْطِلُ الصِّيامَ استخراجُ المنيِّ بجماعٍ أَو بمباشرةٍ أو باستمناءٍ، وَهُو مايُسَمَّىٰ «العادةَ السِّريةَ»، فإنَّ هَذَا يُفْسِدُ الصومَ، وإن كانَ بالجماعِ فهو مَعَ إِفْسَادِهِ للصومِ يُوجِبُ الكفارةَ أَيْضًا كما سَيَأْتي.

(**أَوْ حَجَمَ أَوِ احْتَجَمَ وَظَهَرَ دَمٌ**) وكذلكَ من المفطراتِ بالاستخراجِ الحجامةُ، وهي اسْتخْراجُ الدمِ بواسطةِ المِحْجَمِ، والحجامَةُ علاجٌ معروفٌ عندَ العربِ وفي الطبِّ النَّبوِيِّ، فإذَا أَخرَجَ الدمَ مِنْ جِسْمِهِ بحجامةٍ أَوْ بِفَصْدٍ أَوْ بِسَحْبٍ بالطُّرُقِ الحديثةِ، وَهُوَ مَا يُسَمَّىٰ «سَحْبَ الدمِ» للإسعافِ أَوْ للتبرعِ بِهِ. فإنه يُفْطِرُ لِقَوْلِهِ ﷺ لَمَّا رَأَىٰ رَجُلًا يَحْتَجِمُ

. . . .

وَهو صائمٌ قَالَ ﷺ : «أَفطَرَ الحَاجِمُ والمحْجُومُ»[١] فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الحجامَةَ تُفطرُ الصَّائمَ ، وكذلك مَاكَانَ مِثْلَ الحجامةِ ، مِثْل الفَصْدِ ومثل سَحْبِ الدَّمِ بالطُّرقِ الطبيةِ المعروفةِ الآنَ ، فإنَّهَا بمعنىٰ الحجامةِ فتبطلُ الصِّيَامَ ، أمَّا استخراجُ الدَّمِ اليسيرِ للتحْليلِ مثلاً فَهَذَا لَا يؤثِّرُ عَلَىٰ الصِّيَام ؛ لأنَّهُ لَيْسَ مِثْلَ الحجامةِ ، فإِذَا أَخَذَ نوعيةً مِنَ الدَّمِ أَوْ عيِّنَةً يسيرةً مِنَ الدَّمِ للتحليلِ ، فَهَذَا لَا يؤثِّرُ علىٰ صيامِهِ ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بمعنىٰ الحجامةِ ، وكذلك لَوْ أخرج أَوْ خلع ضرسًا يُؤْلِمُهُ في أَثْنَاءِ الصيامِ ، وَنَزَفَ مِنْهُ دَمٌ فإنَّ هَذَا لَا يُبْطِلُ صِيَامَهُ ؛ لأَنَّهُ بغيرِ اخْتيارِهِ ، ولأَنَّهُ لَيْسَ بمعنىٰ الحجامَةِ .

وقوله عليه الصلاة والسلام : «أَفْطَرَ الحاجِمُ والمَحْجومُ» الحاجم لأنَّ الدَّمَ قدْ يصلُ إلىٰ حُلْقِهِ بسَببِ المَصِّ .

والمحجومُ ؛ لأنَّهُ أَخْرَجَ الدَّمَ الذي بِهِ قَوَّةُ جِسْمِهِ ، فيفطرُ بذَلِكَ .

(**عَامِدًا ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ فَسَدَ لَانَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا**) إذَا فَعَلَ هَذِهِ الأشياءَ ، أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ أَدْخَلَ إلىٰ جَوْفِهِ شَيْئًا مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ ، أَو احْتَجَمَ ذاكرًا

---

(١) أخرجه : أحمد (٤/ ١٢٣ ، ١٢٤) ، وأبو داود (٢٣٦٨ ، ٢٣٦٩) من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه .

وهو عند أحمد (٥/ ٢٨٢) ، وأبو داود (٢٣٧٠) ، وابن ماجه (١٦٨٠) ، وابن خزيمة (١٩٦٢) من حديث ثوبان رضي الله عنه وهو مروي من حديث ابن عباس ، وعلي ، وأبي موسى ، وأنس ، وعائشة رضي الله عنهم .

. . . .

لصومِهِ فإنَّهُ يَبْطُلُ؛ لأنَّهُ فَعَلَهُ متعمِّدًا وَلَيْسَ لَهُ عُذْرٌ، أَمَّا لَوْ فَعَلَ هذه الأشيَاءَ وهو ناسٍ للصِّيَام فليْسَ عليه شَيْءٌ لقولِهِ ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فليُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ**» ولقوله تعالَىٰ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، ولقوله سبحانه: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولقوله ﷺ: «**عُفِيَ لأُمَّتِي الخطَأُ والنِّسْيَانُ وما اسْتُكْرِهوا عَلَيْهِ**»[١].

---

(١) أخرجه: ابن حبان (٧٢١٩)، والدارقطني (٤/ ١٧٠ - ١٧١)، والبيهقي (٧/ ٣٥٦)، والحاكم (٢/ ١٩٨) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

أَوْ طَارَ إِلَى حَلْقِهِ ذُبَابٌ أَوْ غُبَارٌ أَوْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ أَوِ احْتَلَمَ أَوْ أَصْبَحَ فِي فِيهِ طَعَامٌ فَلَفَظَهُ ، أَوِ اغْتَسَلَ أَوْ تَمَضْمَضَ أَوِ اسْتَنْثَرَ أَوْ زَادَ عَلَىٰ ثَلَاثٍ أَوْ بَالَغَ فَدَخَلَ الْمَاءُ فِي حَلْقِهِ لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ ، وَمَنْ أَكَلَ شَاكًّا فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ صَحَّ صَوْمُهُ ، لَا إِنْ أَكَلَ شَاكًّا فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ أَوْ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ لَيْلٌ فَبَانَ نَهَارًا .

الشرح:

قَدْ مَضَىٰ ذِكْرُ الأَشْيَاءِ التي تُفسِدُ الصِّيَامَ مِنَ الأكْلِ أَوِ الشُّرْبِ أَو الاسْتِمْنَاءِ أَو الحجامةِ ، أَو غيرِ ذَلِكَ مما يَدْخُلُ في جَوْفِ الإِنْسَانِ أَو يخرجُ مِنْهُ علىٰ التفصيلِ السابقِ ، وذَكَرَ هُنَا الأَشْيَاءَ التي لَا تُفْسِدُ الصِّيَامَ نظرًا لعدمِ قدرةِ الإنْسَانِ علىٰ مَنْعِهَا .

ومنها : إِذَا طَارَ إلىٰ حَلْقِهِ غُبَارٌ ، أَو دُخَانٌ كأن مَرَّ عَلَىٰ نارٍ وفيها دُخَانٌ وَدَخَلَ إلىٰ حَلْقِهِ ، فإِنَّ هَذَا لَا يُؤَثِّرُ علىٰ صِيَامِهِ ؛ لأَنَّهُ بغيرِ اختيارِهِ ، (**أَوْ طَارَ إلىٰ حَلْقِهِ ذُبَابٌ أو غُبارٌ**) ، فإِنَّ هَذَا أَيْضًا لَا يُؤَثِّرُ عَلَىٰ صِيَامِهِ .

(**أَوْ فَكَّرَ فأَنْزَلَ**) ، فَكَّرَ في الجِمَاعِ ، أَوْ تذكَّرَ النِّسَاءَ فَتَرَتَّبَ عَلَىٰ ذَلِكَ أَنْ أَنْزَلَ مَنِيًّا ، فإِنَّ هَذَا لا يؤثِّرُ عَلَىٰ صِيَامِهِ ؛ لأنه بغير اختيارِهِ ؛ لأَنَّ التذكرَ أَمرٌ هاجسٌ لَا يَسْتَطِيعُ الإنْسَانُ مَنْعَهُ .

(**أَو احْتلَمَ**) ؛ وهُو نَائمٌ وأَنْزَلَ في أَثْنَاءِ الاحْتِلامِ ، فَهَذَا أَيْضًا لَا يُؤَثِّرُ علىٰ صِيَامِهِ ؛ لأَنَّهُ بغيرِ اخْتِيَارِهِ ؛ ولكن يَجِبُ عليه الاغْتِسَالُ مِنَ الجنابةِ .

. . . .

(**أَوْ أَصْبَحَ فِي فِيه طَعَامٌ**) بَعْدَ السُّحُورِ (**فَلَفَظَهُ**)؛ فإنَّ هَذَا لَا يُؤَثِّرُ علىٰ صِيامِهِ؛ لأَنَّ الفمَ في حكمِ الخارجِ، أمَّا لَوِ ابْتَلَعَهُ متعمدًا فإنَّهُ يُفْطِرُ.

(**أَوِ اغْتَسَلَ أَوْ تَمَضْمَضَ أَوِ اسْتَنْثَرَ أو زَادَ عَلىٰ الثلاثِ أَوْ بَالَغَ فَدَخل الماءُ حَلْقَهُ لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ**) إِذَا دَخَلَ الماءُ حَلْقَهُ مِنْ غَيْرِ تعمُّدٍ نتيجةً لأَنَّهُ اغْتَسَلَ أَوْ تمضمضَ أَوِ اسْتَنْشَقَ فطارَ الماءُ إلىٰ حَلْقِهِ بهذِهِ الأسْبَابِ، فإنَّ هذا لَا يؤثِّرُ علَىٰ صِيَامِهِ؛ لأنَّهُ بغيرِ اخْتِيارِهِ، أَمَّا لَوْ تعمَّدَ وُصُولَ الماءِ إلىٰ حَلْقِهِ بواسطةِ الاغْتِسَالِ أَوِ المضْمَضَةِ أو الاسْتِنْشَاقِ، فإنَّ هَذَا يُبْطِلُ صِيَامَهُ؛ لأنَّهُ أوصلَ الماءَ إلىٰ حلقِهِ متعمدًا فهو بمعْنَىٰ الشُّرْبِ، ولِهَذَا قال ﷺ: «**وَبَالِغْ في الاسْتِنْشَاقِ إلَّا أَنْ تكونَ صائمًا**»[1] فنهىٰ الصائِمَ عَنْ أَنْ يُبَالِغَ في الاسْتِنْشَاقِ خشيةَ أَنْ يَطِيرَ الماءُ إلىٰ حَلْقِهِ.

أو (**أَكَلَ شَاكًّا في طُلُوعِ الفَجرِ**) وَلَمْ يتبيَّنْ لَهُ أَنَّهُ أَكَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ فِصِيَامُهُ صَحِيحٌ؛ لأنَّ الأصلَ بَقَاءُ الليل.

قوله: (**لَا إِنْ أَكَلَ شَاكًّا في غُرُوبِ الشَّمْسِ**).

أَمَّا لَوْ أَكَلَ شَاكًّا في غُرُوبِ الشَّمْسِ فلم يَتَبَيَّنْ لَهُ أَنَّهَا قَدْ غَرَبَتْ، فإنَّهُ يَبْطُلُ صيامُهُ؛ لأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ النَّهَارِ.

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٢، ٣٣، ٢١١)، وأبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (١/ ٦٦) من حديث لقيط بن صبرة ﷺ.

. . . .

قوله : (**أَوْ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ لَيْلٌ فَبَانَ نَهَارًا**) .

أَيْ أَكَلَ مُعْتَقِدًا أنَّه في الليل ، لكن بَانَ أَنَّهُ في النَّهَارِ ، فإِنَّهُ يَبْطُلُ صَوْمُهُ فِي هَذِهِ الحالةِ ، أمَّا إِذَا لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ أَنَّهُ نَهَارٌ فالأَصْلُ بَقَاءُ الليلِ ، كَمَا سَبَقَ .

فَصْلٌ

وَمَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ.

الشرح:

ثانيًا: مَا يوجِبُ القضاءَ والكفَّارةَ:

(**فَصْلٌ**): تَقَدَّمَ أَنَّ مُبْطِلَاتِ الصَّوْمِ تَنْقَسِمُ إلىٰ قِسْمَيْنِ: قِسْمٌ يُوجِبُ القَضَاءَ فَقَطْ، وقِسْمٌ يُوجِبُ القَضَاءَ وَيُوجِبُ الكفارةَ، وَهُوَ الجمَاعُ في نهارِ رَمَضَانَ.

(**وَمَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ**) فمنْ جَامَعَ وَهُوَ صَائِمٌ في نَهَارِ رَمَضَانَ وَجَبَ عَلَيْهِ التوبةُ إلىٰ اللَّه عَزَّوَجَلَّ؛ لأَنَّهُ انتهَكَ حُرمَةَ الصِّيامِ وتعدَّىٰ حُدُودَ اللَّه تَعَالَى، وَوَجَبَ عَلَيْهِ القَضَاءُ؛ لأَنَّهُ أَبْطَلَ الصِّيَامَ الذي جَامَعَ فيهِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الكفارةُ المُغَلَّظَةُ، وهي عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فإنْ لَمْ يَجِدْ فإنَّهُ يَصُومُ شَهْرَين متتابِعَيْنِ، فإنْ لَمْ يَجِدْ فإنَّهُ يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

. . . .

وذلِكَ لأَنَّ رَجُلاً جَاءَ إلىٰ النبيِّ ﷺ فقالَ يَارسولَ اللَّهِ ، هَلَكتُ وأهْلَكْتُ ، قال : «**وَمَا أهْلَكَكَ**» قال : وَقَعْتُ عَلَىٰ أَهْلِي فِي نَهَارِ رَمَضَانَ ، وَأَنَا صَائِمٌ . فقالَ لَهُ النبيُّ ﷺ : «**هَلْ تَجدُ ما تُعْتِقُ رَقَبةً**» . قال : لا . قال : «**هَلْ تستطيعُ أَنْ تصومَ شهرَيْنِ متتابعَيْنِ**» قال : لَا ، قال : «**هل تستطيعُ أَنْ تُطعِمَ ستين مسكينًا؟**» قال : لا . ثم قالَ لَهُ النبيُّ ﷺ : «**اجْلِسْ**» فَجَلَسَ ، فجيءَ النبيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - يعني : زمبيلًا فيه تَمرٌ ، فقالَ لَهُ النبيُّ ﷺ : «**خُذْ هَذَا فتصدقْ بِهِ**»[(1)] .

فَدَلَّ هَذَا عَلَىٰ وُجُوبِ الكفارةِ عَلَىٰ مَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ ، وأَنَّهَا مِثْلُ كفارةِ الظهارِ المذكورةِ في قوْلِهِ تعالَىٰ : ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًاۚ﴾ [المجادلة: ٣-٤] .

---

(١) أخرجه : البخاري (٣/ ٤١ ، ٤٢ ، ٢١٠)، ومسلم (٣/ ١٣٨ ، ١٣٩) من حديث أبي هريرة ﷺ .

وَإِنْ جَامَعَ دُونَ الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ، أَوْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَعْذُورَةً، أَوْ جَامَعَ مَنْ نَوَىٰ الصَّوْمَ فِي سَفَرِهِ أَفْطَرَ وَلَا كَفَّارَةَ.

الشرح:

هَذَا بَيَانٌ للجماعاتِ التي لَيْسَ فيها كفارةٌ في نَهَار رَمَضَانَ.

الأول: (**وَإِنْ جَامَعَ دُونَ الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ**) إِذَا جَامَعَ دُونَ الفَرْجِ؛ كأنْ بَاشَرَ امْرَأَتَهُ ولم يُولِجْ ذَكَرَهُ في فرجِهَا، وَحَصَلَ مِنْهُ إِنْزَالٌ، فَهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ القَضَاءُ فَقَطْ دُونَ الكفارةِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُجَامِعْ فِي الفرجِ، والكفارةُ إِنَّمَا وَرَدَتْ في الجماعِ في الفرجِ.

الثاني: (**أَوْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَعْذُورَةً**) المرأة المكرهةُ لَيْسَ عَلَيْهَا كفَّارَةٌ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ لَهَا اختيارٌ وَلَمْ تَفْعَلِ الجماعَ باختيَارِهَا وإِنَّمَا أُجْبِرَتْ عَلَىٰ هَذَا، والمكرَهُ لَا فِعْلَ لَهُ فَلَيْسَ عليها كفارَةٌ لأنَّها مكرهةٌ.

الثالث: (**أَوْ جَامَعَ مَنْ نَوَىٰ الصَّوْمَ فِي سَفَرِهِ أَفْطَرَ وَلَا كَفَّارَةَ**) مَنْ نَوَىٰ الصَّوْمَ ثُمَّ سَافَرَ؛ لأَنَّ المُسَافِرَ يُبَاحُ لَهُ الفطرُ بالجماعِ وبغَيْرِهِ، فالمسافِرُ إِذَا صَامَ في رَمَضَانَ وهو مُسَافِرٌ ثُمَّ جَامَعَ في أَثْنَاءِ صِيَامِهِ وهو مُسَافِرٌ فَلَيْسَ عليه كَفَّارةٌ؛ لأَنَّهُ يُبَاحُ لَهُ الفطرُ فيُعْتَبَرُ أَنَّهُ أَفْطَر في سفره، كَمَا لَوْ أَكَلَ أو شَرِبَ.

وَإِنْ جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ أَوْ كَرَّرَهُ فِي يَوْمٍ وَلَمْ يُكَفِّرْ فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الثَّانِيَةِ وَفِي الْأُولَىٰ ثِنْتَانِ ، وَإِنْ جَامَعَ ثُمَّ كَفَّرَ ثُمَّ جَامَعَ فِي يَوْمِهِ فَكَفَّارَةٌ ثَانِيَةٌ .

الشرح:

(**وَإِنْ جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ أَوْ كَرَّرَهُ فِي يَوْمٍ وَلَمْ يُكَفِّرْ فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الثَّانِيَةِ وَفِي الْأُولَىٰ ثِنْتَانِ**) إِذَا كَرَّرَ الجماعَ فَلَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ التكرارُ في يَوْمٍ واحدٍ أو في أَيَّام ، فإنْ كانَ في يَوْمٍ واحدٍ لم يخْلُ أَنْ يكونَ قَدْ كَفَّرَ عَنِ الجماعِ الأَوَّلِ أو لم يُكفِّرْ ، فإنْ كانَ لم يُكَفِّرْ عَنِ الجماعِ الأَولِ فإنَّهُ يكفِيهِ كفارةٌ واحدةٌ عَن الاثْنَيْنِ .

(**وَإِنْ جَامَعَ ثمَّ كَفَّرَ ثُمَّ جَامَعَ فِي يَوْمِهِ فَكَفَّارَةٌ ثَانِيَةٌ**) أَمَّا إنْ كانَ كَفَّرَ عَنِ الجماعِ الأولِ فإنَّهُ يَلْزَمُهُ كفارةٌ ثانيةٌ ، وَلَوْ كانَ الجماعانِ في يومٍ واحدٍ .

أَمَّا إذَا كَرَّرَ الجماعَ في أيَّامٍ فإنَّهُ يلزَمُهُ عَنْ كُلِّ جماعٍ كفارةٌ ؛ لأنَّ كُلَّ يَوْمٍ عِبَادةٌ مستقلةٌ تجبُ الكفارةُ بالجماعِ فيهِ .

وَكَذَلِكَ مَنْ لَزِمَهُ الْإِمْسَاكُ إِذَا جَامَعَ ، وَمَنْ جَامَعَ وَهُوَ مُعَافًى ثُمَّ مَرِضَ أَوْ جُنَّ أَوْ سَافَرَ لَمْ تَسْقُطْ .

الشرح:

تَقَدَّمَ أَنَّهُ إِذَا قَامَتِ البينةُ في أَثْنَاءِ النَّهَارِ ، أو قدِمَ المسافرُ المفطرُ في أَثْنَاءِ النَّهارِ ، أو بَلَغَ الصغيرُ في أَثْنَاءِ النَّهارِ أَوْ عَقَلَ المجنونُ في أثناءِ النهارِ ، أو طَهُرتِ الحائضُ في أثناءِ النهارِ - فإِنَّهُ يَلْزَمُهُمُ الإمْسَاكُ في بقيةِ اليومِ .

(وَكَذَلِكَ مَنْ لَزِمَهُ الْإِمْسَاكُ إِذَا جَامَعَ) فَلَوْ حَصَلَ جماعٌ في هَذَا الإمساكِ في بقيةِ اليومِ فإِنَّهُ تَلْزَمُ فيهِ الكفارةُ ، مثلُ جماعِ الصائمِ مِنْ أولِ النهارِ .

قوله : (وَمَنْ جَامَعَ وَهُوَ مُعَافًى ثُمَّ مَرِضَ أو جُنَّ أَوْ سَافَرَ لم تَسْقُطْ) .

إِذَا جَامَعَ وهو مُعَافًى لَيْسَ لَهُ عُذْرٌ وهُو صَائِمٌ ، ثُمَّ حَصَلَ لَهُ عُذْرٌ يُبِيحُ لَهُ الإفطارَ ، مثلُ السفرِ أو الجنونِ أو غيرِ ذلك مِنَ الأعْذَارِ ، فإِنَّهُ لَا تَسْقُطُ عَنْهُ الكفارةُ ؛ لأَنَّهُ حينَ فَعَلَ المحظورَ لَيْسَ لَهُ عُذْرٌ ، وإِنَّمَا العذرُ طَرَأَ بَعْدَ حُصُولِ المحظورِ وتقرُّرِ الكفارةِ ، فإِذَا تقرَّرَتْ عَلَيْهِ الكفارةُ فإِنَّهَا لَا تَسْقُطُ وَلَوْ طَرَأَ عُذْرٌ بَعْدَ ذلكَ .

وَلَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِغَيْرِ الْجِمَاعِ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ ، وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَقَطَتْ .

الشرح :

(**وَلَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِغَيْرِ الْجِمَاعِ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ**) لا تجبُ الكفَّارَةُ بغيرِ الجماعِ ؛ في جَميعِ أنواعِ المفْطِراتِ لأَنَّهَا لَمْ تَرِدْ إِلَّا في الجماعِ ، فلَوْ أَفْطَرَ متعمدًا بالأكْلِ أو بالشربِ أو بِغَيْرِ ذلكَ مِنَ المفطراتِ ، فإِنَّهُ يكفي القَضَاءُ ، ولَيْسَ عليهِ كفارةٌ ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَ بالكفارةِ لِمَنْ جَامَعَ في نَهارِ رَمَضَانَ فَقَطْ .

قوله : (**وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَقَطَتْ**) .

أي الكفارةُ في الجماعِ في نهارِ رَمَضَانَ هي كفارةُ الظهارِ التي ذَكَرَهَا اللَّهُ بقوله : ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٣-٤] .

والنبيُّ ﷺ أَمَرَ الرجُلَ الذي جَاءَهُ وشكىٰ إليه أَنَّهُ قَدْ جَامَعَ في نهارِ رَمَضَانَ أَمَرَهُ بهذِهِ الكفارةِ ، فإذَا لَمْ يجد واحدةً مِنْ هَذِهِ الخصالِ ؛ بأَنْ لَا يَسْتطيعَ العتقَ ، ولَا يستطيعَ الصِّيَامَ ، ولَا يستطيعَ الإطْعَامَ ، فَهَلْ تَبْقَىٰ

. . . .

الكفارةُ في ذمَّتِهِ أو تَسْقُطُ؟ علىٰ **قولَيْنِ**: الذي مَشَىٰ عليه هُنَا أَنَّهَا تَسْقُطُ عَنْهُ فَلَيْسَ عليه شَيْءٌ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا اعتَذَرَ الرجلُ عَنْ جميعِ الخِصَالِ لَمْ يَقُلْ: إِنَّهَا تَبْقَىٰ في ذِمَّتِكَ، فدلَّ علىٰ أنَّها تَسْقُطُ.

والقولُ الثاني لأهْلِ العلْمِ: أَنَّها تَبْقَىٰ في ذِمَّتِهِ[1]، فمتىٰ اسْتَطَاعَ فإنَّه يُخْرِجُهَا

والراجحُ- واللَّهُ أعلمُ- أَنَّها تَبْقَىٰ في ذِمَّتِهِ؛ لأَنَّهَا دَيْنٌ للَّهِ ﷻ، والدينُ يَبْقَىٰ في الذمةِ حتىٰ يَسْتَطِيعَ قضاءَهُ؛ لقولِهِ ﷺ: «**اقْضُوا اللَّهَ، واللَّهُ أَحَقُّ بِالقَضَاءِ**»[2].

---

(١) انظر: «الإنصاف» (٣/ ٣٢٣).

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٣٢) (٩/ ١٢٥) من حديث عبد اللَّه بن عباس رضي الله عنهما.

بَابُ مَا يُكْرَهُ وَمَا يُسْتَحَبُّ وَحُكم الْقَضَاءِ

يُكْرَهُ جَمْعُ رِيقِهِ فَيَبْتَلِعُهُ ، وَيَحْرُمُ بَلْعُ النُّخَامَةِ وَيُفْطِرُ بِهَا فَقَطْ إِنْ وَصَلَتْ إِلَىٰ فَمِهِ ، وَيُكْرَهُ ذَوْقُ طَعَام بِلَا حَاجَةٍ ، وَمَضْغُ عِلْكٍ قَوِيٍّ ، وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُمَا فِي حَلْقِهِ أَفْطَرَ ، وَيَحْرُمُ الْعِلْكُ الْمُتَحَلِّلُ إِنْ بَلَع رِيقَهُ .

الشرح:

لَمَّا ذَكَرَ المؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ مَايَحْرُمُ عَلَىٰ الصائمِ وأَنَّهُ يَنْقَسِمُ إلىٰ قِسْمَيْنِ ، قسمٌ يَحْرُمُ ويُفْسِدُ الصَّوْمَ ولَاتجبُ بِهِ كفارةٌ ، وقِسْمٌ يَحْرُمُ ويُفْسِدُ الصومَ وتجبُ به الكفارةُ ، ذكر هُنَا في هذا الباب الأشياء التي تُكْرَهُ في الصومِ كراهة تنزيهٍ ولَا تُفْسِدُ الصَّوْمَ .

(**يُكْرَهُ جَمْعُ رِيقِهِ فَيَبْتَلِعُهُ**) فيُكْرَهُ للصَّائمِ أَنْ يَتعمَّدَ جَمْعَ ريقِهِ ثُمَّ يَبْتَلِعَهُ ؛ لأَنَّ هَذَا يُشْبِهُ الشربَ ، لكنَّهُ لَايُفْطِرُ بِهِ ، وإِنَّمَا يُكْرَهُ لَهُ كَرَاهةَ تَنْزِيهٍ ؛ لأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ العبثِ .

(**وَيَحْرُمُ بَلعُ النُّخَامَةِ ويُفْطِرُ بِهَا فَقَطْ إِنْ وَصَلَتْ إِلىٰ فَمِهِ**) .

. . . .

النُّخَامَةُ التي تَخْرُجُ مِنْ رَأْسِهِ أو مِنْ حَلْقِهِ إذَا وَصَلَتْ إلىٰ فَمِهِ فيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَلْفِظَهَا ، فإنْ رَدَّهَا وَابْتَلَعَهَا متعمِّدًا أَبْطَلَتْ صِيَامَهُ ؛ لأَنَّهَا وَصَلَتْ إلىٰ فَمِهِ ، وَفَمُهُ في حُكْمِ الظَّاهِرِ ، ثُمَّ بَلعَهَا متعمدًا فَهُوَ كَمَا لَوْ أَكَلَ أَوْشَرِبَ .

أَمَّا لو ذَهَبَتْ إلىٰ حَلْقِهِ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارِهِ فإنَّهَا لا تؤثِّرُ عَلَىٰ صِيَامِهِ .

(**وَيُكْرَهُ ذَوْقُ طَعَام بِلَا حَاجَةٍ**) وذَوْقُ الطَّعَامِ يُبَاحُ للحاجةِ ، لأَنَّهُ لَيْس ابْتِلاعًا للطَّعَامِ ، وإنَّمَا يَذْهَبُ طَعْمُهُ مَعَ المسامِّ فَقَطْ ، أَمَّا إذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ حَاجَةٌ فإنَّهُ يُكْرَه ، لكنَّهُ لَا يُبْطِلُ الصِّيَامَ .

(**وَمَضْغُ عِلْكٍ قَوِيٍّ ، وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُمَا فِي حَلْقِهِ أَفْطَرَ**) كَذَلِكَ يُكْرَهُ للصَّائِمِ مَضْغُ العِلْكِ القويِّ ؛ لأَنَّهُ قَدْ يتحلَّلُ مِنْهُ شَيْءٌ فيذهَبُ إلىٰ حَلْقِهِ ؛ ولأَنَّهُ بَمضْغِهِ للعِلْكِ القويِّ يَتَجَمَّعُ رِيقُهُ ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّهُ يُكْرَهُ جَمْعُ رِيقِهِ فيبتَلِعُهُ .

(**وَيَحْرُمُ العِلْكُ الْمُتَحَلِّلُ إِنْ بَلَع رِيقَهُ**) والعِلْكُ المتحلِّلُ أَشَدُّ كَرَاهةً ؛ لأَنَّهُ يذوبُ ويذهبُ إلىٰ حَلْقِهِ ، فإذَا فَعَلَه وَوَجَدَ طَعْمَهُ في حَلْقِهِ فإنَّهُ يَبْطُلُ صَوْمُهُ .

وَتُكْرَهُ الْقُبْلَةُ لِمَنْ تُحَرَّكُ شَهْوَتُهُ .

الشرح:

(وَتُكْرَهُ الْقُبْلَةُ لِمَنْ تُحَرَّكُ شَهْوَتُهُ) تُكْرَهُ قُبْلَةُ الرجلِ لامْرأتِه لِمَنْ تتحرك شَهْوَتُهُ ؛ لأَنَّهَا سَبَبٌ للإنْزَالِ ، وتُحَرِّكُ الشَّهْوَةَ ، وتكرَهُ للقويِّ الشَّابِّ .

أمَّا الكبيرُ الذي لَاتتحركُ شَهْوَتُهُ فلا بَأْسَ بِهَا ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُقبِّلُ نِسَاءَهُ وهو صَائمٌ ؛ لأنَّهُ كَانَ مالكًا لإرْبِهِ ﷺ ، كَمَا قَالَتْ عائشةُ ﵂ : «كَانَ أمْلَكَكُم لإرْبِهِ»[1] .

(١) أخرجه : البخاري (٣/ ٣٨ - ٣٩)، ومسلم (٣/ ١٣٥) من حديث عائشة ﵂ .

وَيَجِبُ اجْتِنَابُ كَذِبٍ وَغِيبَةٍ وَشَتْمٍ.

الشرح:

(**وَيَجِبُ اجْتِنَابُ كَذِبٍ وَغِيبَةٍ وَشَتْمٍ**) هُنَاكَ أَشْيَاءُ تَحْرُمُ عَلَىٰ الصَّائِمِ، ولكنَّهَا لَا تُبْطِلُ الصيامَ، وتُسَمَّىٰ بالمفطراتِ المعنويةِ، وذلِكَ كالغِيبَةِ، وهي: ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ، والنميمةِ وهي: نَقْلُ الوشايةِ بَيْنَ النَّاسِ، وكذلِكَ الشَّتْمُ والسَّبُّ واللَّعْنُ وغيرُ ذلك مِنَ الكلامِ المحرمِ، كُلُّ هَذِهِ أُمورٌ تَحْرُمُ علىٰ المسلم، سَوَاءٌ كَانَ صائمًا أَوْ مُفْطِرًا، لكنَّهَا في حقِّ الصائمِ أَشَدُّ؛ لأَنَّهَا قَدْ تَذْهَبُ بِثَوَابِ صِيَامِهِ فَلَا يَبْقَىٰ لَهُ ثَوَابٌ، وإِنَّمَا يَكُونُ عَلَيْهِ التعبُ والعَطَشُ والجوعُ.

قال ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ والعملَ بِهِ والجَهْلَ فليْسَ للَّهِ حاجةٌ في أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**»[(١)].

فهذه الأمورُ محرمةٌ دائمًا وأبدًا، ولكنَّهَا في حَقِّ الصَّائم أشدُّ؛ لأَنَّهَا تذهبُ بثوابِ صِيامِهِ، أو تنقصه وتخرقه؛ لأَنَّ الصومَ كَمَا قَالَ النبيُّ ﷺ «**جُنةٌ**»[(٢)]، أي وقايةٌ.

فإِذَا كانتِ الجُنَّةُ مخرقة لم تنفع صاحبَهَا ولم تَسْتُرْهُ مِنْ سِهَامِ

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٣٣) (٨/ ٢١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٣١)، ومسلم (٣/ ١٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ: «**الصيام جنة، فإذا كان أحدكم صائمًا، فلا يرفث ولا يجهل ...**» الحديث..

. . . .

العَدوِّ ، أمَّا إِذَا كانتِ الجُنَّةُ قويَّةً ومتماسكةً فإنَّهُ يتَّقي بها سِلَاحَ العدوِّ .

وكذلك الصِّيَامُ إِذَا كانَ صيامًا صحيحًا سالمًا مِنَ الغِيبَةِ والنميمةِ ومِنْ قَوْلِ الزُّورِ ومِنَ الشَّتْمِ فإنَّهُ يقيهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ ، وأَمَّا إِذَا كان صومًا مهلهلًا مخرقًا بالغيبةِ والنميمةِ والشتم وقولِ الزورِ والسِّبَابَ ؛ فإنَّهُ صَوْمٌ لَا يمنعُهُ مِنَ الإثمِ ولَا يمنعُهُ مِنَ العذابِ .

وحتىٰ لو أَنَّ أَحدًا سَبَّهُ أو شَتَمَهُ فإنَّهُ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ ، وإنْ كانَ القصاصُ جَائِزًا قال تعالَىٰ : ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾ [الشورىٰ : ٤٠] وقال جلَّ وعلا : ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ﴾ [الشورىٰ : ٤١] فالقِصَاصُ جائزٌ ، فإذَا تكلَّمَ في حَقِّكَ أَحَدٌ فإنَّكَ تتكلَّمُ عليهِ بمِثْلِ ماتكلَّمَ عليكَ قصَاصًا ، لكنَّ الصَّائِمَ لَا يقتصُّ حَتَّىٰ ولو سَابَّهُ أَحَدٌ أو شَاتَمَهُ فإنَّهُ لَايَرُدُّ عليه ، بَلْ يقول : «**إنِّي صَائِمٌ ، إنِّي صَائمٌ**»(١) .

---

(١) أخرجه : البخاري (٣/ ٣١) ، ومسلم (٣/ ١٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وَسُنَّ لِمَنْ شُتِمَ قَوْلُهُ: «إِنِّي صَائِمٌ».

الشرح:

يقولُ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ: «**وسُنَّ**» أيْ يُستحبُّ (**لِمَنْ شُتِمَ**)؛ أي أُطلِقَ عَلَيْه كلامٌ قبيحٌ كالسَّبِّ، واللَّعْنِ، وغيرِ ذلِكَ منْ أنواعِ الكلامِ القَبيحِ الَّذِي فيهِ تجريحٌ للشَّخْصِ، ولاشَكَّ أنَّ اللَّهَ ﷻ أباحَ القِصَاصَ لمَن اعتدِيَ عَلَيه قالَ تعالَىٰ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠]، وهذا يَشْمَلُ القِصَاصَ في القَتْلِ، والقِصاصَ في الجِراحاتِ، والقِصاصَ في الكلامِ، ولكنَّ الصَّائمَ إنِ اقْتَصَّ وقَالَ لِشَاتِمه مثلَ مَاقَالَ هَذَا جَائِزٌ؛ لأنَّه قِصاصٌ وعدلٌ، وإن صَبَرَ ولَمْ يَقْتَصَّ فَهَذَا أحْسَنُ وأتَمُّ، قال تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ هَذَا عَلَىٰ وَجْهِ العُمومِ، وفي الصِّيامِ يَكونُ أوْلَىٰ وأفْضَلُ ويُسْتَحبُّ أنْ يقولَ: (**إنِّي صَائِمٌ**)؛ ليعْلَمَ الخَصْمُ أنَّه لَمْ يَترُكِ الرَّدَّ عَلَيْه إلَّا لأنَّه صائمٌ، لأجْلِ الإشْعارِ باحترامِ الصَّائمِ واحْترامِ الصِّيامِ.

ولَا يُعَدُّ مِنَ الرِّياءِ إذَا قَالَ: إنِّي صَائمٌ؛ لأنَّ هَذَا تصريحٌ بالصِّيامِ للمصْلَحَةِ وكفِّ المَفْسَدَةِ، فَهُو لَايَقْصِدُ بذلِكَ الرِّياءَ، إنَّمَا يقْصِدُ بذَلِكَ كفَّ العُدْوانِ، وكفَّ الإثْمِ، ولِيذكِّرَ خَصْمَه مَاللصَّائمِ والصِّيامِ مِنْ حُرمَةٍ حتَّىٰ يَخْجَلَ ويَكُفَّ، فإذا كانَ الصَّائمُ مَمْنُوعًا أنْ يَرُدَّ عَلَىٰ مَنْ شَتَمه بالشَّتْمِ وَهُو جائزٌ لَهُ، فلأنْ يمنَعَ مِنَ الابْتدِاءِ بِشَتْمِ النَّاسِ والكَلامِ عليْهم وَهُوَ صَائِمٌ هَذَا مِنْ بَابِ أوْلَىٰ، فالشَّتْمُ والسِّبابُ مُحرَّمَانِ، فَـ«**لَيس**

. . . .

المَؤمنُ بالطَّعانِ ولَا الفَاحِشِ ولَا البَذِيءِ»[١] في جميعِ الأحْوالِ ، ولكنَّه في حالةِ الصِّيامِ يتأكَّدُ في حقِّه ذلكَ ؛ لأنَّ هذِهِ الأُمورَ تجرِّحُ صِيَامَه وتُنْقِصُ ثوابَه ، فلا يجوزُ لَه أنْ يَبْتَدِئَ النَّاسَ بالسِّبابِ والشَّتْمِ ، ويُطْلِقَ لِسَانَه عَلَيْهم وهُوَ صَائِمٌ ؛ لأنَّ هَذَا يَذْهَبُ بِثَوابِ صِيَامِه ، زيادةً عَلَىٰ إثْمِهِ بالكلامِ المحرَّمِ .

---

(١) أخرجه : أحمد (١/ ٤٠٤ ، ٤١٦)، والترمذي (١٩٧٧) من حديث عبد اللَّه بن مسعود ﷺ .

وَتَعْجِيلُ فِطْرٍ عَلَىٰ رُطَبٍ وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ ، فَإِنْ عدِمَ فَتَمْرٌ ، فَإِنْ عدِمَ فَمَاءٌ ، وَقَوْلُ مَاوَرَدَ .

الشرح:

(وَتَعْجِيلُ فِطْرٍ) يُسْتَحبُّ للصَّائم تعجيلُ الفِطْرِ ، إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فإنَّه يُبَادِرُ بالفِطْرِ لقَوْله ﷺ: «**إذَا أَقْبَلَ اللَّيلُ من هَاهُنا ، وأَدْبرَ النَّهَارُ من هَاهُنا وغَرَبت الشَّمسُ فَقَدْ أفْطَرَ الصَّائِمُ**»(١) ، ولأنَّ اللَّهَ ﷻ حدَّدَ الإفطارَ ببدايةِ اللَّيلِ ، قالَ ﷻ : ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧].

والليلُ يَبْدأُ بغروبِ الشَّمْسِ ، فيُسْتَحبُّ لَهُ المُبَادَرةُ بالإفْطَارِ امْتِثَالاً لأمْرِ اللَّهِ ﷻ ، ولِئَلَّا يَزِيدَ في العِبادَةِ شَيْئًا لَيْسَ مِنْهَا ، وفي هَذَا رَدٌّ عَلَىٰ الذين يُؤَخِّرُون الإفْطارَ ، ويَزْعُمُونَ أَنْ هَذَا مِنْ مَحَبَّةِ الخَيْرِ ومِنَ الوَرَعِ ، فهَذَا مِنْ فِعْلِ المُبْتَدِعَةِ الذينَ لَا يُفْطِرون إلَّا حين تَشْتَبِكُ النُّجومُ ، فهذَا مِنْ عَلَاماتِ الضَّلالِ ، ومُخَالَفَةِ السُّنةِ ، وأَحَبُّ العبادِ إلىٰ اللَّهِ ﷻ أعْجَلُهم فِطْرًا(٢) .

(عَلَىٰ رُطَبٍ) كذلك يُستحبُّ أن يُفْطِرَ عَلَىٰ رطبٍ وهُوَ التَّمْرُ في أَوَّلِهِ ، فإنْ لَمْ يَجِدْ فإنَّه يُفْطِرُ عَلَىٰ تَمرٍ ، وهُوَ التَّمْرُ المجفَّفُ ، فإنْ لَمْ يَجِدْ فإنَّه يُفْطِرُ عَلَىٰ الماءِ ؛ لأنَّ النبِيَّ ﷺ كانَ يُفْطِرُ عَلَىٰ الرُّطَبِ ،

(١) أخرجه : البخاري (٣/ ٤٦) ، ومسلم (٣/ ١٣٢) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .
(٢) أخرجه : أحمد (٢/ ٢٣٧ ، ٣٢٩) ، والترمذي (٧٠٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

. . . .

فإنْ لم يَجِدْ فعَلَىٰ تمرٍ ، فإنْ لَمْ يَجِدْ حَسَا حَسَواتٍ مِنْ ماءٍ[1] .

وذلِكَ لأنَّ التَمْرَ سَوَاءٌ كانَ رُطَبًا أو جافًا فيهِ مَصْلَحَةٌ للمَعِدَةِ بَعْدَ فَرَاغِهَا مِنَ الأطْعِمَةِ والشَّرابِ فإنَّه يُبَادِرُها بالتَّمْرِ ، والتَّمْرُ فِيه سرٌّ طِبِّيٌّ وفائدةٌ طِبيَّةٌ ؛ لأنَّه مِنْ أَحْسَنِ أنْواعِ الحَلاوةِ ، والحَلاوةُ تُنَاسِبُ الإيمانَ ، كمَا ذَكَرَ ذَلِكَ ابنُ القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ في «زَادِ المَعَادِ»[2] ، فَلِتَخْصِيصِ الرُّطَبِ والتَّمْرِ بالإفْطَارِ فائدةٌ شَرعِيَّةٌ ، وفائدةٌ طِبيَّةٌ ، فإنْ لَمْ يَجِدْ فإنَّه يَشْربُ مِنَ الماءِ أولَ شَيءٍ ؛ لأنَّ الماءَ طَهُورٌ ، والماءُ إذا جَاءَ إلىٰ المَعِدةِ وهي فَارِغَةٌ فإنَّه فيهِ فَائِدَةٌ طبِّيَّةٌ أيضًا كما ذَكَرَ ذلكَ الأطِبَّاءُ ، هَذَا هُوَ المستَحَبُّ ، وإنْ أفْطَرَ بغَيرِ التَّمْرِ وبغيرِ الماءِ كَأنْ أكَلَ طَعَامًا أو غَيْرَ ذَلِكَ أو خُضَارًا ، فَهَذَا أمرٌ جَائِزٌ لكنَّ الأفْضَلَ أنْ يَبْدأَ بِهَذِه الأُمورِ ؛ لأنَّها أحسنُ مِنْ ناحِيَةِ الطبِّ ، ومِنْ نَاحِيَةِ الشَّرْعِ .

ولَا يَنْبَغِي المُبَالَغَةُ في أَنْواعِ الأطْعِمة عِنْدَ الإفْطَارِ وملءُ المَعِدَةِ بِذَلِكَ ؛ لأنَّ هَذَا فِيهِ أضْرَارٌ طِبِّيَّةٌ عَلَىٰ المَعِدَةِ ؛ ولأنَّهُ يكْسُلُ عَنِ الصَّلاةِ .

وأشَدُّ مِنْ ذَلِكَ أنَّ هؤلاءِ الذينَ يَجلِسُون عَلَىٰ مَوائِدِ الإفْطَارِ ، وعلَىٰ

---

(١) أخرجه : أحمد (٣/ ١٦٤) ، وأبو داود (٢٣٥٦) ، والترمذي (٦٩٦) من حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه .

(٢) انظر : «زاد المعاد» (٢/ ٥٠ - ٥١) .

. . . .

أنواعِ مايُقَدَّمُ فِيهَا يَتَأَخَّرون عَنْ صَلاةِ المغرْبِ مَعَ الجمَاعَةِ، فَتَفُوتُهم صَلاةُ الجماعَةِ، وتَركُ صَلاةِ الجَماعَةِ مُحرَّمٌ، وكلُّ شَيْءٍ أدَّىٰ إلىٰ المُحرَّم فإنَّه لَايجوزُ، فيَنْبَغِي تَخْفيفُ الإفْطَارِ، لِئَلَّا يَسْتَغْرِقَ زَمَنًا طويلًا يؤخِّرُهُم عَنْ حُضُور صَلاةِ الجَماعةِ.

(وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ) كذلك يُسْتَحبُّ تَأْخِيرُ السُّحورِ بأنْ يكونَ عِنْدَ نِهَايةِ اللَّيلِ وبدايةِ النَّهارِ لقوْلِه تَعالَىٰ: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، والنبيُّ ﷺ كانَ يؤخِّرُ السُّحورَ إلىٰ طُلوعِ الفَجْرِ، فهؤلاءِ الذين يتَسَحَّرون مبكِّرين يُخَالِفُونَ السُّنَّةَ، فإذَا تَسَحَّروا نامُوا وتركُوا صَلاةَ الفجْرِ مَعَ الجَمَاعَةِ، أوْ تَركُوا صَلَاةَ الفَجْرِ في وقْتِها ولَايُصَلُّون إلَّا إذا اسْتَيْقَظُوا، فهؤلاءِ قد خَالَفُوا السُّنَّةَ وهي تأْخيرُ السُّحورِ، وارْتَكَبُوا مُحَرماتٍ، وهي تركُ صَلاةِ الجَماعَةِ، وأشَدُّ مِنْ ذلكَ إخْراجُ الصَّلاةِ عَنْ وَقْتِها- والعياذُ باللَّه- وهُمْ صَائِمُون.

ولاشكَّ أنَّ المَعَاصِي والمُحرَّماتِ في الصِّيام أشدُّ مِنَ المعَاصِي والمحرماتِ في غيرِ حَالَةِ الصِّيامِ، فالواجبُ عَلَىٰ هؤلاءِ أنْ يُنْقِذُوا أنْفُسَهُم مِنْ هَذه الأفْعالِ الوَخيمةِ، فَقَد لَا يَبقَىٰ لَهُم في صِيَامِهم ثَوَابٌ؛ لأنَّهم أذهَبُوا ثَوَابَهُم بالمعَاصِي والمحرَّماتِ التي فَعَلُوها فيُصْبِحُوا خَاسِرِينَ.

. . . .

قال ﷺ: «**فرقُ بَينَ صِيامِنَا وَصِيام أهْلِ الكِتَابِ أكْلَةُ السَّحَرِ**»[١] ، هَلْ لَا يَتَعَيَّنُ ذلِكَ إلَّا بالأكْلِ ، كما لَوْ شَرِبَ شُرْبًا؟

يَتَنَاوَلُ شيئًا قَبْلَ طُلوعِ الفَجْرِ مِنْ المغَذِّيَاتِ الطيبةِ المباحةِ ، ولكنْ؛ أكلُه للطَّعامِ مِمَّا يُعِينُه عَلَىٰ الصِّيامِ ويُقَوِّيهِ عَلَىٰ الصِّيامِ ، أَمَّا اقْتِصَارُه عَلَىٰ الشَّرابِ وَنَحْوِه ، فَهَذَا لَايُقَوِّيه عَلَىٰ الصِّيامِ ، وإنْ كَانَ يَحْصُل بِه فِعلُ السُّنَّةِ .

---

(١) أخرجه : مسلم (٣/ ١٣٠ ، ١٣١) ، وأحمد (٤/ ١٩٧ ، ٢٠٢) من حديث عمرو بن العاص ﷺ بلفظ «**فصل ما بين** . . . » .

وأخرجه بهذا اللفظ الخطيب في «الرحلة في طلب الحديث» (ص: ١٥٧ ، ١٥٩) .

وَيُسْتَحَبُّ الْقَضَاءُ مُتَتَابِعًا وَلَا يَجُوزُ إِلَىٰ رَمَضَانَ آخَرَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ .

الشرح:

لمَّا فَرَغَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ ذِكْرِ آدَابِ الصِّيامِ ومُسْتَحبَّاتِه ، انْتَقل إلَىٰ حُكْمِ القَضَاءِ .

والقَضَاءُ يكونُ في حقِّ مَنْ أفْطَرَ فِي رَمَضَانَ لِعُذرٍ شَرْعِيٍّ كالمَرضِ ، والسَّفَرِ ، والمرأةِ الحائضِ ، والنُّفَسَاءِ ، مِمَّنْ لَهُمْ أعْذَارٌ شَرعِيَّةٌ تبيحُ لَهُمُ الفِطْرَ فإنَّه يَلْزَمُهم القَضَاءُ ، وهُو صِيامُ الأيَّامِ التي أفْطَروها مِنْ أيَّامٍ أُخَرَ بَعْدَ رمضانَ ، لقوْلِه تعَالَىٰ : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة : ١٨٤] .

(وَيُسْتَحَبُّ الْقَضَاءُ مُتَتَابِعًا وَلَا يَجُوزُ إِلَىٰ رَمَضَانَ آخَرَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ) ومَنْ كان عَلَيْه قضاءٌ مِنْ رَمضَانَ فإنَّه يُسْتَحبُّ لَهُ المبادَرةُ بالقضاءِ ، ويُسْتَحبُّ لَهُ المتابعةُ بينَ الأيَّامِ ، ويجوزُ لَهُ التأخيرُ في العامِ إلىٰ أنْ لَا يَبْقَىٰ عَلَىٰ رَمْضَانَ الآخرِ إلَّا قدْرُ الأيَّامِ التي عَلَيه ، فإذَا لَمْ يَبْقَ علَىٰ رَمَضَانَ القادِمِ إلَّا قدرُ الأيَّامِ التي عَلَيْهِ ، فإنَّه يَجِبُ عَلَيْهِ حِينئذٍ القضاءُ ؛ لئلَّا يدخُلَ عَلَيْه شَهْرُ رَمَضَانَ وَهُوَ لَمْ يَقْضِ مَاعلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ السَّابِقِ .

وأما قَبْلَ ضِيقِ الوقتِ فإنَّه مخيَّرٌ بَيْنَ فِعْلِ القضاءِ وبَيْنَ تأخِيره ، ولكنَّ تعْجِيلَ القضاءِ أفضلُ لِمَا في ذَلكَ مِن المُبَادَرَةِ إلىٰ الطَّاعةِ ، ولِمَا في ذلِكَ

. . . .

مِنْ تَفْرِيغِ الذِّمَّةِ ؛ ولأَنَّ الإنْسانَ لَا يَدْرِي مايَعْرِضُ لَه ، فَمَا دَامَ الإنسانُ في زَمَنِ الإمْكَانِ وَعَلَيْهِ واجبٌ للَّهِ عَزَّوَجَلَّ فيجِبُ عَلَيْه المُبادَرَةُ لأدائِه .

والقضاءُ أيضًا يَجُوزُ مُتَفَرِّقًا ، والأَفْضَلُ أنْ يكونَ مُتَتَابِعًا لِمَا في ذَلِكَ مِنَ المبادَرةِ إلىٰ الطَّاعَةِ ، واسْتِدْراكِ الوَقْتِ أيضًا .

فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ مَعَ الْقَضَاءِ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ.

الشرح:

(**فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ مَعَ الْقَضَاءِ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ**) إِذَا أَخَّرَ القَضَاءَ إِلَىٰ أَنْ أَدْرَكَه رَمَضَانُ الآخَرُ فإنَّه يَقْضِيه بَعْدَ رَمَضَانَ الآخَرِ، ولَا يَسْقُطُ عَنْه القَضَاءُ، فيَصُومُ رَمَضَانَ الحَاضِرَ الذي أدْرَكَه، ثُمَّ بَعْدَه يَقْضِي مَا عَلَيْه مِنْ رَمَضَانَ السَّابِقِ.

ونَنْظُر في التَّأخِيرِ؛ إنْ كانَ لغيرِ عُذْرٍ فَإِنَّه يأثَمُ بالتَّأخِيرِ ويَجِبُ عَلَيه أَمْرانِ:

الأمرُ الأوَّلُ: القضاءُ، وهَذَا أَمْرٌ لابُدَّ مِنْه فلا تَبْرأُ ذمَّتهُ إلَّا بالقَضَاءِ، ولَوْ تَأَخَّرَ إِلَىٰ سِنينَ فإنَّ ذِمَّتَه لاتَبْرأُ.

والأمرُ الثَّاني: عَلَيْه الكفَّارَةُ، وهي إطْعَامُ مِسْكِينٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ عَنْ التَّأخيرِ لِغَيرِ عُذرٍ.

وإذا كَانَ تأخيرُه لعُذْرٍ بِأنِ اسْتَمَرَّ مَعَه السَّفَرُ مَثَلًا، أوِ اسْتمرَّ مَعَه المرضُ الذي يُبيحُ لَهُ الفطرَ، حتَّىٰ أدْركَه رَمَضَانُ الثاني، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ في التأخيرِ؛ لأنَّه لِعُذْرٍ، ولَكِنْ بَعدَ رمضانَ يَلْزَمُه شيءٌ واحدٌ وهُوَ قضاءُ مَا عَلَيه مِنْ رَمَضَانَ السَّابِقِ بِلا كفَّارةٍ.

وَإِنْ مَاتَ وَلَوْ بَعْدَ رَمَضَانَ آخَرَ ، وَإِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ أَوْ حَجٌّ أَوِ اعْتِكَافٌ أَوْ صَلَاةُ نَذْرٍ ؛ اسْتُحِبَّ لِوَلِيِّهِ قَضَاؤُهُ .

الشرح :

(وَإِنْ مَاتَ وَلَوْ بَعْدَ رَمَضَانَ آخَرَ) يَعْنِي أَنَّ القَضَاءَ لا يَسْقُطُ ولو أَتَىٰ عَلَيْه رمضانُ بعدَ رَمَضَانَ الذي أَفْطَر مِنْه فإنَّه يقضِي ، وإنْ كَانَ تَأخِيرُه لِغَيْرِ عُذْرٍ وَجَبَ علَيْهِ مَعَ القَضَاءِ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ عَنْ كُلِّ يوم ، وإن ماتَ قبْلَ القَضَاءِ وَجَبَ الإطْعَامُ مِنْ تَركتهِ ، ولَا يقضَىٰ عَنْه ما وجَب بأَصْلِ الشَّرع .

(وَإِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ أَوْ حَجٌّ أَوِ اعْتِكَافٌ أَوْ صَلَاةُ نَذْرٍ) وإِذَا مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيامُ نذرٍ لم يصُمْهُ أَوْ عَلَيْهِ حَجُّ نذرٍ ولَمْ يَحُجَّ ، أو نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ ماتَ وَلَمْ يَعْتَكِفْ فإنَّ هذا النذرَ باقٍ في ذِمَّةِ الميتِ ، دَيْنٌ للَّهِ عَزَّوَجَلَّ .

(اسْتُحِبَّ لِوَلِيِّهِ قَضَاؤُهُ) فيُستحبُّ لوَلِيِّه - وَهُو قَرِيبُه - أَنْ يُؤدِيَ هَذَا الواجبَ بَدَلاً عنه لقوْلِهِ ﷺ : «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْه صِيامُ نَذْرٍ صَامَ عَنْه وَلِيُّه**»(١) .

---

(١) أخرجه : البخاري (٣/ ٤٥) ، ومسلم (٣/ ١٥٥) من حديث عائشة رضي الله عنها .

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ

الشرح:

(بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ) لَمَّا فَرَغَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ صِيام الفَرِيضَةِ وما يُشْرَعُ فيهِ مِنَ الأحْكامِ انْتَقَل إلىٰ صِيام التَّطَوُّعِ ؛ وَذَلِكَ لأنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ جَعَلَ بَعْدَ كلِّ فريضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ الإسْلَامِ تَطَوُّعًا مِنْ جِنْسِهَا وذلِكَ زيادةٌ في الخَيْرِ ؛ ولأجْلِ أنْ يَجْبُرَ مَا يَحْصُلُ فِي الفَرِيضَةِ مِنَ النَّقْصِ ، فَجَعَلَ بَعْدَ صَلاةِ الفرِيضةِ صَلاةَ النَّافِلَةِ والرَّواتِبِ وَصَلاةَ اللَّيْلِ ، وجَعَلَ بَعْدَ صِيامِ رَمَضانَ صِيَامَ النَّفْلِ ، فجَعَلَ بَعْدَ كُلِّ فَرِيضَةٍ مِنْ فَرائِضِ الإسْلَامِ نَافِلَةً مِنْ جِنْسِهَا ، مِنْ ذَلِكَ الصِّيامُ فإنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِعِبَادِه صِيَامَ التَّطَوُّعِ ؛ زيادَةً لهُمْ في الخَيْرِ .

يُسَنُّ صِيَامُ أَيَّامِ الْبِيضِ وَالاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ وَسِتٌّ مِنْ شَوَّالٍ، وَشَهْرِ الْمُحَرَّمِ، وَآكَدُهُ الْعَاشِرُ ثُمَّ التَّاسِعُ، وَتِسْعِ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ حَاجٍّ بِهَا، أَفْضَلُهُ صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ.

الشرح:

صيامُ التَّطَوُّع أنواعٌ كما ذَكَر المؤلِّفُ، وكُلُّها جاءَتْ بِهَا الأدِلَّةُ.

النوع الأول: (**يُسَنُّ صِيَامُ أَيَّامِ الْبِيضِ**) صِيَامُ الأيامِ البيضِ، وهو صِيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ مِنْ كُلِّ شهرٍ، وَسُمِّيَتْ أيَّامَ البِيضِ؛ لأنَّه يُسْتَحَبُّ أنْ تكونَ في وَسَطِ أيَّامِ الشَّهْرِ، بِأَنْ تَكُونَ في اليَوْمِ الثَّالِثِ عَشَرَ، والرَّابعِ عَشَر، والخَامِسِ عَشَر، سُمِّيَتْ بالبيضِ لانْبِيضَاضِ لَيَالِيهَا بالقَمَرِ، لأَنَّ القَمَرَ يَشْمَلُ لَيْلَهَا، فَسُمِّيَتْ بالأيَّامِ البِيضِ.

وإنْ صَامَ ثَلاثَةَ الأيَّامِ مِنْ أوَّلِ الشَّهْرِ أو مِنْ آخِرِه صحَّ ذَلِكَ، وحَصَلَ بِه الأجْرُ، ولكنْ جَعْلُهَا في أيَّامِ البِيضِ؛ الثالثِ عَشَر، والرَّابعِ عَشَر، والخامِسِ عَشَر أفْضَلُ.

النوعُ الثاني: (**وَالاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ**) صَوْمُ الاثنينِ والخَميسِ مِنْ كُلِّ أسْبُوعٍ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَصُومُهمَا؛ لأَنَّهُمَا يَوْمانِ تُعْرضُ فِيهِمَا أعْمالُ العِبَادِ عَلَى اللَّهِ ﷻ - فيُسْتَحَبُّ أنْ يُعْرضَ عَمَلُه وَهُو صَائِمٌ كما جاء في الحديث[1].

---

(١) أخرجه: الترمذي (٧٤٧)، وابن ماجه (١٧٤٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

. . . .

النوعُ الثالثُ : (**وَسِتٌّ مِنْ شَوَّالٍ**) صَوْمُ سِتٍّ مِنْ شَوالٍ، لقَوْلِه ﷺ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وأتْبَعَه سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فكأنَّما صَامَ الدَّهْرَ**»[1] أي السَّنة؛ لأنَّ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أمْثَالِهَا، فَرَمَضَانُ عَنْ عَشرةِ أشْهُرٍ، وسِتَّةُ الأيَّامِ عَنْ شَهْرَينِ فيكونُ المجْموعُ اثني عَشَر شَهْرًا، وهي أشْهُر السَّنَةِ، فيُستَحَبُّ صِيَامُ سِتَّةِ أيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ، سَوَاءٌ صَامَها مِنْ أوَّلِ شَهْرِ شَوَّالٍ، أو مِنْ وسَطِه أو مِنْ آخِرِه، وسواءٌ كانَتْ مُتَتَابِعَةً أوْ مُتَفَرِّقَةً في الشَّهْرِ.

النوعُ الرابع : (**وَشَهْرِ الْمُحَرَّمِ**) مِنْ صِيَامِ التَّطَوُّعِ: صيامُ شَهْرِ المحرَّمِ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَحُثُّ عَلَىٰ الإكثارِ مِنَ الصِّيامِ في هَذَا الشَّهْرِ؛ لأنَّه شهرٌ عظيمٌ.

(**وَآكَدُهُ الْعَاشِرُ ثُمَّ التَّاسِعُ**) وآكَدُه اليومُ العَاشرُ المسَمَّىٰ «يومَ عَاشُوراءَ» وهو الذي وقعَ فيه هَذَا الحَدَثُ العظيمُ وهُوَ إغْراقُ فِرْعَونَ وقَومِه، ونُصْرَةُ مُوسَى عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ وقومِه.

فَهَذَا اليومُ يستحبُّ صيامُه وَقَدْ قَالَ النبيُّ ﷺ: «**صَوْمُ يَوْمِ عَاشُوراءَ أحتسِبُ عَلَىٰ اللَّهِ أنْ يُكفِّرَ السّنَةَ المَاضِيَةَ**»[2]، وَقَدْ صَامَه النَّبيُّ ﷺ وأمَرَ بصِيامِه؛ لأنَّه لما قَدِمَ المَدينَةَ وَجَدَ اليهودَ يصُومونَ هَذَا اليَومَ فسألَهم عَنْ

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/٤١٧، ٤١٩)، ومسلم (٣/١٦٩) من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: مسلم (٣/١٦٧) من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه.

. . . .

ذَلِكَ ، فَقَالُوا : إنَّ هَذَا يومٌ أعزَّ اللَّهُ فيهِ مُوسَى وقومَه ، وأذَلَّ فِرْعَونَ وقَوْمَه ، فَصَامَه مُوسَى شُكرًا لِلَّهِ فنَحْنُ نصومُه شُكرًا للَّهِ ، فقالَ النبيُّ ﷺ : «**نحْنُ أحقُّ وأوْلَىٰ بِمُوسَى مِنْكُمْ**» فَصَامَه وأمَرَ بِصِيامه[1] ، فقيلَ لَهُ ﷺ : إنَّ اليَهُودَ كانتْ تصُومُه فَقَالَ ﷺ : «**خالِفُوهم ؛ صُومُوا يَوْمًا قَبْلَه أوْ يَوْمًا بَعْدَه**»[2] ، وقال : «**لَئِنْ بَقيتُ إلىٰ قَابِلٍ لأصُومَنَّ التاسِعَ والعَاشِرَ**»[3] ، فيستَحبُّ صِيامُ يَومِ العَاشِرِ مِنْ محرَّمٍ ، وأنْ يُصام يومٌ قَبْلَه ، أوْ يَوْمٌ بَعْدَه مُخَالفةً لليَهُودِ .

النوع الخامس : (**وَتِسْعِ ذِي الْحِجَّةِ**) مِنَ الأيَّامِ التي يُسْتَحبُّ صيامُهَا تِسعُ ذي الحجةِ ، وهي أولُ الشهر ، وذلك لقولِهِ ﷺ : «**مَا مِنْ أيَّامٍ العملُ الصالحُ فيها أفضلُ وأحبُّ إلىٰ اللَّهِ مِنْ هذه الأيامِ العشرِ**» ، قيل : ولا الجهادُ في سبيلِ اللَّهِ يارسول اللَّه ، قال : «**ولا الجهادُ في سبيلِ اللَّهِ ، إلَّا رَجُلٌ خرج بنفسِهِ ومالِهِ فلم يرجعْ مِنْ ذلكَ بِشَيْءٍ**»[4] ، والصيامُ يَدْخلُ في العملِ الصَالحِ في هذهِ الأيَّامِ ؛ لأنَّ الصيامَ مِنْ أفْضَلِ الأعمالِ . ولما وَرَدَ في صيامِهَا عَنِ الرسولِ ﷺ .

---

(١) أخرجه : البخاري (٣/ ٥٧) (٤/ ١٨٦) ، ومسلم (٣/ ١٥٠) من حديث عبداللَّه بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه : أحمد (١/ ٢٤١) ، وابن خزيمة (٢٠٩٥) .

(٣) أخرجه : مسلم (٣/ ١٥١) .

(٤) أخرجه : البخاري (٢/ ٢٤) ، وأحمد (١/ ٢٢٤) من حديث عبداللَّه بن عباس رضي الله عنهما .

. . . .

النوع السادس : (**وَيَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ حَاجٍّ بِهَا**) يوم عرفة ، وذلكَ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال : «**صَوْمُ يَوْمِ عرفةَ يُكَفِّرُ السَّنَةَ الماضيةَ والسنةَ التي بَعْدَهُ**»[1] ولكن يُستحبُّ صيامُ يَوْمِ عرفةَ لغيرِ الحاجِّ ، فالحاجُّ إِذَا كان واقِفًا بعرفةَ لَا يُستحبُّ لَهُ صيامُه ، بل يكونُ مفطرًا اقتداءً بالنبيِّ ﷺ فإنَّهُ وَقَفَ في عرفةَ مُفْطِرًا عليه الصلاةُ والسلامُ ، ولأجْلِ أَنْ يتقوىٰ بالإفطارِ علَىٰ الوقوفِ والدعاءِ ، فليسَ مِنَ السُّنَّةِ للحاجِّ أنْ يَصُومَ في يومِ عرفةَ ، بَلِ السُّنَّةُ في حَقِّهِ أَنْ يكونَ مُفْطِرًا .

النوع السابع : (**أَفْضَلُهُ صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ**) وَمَنْ أَرَادَ الزيادةَ علىٰ هذهِ الأنْوَاعِ التي مَرَّتْ وهي صِيامُ الأيامِ البيضِ ، والإثْنَيْنِ والخميسِ ، وسِتٌّ مِنْ شوالٍ ، وشهرِ المحرَّمِ ، وتسعِ ذي الحجةِ ، ويومِ عرفةَ ، مَنْ أرادَ الزيادةَ عَلَىٰ ذلِكَ فإنَّهُ يستحبُّ لَهُ أنْ يَصُومَ يومًا ويفْطِرَ يومًا ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ يقولُ : «**أَفْضَلُ الصِّيامِ صيامُ داودَ ، وكان يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا**»[2] .

ولا يجوزُ سَرْدُ الصِّيامِ بأنْ يكونَ الإنْسَانُ صائمًا في كلِّ الدَّهْرِ ، ولَا يُفْطِرَ أبدًا ؛ لأنَّ هَذَا مما نَهَىٰ عَنْهُ الرسولُ ﷺ لَمَّا قَالَ رَجُلٌ : أمَّا أَنَا

---

(١) أخرجه : مسلم (٣/ ١٦٧) من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه .

(٢) أخرجه : البخاري (٢/ ٦٣)، ومسلم (٣/ ١٦٥) من حديث عبد اللّه بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

. . . .

فأصومُ ولَا أُفْطِرُ ، قَالَ النبيُّ ﷺ : «**أَمَّا أَنَا فأَصُومُ وأُفْطِرُ ، وَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيسَ مِنِّي**»[(١)] . وقال ﷺ : «**لا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ**»[(٢)] وفي روايةٍ : «**لا صَامَ ولَا أَفْطَرَ**»[(٣)] .

---

(١) أخرجه : البخاري (٧/ ٣) ، ومسلم (٤/ ١٢٩) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه وفيه قصة .
(٢) أخرجه : البخاري (٣/ ٥٣) من حديث عبد اللّه بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .
(٣) أخرجه : مسلم (٣/ ١٦٧) .

وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ رَجَبٍ وَالْجُمُعَةِ وَالسَّبْتِ والشَّكِّ بِصَوْمٍ.

الشرح:

هَذَا شُرُوعٌ في بَيَانِ الصِّيَامِ المكرُوهِ، وهو كما يلي:

١- (**وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ رَجَبٍ**) إِفْرَادُ رَجَبٍ، فَلَا يَجُوزُ تَخْصِيصُ رَجَبٍ بالصِّيامِ، أَوْ تخصيصُ أيَّامٍ مِنْ رَجَبٍ بالصِّيامِ، لَكِنْ مَنْ صَامَ شَيْئًا مِنْهُ تَبَعًا لغيرِهِ فَلَا بَأْسَ، وكذلِكَ إِذَا كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ البيضِ فإنَّهُ يَصُومُهَا منْه كَغَيرِه، كذلِكَ مَنْ كانَ مِنْ عادَتِهِ أَنْ يَصُومَ الإثنين والخميس مِنْ كُلِّ أَسْبُوعٍ، فإنَّهُ يَصُومُهَا مِنْ شَهْرِ رَجَبٍ، إنَّمَا الممنوعُ أَنْ يُخَصِّصَ شَهْرَ رَجَبٍ بصيامٍ لَمْ يَكُنْ مِنْ عادَتِهِ، أو أَنْ يَصُومَهُ مُنْفَرِدًا، لَا تَابِعًا لِغَيْرِهِ.

٢- (**وَالْجُمُعَةِ**) ويكرَهُ إِفْرَادُ الجمعةِ بالصيامِ؛ لأَنَّ يَوْمَ الجمعةِ يَوْمُ عِيدِ الأسبوعِ، لكنْ مَنْ صَامَ يَوْمَ الجمعةِ تابعًا لِغَيْرِهِ، فَلَا بأس بذلكَ.

٣- (**وَالسَّبْتِ**) إفرادُ السَّبْتِ؛ لأَنَّ السبتَ هُوَ يَوْمُ اليهودِ ويكرَهُ أَنْ يصُومَهُ، لَكِنْ لَوْ صَامَهُ تبعًا لغيرِهِ فَلَا بَأْسَ بذلِكَ؛ والصَّحيحُ أَنَّه لا يكْرَهُ إِفْرادُ السَّبْتِ بالصَّومِ[1] لعَدمِ صِحَّةِ الحديثِ الوارِدِ في النهيْ مِنْ إفْرادِهِ.

---

(١) قال في «الإنصاف»: واختار الشيخ تقي الدين: أنه لا يكره صيامه مفردًا وأنه قول أكثر العلماء (٣/ ٣٤٧).

. . . .

٤- (والشَّكِّ بِصَوْمٍ) يكْرَهُ صِيَامُ يَوْمِ الشَّكِّ ، والصحيحُ أَنَّهُ يَحْرُمُ صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ تقدُّم رَمَضَانَ بصوم يَوْمٍ أو يَوْمَيْنِ[(١)] ، ولقول عَمَّارٍ ﷺ : مَنْ صَامَ اليومَ الذي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَىٰ أبا القاسمِ ﷺ[(٢)] .

---

(١) أخرجه : البخاري (٣/ ٣٥ ، ٣٦)، ومسلم (٣/ ١٢٥) من حديث أبي هريرة ﷺ .

(٢) أخرجه : أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦)، والنسائي (٤/ ١٥٣) .

وَيَحْرُمُ صَوْمُ الْعِيدَيْنِ وَلَوْ فِي فَرْضٍ . وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِلَّا عَنْ دَمِ مُتْعَةٍ وَقِرَانٍ .

الشرح:

● **هذا شُروعٌ في بيانِ الأيامِ التي يحرمُ صَوْمُها وهي:**

١- (**يَحْرُمُ صَوْمُ يَوْمِ العيدَيْنِ**)، يومُ عيدِ الفطْرِ وعيدِ الأضْحَىٰ؛ لأنَّ الواجبَ في هَذَيْنِ اليومَيْنِ الفطرُ، فَمَنْ صَامَهُ فَقَدْ عَصَىٰ اللَّهَ ورسولَهُ؛ لأنَّها أيامُ أَكلٍ وشُرْبٍ وذكرٍ للَّهِ عَزَّوَجَلَّ .

(**وَلَوْ**) صامها (**فِي فَرْضٍ**) كأن كَانَ عَلَيْهِ قضاءٌ، أَوْ عليه نَذْرٌ فلا يَجُوزُ له أَنْ يصومَ يَوْمَ العيدينِ لَا في فَرْضٍ ولَا في نَفْلٍ.

٢- (**وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِلَّا عَنْ دَمِ مُتْعَةٍ وَقِرَانٍ**) وَيَحْرُمُ أَيْضًا صيامُ أيامِ التشريقِ وهي يَوْمُ الحادي عَشَرَ والثاني عَشَرَ والثالث عَشَرَ مِنْ شَهْرِ ذي الحجةِ؛ لقولِهِ ﷺ: «**أيامُ التشريقِ أَيَامُ أَكْلٍ وشربٍ وذكرٍ للَّهِ** عَزَّوَجَلَّ»[(١)] فلا يَجُوزُ صِيَامُهَا.

إِلَّا في حَقِّ المتمتعِ والقارنِ بَيْنَ الحجِّ والعمرةِ إِذَا لَمْ يجدِ الهدْيَ فإِنَّهُ يَصُومُ أَيَّامَ التشريقِ؛ لقولِهِ تعالىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فإِذَا لَمْ

---

(١) أخرجه: مسلم (٣/ ١٥٣) من حديث نبيشة الهذلي رضي الله عنه.

. . . .

يَصُمْها قَبْلَ يَوْمِ عرفةَ فإنَّهُ يَصُومُهَا في أيَّامِ التشريقِ، هَذَا مُسْتَثْنَى لحديثِ عَائِشَةَ ﵂: «لم يُرَخَّصْ في أيَّام التَّشْريقِ أنْ يُصَمْنَ إلَّا عَنْ دَمِ مُتْعةٍ وقِرَانٍ»[1] وأمَّا غَيْرُهُ فلا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يصومَ في هذه الأيامِ لَا فرضًا ولَا تطوعًا، بَلْ يكون مُفْطِرًا فيهَا.

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/٥٦).

وَمَنْ دَخَلَ فِي فَرْضٍ مُوَسَّعٍ حَرُمَ قَطْعُهُ.

الشرح:

(**وَمَنْ دَخَلَ فِي فَرْضٍ مُوَسَّعٍ حَرُمَ قَطْعُهُ**) مَنْ شَرَعَ في فِعْل طَاعَةٍ واجبَةٍ عَلَيْه موسَّعٌ وقتُ أدائها؛ كفريضَةِ الصَّلاةِ في أوَّلِ وقْتِها، وقَضَاءِ الصَّوْمِ قَبْل ضِيقِ وقْتِه، وفِعْلِ النَّذْر فيحَرُمُ خروجُه مِنَ الفَرْضِ الذي شَرَعَ فِيهِ لغيرِ عُذرٍ؛ لأنَّ الخرُوجَ مِنْ عُهدةِ الواجِبِ مُتعَيِّنٌ، فيتعيَّنُ علَيْه إتمامُ الفَرْضِ الذي دَخَل فيه.

وَلَا يَلْزَمُ فِي النَّفْلِ ، وَلَا قَضَاءِ فاسِدِه إِلَّا الْحَجَّ .

(**وَلَا يَلْزَمُ فِي النَّفْلِ**) لَا يَلْزَمُ إتمامُ النفْلِ ، فَلَوْ صَامَ تطَوُّعًا ثُمَّ أَرادَ قَطْعَهُ في أَثْنَاءِ النَّهارِ فَلَهُ ذلك ، كَمَا لَوْ دُعي إلىٰ وليمةٍ أو حَصَلَ شيءٌ يرغبه في الإفطارِ ، فإنَّهُ يُفْطِرُ ؛ لأَنَّ الصائمَ للنَّافِلَةِ أَمِيرُ نَفْسِهِ ، كَمَا في الحدِيثِ[١] . «**إنْ شَاءَ أكْمَلَ وإنْ شَاءَ أَفْطَرَ**» ، وكذلَكِ صلاةُ النافِلةِ لَه أنْ يقْطَعَها ولا يلزَمُه إكْمالُها .

(**وَلَا قَضَاءِ فاسِدِه**) وَلَا يَلْزَمُ قَضَاءُ مَا فَسَدَ مِنْ النَّفْلِ ، فَلَوْ أَنَّهُ صَامَ نافلةً ، وَوَطِئَ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ لَا يَحْرُمُ عليه ذلكَ ؛ لأنَّه يَجُوزُ له أَنْ يُفْطِرَ بالأكلِ أَوِ الشُّرْبِ أَوِ الجماعِ ، وإِذَا جَامَعَ فليسَ عليه قَضَاءٌ ولا كفارةٌ .

(**إِلَّا الحَجَّ**) النَّفْلَ ، يلزمُه إتمامُه وإِذَا أَفْسَدَهُ بجماعٍ ؛ بأَنْ جَامَعَ قَبْلَ التحلُّلِ الأولِ ، فإنْ حَجَّهُ يَفْسُدُ وعليه المضي في فاسِدِه وإكمالِهِ ، وعليه ذَبْحُ فِديةٍ بدنة ، وعليه أَنْ يَقْضِيَ مِنَ العَامِ القادِمِ .

---

(١) أخرجه : البخاري (٣/ ٣١) ، ومسلم (٣/ ٤٦) من حديث عائشة ﵂ في صيام يوم عاشوراء .

وَتُرْجَىٰ لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِن رمضَان . وَأَوْتَارُهُ آكَدُ ، وَلَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ أَبْلَغُ ، وَيَدْعُو فِيهَا بِمَا وَرَدَ .

الشرح:

(**وَتُرْجَىٰ لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِن رمضَان . وَأَوْتَارُهُ آكَدُ ، وَلَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ أَبْلَغُ**) اللَّهُ ﷻ جعَلَ في شَهْرِ رَمَضَانَ ليلةً خيرًا مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ، وهي لَيلَةُ القَدْرِ ، قال ﷻ : ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ١-٣]، قال ﷻ : ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾ [الدخان : ٣] وهي ليلةُ القَدْرِ ، وَهَذِهِ الليلةُ في رَمَضَانَ ، لكنْ لَمْ تتحددْ في أيِّ ليلةٍ مِنْهُ ، وذلِكَ لأجلِ أَنْ يجتهدَ المسلمُ في جميعِ ليالي رَمَضَانَ حتىٰ يكمل لَهُ الأجرُ والثوابُ عَنْدَ اللَّهِ ﷯ مع إِدْرَاك ليلةِ القدرِ ، فمَنِ اجْتَهَدَ في جميعِ ليالي رمضان فإنَّهُ يكونُ مُدْركًا لليلةِ القدرِ ، ويكون قائمًا لليالي رَمَضَانَ كلها ، فيتكامَلُ لَهُ الأَجْرُ مِنَ الناحيتَيْنِ ؛ ناحيةِ قيامِ رَمَضَانَ كُلِّهِ ، وناحيةِ إِدْرَاكِه لليلةِ القدرِ ، ولكنَّ هذه الليلةَ لَا يُتيقَّنُ في أي ليالي الشَّهْرِ هي؟ هل هي في ليالي العشر الأول أو العشرِ الأَوْسَطِ أو العشر الأخير؟ هَذَا لَا يُتَيَقَّنُ ، ولكن التوقعَ والرجاءَ يكونُ في العشرِ الأواخِرِ أَفْضَلُ ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يتحرَّاهَا في العشرِ الأواخِرِ ، وكان يعتكفُ العشرَ الأواخِرَ[1] ، وكان يجتهدُ في قيامِ الليلِ

---

(١) أخرجه : البخاري (٣/ ٦٢) ، ومسلم (٣/ ١٧٤) من حديث عبد اللَّه بن عمر ، وهو عندهما ايضًا من حديث عائشة ﵂ .

. . . .

أكثر مِنْ قيامِهِ في أولِ الشهرِ[١] ، طلبًا لليلةِ القدرِ ، فدلَّ علىٰ أنها تُرْجَىٰ في ليالي العشرِ الأواخرِ ، وليلةُ سَبْعٍ وعشرينَ هي آكدُ مايُتحرَّى فِيْهَا ليلة القدر لأدلِةٍ وردت في ذلكَ .

وهذا مَذْهبُ الإمامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهَا في ليلةِ سَبْعٍ وعشرينَ آكد[٢] ، ويُحتملُ أنها أولُ ليلةٍ من العشرِ ، ويُحْتَملُ أَنَّها ليلةُ واحدٍ وعشرين أو ليلة ثلاثٍ وعشرين أو ليلة سَبْعٍ وعشرين وهذِهِ آكدُهَا .

(**وَيَدْعُو فِيهَا بِمَا وَرَدَ**) ويَدْعُو في ليلةِ القدرِ بما يتيسر لَهُ مِنْ الدُّعَاءِ ويكثر ؛ لأَنَّهَا ليلةٌ يُسْتَجَابُ فيها الدعاءُ ، ولكنَّ المستحبَّ أَنْ يكثر مِنْ الدعاءِ بِمَا وَرَدَ وهو مارَوَتْهُ عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها سأَلَتِ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يارسولَ اللَّهِ أرأيتَ إنْ صادفتُ ليلةَ القَدْرِ مَاذَا أَقُولُ؟ قال : « **قُولِي : اللهُمَّ إنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العفْوَ فَاعْفُ عَنِّي** »[٣] فيستحبُّ أَنْ يُكْثِرَ ، ويكررَ هَذَا الدعاءَ في تلكَ الليلةِ التي تُرْجَىٰ فِيهَا لَيْلَةُ القَدْرِ .

---

(١) أخرجه : مسلم (٣/١٧٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بلفظ : «كان رسول اللّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجتهد في العشر الأواخر مالا يجتهد في غيره» .

(٢) انظر : «الإنصاف» (٣/ ٣٥٥) .

(٣) أخرجه : أحمد (٦/ ١٧١ ، ١٨٢) ، والترمذي (٣٥١٣) ، والنسائي في «عمل اليوم الليلة» (٨٧٢) ، وابن ماجه (٣٨٥٠) .

بَابُ الِاعْتِكَافِ

الشرح:

(بَابُ الِاعْتِكَافِ) الاعْتِكَافُ مِنْ توابعِ شَهْرِ رَمَضَانَ ؛ لأنَّ الاعْتِكَافَ في شَهْرِ رَمَضَانَ أَفْضَلُ وإلَّا الاعتكافُ يَجُوزُ في سَائِرِ السنةِ ولكن في رَمَضَانَ آكدُ ؛ ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يعتكِفُ العَشْرَ الأواخِرَ منه تحرِّيًا لليلةِ القدْرِ .

والاعتكافُ في اللغةِ : هُوَ المكثُ والبقاءُ في المكانِ ، فكلُّ مَنْ بقيَ في مكانٍ وَدَاوَمَ الجلوسَ فِيهِ فإنَّهُ يُقَالُ لَهُ مُعْتكِفٌ[1] .

أَمَّا في الشرعِ : فالاعتكافُ هو لزومُ المسجدِ والبقاءُ في المسجدِ لَيْلًا ونهارًا طاعةً للَّهِ ﷻ[2] مِنْ أَجْلِ أَنْ يتفرَّغَ العبدُ لِطَاعةِ اللَّهِ ، ولذكرِ اللَّهِ ، ولتلاوةِ القرآنِ وغيرِ ذلك مِنْ أَنْوَاعِ العبادَاتِ ، وينقطِعَ عَنْ أَشْغَالِ الدنيا ، ويتفرغَ للعبادةِ ، هَذَا هُوَ الاعتكافُ المشروعُ ، ويُسْتَحبُّ في رَمَضَانَ آكدُ مِنْ غيرِهِ ، وإلَّا لَوِ اعْتكفَ في غيرِ شهرِ رَمَضَانَ فإنَّهُ يكونُ عَلَىٰ أجرٍ أيْضًا .

---

(١) انظر : «لسان العرب» (٩/ ٢٥٥) .

(٢) انظر : «الدر النقي» (١/ ٣٧٢) .

وَهُوَ لُزُومُ مَسْجِدٍ لِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَىٰ، مَسْنُونٌ.

الشرح:

(**وَهُوَ لُزُومُ مَسْجِدٍ لِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَىٰ، مَسْنُونٌ**) هَذَا تَعْرِيفُه شَرْعًا: لُزُومُ مَسْجِدٍ بنيةٍ؛ لأنَّ العباداتِ لَاتَصِحُّ إلَّا بالنيةِ؛ لقولِهِ ﷺ: «**إنَّمَا الأعْمَالُ بالنيَّاتِ، وإنَّمَا لكُلِّ امْرِئٍ مَانَوَى**»[1]، فَلَوْ جَلَسَ في المسْجِدِ وأَطَالَ الجلُوسَ وَهُوَ لَمْ يَنْوِ الاعْتِكاف فَلَيْسَ لَهُ أجرُ الاعتكافِ في ذلكَ؛ لأنَّهُ لَمْ ينوِهِ، «**والأَعْمَالُ بالنياتِ**» كما قَالَ ﷺ، كذلكَ لَوْ جَلَسَ في مكانٍ غيرِ المَسْجِدِ طَاعةً للَّهِ يَنْوي به الاعتِكافَ فهذا بدعةٌ؛ لأنَّهُ لَيْسَ في المسجدِ، والمسْلِمُ لَايَعْتكفُ في غَيْرِ المساجدِ، قال اللَّهُ جَلَّ وعلا: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولأنَّ اعتكافَهُ خَارِجَ المسْجِدِ قَدْ يُفَوِّتُ عَليه صلاةَ الجماعةِ فيُصَلِّي في بَيْتِهِ وَيَزْعم في هذا أَنَّهُ يُريدُ العبادَةَ ويريدُ الانقطاعَ عَنِ النَّاسِ لكنَّهُ يَفْعلُ مُحرَّمًا بتركِ صلاةِ الجماعةِ، فلذلكَ الاعتكافُ لَايُشْرَعُ إلَّا في مَسْجِدٍ.

والاعْتِكافُ لابد أن يَتَوفرَ فيهِ نيةٌ لطاعةِ اللَّهِ، بأن يكون المقصودُ منه طاعةَ اللَّه ﷻ.

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٢، ٢١) (٣/ ١٩٠)، ومسلم (٦/ ٤٨) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

. . . .

أمَّا الاعْتِكَافُ الذي يُقْصَدُ مِنْهُ الرياءُ والسمعةُ ، أو يُقْصَدُ منه الابْتِعَادُ عَنِ الناسِ أو الانْعِزَالُ عَنِ النَّاسِ ، وهو لم يَقْصِدْ بذلِكَ الطاعةَ والأجْرَ والثوابَ ، فَهَذَا لا يُسَمَّىٰ اعْتِكَافًا .

والاعْتكافُ مسْنونٌ ولَيْسَ بواجبٍ ، وإنَّمَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ .

وَيَصِحُّ بِلَا صَوْمٍ ، وَيَلْزَمَانِ بِالنَّذْرِ .

الشرح :

(وَيَصِحُّ بِلَا صَوْمٍ) الاعتكافُ مَعَ الصِّيَامِ أَفْضَلُ ، وإنِ اعْتَكَفَ وَهُوَ مُفْطِرٌ فَلَا بَأْسَ وَيَحْصُلُ علَىٰ أَجْرِ الاعْتِكَافِ ، والدَّلِيلُ علَىٰ ذلكَ أَنَّ عمرَ ﷺ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ نَذَرَ أَنْ يَعْتكِفَ ليلةً في المسجدِ الحرامِ فأَمَرَهُ النبيُّ ﷺ بالوَفَاءِ بِنَذْرِهِ[1] ، وَمَعْلومٌ أَنَّ الليلَ لَيْس فيهِ صِيَامٌ .

(وَيَلْزَمَانِ بِالنَّذْرِ) ويَلْزَمُ الاعتِكَافُ معَ الصَّوْمِ بالنَّذْرِ ، فإذَا نَذَرَ أَنْ يَعْتكِفَ وَهُوَ صَائِمٌ . فإنَّهُ يَلْزَمُهُ الأَمْرَانِ ، لقولِهِ ﷺ : «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ**»[2] ، والاعتكَافُ طَاعَةٌ والصِّيَامُ طَاعَةٌ قَدْ نَذَرَهُمَا فَيَلْزَمَانِهِ بالنَّذْرِ .

---

(١) أخرجه : البخاري (٣/ ٦٦) ، ومسلم (٤/ ٨٨) من حديث عبد اللّه بن عمر ﷺ بلفظ : «أن عمر ﷺ نذر في الجاهلية أن يعتكف في المسجد الحرام ، قال : أراه قال ليلة ، قال له رسول اللّه ﷺ : «**أوف بنذرك**» .

(٢) أخرجه : البخاري (٨/ ١٧٧) ، وأحمد (٦/ ٣٦ ، ٤١) ، وأبو داود (٣٢٨٩) ، والترمذي (١٥٢٦) ، والنسائي (٧/ ١٧) ، وابن ماجه (٢١٢٦) من حديث عائشة ﷺ .

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ يُجَمَّعُ فِيهِ ، إِلَّا الْمَرْأَةُ فَفِي كُلِّ مَسْجِدٍ سِوَىٰ مَسْجِدِ بَيْتِهَا .

الشرح:

(وَلَا يَصِحُّ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ يُجَمَّعُ فِيهِ) لَا يَصِحُّ الاعْتِكَافُ إلا في مَسْجِدٍ تُقَامُ فيهِ صَلاةُ الجماعَةِ فلا يصِحُّ في مَسْجِدٍ مهْجُورٍ لئلَّا تَفُوتَهُ صَلاةُ الجَمَاعةِ ؛ لأَنَّهُ إذا اعْتَكَفَ في مَسْجِدٍ لَا تُقَامُ فيه صلاةُ الجماعةِ فإنَّهُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ :

الأمر الأول : إمَّا أنَّهُ يَبْقَىٰ في اعتكافِهِ ويتركُ صَلاةَ الجماعةِ وَهَذَا حَرَامٌ . فلا يَفْعَلُ مُحَرَّمًا - وهو تَرْكُ الجماعةِ - لأَجْلِ تَحْصِيلِ مستحبٍّ ، وهو الاعتكافُ .

والأمرُ الثَّاني : أنْ يَخرُجَ لِصَلاةِ الجَمَاعةِ كلَّ وقْتٍ ، وهذا يُفَوِّتُ عليه الاعتِكَافَ .

(إِلَّا الْمَرْأَةُ فَفِي كُلِّ مَسْجِدٍ سِوَىٰ مَسْجِدِ بَيْتِهَا) إلَّا المرْأة فَيَصِحُّ منها الاعْتِكافُ في كُلِّ مسجدٍ ، سَوَاءٌ كانَ تُصَلَّىٰ فيهِ صَلَاةُ الجماعةِ أو لا تُصَلَّىٰ فيهِ صلاةُ الجماعةِ ؛ إلَّا مُصَلَّىٰ بَيْتِها فلا تَعْتَكِفُ فيهِ ؛ لأَنَّهُ لَا يُسَمَّىٰ مَسْجِدًا ، وإنما يُسَمَّىٰ مُصَلًّى فلا يَحْصُلُ بِهِ الاعتكافُ المطلوبُ ، واللَّهُ تعالَىٰ أَعْلَمُ .

فَمِمَّا تَقَدَّمَ بَيَانُه في أَحْكَامِ الاعْتِكَافِ ، وَأَنَّهُ يُشْتَرَطُ في صِحَّتِهِ أَنْ يَكونَ

. . . .

في مَسْجدٍ يُجَمَّعُ فِيهِ - أَيْ تُصَلىٰ فِيهِ صلَاةُ الجمَاعِةِ - نَأَخُذُ مِنْ ذلك : أَنَّ الخَلْوةَ الَّتي تَقْطَعُ عَنْ صلاةِ الجُمعةِ والجمَاعةِ أَنَّهَا خَلْوةٌ غَيرُ مَشرُوعَةٍ ، كمَا علَيهِ بَعضُ المُبتدِعةِ ، فإنَّ ابنَ عبَّاسٍ ﵄ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَقُومُ اللَّيلَ ويَصُومُ النَّهارَ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يشْهَدُ الجُمُعَةَ وَالجَمَاعَةَ ، فقَالَ : هوَ في النَّارِ .

فالانقِطاعُ عَنْ صَلَاةِ الجُمُعةِ ، وَعَنْ صَلَاةِ الجَمَاعةِ ؛ بِزَعْمِ أَنَّ هَذا المنقَطِعَ يَخْلُو لِذِكرِ اللَّهِ ﷿ في زَاوِيةٍ ، أو في خَلْوَةٍ ، أو في بَيتٍ ممَّا يَفْعَلُهُ المُبتَدِعَةُ ؛ أَنَّ هذَا أمرٌ خارجٌ عَمَّا شَرَعَهُ اللَّهُ ﷻ ، وهو أَمرٌ مُحرَّمٌ ، ولَيس عِبَادةً لِلَّهِ ﷿ ؛ فإنَّ عِبَادَةَ اللَّهِ ﷿ تَكُونُ في بُيُوتِهِ ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [النور: ٣٦-٣٧] .

هذه صِفَةُ المُؤمِنِينَ ؛ أَنَّهمْ يُلَازِمُونَ المَساجِدَ ، وَيُلازِمُونَ الجُمَعَ ، والجَماعَاتِ ، ولَا يَتخلَّفونَ عَنْهَا ، إِمَّا لِكَسَلٍ ، وإِمَّا بحُجَّةِ أَنَّهُمْ يَخْلُونَ مع ربِّهِمْ ، ويَنْقَطِعُونَ عَنِ النَّاسِ ، كَمَا عَلَيهِ رَهْبَانِيَّةُ النَّصارَىٰ ؛ فهذَا شيءٌ لَمْ يَشْرَعْهُ اللَّهُ وَلَا رَسُولُهُ ؛ وكل خَلْوَةٍ تَقْطَعُ عن الجُمُعَةِ والجمَاعَةِ والاجتِمَاعِ مع المُسلِمينَ ، ويَحصُلُ بِهَا الانْعِزَالُ عن مُجْتَمعِ المسلمينَ فإنَّها خَلْوَةٌ مُبْتَدَعَةٌ ، وفَاعِلُهَا آثِمٌ غَيرُ مَأجُورٍ ، فَيَجِبُ التَّنبهُ لِهذَا الأَمرِ ؛ فإِنَّ لُزومَ الجُمُعةِ والجَمَاعَةِ ، وعِمَارةَ بُيُوتِ اللَّهِ بالذِّكرِ وطَاعَةِ اللَّهِ ، هَذَا هو

. . . .

المَشْرُوعُ الَّذي يُحِبُّهُ اللَّهُ ورَسُولُه ؛ لِأَنَّ المَساجِدَ هي بُيُوتُ اللَّه عَزَّوَجَلَّ ، وقَدْ جاءَ في الحَديثِ أنَّ مِنَ السَّبعَةِ الَّذِينَ يُظِلُّهمُ اللَّهُ في ظِلِّهِ يَومَ لَا ظِلَّ إلَّا ظِلُّه يَومَ القِيامَة «**رَجُلاً مُعَلَّقًا قَلْبُهُ فِي المَساجِدِ**»[1] يعني يُحِبُّ المَساجِدَ ويَألَفُهَا .

وَقَدْ قَالَ النَّبيُّ ﷺ : «**بَشِّر المَشَّائينَ فِي الظُّلَم إلىٰ المَسَاجِدِ بالنُّورِ التَّامِّ يَومَ القِيامَةِ**»[2] ، قال سبحانه : ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة : ١٨] فالَّذِينَ يَزْهَدُونَ في المَسَاجِدِ ، وَينقَطِعُونَ عنهَا ؛ إمَّا لِكَسَلٍ وَزُهْدٍ في صَلَاةِ الجَمَاعَةِ وَالجُمُعةِ ، وإمَّا بِدَعْوَىٰ أَنَّهُم في عِبَادةٍ وأَنَّهمَ في خلْوةٍ مَع اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ كلا الطَّرفَينِ عَاصِيًا لِلَّهِ ولِرسولِهِ .

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ١٦٨) (٨/ ٢٠٣) ، ومسلم (٣/ ٩٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه : أبو داود (٥٦١) ، والترمذي (٢٢٣) من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه .

وَمَنْ نَذَرَهُ، أَوِ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ الثَّلَاثَةِ - وَأَفْضَلُهَا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، فَمَسْجِدُ الْمَدِينَةِ، فَالْمَسْجِدُ الْأَقْصَىٰ - لَمْ يَلْزَمْهُ فِيهِ، وَإِنْ عَيَّنَ الْأَفْضَلَ لَمْ يَجُزْ فِيمَا دُونَهُ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ.

الشرح:

(**وَمَنْ نَذَرَهُ، أَوِ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ الثَّلَاثَةِ - وَأَفْضَلُهَا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، فَمَسْجِدُ الْمَدِينَةِ، فَالْمَسْجِدُ الْأَقْصَىٰ - لَمْ يَلْزَمْهُ فِيهِ**) مَنْ نَذَرَ الاعتكافَ في مَسجِدٍ غَيرِ المسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ؛ فإنَّه لَا يَلزَمُهُ أنْ يُوَدِّيَ ما نذره في ذلكَ المَسجِدِ، بَلْ يُجزِئُه أَنْ يَعْتَكِفَ في أَيِّ مَسجِدٍ مِن المسَاجِدِ الَّتي تُصَلَّىٰ فِيهَا صَلَاةُ الجَمَاعَةِ، لأَنَّ المسَاجِدَ غيرَ الثَّلاثةِ لا مَيزَةَ لِبَعضِهَا عَلَىٰ بَعْضٍ؛ والَّذِي يُخَصِّصُ مَسجِدًا منها، ويَزعُمُ أَنَّ فيه فَضِيلَةً عَلَىٰ غيره وهَو لمْ يُفَضِّلْهُ اللَّهُ علَىٰ غَيرِهِ يَكُونُ مُبتَدِعًا.

فالمسَاجِدُ سواءٌ في البَلَدِ، أو في البُلْدَانِ؛ فإِنْ نَذَرَ الاعتِكَافَ في مَسجِدٍ؛ فلا شكَّ أَنَّ النَّذْرَ يَلْزَمُ؛ لقولِهِ ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ**»[(١)].

لكِنْ لَا يَتَعَيَّنُ علَيهِ في المكَانِ أَوْ في المَسجِدِ الَّذِي نَذَرَ، وهو لَيسَ لَهُ مَيْزَةٌ شَرعِيَّةٌ، بَلْ يُؤَدِّيهِ في أيِّ مَكَانٍ مِنْ المسَاجِدِ الَّتِي يُصَلِّي فِيهَا المُسلِمونَ، ويَكْفِيهِ ذلِكَ، إلَّا المسَاجِدَ الثَّلَاثَةَ، فإِنَّ اللَّهَ مَيَّزَهَا وخَصَّهَا علَىٰ غيرِهَا مِنَ المسَاجِدِ، وهي: المَسجِدُ الحرامُ، ومَسجِدُ الرَّسُولِ

---

(١) أخرجه: البخاري (٨/ ١٧٧) من حديث عائشة ﵂.

. . . .

ﷺ، والمَسجدُ الأقْصَى، فإنَّ هذهِ هي مَسَاجِدُ الأَنبِيَاءِ عَلَيهِمُ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ.

فالصَّلَاةُ فِيهَا أوْ الاعِتكَافُ فِيهَا لهُ مَزيَّةٌ علىٰ غيرِهِ مِنَ المَساجِدِ، قَالَ ﷺ: «**صلاةٌ في مَسجِدِي هذا خَيرٌ مِنْ ألفِ صلاةٍ فيما سِواهُ مِنَ المَساجِدِ إلَّا المَسجِدَ الحرَامَ، وصَلَاةٌ في المَسجِدِ الحرامِ خيرٌ مِنْ مِائَةِ ألفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ المَساجِدِ**»(١).

وجَاءَ أنَّ صلَاةً في المَسجِدِ الأَقْصَىٰ عَنْ خَمسِمائةِ صَلاةٍ فيما سِواهُ.

فهذِهِ المَساجِدُ الثَّلاثةُ إذَا نَذَرَ الاعتِكَافَ في وَاحِدٍ مِنهَا، فإنَّه يَلزَمُهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ؛ لِأَنَّهَا لَهَا مَيْزَةٌ علَىٰ غيرِهَا مِنَ المَساجِدِ، ولأنَّها يُشْرَعُ السَّفرُ إليهَا، قَالَ ﷺ: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلَّا إلَى ثَلَاثَةِ مَساجِد: المَسجِدِ الحرَامِ، ومَسجِدِي هذا، والمَسجِدِ الأقْصَىٰ**»(٢).

فإذا كانت تُضَاعَفُ فِيهَا الأَعْمَالُ- الصَّلَاةُ في المَسجِدِ الحرَامِ عَنْ مائةِ أَلفِ صَلَاةٍ، والصَّلَاةُ في المَسجِدِ النَّبويِّ عَنْ أَلفِ صَلَاةٍ، والصَّلَاةُ في المَسجِدِ الأقصَىٰ عَنْ خَمسِمائةِ صَلَاةٍ- فإنَّهَا إذَا نَذَرَ الاعتِكَافَ فِيهَا

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/٣٤٣، ٣٩٧) بهذا اللفظ من حديث جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما.
والشطر الأول منه متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه: البخاري (٢/ ٧٦)، ومسلم (٤/ ١٢٤).

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ٧٦)، ومسلم (٤/ ١٢٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

. . . .

فإِنهُ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ ، فَلَو اعتَكَفَ في غَيرِهَا مِنَ المَساجِدِ لَمْ يُجْزِئْهِ هذا الاعتِكَافُ .

وهذه المَساجِدُ الثَّلاثَةُ تَتَفَاضَلُ ، فَأَفْضَلُهَا المَسجدُ الحرَامُ ، ثُمَّ يلِيهِ المَسجِدُ النَّبَوِيُّ ، ثُمَّ يلِيهِ المَسجِدُ الأَقْصَىٰ .

(**وَإِنْ عَيَّنَ الْأَفْضَلَ لَمْ يَجُزْ فِيمَا دُونَهُ ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ**) فَإِذَا نَذَرَ الصَّلَاةَ أَو الاعتِكَافَ في المَسجِدِ المَفضُولِ أَجزَأَهُ في الفَاضِلِ ، فَلَوْ مَثَلاً نَذَرَ أَنْ يعتَكِفَ أَوْ يُصَلِّي في المَسجِدِ النَّبوِيِّ أَجزَأهُ أَنْ يُصَلِّي أَو يَعتَكِفَ في المَسجِد الحرَامِ ؛ لأَنَّ المَسجِدَ الحرَامَ أَفضَلُ .

ولو نذر أَنْ يُصلِّي أوْ يعتكِفَ في المَسجِدِ الأَقصَىٰ أَجزَأَهُ أَنْ يُصَلِّي أوْ يعتَكِفَ في المَسجِدِ النَّبوِيِّ ؛ لأَنَّ المَسجِدَ النَّبويَّ أَفضَلُ مِنَ المَسجِدِ الأَقصَىٰ .

أَمَّا العَكسُ فلَيْس كذلِكَ ؛ فَلَو نَذَرَ أَنْ يعتَكِفَ أَوْ يُصلِّي في المَسجِدِ الحرَامِ لَمْ يُجْزِئْه أنْ يَفعَلَ ذَلكَ في المَسجِدِ النَّبوِيِّ ، ولَو نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ أَوْ يُصَلِّي في المَسجِدِ النَّبوِيِّ لَمْ يُجْزِئْه أَنْ يَعتَكِفَ في المَسجِدِ الأَقصَىٰ ، لأَنَّهُ إِذَا نَذَرَ الفَاضِلَ مِنْ هذه المَساجِدِ الثَّلاثَةِ فإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ عَلَيهِ ، وَلَا يُجْزِئُه في المَسجِدِ المَفضُولِ .

أَمَّا مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعتَكِفَ أَوْ يُصلِّي في أَيِّ مَسجِدٍ غَيرِ الثَّلاثَةِ ، فإِنَّهُ يُجْزِئُه في كل مَسجِدٍ مِنَ المَساجِدِ ، وَلَا مَيزَةَ لِبعضِهَا علَىٰ بَعضٍ .

وَمَنْ نَذَرَ زَمَانًا مُعَيَّنًا دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ قَبْلَ لَيْلَتِهِ الْأُولَىٰ، وَخَرَجَ بَعْدَ آخِرِهِ.

الشرح:

(وَمَنْ نَذَرَ زَمَانًا مُعَيَّنًا دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ قَبْلَ لَيْلَتِهِ الْأُولَىٰ، وَخَرَجَ بَعْدَ آخِرِهِ) مَنْ نَذَرَ الاعتِكَافَ مُدَّةً مُعيَّنَةً، كَأَنْ نَذَرَ الاعتِكَافَ في العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رمضَانَ، فهذا زَمَنٌ مُعَينٌ، بالأيَّامِ، ومُعَينٌ بالشَّهرِ؛ فإنَّهُ يلْزَمُهُ أَنْ يَدْخُلَ مُعتَكفه قَبْلَ لَيلَتِهِ الأُولَىٰ، فيَدخُلُ المُعْتَكَفَ قَبْلَ غُروبِ الشَّمسِ مِنْ لَيلةِ الحَادِي والعِشرينَ، أي يَلزمهُ أَنْ يَدخُلَ مُعتَكَفه في مَساءِ اليَوم العِشرينَ قَبْلَ غُروبِ الشَّمسِ لأَجلِ أَنْ يَستَكمِلَ المُدَّةَ؛ لأَنَّ الأَيَّامَ تَبدأُ بلَيالِيهَا.

ولَا يَخرُجُ مِنْ مُعتَكَفِهِ إِلَّا في لَيلَةِ العيدِ الَّتي هي أَوَّلُ لَيلَةٍ مِنْ شَوَّالٍ.

وَلَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ إِلَّا لما لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ .

الشرح:

(**وَلَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ إِلَّا لما لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ**) الاعتكَافُ سَبَقَ أَنَّه هو: البَقَاءُ، والمُكْثُ ولُزُومُ المَسجِدِ لِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وهذا يَتَنَافَىٰ مَعَ الخُرُوجِ مِنَ المُعتَكَفِ؛ لأَنَّه إِذَا خَرَجَ مِنْ مُعْتَكَفِهِ فَاتَ علَيهِ مُدَّةٌ تَرَكَ الاعتِكَافَ فِيهَا، إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، مِثْلُ قَضَاءِ الحاجَةِ، ومِثْلُ الوُضُوءِ، ومِثْلُ إِحْضَارِ الطَّعامِ والشَّرَابِ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ أَحَدٌ يحضِرُ لَهُ ذلِكَ.

ويَكونُ خُرُوجُه بقَدْرِ الحَاجَةِ، ولَا يَزِيدُ علَىٰ ذلِكَ، فَهَذَا لَا يَضُرُّ في الاعتِكَافِ؛ لأَنَّهُ خُرُوجٌ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ.

وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا وَلَا يَشْهَدُ جِنَازَةً إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ.

الشرح:

(**وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا وَلَا يَشْهَدُ جِنَازَةً إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ**) لَا يَعُودُ المُعتَكِفُ مَرِيضًا؛ وإِنْ كَانَتْ عِيادَةُ المَرِيضِ مُستَحبَّةً، وَلَا يَشهَدُ جِنَازَةً وإِنْ كَانَ تَشْييعُ الجِنَازةِ مُستَحبًّا؛ لأَنَّ مَا هو فيهِ - وهوَ الاعتِكَافُ - أَهمُّ ممَّا يَخرُجُ إليهِ، ولأَنَّ هَذَا يُفَوِّتُ عليهِ مُدَّةً مِنَ الاعتِكَافِ إِلَّا إِذَا اشْتَرَطَ ذلك عِنْدَ البِدَايةِ أَنَّه يَعودُ المَرِيضَ ويَشْهَدُ الجِنَازَةَ فَلَا بَأسَ.

وكذَلِكَ مِنَ الخُرُوجِ الَّذِي لَا يَضُرُّ المُعتَكِفَ: الخُرُوجُ لِصَلَاةِ الجُمُعةِ إِذَا كَانَ المَسجِدُ الَّذِي يَعتَكِفُ فيهِ لَا تُقَامُ فيهِ صَلَاةُ الجُمُعةِ فخُرُوجُهُ للجُمُعةِ أَيضًا لَا يَضُرُّ الاعتِكَافَ؛ لأَنَّه في حُكْمِ المُستَثْنَىٰ شَرْعًا، ولأَنَّ تَركَهُ للجُمُعةِ أَمرٌ مُحَرمٌ، فَلَا يَرتَكِبُ مُحرمًا مِنْ أَجْلِ تَحْصِيلِ عِبَادةٍ مُستَحبَّةٍ.

وَإِنْ وَطِئَ فِي فَرْجٍ فَسَدَ اعْتِكَافُهُ .

الشرح:

(وَإِنْ وَطِئَ فِي فَرْجٍ فَسَدَ اعْتِكَافُهُ) إِذَا وَطِئَ امرَأتَه في فَرجِهَا فَسَدَ اعتِكَافُه ؛ سواءٌ كَانَ اعتكافُه مَنذُورًا أَوْ غَيرَ مَنذُورٍ ، وذلِكَ لأَنَّ اللَّهَ ﷻ نَهَىٰ عَنْ ذلِكَ فقالَ جلَّ وعلَا: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ المُعتَكِفَ مَمنُوعٌ مِنَ الجِمَاعِ .

فقوله : ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ﴾ كناية عن الجماعِ ، وكذَلِكَ دَوَاعِي الجِمَاعِ كالتقبيل واللَّمسِ ، لأَنَّ هذا مَدْعاةٌ إِلىٰ الجِمَاعِ ؛ وأَيَضًا فيه إِشْغَالٌ وقَضَاءٌ للشَّهوَةِ الَّتي تَتَنَافىٰ مع الاعتِكَافِ .

وَيُسْتَحَبُّ اشْتِغَالُهُ بِالْقُرَبِ، وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَعْنِيهِ.

الشرح:

(**وَيُسْتَحَبُّ اشْتِغَالُهُ بِالْقُرَبِ، وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَعْنِيهِ**) هذا مَا يَنبَغي أَنْ يَشتَغِلَ بِهِ المُعتَكِفُ، أَنْ يَشتَغِلَ بالقُرَبِ بجمِيع أَنْواعِهَا، مِنْ صلَواتِ النَّوافِلِ، وتلَاوةِ القُرآن، وذِكْرِ اللَّهِ عز وجل، والتَّفكُّرِ في آيَاتِ اللَّه عز وجل، فيَكُونُ وَقتُه مَشغُولاً بالطَّاعَاتِ القولِيَةِ والفِعْلِيةِ؛ لأنَّ الاعتِكَافَ إِنَّما شُرِعَ مِنْ أَجلِ ذلِكَ.

وعلَيهِ أَنْ يَجتَنِبَ مَا لَا يَعنِيهِ، فلَا يَدخُلُ في أُمُورِ الدُّنيَا، وأمورِ النَّاسِ التي لا يلزَمُه الدُّخولُ فيها.

- **فتبيَّنَ مِمَّا مَرَّ أَنَّ الاعْتِكَافَ يُشْتَرطُ لصِحَّتِه شُروطٌ:**

١- أنْ يكُونَ في مَسْجدٍ تُقَامُ فيهِ صَلاةُ الجمَاعَةِ.

٢- أنْ لا يخْرُجَ مِنْ مُعتَكَفِه إلَّا لما لا بُدَّ لَه مِنْه.

٣- أنْ لا يحصُلَ فيه جِمَاعٌ.

٤- إذا نَذَره في مُدَّةٍ مُعيَّنَةٍ فلابَّد أنْ يدخُلَ مُعْتَكَفُه في بِدايَتِهَا، ولا يخْرُجَ إلَّا في نِهايتِها.

٥- إذا نَذَره في أحدِ المسَاجِدِ الثَّلاثَةِ لَمْ يُجزِئْه في غَيرِها.

٦- إذا نَذَره في الفَاضِلِ مِنَ المسَاجِدِ الثَّلاثَةِ لَمْ يُجْزِئْه في المفْضُولِ.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

كِتَابُ المَنَاسِكِ

* بَابُ المَوَاقِيتِ .
* بَابُ الإِحْرَامِ .
* بَابُ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ .
* بَابُ الفِدْيَةِ .
* بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ .
* بَابُ صِفَةِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ .
* بَابُ الفَوَاتِ والإِحصَارِ .
* بَابُ الهَدْيِ والأُضْحِيَّةِ والعَقِيقَةِ .

كِتَابُ الْمَنَاسِكِ

الشرح:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (كِتَابُ المَنَاسِكِ)، أيْ: هَذَا كِتَابٌ تُذْكَرُ فِيهِ أحْكامُ المَنَاسِكِ، والمَنَاسِكُ جمعُ مَنْسَكٍ، وَهُوَ فِي الأَصْلِ التَّعَبُّدُ، فكلُّ العِبَادَاتِ تُسَمَّىٰ «مَنَاسِكَ»، قالَ جَلَّ وعَلَا: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج: ٣٤] وقالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢]، يَعْنِي الذبيحةَ.

فالنُّسُكُ في اللُّغةِ أو فِي الأصْلِ يُطْلَقُ عَلَىٰ التَّعَبُّدِ بجميعِ أنْواعِ العِبَادَاتِ[١]، والمُرادُ بِهَا هُنا جَميعُ مَناسِكِ الحَجِّ والعُمْرةِ. وهي الأقْوالُ والأفْعَالُ التي تُؤَدَّىٰ في الحجِّ والعُمْرةِ مِمَّا شَرَعَه اللَّهُ ﷻ[٢].

---

(١) انظر: «الصحاح» (٤/ ١٦١٢).

(٢) انظر: «المطلع» (ص: ١٥٦).

الحَجُّ والعُمْرَةُ وَاجِبَانِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ الحُرِّ المُكَلَّفِ القَادِرِ فِي عُمُرِهِ مَرَّةً عَلَىٰ الفَوْرِ.

الشرح:

(**الحَجُّ والعُمْرَةُ وَاجِبَانِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ**) الحَجُّ واجِبٌ عَلَىٰ المسْلِمِ، أمَّا الكَافِرُ فَلَا يُطَالَبُ بالحَجِّ مَادَامَ كافِرًا؛ لأنَّه لَوْ حَجَّ لَمْ يَصِحَّ حَجُّه ولَا سَائِرُ عِبَادَاتِه حتَّىٰ يَدْخُلَ في الإسْلَامِ.

(**الحُرِّ**) يخرُجُ بِذَلِكَ العَبْدُ المَمْلُوكُ، لَا يَجِبُ عَلَيْه الحجُّ؛ لأنَّه مَمْلُوكٌ لسَيِّدِهِ، مَنَافِعُه لِسَيِّدِه، فَخُفِّفَ عَنْه بِأَنَّه لَا يَجِبُ عَلَيْه الحجُّ، لأنَّ الحَجَّ يحتاجُ إلىٰ وقْتٍ، وَيَحْتَاجُ إلىٰ سَفَرٍ، ويَحْتَاجُ إلىٰ مؤُونَةٍ، وذَلِكَ يُفَوِّتُ عَلَىٰ سَيِّدِه منافِعَ كثيرةً مِنْ مَنَافِعه، ويُحَمِّلُه نَفَقَاتٍ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ فِي الأَصْلِ، فَلِذَلِكَ خُفِّفَ عَنِ المملوكِ فَلَمْ يَجِبْ عَلَيه الحجُّ، ولكِنْ لَو حَجَّ فِي أَثْنَاءِ رِقِّه صَحَّ ذَلِكَ، وَكَانَ لَه نَافِلَةً.

(**القَادِرِ**) عَلَىٰ السَّفَرِ، والقَادِرُ عَلَىٰ النَّفَقَةِ، والقَادِرُ عَلَىٰ وُجُودِ المَرْكوبِ الذي يَرْكَبُه، وذلِكَ لِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

والسبيلُ كما فَسَّرَه ابن عَبَّاسٍ ﵄ بأنَّه الزَّادُ والرَّاحِلةُ[١]، الزَّادُ الذي يكفِيهِ ذِهَابًا وإيابًا، ويكفِي لِمَنْ يَمُونُه إذا ذَهَبَ إلىٰ الحَجِّ حتَّىٰ يَرْجِعَ إليْهِم، والمركوبُ الذي يَرْكَبُه ويُبَلِّغُه إلىٰ الحَجِّ.

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (٢٨٩٧) مرفوعًا من حديث عبد اللَّه بن عباس ﵄.

. . . .

وَيَخْتَلِفُ فِي كلِّ وَقْتٍ بما يُنَاسِبُه ، مِنْ دَابَّةٍ ، أو سيَّارَةٍ ، أو بَاخِرَةٍ ، أو طَائِرَةٍ بِأنْ يَجِدَ لَهُ مَركبًا من هَذِه المَراكِبِ ، ويقْدِرَ علىٰ دفْعِ الأُجْرةِ ، فَهذَا وجدَ الرَّاحِلَةَ .

(**فِي عُمُرِهِ مَرَّةً**) ويَجبُ الحَجُّ عَلَىٰ المُسْلِمِ في العُمُرِ مَرَّةً ، وهَذَا مِنْ تَيْسِيرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ ؛ لأنَّه لَمَّا كانَ الحَجُّ يَحْتَاجُ إلىٰ سَفَرٍ ، ويَحْتَاجُ إلىٰ مَؤُونَةٍ ، ورُبَّما يَكونُ فيهِ أَخْطَارٌ يَتَعرَّضُ لَهَا الإنْسَانُ في طَرِيقِه أَوْ فِي أَثْنَاءِ الحَجِّ مِنْ قِلَّةِ الأمْنِ ، خَفَّفَه اللَّهُ وَجَعَلَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً في العُمُرِ .

مِمَّا يَدُلُّ علىٰ ذلكَ : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**أيُّها النَّاسُ إنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الحَجَّ فَحُجُّوا**» فَقالَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَسَكتَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ : «**لَوْ قُلْتُ : نَعَمْ لَوَجَبَتْ ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُم ، ذَرُونِي مَاتَرَكْتُكُمْ ، الحَجُّ مَرَّةً وَاحِدَةً فَمَنْ زَادَ فَهُو تَطَوُّعٌ**»[١] .

(**عَلَىٰ الفَوْرِ**) والحَجُّ يجِبُ علىٰ الفَورِ - أي من غيرِ تأخيرٍ - إذَا توفرتْ شُروطُه ، ويأثَمُ إنْ أَخَّرَهُ بلا عذرٍ ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ : «**تعجَّلوا إلىٰ الحجِّ** - يعني الفريضةَ - **فإنَّ أحدَكُم لا يَدري ما يعرِضُ لَهُ**» رواه أحمدُ[٢] .

---

(١) أخرجه : أحمد (١/ ٢٥٥ ، ٢٩٠) ، وأبو داود (١٧٢١) ، والنسائي (٥/ ١١١) ، وابن ماجه (٢٨٨٦) من حديث عبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

وبنحوه عند مسلم (٤/ ١٠٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٢) أخرجه : أحمد (١/ ٣١٣) واللفظ له ، وأبو داود (١٧٣٢) ، وابن ماجه (٢٨٨٣) من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

فَإِنْ زَالَ الرِّقُّ، والجُنُونُ، والصِّبَا فِي الحَجِّ بِعرَفَةَ، وَفِي العُمْرَةِ قَبْلَ طَوَافِهَا صَحَّ فَرْضًا.

الشرح:

(**فَإِنْ زَالَ الرِّقُّ، والجُنُونُ، والصِّبَا فِي الحَجِّ بِعرَفَةَ، وَفِي العُمْرَةِ قَبْلَ طَوَافِهَا صَحَّ فَرْضًا**) إذا زَالَ مَايَمنَعُ الوُجُوبَ مِنَ الرِّقِّ بِأَنْ عَتَقَ العَبْدُ، أَوْ مِن الجنونِ بأَنْ صَحَا مَنْ فيهِ جُنُونٌ وعَقَلَ، أَوْ بَلغَ الصبيُّ بِأن ظَهرتْ عَلَيْه إحْدَىٰ عَلامَاتُ البُلوغِ، فإن كانَ ذَلِكَ قَبْل الشُّروعِ فِي مَنْسَكِ الحجِّ والعُمْرةِ فإنَّ هَذَا الحجَّ يُجْزِئُه عَنْ حَجَّةِ الإسْلامِ وعَنْ عُمْرةِ الإسلام، وإنْ كَانَ زالَ في أَثْنَاءِ الحَجِّ وهو في عَرفةَ أجزَأَهُ عنْ حجةِ الإسلامِ؛ لأَنَّ عَرَفَةَ أَوَّلُ المَناسِكِ فإِذَا زَالَ عَنْه في أَثْنَاءِ الوُقُوفِ بِعَرفَةَ، فإِنَّ بَقِيَّةَ الوُقُوفِ يَكفِي عَنِ الرُّكْنيَّة، ويُكْمِلُ المَناسِكَ، - وإنْ زالَ المَانِعُ - وفِي العُمْرةِ قَبْلَ الشُّروعِ فِي طَوافِها فإنَّها تجزئُهُ عنْ عمرةِ الإسلامِ، أَمَّا إذَا شَرَعَ فِي طَوافِ العُمْرةِ والعُذْرُ لَمْ يَزُلْ، ثُمَّ زَالَ فِي أَثْنَاءِ الطَّوافِ فإنَّها لَاتُجْزِئهُ عَنْ عُمْرةِ الإسْلامِ، بَلْ يُكمِلُه وتَكونُ نَافِلَةً، ثُمَّ يَأتِي بِعُمْرةِ الإسْلَامِ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَفِعْلُهُمَا مِنَ الصَّبِيِّ والعَبْدِ نَفْلاً .

الشرح:

(وَفِعْلُهُمَا مِنَ الصَّبِيِّ والعَبْدِ نَفْلاً) يَصِحُّ فِعْلُ الحجِّ والعُمْرةِ مِنَ الصَّبِيِّ غَيْرِ المُكَلَّفِ وتَكُونُ نَافِلَةً ، بِدَلِيل أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ صَبِيًّا فَقَالَتْ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، أَلِهذَا حَجٌّ ؟ قَالَ : «**نعم ، ولَكِ أَجْرٌ**»[1] فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ يصِحُّ حجُّ الصَّبِيِّ ، وأَنَّه يكونُ لَهُ نَافِلَةً ، ولِوَلِيِّهِ أَجْرٌ في ذَلِكَ ، وأَنَّ ذَلِكَ لَايُجْزِئُه عَنْ حَجَّةِ الإِسْلامِ .

كذلك الرَّقِيق ، إذا حجَّ فِي أَثْنَاءِ الرِّقِّ يكونُ لَهُ نافِلَةً ويُؤْجَرُ عَلَيه ، لكنْ إِذَا عَتَقَ لَابُدَّ مِنْ أداءِ حجةِ الإِسْلامِ وعُمْرةِ الإِسْلامِ .

---

(١) أخرجه : مسلم (٤/١٠١)، وأحمد (١/٢١٩ ، ٢٤٤)، وأبوداود (١٧٣٦)، والنسائي (٥/١٢٠) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما .

وَالقَادِرُ : مَنْ أَمْكَنَهُ الرُّكُوبُ ، وَوَجَدَ زَادًا وَرَاحِلَةً صَالِحَيْنِ لِمِثْلِهِ بَعْدَ قَضَاءِ الوَاجِبَاتِ والنَّفَقَاتِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَالحَوَائِجِ الأَصْلِيَّةِ .

الشرح :

(وَالقَادِرُ : مَنْ أَمْكَنَهُ الرُّكُوبُ) هذا تَفْسِيرٌ لِقَولِه تَعَالَىٰ : ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران : ٩٧] ، وهُوَ أَنْ يَقْدِرَ عَلَىٰ ركوبِ الدَّابَّةِ ، أَوِ الطَّائِرَةِ ، أو السَّيَّارةِ ، فإذا كانَ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ الرُّكوبِ لِضَعْفِ جِسْمِه ، أو لزَمَانَةِ مَرَضِه ، أو كِبَرِ سِنِّه ، فَإِنَّه لَا يُبَاشِرُ الحَجَّ بِنَفْسِه ، ولكنْ يوكِّلُ مَنْ يَحُجُّ عَنْه ، لأَنَّ عُذْرَه لَا يُنْتَظَرُ زوالُه .

(وَوَجَدَ زَادًا وَرَاحِلَةً) وكذَلِكَ يَكونُ عِنْدَه زادٌ يُبَلِّغُه إلىٰ الحجِّ ، ويُنْفِقُ مِنْه ذِهَابًا وإيابًا ، لقولِه تَعالَىٰ : ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧] .

فلا يجوزُ للإنْسانِ أنْ يَحُجَّ وهُو لَيْسَ مَعَه زادٌ ، ويكونُ عالةً علىٰ النَّاسِ ، أو يَنْظُرُ إلىٰ النَّاسِ ، أو يسألُ النَّاسَ .

وتكونُ هَذِه النَّفَقَةُ التي أَخَذَهَا مَعَه فاضِلَةً ، عَنْ حَوائِجِه الأَصْلِيَّةِ ، وعَنْ حَوائجِ مَنْ يَمُونُه ، فلا يُضَيِّقُ عَلَى نَفْسِه فِي النَّفَقَةِ أو الحَوائجِ الأَصْلِيَّةِ ، أو يُضَيِّقُ عَلَىٰ مَنْ يَمُونُهم مِنْ أَوْلادِهِ ، ويقولُ : «أوفِّر للحَجِّ» ، وتكونُ النفقةُ فاضِلةً عن حَوائجِهِ الأَصْلِيَّة مِثْلُ الدَّابَّةِ التي يركَبُها ، والبَيْتِ

. . . .

الذي يَسْكُنُه ، والكُتُبِ التي يَحْتَاجُهَا ، أمَّا الحوائجُ التَّكميليَّةُ فهذه يَبيعُها ؛ لأنَّه ليس في حاجةٍ إليها ، يَبيعُها ويحجُّ منها إذَا كَانت زائدةً عنْ حَوَائِجِه الأَصْليَّةِ .

وقوله : (صَالِحَيْنِ لِمثْلِهِ) .

صَالِحَيْنِ لِمثْلِهِ ، فالغَنِيُ يكونُ مَرْكَبُه مركَبَ الأَغْنيَاءِ ، ولَا يلْزَمُ بأنْ يركَبَ مراكِبَ الفُقَراءِ ، وكذلك تكونُ نَفَقَتُه نَفَقَةَ الأغنياءِ ، ولَا يلزَمُ بأنْ تكونَ نَفَقَتُه نَفَقَةَ الفُقَراءِ ، والفقيرُ تكونُ نفقتُهُ ومَرْكَبُه للحَجِّ ما يَصْلحُ للفقراءِ .

وقَولُه : (بَعْدَ قَضَاءِ الوَاجِبَاتِ وَالنفَقَاتِ الشَّرْعِيَّةِ والحَوَائِجِ الأصْلِيَّةِ) .

كذلِكَ يكونُ هَذَا المالُ الذي يحجُّ به فاضِلاً عَنْ قَضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الحُقوقِ الوَاجبةِ ؛ كالدُّيونِ إذا كانَ عَلَيْه دُيونٌ تَسْتَغْرِقُ مَا مَعَه ، ولا يَبْقَىٰ بَعدَهَا شَيْءٌ فإنَّه لَا يَحُجُّ حَتَّىٰ يُسَامِحَه الغريمُ أو الغُرمَاءُ أو يُسَدِّدَ دُيونَه .

وَإِنْ أَعْجَزَهُ كِبَرٌ أَوْ مَرَضٌ لَا يُرْجَىٰ بُرْؤُهُ؛ لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ مَنْ يَحُجُّ وَيَعْتَمِرُ عَنْهُ مِنْ حَيثُ وَجَبَا.

الشرح:

(**وَإِنْ أَعْجَزَهُ كِبَرٌ أَوْ مَرَضٌ لَا يُرْجَىٰ بُرْؤُهُ؛ لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ مَنْ يَحُجُّ وَيَعْتَمِرُ عَنْهُ مِنْ حَيثُ وَجَبَا**) هَذَا يُقَالُ عَنه: القَادِرُ بِمَالِه دُونَ نَفْسِه، فَهَذَا يُوَكِّلُ مَنْ يَحُجُّ عَنه، ولَابُدَّ أَنْ يكونَ هَذَا العَجْزُ مُسْتَمِرًّا لَا يُرجَىٰ بُرؤه، كالمريضِ مَرَضًا مُزْمِنًا، أو الكَبِيرِ الهَرِمِ، فَهَذَا يُوَكِّلُ مَنْ يَحُجُّ عَنْه؛ لأن امرأةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِأَنَّ أبَاهَا أَدْرَكَتْهُ فريضةُ اللَّهِ في الحجِّ وُهُو شَيخٌ كَبيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الثَّبَاتَ عَلَىٰ الراحِلَةِ: أفَأَحُجُّ عَنْهُ، قال: «**نَعَمْ؛ حُجِّي عَنْ أَبِيكِ**»[(١)] فدلَّ عَلَىٰ أنَّ مَنْ هَذِهِ حَالُه لَا يَسْتَطِيعُ مُبَاشَرَةَ الحجِّ بِنَفْسِه وهُوَ قَادِرٌ بِمَالِه أن يُوَكِّلَ مَنْ يَحُجُّ عَنه حَجَّةَ الإِسْلامِ.

وقوله: «**لَزِمَه أَنْ يُقِيمَ مَنْ يَحُجُّ ويَعْتَمِرُ عَنْه مِنْ حَيْثُ وَجَبَا**».

يَعْنِي يُسَافِرُ الوَكيل مِنْ بَلَدِ الموَكِّلِ؛ لأَنَّ الموَكِّلَ يَجِبُ عَلَيْه المشي مِنْ بَلَدِه للحَجِّ أو العُمْرةِ. والوَكيلُ يحكي فِعْلَ الموَكِّلِ، ويتحمَّلُ الموكِّلُ نَفَقَتَه مِنْ بَلَدِه إلىٰ أنْ يَرْجِعَ إِلَيْه، هَذَا قولٌ[(٢)].

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٦٣) (٣/ ٢٣)، ومسلم (٤/ ١٠١) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «الإنصاف» (٣/ ٤٠٥).

. . . .

والقولُ الثَّانِي – وهُوَ الصَّحِيحُ إن شاء اللَّهُ – : أنَّه لَا يُشْتَرَطُ أنْ يكونَ مِنْ بَلَدِه، فإذَا وَجَدَ مَنْ يَحُجُّ عَنْه مِنْ أي مَكَانٍ، فإنَّه يحُجُّ عَنْه ويُجزِئُه ذلكَ[١]، بدليلِ أنَّ الَّذِي سَمِعَه النبيُّ ﷺ يقولُ: «لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ» قَالَ: «وَمَنْ شُبْرُمَةُ؟» قال: أخٌ لِي مَاتَ. قال: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قال: لا، قالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ»[٢]، ولَمْ يَقُلْ: مِنَ البَلَدِ الَّذِي فِيهِ شُبْرُمَةُ.

---

(١) انظر: «المغني» (٥/ ٣٩).

(٢) أخرجه: أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

وَيُجْزِئُ عَنْهُ، وَإِنْ عُوفِيَ بَعْدَ الإِحْرَامِ.

الشرح:

(**وَيُجْزِئُ عَنْهُ، وَإِنْ عُوفِيَ بَعْدَ الإِحْرَامِ**) يعني العاجِزُ الذي أَنَابَ غَيْرَه أَنْ يَحُجَّ عَنْهِ إِذَا زَالَ عُذْرُه قَبْل أَنْ يُحْرِمَ الوكِيلُ فإنَّه يَلْزَمُه أَنْ يَحُجَّ هُوَ، وحجُّ الوكيلِ يكونُ لَهُ نَافِلَةً، وإنْ لَمْ يَزُلْ عذْرُه إلَّا بَعْدَما حجَّ الوكيلُ، أو فِي أَثْنَاءِ حجِّ الوَكِيلِ بَعْدَ الإحْرامِ بالحجِّ والتلَبُّسِ بالحجِّ فإنَّه يُجْزِئُ عَنْه.

وَيُشْتَرَطُ لِوجُوبِهِ عَلَىٰ المَرْأَةِ : وُجُودُ مَحْرَمِهَا ، وَهُوَ زَوْجُهَا أَوْ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَىٰ التَّأْبِيدِ ، بِنَسَبٍ أَوْ سَبَبٍ مُبَاحٍ .

الشرح:

(**وَيُشْتَرَطُ لِوجُوبِهِ عَلَىٰ المَرْأَةِ: وُجُودُ مَحْرَمِهَا**) تَقَدَّمَ مِنْ شُروطِ وُجُوبِ الحَجِّ . أَرْبَعَةٌ : الإِسْلامُ ، والحريَّةُ ، والقُدْرَةُ علَىٰ الحَجِّ ، والبُلُوغُ ، فإذَا توافَرَتْ هَذِه الشُّروطُ وَجَبَ الحَجُّ عَلَىٰ المسْلِمِ ، وإنْ نَقَصَ شَرطٌ مِنْهَا لم يَجِبْ عَلَيْهِ . وتزيدُ المرأةُ شَرْطًا خامِسًا ، وهُوَ وجُودُ المحرمِ الَّذي يذْهَبُ مَعَها إلىٰ الحَجِّ ، لِقَولِهِ ﷺ : «**لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللَّهِ واليَوْمِ الآخِرِ أنْ تُسَافِرَ إلَّا ومَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**» في روايةٍ : «**يومًا ولَيْلَة**»[1] ، وفي روايةٍ : «**يومين**» ، وفي روايةٍ : «**ثلاثَةَ أيَّامٍ**»[2] . فدلَّ عَلَىٰ أنَّ المَرْأَةَ لَا تُسَافِرُ إلَّا وَمَعَها مَحْرَمٌ ، ما يُسَمَّىٰ سَفرًا .

والمَحرَمُ : هُوَ مَنْ تَحرُمُ عَلَيْه عَلَىٰ التَّأبيدِ بِنَسَبٍ أو سَبَبٍ مباحٍ كَمَا يأْتِي ، ويكونُ بالغًا ، عاقِلًا ، فإنْ لَمْ تجِدِ المحْرَمَ فَإِنَّها تَنْتَظِرُ حَتَّىٰ يَتَوَفَّرَ المَحْرَمُ ، فإن أيِسَتْ مِنْ وُجُودِ المحرم فَإِنَّهَا تُوَكِّلُ مَنْ يَحُجُّ عَنْها ، ولَا تَحُجُّ بِدُونِ مَحْرمٍ ، لقَولِه ﷺ : «**لَا يَحِلُّ لامْرأَةٍ تؤمِنُ باللَّهِ واليَوْمِ**

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ٥٤) ، ومسلم (٤/ ١٠٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه : البخاري (٣/ ٧٦ ، ٧٧) ، ومسلم (٣/ ١٥٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

. . . .

الآخِرِ أنْ تُسَافِرَ إلَا وَمَعَها ذُو مَحْرَمٍ»[١]، ولأنَّ رَجُلاً جاءَ إلَىٰ النَّبيِّ ﷺ يُريدُ الغَزْوَ والجِهادَ في سَبيلِ اللَّهِ وأخبَرَ النَّبيَّ ﷺ أن امْرَأتَه خَرَجَتْ حَاجَّةً، فَقَال: «**اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**»[٢]، فأرْجَعَه مِنَ الغَزْوِ والجهادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إلىٰ أنْ يَحُجَّ مَعَ امْرأَتِه؛ وذَلِكَ لأَنَّ المرْأَةَ ضَعِيفَةٌ وبِحَاجَةٍ إلَىٰ مَنْ يَصُونُها، ويَحفَظُها، ويَقُومُ بِحَوائِجِها.

والسَّفَرُ صَعْبٌ فِيهِ مَشَاقٌّ، فيهِ تَعَرُّضٌ لأخْطارٍ، وتَعَرُّضُ المرأةِ لِلْفِتنِ، وأنْ يَطمَعَ بِهَا الفَسَقَةُ إذا لَمْ يَكُنْ مَعَها مَحْرَمٌ.

فَيُشْتَرَطُ لِوجُوبِ الحجِّ عَلَىٰ المرأةِ - يَعْنِي وُجُوبَ مُبَاشَرةِ الحَجِّ - أنْ تجِدَ المَحْرَمَ، فإنْ لَمْ تَجِدْهُ وَهِيَ غَنِيَّةٌ فَإنَّها تَنْتَظِرُ، فَإنْ وَجَدتْ مَحْرَمًا فِيمَا بَعْدُ فإنَّها تَحُجُّ، وإنْ لَمْ تَجِدْ مَحْرَمًا فإنَّها تُوكِّلُ مَنْ يَحُجُّ عَنْها.

(**وَهُوَ زَوْجُهَا أَوْ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَىٰ التَّأبِيدِ، بِنَسَبٍ أَوْ سَبَبٍ مُبَاحٍ**) ومحرمُ المرأةِ: هُو زَوْجُها، أوْ مَنْ تَحرُمُ عَلَيْه تحريمًا مُؤبَّدًا، يَعني يَحْرُمُ عَلَيْهِ نِكَاحُها تحريمًا مُؤبَّدًا بِنَسَبٍ كابْنِها، وأبِيهَا، وعمِّها، وخَالِها، وأخِيها، وابْنِ أخِيهَا، هَذَا بالنَّسَبِ.

أو بِسَبَبٍ كالرَّضَاعِ، كأخِيهَا مِنْ الرَّضَاعَةِ، أو أبِيها مِنَ الرَّضَاعَةِ، أو

---

(١) أخرجه: مسلم (٤/ ١٠٣)، وأحمد (٢/ ٣٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٤، ٧٢)، ومسلم (٤/ ١٠٤) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

. . . .

جَدِّها مِنَ الرَّضَاعَةِ، أو خَالِها مِنَ الرَّضَاعَةِ، لقَوْله ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَايَحْرُمُ مِنَ النَّسبِ**»[1] تُحرِّمُ الرَّضَاعَةُ مَا تُحَرِّمُ الوِلادَةُ، واللَّهُ جلَّ وعَلَا لمَّا ذَكَرَ المُحَرَّمَاتِ قالَ: ﴿وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣] قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣] هذَا السَّبَبُ المباحُ.

وسَبَبُ المصَاهرةِ كأبي زَوْجِها أو ابْن زَوْجِها، هَذَا تحرُمُ علَيْهِ بِسَبَبٍ مُبَاحٍ، وَهُوَ المصَاهرَةُ، أمَّا السَّبَبُ المحرَّمُ مِثْل المُلاعَنَةِ عَلَىٰ ماذَكَر بَعْضُ العُلَماءِ أنَّهَا تَحْرُمُ عَلَىٰ المُلاعِنِ تَحْرِيمًا مؤبَّدًا، يفرَّقُ بينَهُما بَعْدَ تَمَامِ اللِّعانِ تحريمًا مُؤَبَّدًا، وَهَذَا لَايقْتَضِي المَحْرَمِيَّةَ، لَايكونُ مَحْرَمًا لَهَا، هَذَا مَعْنَىٰ قَوْلِهِ بِسَبَبٍ مُباحٍ.

وقوله «**عَلَىٰ التَّأبيدِ**» يخرُجُ بِهِ التَّحرِيمُ المؤقَّتُ مِثْلُ أخْتِ الزَّوْجَةِ، وعمَّةِ الزَّوْجَةِ، هذه محرمةٌ مادامَتْ زَوْجَتُه مَعَهُ تحرُمُ عَلَيْه عَمَّتُها وخَالَتُها، لَكِنْ لَوْ طَلَّقَ هَذِه المرأةَ أوْ مَاتَتْ، جَازَ لَهُ أنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا، أوْ أنْ يَتَزَوَّجَ عَمَّتَها، فلَيْس تحريمًا مُؤبَّدًا، فلِذَلِكَ لَايَكونُ مَحْرَمًا لأُخْتِ زَوْجَتِه أو عَمَّةِ زَوْجَتِهِ.

---

(١) أخرجه: البخاري (٧/ ١٢)، ومسلم (٤/ ١٦٥) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

وَإِنْ مَاتَ مَنْ لَزِمَاهُ أُخْرِجَا مِنْ تَرِكَتِهِ .

الشرح:

(**وَإِنْ مَاتَ مَنْ لَزِمَاهُ أُخْرِجَا مِنْ تَرِكَتِهِ**) إنْ مَاتَ مَنْ لَزِمَه الحجُّ أوِ العُمْرةُ قَبْلَ أنْ يؤدِّيهما أُخرِجَ مِنْ تَرِكَتِه ما يُحَجُّ بهِ عنْه وما يعتَمَرُ به عنْه من المالِ ؛ لأنَّهما دَيْنٌ عَلَيْه في ذِمَّتِه ، والدَّيْنُ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ المِيراثِ ، دَيْنٌ للَّهِ جلَّ وَعَلَا فيخرجُ مِنْ تَرِكَتِه بِقَدْرِ مايُحَجُّ عَنْه ويُعْتَمرُ عَنْه .

بَابُ المَوَاقِيتِ

الشرح:

قالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : (**بَابُ المَوَاقِيتِ**) أي مَواقيتِ الحَجِّ ، والمواقِيتُ : جَمْعُ مِيقَاتٍ ، والميقاتُ : هُوَ الحدُّ الَّذِي حَدَّدَه اللَّهُ ورَسُولُه للعِبَادَةِ مِنْ زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ(١) ، فمواقِيتُ الحجِّ تَنْقَسِمُ إِلَىٰ قِسْمَينِ :

مَوَاقِيتُ زَمَانِيَّةٌ : لا يصِحُّ الإحْرامُ بالحَجِّ إلّا فِيها وهي أَشْهُرُ الحَجِّ التي قَالَ اللَّه جَلَّ وَعَلا فِيها : ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وهذه الأشْهُرُ المْعلومَاتُ هِيَ شَهْرُ شَوَّالٍ ، وشَهْرُ ذي القَعْدَةِ ، وعَشَرَةُ أَيَّام مِنْ ذِي الحِجَّةِ ، ففِي أي وقْتٍ أحْرَمَ بالحجِّ مِنْ هذِه الأشهرِ انْعَقَدَ إِحْرَامُه بالحجِّ ، هذا في الحجِّ خاصَّةً ، أمَّا العُمْرَة فلَيْسَ لَهَا وقْتٌ مُحَدَّدٌ ، فيُحْرِمُ بِهَا مَتَىٰ شَاءَ مِنَ السَّنَةِ .

---

(١) انظر : «المصباح المنير» (ص : ٩٢٠) .

وَمِيقَاتُ أَهْلِ المَدِينَةِ : ذُو الحُلَيْفَةِ ، وأَهْلِ الشَّامِ ، وَمِصْرَ ، وَالمَغْرِبِ : الجُحْفَةُ ، وَأَهْلِ اليَمَنِ : يَلَمْلَمُ ، وَأَهْلِ نَجْدٍ : قَرْنٌ ، وَأَهْلِ المَشْرِقِ : ذَاتُ عِرْقٍ . وَهِيَ لِأَهْلِهَا وَلِمَنْ مَرَّ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِمْ .

الشرح:

هَذِه المواقيتُ الخَمْسَةُ هي المَوَاقِيتُ المكانيةُ :

(وَمِيقَاتُ أَهْلِ المَدِينَةِ : ذُو الحُلَيْفَةِ) لأهْلِ المَدِينَةِ ولَمَنْ جَاءَ عَنْ طَرِيقِ المدينةِ : ذُو الحُلَيْفَةِ ؛ وهُوَ الوادِي المعْروفُ وادِي العَقِيقِ ، قريبٌ مِنَ المَدِينَةِ ، وهُوَ أَبْعَدُ المَواقِيتِ عَنْ مَكَّةَ ، وسُمِّي «ذا الحُلَيْفَةِ» تصغيرُ «حَلْفا» ، وهي شَجَرةُ الحَلْفَا ، وهذا المكانُ هُو الَّذي أحْرَمَ مِنْه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وأصْحابُه في حَجَّةِ الوَدَاعِ ، ووقَّتَه لأهْلِ المَدِينَةِ ، ولمنْ جَاءَ عَنْ طَرِيقِهم .

(وَمِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ ومِصْرَ والمَغْرِبِ الجُحْفَةُ) وهي قَرْيَةٌ صَغِيرَةٌ عَلَىٰ طَرِيقِ القَادِمِ إِلَىٰ مَكَّةَ مِنَ الشَّامِ ، أَوْ مِنْ مِصْرَ ، أَوْ مِنَ المَغْرِبِ فيُحْرِمُون من الجُحْفَةِ ، سواءٌ مَرُّوا بَرًّا أو بَحْرًا فالَّذِين يأتُونَ عَنْ طَرِيقِ البَحْرِ ، يُحرِمُونَ مِنْ مُحاذَاتِها ، كذلِكَ الَّذِينَ يأْتُون عَنْ طَرِيقِ الجَوِّ يُحْرِمُونَ مِنْ مُحَاذَاةِ الجُحْفَةِ .

(وَأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمُ) ، ويَلَمْلَمُ : اسمُ جَبَلٍ أوِ اسْمُ وادٍ عنْدَ الجبلِ ،

. . . .

يُحْرِمُ مِنْهُ أَهْلُ اليَمَنِ ، عَلَىٰ طَرِيقِ أهلِ اليَمَنِ يُحْرِمُونَ مِنْه ، يُقَالُ : «يَلَمْلَمُ» ، ويُقَالُ : «أَلَمْلَمُ» ، ويُسَمَّىٰ عِنْد النَّاسِ الآنَ بـ«السَّعْدِيَّةِ» .

(**وأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ**) أي قَرْنُ المَنَازِلِ ، وهُوَ السَّيْلُ الكَبِيرُ ، هَذَا مِيقَاتُ أهلِ نَجْدٍ .

(**وأَهْلِ المَشْرِقِ ذَاتُ عِرقٍ**) المرادُ بِهم : أَهْلُ العِراقِ وَمَنْ جَاءَ عَنْ طَرِيقِهم يُحْرِمُونَ مِنْ ذاتِ عِرْقٍ ، وهي تَقَعُ شَمَالَ قَرنِ المَنَازِلِ قَرِيبةً مِنْهُ عَلَىٰ طريقِ الحَاجِّ العراقِي ، وَمَنْ جَاءَ عَن طَرِيقِ أَهْلِ العِراقِ .

وهذا المِيقاتُ قِيلَ وقَّتَه عمرُ ﵁[1] ؛ لأَنَّه محاذٍ لميقاتِ أهلِ نجدٍ ، وجاءَ في الحديثِ أنَّ الذي وقَّتَهُ هو رسولُ اللَّه ﷺ[2] . قِيلَ : لا منافاةَ بينَ الحَديثين ؛ لأنَّ الذي وقَّتَه في الأصلِ هو رسولُ اللَّه . ولَمْ يَعلَم بذلك عمرُ ﵁ فاجْتَهدَ فوافَقَ اجتهادُه توقيتَ رسولِ اللَّه ﷺ كمَا لهُ موافقاتٌ غيرَ هذا ﵁ .

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/١٦٦) من حديث عبد اللَّه بن عمر ﵄ قال : «لما فتح هذان المصران أتوا عمر ، فقالوا : يا أمير المؤمنين إن رسول اللَّه ﷺ حد لأهل نجد قرنًا وهو جور عن طريقنا ، وإنَّا إن أردنا قرنًا شق علينا قال : فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق» .

(٢) أخرجه : مسلم (٤/٧) ، وابن ماجه (٢٩١٥) من حديث عبد اللَّه بن مرفوعًا وفيه : «**ومهل أهل العراق ذات عرق**» .

فَصْلٌ

وَأَرْكَانُهُ: الزَّوْجَانِ الخَالِيَانِ مِنَ المَوَانِعِ، وَالإِيجَابُ، وَالقَبُولُ: وَلَا يَصِحُّ مِمَّنْ يُحْسِنُ العَرَبِيَّةَ بِغَيْرِ لَفْظِ: زَوَّجْتُ، أَوْ: أَنْكَحْتُ، وَقَبِلْتُ هَذَا النِّكَاحَ، أَوْ: تَزَوَّجْتُهَا، أَوْ: تَزَوَّجْتُ، أَوْ: قَبِلْتُ. وَمَنْ جَهِلَهُمَا لَمْ يَلْزَمْهُ تَعَلُّمُهُمَا وَكَفَاهُ مَعْنَاهُمَا الخَاصُّ بِكُلِّ لِسَانٍ. فَإِنْ تَقَدَّمَ القَبُولُ لَمْ يَصِحَّ. وَإِنْ تَأَخَّرَ عَنِ الإِيجَابِ صَحَّ مَا دَامَ فِي المَجْلِسِ وَلَمْ يَتَشَاغَلَا بِمَا يَقْطَعُهُ. وَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَهُ بَطَلَ.

الشرح:

(**فَصْلٌ**) في بيانِ أركانِ النكاحِ وما ينعقِدُ به من الألفَاظِ، والأركَانُ جمع «ركنٍ»، وهو الجَانِبُ الأقوىٰ للشَّيءِ[1]. وأركانُ النكاحِ ثلاثةٌ بيَّنَهَا المصنفُ هنا.

(**وَأَرْكَانُهُ: الزَّوْجَانِ الخَالِيَانِ مِنَ المَوَانِعِ**) هَذَا هو الركْنُ الأولُ،

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» (ص: ١٥٥).

. . . .

والموانِعُ: جمعُ مانعٍ، ومن موانعِ النكاحِ أن تكونَ المرأةُ معتدةً، أو تكونَ من المحرَّمَاتِ التي سيأتِي بيانُهَا.

(**وَالإِيجَابُ**) هَذَا هو الركنُ الثَّانِي. والإيجَابُ هو اللفظُ الصادِرُ مِنَ الوَلِيِّ أو مَنْ يقومُ مَقَامَه.

(**وَالقَبُولُ**) هَذَا هو الركنُ الثَّالثُ. والقبولُ هو اللفظُ الصادِرُ مِنَ الزوجِ أو من يقومُ مَقامَه.

(**وَلَا يَصِحُّ مِمَّنْ يُحْسِنُ العَرَبِيَّةَ**) أي: التلفظَ باللُّغةِ العربيَّةِ فمن استطاعَ ذلكَ لم يصحَّ مِنْهُ الإيجابُ والقبولُ إلَّا باللفظِ العربيِّ.

(**بِغَيْرِ لَفْظِ: زَوَّجْتُ، أَوْ: أَنْكَحْتُ**) أي: بأن يقولَ الوليُّ أحدَ هذينِ اللفظينِ.

(**وَقَبِلْتُ هَذَا النِّكَاحَ، أَوْ: تَزَوَّجْتُهَا، أَوْ: تَزَوَّجْتُ، أَوْ: قَبِلْتُ**) أي: بأن يقولَ الزوجُ ذلكَ، لأنَّ هذينِ اللفظينِ هما اللذانِ وردَ بهمَا القرآنُ الكريمُ في قولِهِ تعالىٰ: ﴿زَوَّجْنَـٰكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧]، وقوله: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَـٰتَيْنِ﴾ [القصص: ٢٧].

والصحِيحُ أن النكاحَ ينعقِدُ بغيرِ لفظِ الإنكاحِ والتزويج مما تَعَارفَ عَلَيهِ الناسُ واعتَبَروهُ عَقْدًا، وعليه أكثرُ أهلِ العلمِ، واختارَهُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ[١]، وتلميذُه ابنُ القيمِ.

---

(١) انظر: «الإنصاف» (٨/ ٤٥).

بَابُ الإِحْرَامِ

الإِحْرَامُ : نِيَّةُ النُّسُكِ

الشرح:

(بَابُ الإِحْرَامِ) لمَّا ذَكَرَ المَواضِعَ الَّتِي يجبُ الإحرامُ مِنْها للحجِّ والعُمْرة، لِمَن أتىٰ عَلَيْها، وهِي المواقيتُ الخَمْسَةُ نَاسَبَ أنْ يَذْكُرَ مَعْنَىٰ الإحْرامِ ويَذْكُرَ أحكامَه ومَحْظُورَاتِه؛ لأن المُحْرِمَ إذَا دَخَل في الإحْرامِ حَرُمَتْ عَلَيْه أشْيَاءُ كانَتْ مُبَاحَةً لَهُ قَبْلَ الإحْرامِ تُسَمَّىٰ «مَحْظُوراتِ الإحْرامِ»، نُسِبَتْ إلَيْه لأنَّها تَحْرُمُ بِسَبَبِهِ.

(الإِحْرَامُ : نِيَّةُ النُّسُكِ) فالإحرامُ هو نِيَّةُ الدُّخولِ في النُّسُكِ، فإذَا نَوَىٰ بِقَلْبِه الدُّخولَ في النُّسُكِ والشُّروعَ في النُّسُكِ فقد أحْرَمَ، مِثْلُ المُصَلِّي إذَا كبَّر تَكْبِيرَةَ الإحْرامِ دَخَلَ فِي الصَّلاةِ، ولذَلِكَ سُمِّيَتْ «تَكبيرَةَ الإحْرَامِ» فكذَلِكَ إذا نَوَىٰ النُّسُكَ في أشْهُرِ الحَجِّ فَقَدْ صَارَ مُحرِمًا بالنيَّةِ، أمَّا

. . . .

مَا يَسْبِقُ النِّيَّة مِن تَأَهُّبٍ مِن اغْتِسَالٍ وأَخْذٍ للشُّعورِ التي يُشْرَعُ أَخْذُها والأَظْفَارِ، والطِّيبِ فهذِه كُلُّها تَهَيُّئاتٌ.

ومُقَدِّماتٌ للإِحْرَامِ، لَا يَصِيرُ بِها الإنْسانُ مُحْرِمًا؛ لأنَّه لَمْ يَنْوِ فلا يَصِيرُ مُحْرِمًا إِلَّا إذا نَوَىٰ الدُّخُولَ في النُّسُكِ.

سُنَّ لِمُرِيدِهِ غُسْلٌ ، أَوْ تيمُّمٌ لِعَدَمٍ ، وَتَنَظُّفٌ ، وَتَطَيُّبٌ ، وَتَجَرُّدٌ مِنْ مَخِيطٍ .

الشرح:

(**سُنَّ لِمُرِيدِهِ غُسْلٌ ، أَوْ تيمُّمٌ لِعَدَمٍ**) يُسَنُّ لِمُرِيدِ الإحْرامِ قَبْل الإحْرامِ أنْ يَغْتَسِلَ لأجْل أنْ يُزِيلَ مَا عَلَيْه مِنَ الرَّوائح وغُبَارِ السَّفَرِ ؛ ولأنَّ الإحْرامَ عِبَادَةٌ فيُشْرَعُ الاغْتِسَالُ لَهَا ليكونَ عَلَىٰ أَحْسَنِ حَالٍ ، هَذَا مُسْتَحبٌّ ولَيْسَ بواجِبٍ ، وهَذَا لِواجِدِ الماءِ ، أما عَادِمُ المَاء ، قَالَ هُنَا يَتَيَمَّمُ ؛ لأنَّ التَيَمُّمَ يَقُومُ مَقَامَ الغُسْلِ والوُضُوءِ ، لقولِهِ تَعَالَىٰ : ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة : ٦] هذا في الصَّلاةِ فَيَتَيَمَّمُ قِياسًا عَلَىٰ الصَّلاةِ فَيقُومُ التَّيَمُّمُ مَكَانَ الاغْتِسَالِ ؛ ليكون عَلَىٰ طَهارَةٍ بالتَّيَمُّمِ ، فيدْخُلُ النُّسُكَ وَهُوَ عَلَىٰ طَهارَةٍ .

وبعضُ العُلَماءِ يَرَىٰ أنّه لا يُشْرَعُ التَّيَمُّمُ(١) ؛ لأنَّه لَا يَحْصُلُ بِه الغَرَضُ المقصودُ مِنَ النَّظَافَةِ ، وزَوَالِ العَرَقِ ، وغيرِ ذَلِكَ ، وَلَكِنَّ الظَّاهِرَ - واللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّه يُشْرَعُ ؛ لأَنَّه المرادُ مِنْه أنْ يُحْرِمَ وَهُوَ عَلَىٰ طَهارَةٍ ، فالطَّهارَةُ تَحْصُل بالتَّيَمُّمِ عِنْدَ عَدَمِ المَاءِ أو العَجْزِ عَنِ اسْتِعْمالِه ، ولأجلِ الصَّلاةِ التي يُصليهَا قبلَ الإحرامِ عندَ مَنْ يَرَىٰ أنْ للإحرامِ صلاةٌ خاصةٌ .

(**وَتَنَظُّفٌ**) كَذلِكَ يَتَنَظَّفُ بإزَالَةِ ما يُسْتَحَبُّ إزَالَتُه مِنْ حَفِّ شَارِبِه وقصِّ

---

(١) قال في «الإنصاف» : اختاره المصنف - يعني ابن قدامة - والشارح وصاحب «الفائق» وابن عبدوس في «تذكرته» . قلت : وهو الصواب . اهـ (٣/ ٤٣٢) .

. . . .

أظْفَاره ، وحَلْقِ عَانَتِهِ ، وإزَالةِ شَعْرِ إبْطَيْهِ ؛ لأنَّ هَذِهِ الأشْيَاءَ مُشَوِّهَةٌ وأخْذُهَا مِنْ خِصَالِ الفِطْرَةِ ، وَلِئَلَّا يحتاجَ إلَىٰ أخْذِ شَيْءٍ مِنْهَا ، أو يَتَأذَّىٰ بِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَحِينَئذٍ لَايَتمكَّنُ مِنْ إزَالَتِها ، فَكَونُه يأخُذُها ويَتَهيَّأُ قَبْلَ الإحْرام يكونُ هَذَا أحسنَ .

(وَتَطَيُّبٌ) ويُسَنُّ لهُ التَّطَيُّبُ بِأنْ يَتَطَيَّبَ الرَّجُلُ بأحْسَنَ مايجِدُ مِنَ الأطْيابِ في جِسْمِهِ ، كانَ النبيُّ ﷺ يَتطَيَّبُ بالمِسْكِ قَبْلَ الإحْرامِ ، وبَعد التَّحلُّلِ ، قالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لإحْرامِهِ قَبْل أنْ يُحْرِمَ ، وَلِحِلِّه قَبْل أنْ يَطُوفَ بالبَيْتِ»[(١)] ، فَدَلَّ عَلَىٰ أنَّ التَّطَيُّبَ مَطْلوبٌ قَبْلَ الإحْرَامِ وَبَعْدِ التَّحلُّلِ مِنَ الإحْرامِ . والمرأةُ تَتَطيَّبُ بما لا يَظْهَرُ رِيحُهُ ؛ لأجل إزالةِ الرَّوائحِ الكريهةِ منها .

(وَتَجَرُّدٌ مِنْ مَخِيطٍ) وَيَتَجَرَّدُ الذَّكَرُ مِنَ المَخِيطِ ، وهُو ما خِيطَ مِنَ الثِّيابِ عَلَىٰ كُلِّ الجسمِ أوْ بَعْضِ الجِسْمِ ، وكَذلِكَ مَا نُسِجَ عَلَىٰ قَدْرِ العُضْوِ ، أو كـ«الفَنيلَّةِ» ، و«الشُّرَّابِ» عَلَىٰ الرِّجْلَيْنِ ، و«القُفَّازِ» عَلَىٰ اليَدَيْنِ ، فكلُّ مَانُسِجَ للجِسْمِ أوْ للعُضْوِ ، أو خِيطَ للجِسْمِ أو لِلعُضْوِ فإنَّهُ يَتجرَّدُ مِنْه ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ تَجرَّدَ لإحْرامِه[(٢)] . ويلْبَسُ بدلاً مِنَ المَخيطاتِ

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/١٦٨ ، ٢١٩)، ومسلم (٤/ ١٠) .
(٢) أخرجه : الترمذي (٨٣٠)، وابن خزيمة (٢٥٩٥) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه .

. . . .

وَمَا فِي حُكْمِهَا الإزَارَ عَلَىٰ أسْفَلِ جِسْمِه وَيَضَعُ الرِّدَاءَ عَلَىٰ الكَتِفَيْنِ، حَتَّىٰ يكونَ مَسْتُورًا بالإزَارِ والرِّدَاءِ، وفِي هَذَا تذكيرٌ بالمَوْتِ والكَفَنِ؛ لأنَّ الإنْسانَ يجرَّدُ مِنْ ثِيابِه إذا مَاتَ، ويكفَّنُ فكذلِكَ المُحْرِمُ يَتَذَكَّرُ بِهَذَا اللِّباسِ ملابسَ الكَفَنِ، وكذلِكَ في هَذَا سِرٌّ عَظِيمٌ وعَجِيبٌ وهو تَسَاوِي النَّاسِ أمامَ اللَّهِ ﷻ، فالمَلِكُ، والصُّعْلُوكُ، والغَنِيُّ، والفَقِيرُ، والحرُّ، والعَبْدُ، والعَرَبِيُّ، والعَجَمِيُّ كلُّهم بِزيٍّ واحدٍ، لَا يَتَمَيَّزُ بَعْضُهم عَنْ بَعْضٍ.

وَيُحْرِمُ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ أَبْيَضَينِ نَظِيفَيْنِ ، وَإِحْرَامٌ عَقِبَ رَكْعَتَيْنِ وَنِيَّتُهُ شَرْطٌ .

الشرح:

(**وَيُحْرِمُ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ أَبْيَضَينِ نَظِيفَيْنِ**) يُسْتَحبُّ أَنْ يَكونَ الإِزَارُ والرِّداءُ أبْيَضَيْنِ لِقَوْلِهِ ﷺ : «**البَسُوا مِنْ ثِيابِكُمُ البَيَاضَ ، وكَفِّنُوا فِيه مَوْتَاكُمْ**»(١) فيُستَحَبُّ أَنْ يكونَ الإِزَارُ والرِّداءُ أَبْيَضَيْنِ ، فإِنْ كَانَا غَيْرَ أَبْيَضَيْنِ جازَ ذَلِكَ ، إلا الأَحْمرَ الخالِصَ فَإِنَّه لَا يَجُوزُ لأَنَّ الرَّجُلَ مَنْهِيٌّ عَنْ لُبْسِ الأَحْمَرِ الخالِصِ .

(**وَإِحْرَامٌ عَقِبَ رَكْعَتَيْنِ**) ويُسْتَحبُّ أَنْ يُحرِمَ بَعْدَ صَلاةٍ ، إِنْ كَانَ وَقْتَ الفَرِيضَةِ فَيُسْتَحبُّ أَنْ يَجعلَ الإِحْرامَ بَعْدَ الفَرِيضَةِ لِفعلِ النَّبيِّ ﷺ ؛ لأَنَّه ﷺ أَحْرَمَ بَعْدَ ما صَلَّىٰ صَلاةَ الظُّهْرِ ، ولَبَّىٰ بالإِحْرام بَعْدَ الفَرِيضَةِ ، هَذَا إِذَا وَافَقَ وَقْتَ فَرِيضَةٍ ، فإِنَّ الأَفْضَلَ أَنْ يؤَخِّر الإِحْرَامَ ويكونَ بَعْدَ الفَرِيضَةِ .

أَمَّا إِذَا كَانَ غَيْرَ وَقْتِ فَرِيضةٍ فَإِنْ كانَ وقتَ نهيٍ مثلَ بَعْدَ العَصْرِ أو بَعْدَ الفَجْرِ فإنَّه لَا يُصَلِّي ؛ لأَنَّه مَنْهِيٌّ عَنْ الصَّلاةِ في هَذِه الأوقاتِ ، أَمَّا إِنْ كَانَ غَيرَ وقتِ نَهْيٍ فبَعْضُ العُلَماءِ يَرَىٰ أَنْ يُستَحَبَّ لَهُ أن يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ قَبْل

(١) أخرجه : أحمد (٥/ ١٣ ، ١٩) والترمذي (٢٨١٠) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه ، وهو عند أحمد (١/ ٢٣١ ، ٢٤٧) ، وأبو داود (٣٨٧٨) ، والترمذي (٩٩٤) ، والنسائي (٨/ ١٤٩) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما .

. . . .

الإحْرامِ، وبَعْضُهم يَرَىٰ أنَّه لَا يُشْرَعُ للإحْرامِ صَلاةٌ خاصَّةٌ، لكِنْ إنْ وَافَقَ وَقْتَ فَرِيضَةٍ فَهُو بَعْدَ الفَرِيضَةِ، أمَّا إِذَا لَمْ يُصَادِفْ وَقْتَ فَرِيضَةٍ، فلَمْ يَثْبُتْ دَليلٌ عَلَىٰ أنَّ الإحْرَامَ لَهُ صَلاةٌ تَخُصُّه.

لكنْ عَلَىٰ كلِّ حالٍ إذَا صَلَّىٰ رَكْعَتَينِ في غيرِ وَقْتِ النهيِ فالأمرُ واسِعٌ في هَذَا والحمْد لِلَّهِ.

(وَنِيَّتُهُ شَرْطٌ) أي يشترطُ أن يَنويَ الإحرامَ بقَلْبِهِ فلا يَكْفِي لبس ملابسَ الإحرَامِ بدونِ نيةٍ ولا يعدُّ بذلك مُحرِمًا. لأنَّ الإحرامَ عبادةٌ وعملٌ وقد قال ﷺ: «**إنَّما الأعمَالُ بالنِّيَّاتِ**»(١).

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٢، ٢١) (٣/ ١٩٠)، ومسلم (٦/ ٤٨) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.

وَيُسْتَحَبُّ قَوْلُه : اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ نُسُكَ كَذَا فَيَسِّرْهُ لِي ، وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي .

الشرح :

(**وَيُسْتَحَبُّ قَوْلُه : اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ نُسُكَ كَذَا فَيَسِّرْهُ لِي**) يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَلَفَّظَ بِما نَوىٰ منَ النُّسُكِ ، مِنْ تَمَتُّعٍ ، أوْ قِرانٍ ، أو إفْرادٍ ، أَوْ عُمْرةٍ ، إذا كان يُريدُ العُمْرةَ يَتَلَفَّظ بالنُّسُكِ ولَا يَتَلَفَّظُ بالنيَّةِ ، فَلا يَقُولُ : اللَّهُمَّ إني نَوَيْتُ الحجَّ ، أو نَوَيْتُ التَّمَتُّعَ ، أو نَوَيْتُ القِرانَ ، أو نَوَيْتُ الإفْرادَ ، أو نَوَيْتُ العُمْرَةَ ، فإنَّه لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ التَّلَفُّظُ بالنيَّةِ وإنَّما يَتَلفَّظُ بِما نَوىٰ ، وَهُو النُّسُكُ . فيقولُ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ عُمْرةً مُتَمَتِّعًا بِهَا إلىٰ الحجِّ ، أو : لبَّيْكَ اللَّهُمَّ عُمْرةً وَحَجًّا ، أو : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ حَجًّا ، أو : لبَّيْكَ اللَّهمَّ عُمْرةً ، فيَتَلَفَّظُ بِمَا نَوىٰ ، هَذَا هُوَ الَّذِي ورَدَ به الدَّليلُ .

(**وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**) وأمَّا الاشْتِراطُ وَهُوَ قَوْلُه : فإنْ حَبَسَنِي حابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي ، فهذَا إنَّما ورَدَ في أصْحابِ الأعْذارِ الَّذينَ يَخَافُونَ أنْ لَايَتَمكَّنُوا مِنْ أداءِ النُّسُكِ للمَرَضِ ، وأصْلِ الحُكْم أنَّ عَاتِكَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ عمِّ الرسُول ﷺ ، سَأَلَتِ النبيَّ ﷺ ، قالَتْ : «إنِّي أُريدُ الحجَّ وأنَا شَاكِيَةٌ - يعني مَرِيضَةً - قالَ لَها ﷺ : «**حُجِّي واشْتَرِطِي ، قُولِي : فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي - فإنَّ لكِ**

. . . .

عَلَىٰ رَبِّك مَا استَثْنَيتي»[(١)]، فأَصْلُ الحديثِ جَاءَ فِي صَاحِبَةِ عُذْرٍ فمَنْ كَانَ مِثْلَها مَرِيضًا أَوْ يَخَافُ مِنْ صدِّ العَدُوِّ أو مِنْ عَائِقٍ قَائم يَحولُ بَيْنَه وبَيْنَ إكمالِ النُّسُكِ فإنَّه يَشْتَرِطُ، وأما السَّليمُ المُعَافَىٰ الآمِنُ فَلَيْسَ هُنَاك دليلٌ عَلَىٰ أنَّه يَشْتَرِطُ؛ لأنَّ الصحابَةَ ﷺ كَانُوا يُحرِمُونَ ولَمْ يُذْكَرْ عَنْهُم أنَّهم يَشْتَرِطُون غيرَ هَذِه المرأةِ التي كَانتْ مريضَةً.

---

(١) أخرجه: البخاري (٩/٧)، ومسلم (٢٦/٤) من حديث عائشة ﵂، وهو عند مسلم من حديث ابن عباس ﵄.

وَأَفْضَلُ الأَنْسَاكِ : التَّمَتُّعُ ، وَصِفَتُهُ : أَنْ يُحْرِمَ بِالعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ ، وَيَفْرُغَ مِنْهَا ، ثُمَّ يُحْرِمَ بِالحَجِّ فِي عَامِهِ . وَعَلَىٰ الأُفُقِيِّ دَمٌ .

الشرح :

(**وَأَفْضَلُ الأَنْسَاكِ : التَّمَتُّعُ**) الأنْسَاكُ التي يُحرَمُ بِهَا ثلاثةٌ : تَمتُّعٌ ؛ وهذا أفْضَلُها لأنَّه النُّسُكُ الذي أمَرَ بِه النَّبيُّ ﷺ أصْحَابَه ، وقَدْ أحْرَمُوا مَعَه ﷺ بالحجِّ ، فَلَمَّا فَرَغُوا مِنَ السَّعْيِ أمَرَهُم بأنْ يَحْلِقُوا رُؤوسَهم ، وأنْ يتحلَّلُوا ثمَّ يُحْرِمُوا بالحجِّ يَوْمَ التَّرْوِيةِ ، وتأسَّفَ ﷺ ، وقالَ : «**لو اسْتَقَبَلْتُ مِنْ أمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَأَحلَلْتُ مَعَكُمْ، غَيْرَ أنِّي سُقْتُ الهَدْيَ**»[(١)] فَمَنَعَهُ ﷺ مِنَ التحلُّلِ - إلىٰ تَمتُّعٍ - سَوق الهَدْي ، فدَلَّ عَلَىٰ أنْ التَمتُّعَ أفْضَلُ الأنْساكِ .

(**وَصِفَتُهُ : أَنْ يُحْرِمَ بِالعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ ، وَيَفْرُغَ مِنْهَا ، ثُمَّ يُحْرِمَ بِالحَجِّ فِي عَامِهِ**) والتَّمتُّعُ : هُو أنْ يُحْرِمَ بالعُمْرةِ في أشْهُرِ الحَجِّ ، ثُمَّ إذَا فَرَغَ مِنْها يَتحَلَّلُ ، ثُمَّ إذَا جَاءَ يَومُ التَّرْوِيَةِ أو يَوْمُ عَرَفَةَ يُحْرِمُ بالحَجِّ ، ويَذْبَحُ فِدْيةَ التَّمَتُّعِ ، إنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ حَاضِري المسجِدِ الحَرَامِ ، هَذَا هُو التَّمَتُّعُ .

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ١٩٥ - ١٩٦) (٣/ ٤ - ٥)، ومسلم (٤/ ٣٦ - ٣٧) من حديث جابر بن عبدالله ﵄ .

. . . .

والقِرانُ: هُوَ أنْ يُحْرِمَ بالعُمْرةِ والحجِّ مَعًا بنيَّةٍ واحِدَةٍ مِنَ الميقاتِ، ويَبْقَىٰ عَلَىٰ إحْرامِهِ إلىٰ أن يُؤَدِّيَ المناسِكَ يومَ العيدِ أوْ ما بعْدَه ويذبحُ فِدْيةً؛ لأنَّه نوعٌ مِنَ التَّمتُّعِ، وقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فالقَارِنُ مُتمتِّعٌ؛ لأنَّه جَمَع بَينَ نُسُكَيْنِ فِي سَفَرٍ واحِدٍ؛ إلّا أنَّ الفرقَ بَينَه وَبَينَ المتمتعِ أنَّه لَمْ يَتَحلَّلْ بينَ الحجِّ والعُمْرةِ.

وأمَّا الإفْرادُ: فَهُوَ أنْ يُحرِمَ بالحجِّ في أشْهُرِه وَيَبْقَىٰ عَلَىٰ إحْرامِه إلىٰ أن يُؤَدِّيَ المَناسِكَ يَوْمَ العِيدِ ولَا فِدْيةَ عَلَيْه.

وَ(**الأُفُقِيُّ**): مَنْ كانَ من غيرِ حَاضِري المسجدِ الحَرامِ، وهو منْ لا يحتاجُ إلىٰ سفرٍ لأداءِ النُّسكِ.

وَإِنْ حَاضَت المَرْأَةُ فَخَشِيتْ فَوَاتَ الحَجِّ أَحْرَمَتْ بِهِ ، وَصَارَتْ قَارِنَةً .

الشرح:

(وَإِنْ حَاضَت المَرْأَةُ فَخَشِيتْ فَوَاتَ الحَجِّ أَحْرَمَتْ بِهِ ، وَصَارَتْ قَارِنَةً) المرأةُ إذَا أَحْرَمَتْ مُتَمَتِّعَةً وأصَابَها الحيضُ وَلَمْ تَتَمَكَّنْ مِنْ أداءِ العُمْرةِ قبْلَ الحَجِّ ، فإنَّها تُحْرِمُ بالحَجِّ وتُدْخِلُه عَلَىٰ العُمْرَةِ وتصيرُ قَارِنَةً كحالَةِ عائِشَةَ رضي الله عنها ، فإنَّها أحْرَمَتْ مُتَمَتِّعَةً لكنَّها لَمْ تَتَمَكَّنْ مِنْ أدَاءِ العُمْرةِ بِسَبَبِ الحيضِ ، فأمَرَها النبيُّ ﷺ أنْ تُحْرِمَ بالحَجِّ ، وأنْ تتحوَّلَ إلىٰ قَارِنَة[1] .

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ١٧٢) ، ومسلم (٤/ ٢٧ - ٢٨ ، ٢٩ - ٣٠) من حديث عائشة رضي الله عنها .

وَإِذَا اسْتَوَىٰ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ قَالَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْك، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ» يُصَوِّتُ بِهَا الرَّجُلُ، وَتُخْفِيهَا المَرْأَةُ.

الشرح:

(**وَإِذَا اسْتَوَىٰ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ قَالَ: «لَبَّيكَ اللَّهُمَّ لَبَّيكَ، لَبَّيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ»**) إذا نَوىٰ الإحرامَ، فإنَّه يَشْرَعُ في التَّلْبِيَةِ؛ لأن التَّلْبِيَةَ شِعَارُ المحرِمِ وَهي أنْ يَقُولَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لبَّيْك، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ والملْكُ لَاشَرِيكَ لكَ لَبَّيْكَ. فيُلَبِّي بَعْدَ نِيَّةِ الإحْرام ويُلَبِّي إذا رَكِبَ مَركُوبَه، ويُلَبِّي في كلِّ مَابَيْنَ فَترةٍ إلىٰ أُخْرَىٰ يكرِّرُ التَّلْبِيَةَ مَا دَامَ مُحْرِمًا؛ لأَنَّها شِعَارُ المُحرِمِ.

والتَّلْبِيَةُ مَعْنَاها: الإجَابَةُ[1]، يُجِيبُ رَبَّه سُبْحانَه حَيثُ دَعَاهُ عَلَىٰ لِسَانِ إبراهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بقوله: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧].

فالحاجُّ والمعتمِرُ مُجِيبٌ لِدَعْوةِ اللَّهِ ﷻ، فلِهذَا يقولُ: (**لَبَّيْكَ**)، أي إجابَة بَعْدَ إجابَةٍ، (**لَا شَرِيكَ لَكَ**)، تذْكِيرٌ بالتَّوحيدِ والإخْلاصِ للَّهِ عَزَّ وَجَلَّ في حَجِّه وعُمْرتِه؛ لأنَّ العبادَةَ لا تصِحُّ إلّا بالإخْلاصِ، فإنْ كانَ مَعَها

(١) انظر: «الصحاح» (١/ ٢١٦).

. . . .

شِرْكٌ فإنَّها لَا تَصِحُّ ولَا تُقْبَلُ ، فيكرِّرُ هَذِه الكلماتِ العظيمةَ إلىٰ أنْ يحلَّ من إحْرامِه ، باللَّيلِ وبالنَّهَارِ وبَجميعِ أحْوالِه

(**يُصَوِّتُ بِهَا الرَّجُلُ ، وَتُخْفِيهَا المَرْأَةُ**) كلٌّ يُلَبِّي لِنَفْسِه ، والصَّوتُ الجَمَاعِيُّ بِالتلْبيةِ بِدْعَةٌ ، وجَمِيعُ الأذْكارِ لَا تُؤَدَّىٰ بصوتٍ جَمَاعيٍّ ، لأنَّ هَذِه صفَةٌ مُبْتَدَعَةٌ ، فكُلٌّ يلَبِّي لِنَفْسِه ، الرَّجُلُ يرفَعُ صَوتَه بِذَلِكَ ، وأمَّا المَرْأَةُ فإنَّها تُخْفِي صَوْتَها ؛ لأنَّها فِتْنَةٌ ، فَتُلَبِّي بِقَدْرِ مَا تُسْمِعُ نَفْسَها .

بَابُ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَام

وَهِيَ تِسْعٌ : حَلْقُ الشَّعْرِ ، وَتَقْلِيمُ الأَظْافِرِ ؛ فَمَنْ حَلَقَ أَوْ قَلَّمَ ثَلَاثَةً فَعَلَيهِ دَمٌ ، وَمَنْ غَطَّىٰ رَأْسَهُ بِمُلَاصِقٍ فَدَىٰ ، وَإِنْ لَبِسَ ذَكَرٌ مَخِيطًا فَدَىٰ .

الشرح:

(بَابُ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ) محظوراتُ الإِحْرامِ مَعْنَاهَا : المحرَّمَاتُ التي تَحْرُمُ بِسَبَبِ الإِحْرامِ وكانت قَبْلَه مباحةً ، وإنَّمَا حرمتْ بسببِ الإِحْرَامِ ؛ ولذلكَ أُضِيفَتْ إِلَيْهِ .

وهذِهِ المحظورَاتُ والمحَرَّمَاتُ علىٰ المُحْرِمِ تِسْعَةُ أَنْوَاعٍ وذلك باستقراءِ الأدلَّةِ .

المَحْظُورُ الأَوَّلُ :

(حَلْقُ الشَّعْرِ) يَحْرُمُ علىٰ المحْرِمِ حَلْقُ الشَّعرِ ، سواء شَعْر رَأْسِهِ أو غَيْرُهُ مِنْ سَائِرِ شُعُورِ جِسْمِهِ ، وذلك لِقَوْلِهِ تعالىٰ : ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ

. . . .

يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦] فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ المحرِمَ مَمْنوعٌ مِنْ حَلْقِ رَأْسِهِ أو إزَالَتِهِ بأيِّ وسيلةٍ، وكذلك إزالةُ بقيَّةِ الشعورِ مِنْ جِسْمِهِ مَادَامَ مُحْرِمًا قِيَاسًا عَلَىٰ الرَّأْسِ.

المَحْظُورُ الثاني:

(**تقليمُ الأَظَافِرِ**)، فالمُحْرِمُ لَا يقلِّمُ أظافِرَهُ مَادَامَ مُحْرِمًا؛ لأَنَّ هَذَا مثلُ حَلْقِ الشَّعْرِ، بجامعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يُرَادُ للتَّرَفُّهِ، لكن لَوْ سَقَطَ شَيْءٌ مِنْ شَعْرِهِ بغيرِ اختيارِهِ أو انْكَسَرَ ظفرُهُ أو سَقَطَ منه شَيءٌ بغَيْرِ اخْتِيارِهِ، فإِنَّ هَذَا لَا حَرَجَ فيهِ.

(**فَمَنْ حَلَقَ أَوْ قَلَّمَ ثَلاثَةً فَعَلَيهِ دَمٌ**) فَمَنْ حَلَقَ بفعلِهِ واختيَارِهِ ثلاثَ شعرَاتٍ أو قلَّمَ ثلاثةَ أَظْفَارٍ فإنَّهُ يَجِبُ عليه فِدْيَةٌ، وهيَ ذَبْحُ شاةٍ، أو صيامُ ثَلاثةِ أيامٍ، أو إطعامُ سِتَّةِ مساكينَ، ويكونُ الإطعامُ والذبحُ في الحَرَمِ ولفُقَرَاءِ الحَرَمِ.

أَمَّا الصِّيَامُ فإِنَّهُ يُجْزِئ في كلِّ مكانٍ، وذَلِكَ لقوله ﷻ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ [البقرة: ١٩٦] يَعْنِي: فَحَلَقَ ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وقد بَيَّنَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّه ﷺ في قوله لِكَعْبِ بنِ عُجْرةَ رضي الله عنه لَمَّا احتاجَ إلىٰ حَلْقِ رَأْسِهِ بسببِ المَرَضِ قَالَ لَهُ: «**انْسُكْ شَاةً، أو أَطْعِمْ**

. . . .

سِتَّةَ مساكينَ ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نصفُ صاعٍ ، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»(١) .

المَحظُورُ الثالثُ :

(وَمَنْ غَطَّىٰ رَأْسَهُ بِمُلَاصِقٍ فَدَىٰ) يَحْرُمُ عَلَىٰ المُحْرِمِ الذَّكَرِ تَغْطِيةُ رَأْسِهِ بِشَيْءٍ مُلَاصِقٍ لَهُ ، مَادَامَ مُحْرِمًا ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ كَشَفَ عَنْ رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وكذلكَ الصَّحابةُ كانوا يَكْشِفُونَ رُؤوسَهُمْ ، وقال ﷺ في الذي وَقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ فماتَ وَهُوَ مُحْرِمٌ : «كَفِّنُوهُ في ثَوبَيْهِ»(٢) يعني : ثَوْبَي الإِحْرَام «ولَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ، ولَا تُمِسُّوهُ طِيبًا»(٢) ، وقوله ﷺ : «ولَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ» أي : لَا تُغَطُّوهُ ، وهَذَا دَليلٌ علىٰ أَنَّ رَأْسَ المحْرِمِ لَا يُغَطَّىٰ ، سَوَاءٌ كان حَيًّا أو ميِّتًا .

المحظُورُ الرابعُ :

(وَإِنْ لَبِسَ ذَكَرٌ مَخِيطًا فَدَىٰ) ، فإِذَا لَبسَ ذكرٌ مَخِيطًا عَلَىٰ جِسمِهِ أو عَلَىٰ شَيْءٍ مِنْ أَعْضَائِهِ فإِنَّهُ يَفْدِي مِثْلَ فديةِ الأَذَىٰ ، مُخَيَّرٌ فيهَا بَيْنَ ثلاثةِ الأُمُورِ : ذَبْحُ شَاةٍ أو إِطعَامُ سِتَّةِ مساكينَ ، أَوْ صِيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ ، وَذَلكَ لأَنَّ النبيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لإِحرامِهِ مِنَ المخيطاتِ ، ولَبِسَ إِزَارًا ورِدَاءً .

---

(١) أخرجه : البخاري (٣/ ١٢ ، ١٣) ، (٥/ ١٦٤) ، (٦/ ٣٣) ، ومسلم (٤/ ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢) من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه : البخاري (٢/ ٩٦) ، (٣/ ٢١) ، ومسلم (٤/ ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

وَإِنْ طَيَّبَ بَدَنَهُ ، أَوْ ثَوْبَهُ ، أَوْ ادَّهَنَ بِطِيبٍ ، أَوْ شَمَّ طِيبًا ، أَوْ تَبَخَّرَ بِعُودٍ وَنَحْوِهِ فَدَىٰ .

الشرح:

المَحظُورُ الخَامسُ :

(**وَإِنْ طَيَّبَ بَدَنَهُ ، أَوْ ثَوْبَهُ ، أَوْ ادَّهَنَ بِطِيبٍ ، أَوْ شَمَّ طِيبًا ، أَوْ تبَخَّرَ بِعُودٍ وَنَحْوِهِ فَدَىٰ**) يَحْرُمُ علىٰ المحْرِمِ التطيبُ بأيِّ أَنْواعِ الطيبِ ، سَوَاءٌ كانَ سائلاً أَوْ بَخُورًا أَوْ ذرورًا ، كُلُّ ذلك يَحْرمُ علىٰ المحرمِ تَنَاوُلُهُ في حالةِ الإحْرامِ ، وذلك لأنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ في المُحْرِمِ : «**وَلَا يَلْبَس ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ أَو زَعْفَرَانٌ**»[1] .

وَالمحرمُ الذي ماتَ في حالةِ إحْرَامِهِ لَمَّا وَقَصَتْهُ راحلَتُهُ قَالَ ﷺ : «**لا تمسُّوهُ طِيبًا**»[2] فَدَلَّ علَىٰ أَنَّ المُحْرِمَ لَايَتَطَيَّبُ بَعْدَ نِيَّةِ الإحرامِ ، لَا بِثَوْبِهِ وَلَا ببدنِهِ ولَا يَشَمُّ طيبًا ، فإنْ تَطيَّبَ متعمدًا وَجَبَتْ عليه الفديةُ علىٰ التَّخْييرِ الذِي ذكرْنَاهُ .

---

(١) أخرجه : البخاري (٣/ ٢٠ - ٢١)، (٧/ ١٨٧)، ومسلم (٤/ ٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه : البخاري (٢/ ٩٦)، (٣/ ٢١)، ومسلم (٤/ ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

وَإِنْ قَتَلَ صَيْدًا مَأْكُولًا بَرِّيًّا أَصْلًا ؛ وَلَوْ تَوَلَّدَ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ ، أَوْ تَلِفَ فِي يَدِهِ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ .

الشرح:

المحظُورُ السادسُ :

(**وَإِنْ قَتَلَ صَيْدًا مَأْكُولًا بَرِّيًّا أَصْلًا**) مِمَّا يَحْرُمُ علىٰ المُحْرِمِ أَيْضًا قَتْلُ الصَّيْدِ ، سَوَاءٌ كانَ في الحرَمِ أَوْ خَارِجَ الحَرَمِ ما دام مُحْرِمًا ، لقولِهِ تعالَىٰ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ﴾ [المائدة : ٩٥] ، فَمَا دَامَ الإِنْسَانُ مُحْرِمًا فإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصْطَادَ إِلَّا بَعْدَ حِلِّهِ مِنَ الإِحْرَامِ ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ﴾ [المائدة : ٢] والمرادُ بالصيدِ صيدُ البَرِّ الذي يَعِيشُ في البرِّ ، والصَّيْدُ المتوحِّشُ الذي أَصْلُهُ أَنَّهُ يَعِيشُ في البَرِّ مِنَ الظِّبَاءِ والطُّيُورِ والأَرَانِبِ وغيرِ ذَلِكَ .

أَمَّا الحَيوانُ الأهليُّ كالبَقَرِ والغَنَمِ والإِبِلِ ، إذا اسْتَوْحَشَ وَنَفَرَ مِنَ النَّاسِ فَهَذَا لَا يَحْرُمُ قَتْلُهُ وَصَيْدُهُ في حالةِ الإِحْرَامِ ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِصَيْدٍ

(**وَلَوْ تَوَلَّدَ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ**) وَلَوْ تَوَلَّدَ الصَّيْدُ مِنْ صَيْدِ البرِّ وَمِنْ غَيْرِهِ مِنَ الحيوانَاتِ الأَهْلِيَّةِ فإِنَّه يَحْرُمُ عَلَىٰ المُحرمِ قَتْلُه تَغْلِيبًا لجانِبِ الحَظْرِ .

وَلَا يَحْرُمُ حَيَوانٌ إِنْسِيٌّ ، وَلَا صَيْدُ البَحْرِ ، وَلَا قَتْلُ مُحَرَّمِ الأَكْلِ ، وَلَا الصَّائِلِ .

الشرح:

(وَلَا يَحْرُمُ حَيَوانٌ إِنْسِيٌّ) الحيوانُ الإنْسِيُّ كالإبلِ والبقرِ والغنمِ والدجاجِ وَسَائِرِ مايُؤْلَفُ وَيَعِيشُ مَعَ النَّاسِ ، فَهَذَا لَا يَحْرُمُ ذَبْحُهُ وأَكْلُ لَحمِهِ ، وكذلِكَ صَيْدُ البَحْرِ قال تعالىٰ : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة : ٩٦] .

(وَلَا صَيْدُ البَحْرِ) فَصَيْدُ البَحْرِ لَا يَحْرُمُ علىٰ المُحْرِمِ ، فيَجُوزُ للمُحْرِمِ أنْ يَصْطَادَ مِنْ البَحْرِ الحيتانَ والسمكَ وغيرَ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَعِيشُ إلَّا في البَحْرِ ، وإِنَّمَا الذي يَحْرُمُ عليه صَيْدُ البرِّ ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًاۗ﴾ [المائدة : ٩٦] فَمَفْهُومُهُ أَنَّ صَيْدَ البَحْرِ لَايَحْرُمُ علىٰ المُحْرِمِ .

(وَلَا قَتْلُ مُحَرَّمِ الأَكْلِ) ولَا يَحْرُمُ قَتْلُ ما يَحْرُمُ أَكْلُهُ وَلَيْسَ فِيهِ فديةٌ مِنَ الطُّيُورِ والسِّبَاعِ وَغَيْرِهَا مِنْ كُلِّ مَايَحْرُمُ أَكْلُهُ ، ولو كَانَ مِمَّا يَعِيشُ في البَرِّ ، كالذئابِ والأُسُودِ وغيرِ ذَلِكَ ؛ لأَنَّهُ ليس بصيدٍ ، واللَّهُ تعالَىٰ إِنَّما حَرَّمَ علىٰ المُحْرِمِ صَيْدَ البَرِّ

(وَلَا الصَّائِلِ) وَلَا يَحْرُمُ قَتْلُ صَيْدِ البَرِّ الصَّائِلِ ، الذي يَصُولُ علىٰ الإنْسَانِ لِيُؤْذِيهِ أو يأكله أَوْ ليأكل شَيْئًا مِنْ مَتَاعِهِ ، فَهَذَا يُقْتَلُ دَفْعًا لأَذَاهُ ولَيْسَ فيه فديةٌ .

وَيَحْرُمُ عَقْدُ نِكَاحٍ وَلَا يَصِحُّ ، وَلَا فِدْيَةَ ، وَتَصِحُّ الرَّجْعَةُ .

الشرح :

المَحظور السابع :

(**وَيَحْرُمُ عَقْدُ نِكَاحٍ وَلَا يَصِحُّ**) مِنْ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ عَقْدُ النِّكَاحِ ، وَهُو الإيجابُ والقَبُولُ ، فلا يَجُوزُ للمُحْرِمِ أَنْ يُزَوِّجَ موليتَهُ وَيَعْقدَ لها علىٰ أَحَدٍ ، سَوَاءٌ كان هذا الذي يعقدُ لَهُ عَلَيها مُحْرِمًا أو حَلَالاً ، فالمُحْرِمُ لَا يَعْقِدُ النِّكَاحَ لَالِنَفْسِهِ ولَا لِغَيْرِهِ ؛ لقولِهِ ﷺ : «**لَا يَنْكِحُ المُحْرِمُ ، وَلَا يُنْكِحُ**»[1] أي : لَا يُزَوج ولَا يَتَزَوَّج لَا بِنَفْسِهِ ، ولَا بالوكالةِ ، مَا دَامَ مُحْرِمًا .

فإِنْ عَقَدَ النكاحَ وهُوَ مُحْرِمٌ أَوْ عُقِدَ له النكاحُ وهو مُحرمٌ أَوْ كانتِ المرأةُ التي يعقِدُ عليها مُحرمِةً فهذا العقدُ يُعْتبر عقدًا بَاطِلًا ؛ لأَنَّهُ عَقْدٌ غَيْرُ شَرْعِيٍّ ، لكِنْ (**لَا فِدْيَةَ**) فِيهِ ؛ لأَنَّ اللَّهَ لَمْ يُجِبْ فِيهِ فديةً ، وَلكِنْ يَحْرُمُ ويَأْثَمُ عَلَيْهِ ، ولَا تحلُّ بِهِ المرأةُ ، فلابُدَّ مِنْ إعادَتِهِ في حالةٍ يَصِحُّ فيها عَقْدُ النِّكَاحِ .

(**وَتَصِحُّ الرَّجْعَةُ**) وأَمَّا الرجعةُ وهي : إعادةُ المُطلقةِ غيرِ البائنِ إلىٰ العِصمةِ فلا بأسَ بها للمُحرمِ ؛ لأَنَّ الرَّجْعَةَ ليستْ بِنِكاحٍ ، وَذَلِكَ لو طَلَّقَ امْرَأَتَهُ دُونَ الثلاثِ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَلَا بَأْسَ بذلك ؛ لأَنَّ الرجعةَ ليسَتْ بنكاحٍ ، وإِنَّمَا هي استدامَةٌ للنِّكَاحِ .

---

(١) أخرجه : مسلم (١٣٦/٤) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه .

وَإِنْ جَامَعَ الْمُحْرِمُ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ فَسَدَ نُسُكُهُمَا ؛ وَيَمْضِيانِ فِيهِ ؛ وَيَقْضِيَانِهِ ثَانِيَ عَامٍ .

الشرح :

المحظور الثامنُ :

(**وَإِنْ جَامَعَ الْمُحْرِمُ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ فَسَدَ نُسُكُهُمَا ؛ وَيَمْضِيانِ فِيهِ ؛ وَيَقْضِيَانِهِ ثَانِيَ عَامٍ**) مِنْ مَحْظُورَاتِ الإحرام الجماعُ ، فإذَا جَامَعَ المحرمُ فَسَدَ نُسُكُهُ ، إنْ كَانَ هَذَا قَبْلَ التحلُّلِ الأولِ ، أي : قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ جَمرَةَ العَقَبةِ ويحلق رَأْسَهَ . هذا هُوَ التحلُّلُ الأولُ .

والتحللُ الثَّاني : إذا أَضَافَ إلىٰ هَذَيْنِ الاثْنَيْنِ الطوافَ ، طَوَافَ الإفاضةِ والسعي بَعْدَه إِذَا كانَ عليه سَعيٌ .

فإذَا فَعَل الثلاثةَ تَحَلَّلَ التَّحَلُّلَ الكامِلَ ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَعْقِدَ النكاحَ ، وَلَا بَأْس أَنْ يَطَأَ زَوْجَتَهُ .

أَمَّا إِذَا فَعَلَ اثنينِ فَقَطْ مِنْ هذه الثلاثةِ ؛ بأَنْ رَمَىٰ وَحَلَقَ ، أَوْ رَمَىٰ وَطَافَ ، فإنَّهُ يتحَلَّلُ التَّحَلُّلَ الأولَ الذي يُبَاحُ له به محظوراتُ الإِحْرَام مَا عَدَا النِّسَاءَ .

فلو جَامَعَ بَعْدَ التحلُّلِ الأولِ ، وقبلَ التحلُّلِ الثَّاني فإنَّهُ يَفْسُدُ حَجُّهُ . وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَمْضِيَ في بَقِيَّتِهِ وَهُوَ فَاسِدٌ ويكمله ، ثُمَّ عليه فديةٌ ، وهي ذَبْحُ بَدَنَةٍ وعليه أمْرٌ ثالثٌ ، وهو أَنْ يُحرِمَ مِنَ العامِ القادمِ بحجٍّ مِنَ الميقاتِ الذي أَحْرَمَ مِنْهُ في العامِ الأوَّلِ ، ثم يَأْتِي بحجةٍ كاملةٍ قضاءً للحجةِ الفاسدةِ .

وَتَحْرُمُ المُبَاشَرَةُ، فَإِنْ فَعَلَ فَأَنْزَلَ لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ؛ لَكِنْ يُحْرِمُ مِن الحِلِّ لِطَوَافِ الفَرْضِ.

الشرح:

المحظُور التاسعُ:

(**وَتَحْرُمُ المُبَاشَرَةُ، فَإِنْ فَعَلَ فَأَنْزَلَ لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ؛ لَكِنْ يُحْرِمُ مِن الحِلِّ لِطَوَافِ الفَرْضِ**) المباشرةُ دونَ الفَرجِ، وهي لمس المرأةِ بشهْوةٍ، فإِنْ حَصَلَ مَعَ هذه المباشرةِ إِنْزَالٌ مِنْ غير جماعٍ لم يَفْسُدْ حَجُّهُ، لكن يكونُ عليه بدنةٌ مِثْل المُجَامِعِ، لكنْ يَخْتَلِفُ عن المُجَامِعِ بأَنَّهُ لَا يَفْسُدُ حَجُّهُ وإنْ لمْ يحصُل مع هذه المُبَاشرةِ إنزالٌ فَعليهِ شاةٌ.

وقولُه: «**لكنْ يُحرِمُ منَ الحلِّ لطوافِ الفَرضِ**».

أي لِيطوفَ طوافَ الإِفاضةِ مُحرمًا، وهُمْ يريدونَ بهذا إِذَا جَامَعَ قبلَ التحللِ الثاني، والصحيحُ أنْ هذا لَا يشرعُ[١]؛ لأنَّه قد تحللَ الأوَّلَ فكيفَ يُحرِمُ مرةً ثانيةً.

---

(١) انظر: «الروض المربع» للبهوتي (ص: ١٩٦).

وَإِحْرَامُ المَرْأَةِ كَالرَّجُلِ إِلَّا فِي اللِّبَاسِ ، وَتَجْتَنِبُ البُرْقُعَ ، وَالقُفَّازَيْنِ ، وَتَغْطِيَةَ وَجْهِهَا ، وَيُبَاحُ لَهَا التَّحَلِّي .

الشرح:

(وَإِحْرَامُ المَرْأَةِ كَالرَّجُلِ) لَمَا فَرَغَ مِنْ ذِكْرِ محظُورَاتِ الإحْرَام بالنسبةِ للرجلِ قال : والمرأةُ مثلُ الرجلِ ، يعني : تحرُمُ عليها هذه الأَشْيَاءُ ، من محظوراتِ الإحرامِ .

(إِلَّا في اللِّباسِ) ، فإنَّها تَلْبَسُ المخيطاتِ ، ولَا يَلْزَمُهَا أَنْ تُغَيِّرَ مَلَابِسَهَا ، بَلْ تُحْرِمُ بِمَا شَاءَتْ مِنَ المَلَابِسِ ، إِلَّا أَنَّها تتجَنَّبُ شَيْئَيْنِ مِنَ اللِّباسِ :

الأولُ : (وَتَجْتَنِبُ البُرْقُعَ) ومثلُه النقابُ ، والنقابُ والبرقعُ غطاءٌ مخيطٌ للوجهِ تبدُو منه العَينانِ فقطْ ؛ لقوله ﷺ لمَّا سُئِلَ عَمَّا تَلْبَسُهُ المرأةُ . قَالَ : «لَا تَنْتَقِب»[(١)] ، يعني : لَا تَلْبَس النِّقَابَ ، لكنْ يجبُ عليها أَنْ تُغَطِّي وَجْهَهَا بِغَيْرِ النِّقَابِ والبرقع ، بالشيلةِ أوِ الخِمَارِ الذي علىٰ رَأْسِهَا أو بثوْبِهَا إذا صادفتِ الرِّجَالَ الذين لَيْسُوا مِنْ محارِمِهَا ؛ لقولِ عائشة رضي الله عنها : كُنَّا مَعَ النَّبيِّ ﷺ - يعني : في الحجِّ - فإذَا مَرَّ بِنَا الرجالُ سَدَلَتْ إحْدَانَا خِمَارَهَا من علىٰ رَأْسِها علىٰ وَجْهِهَا ، فإذا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ[(٢)] .

فَالمرْأَةُ لَا يَحْرُمُ عليها - وهي محرمةٌ - تَغْطِيةُ وَجْهِهَا ، بَلْ يَجِبُ عليها

(١) أخرجه : البخاري (٣/ ١٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .
(٢) أخرجه : أحمد (٦/ ٣٠) ، وأبو داود (١٨٣٣) ، وابن ماجه (٢٩٣٥) .

. . . .

تغطيتُهُ عَنِ الرجالِ ، وإِنَّمَا الذي يَحْرُمُ عَلَيْهَا تغطيتُهُ بِشَيْءٍ مَخِيطٍ ، مخيطٍ للوجْهِ كالبرقعِ والنقابِ .

والشيءُ الثَّانِي : (**وَالقُفَّازَيْنِ**) القُفَّازَانِ ، وهما شراريب اليدَيْنِ ، فالمرأةُ لا تَلْبَسُهُمَا مَادَامَتْ محرمةً ، وَتُغَطِّي كَفَّيْهَا بِثَوْبِهَا أَوْ بِعَبَاءَتِهَا عَنِ الرِّجالِ .

(**وَيُبَاحُ لَهَا التَّحَلِّي**) ويُبَاحُ للمحرمةِ أَنْ تَلْبَسَ الحُلِيَّ ، لكِنْ لَا تُظْهِرُهُ للرِّجَالِ ، بَلْ تُغَطِّيهِ عنهم بِثَوْبِها ؛ لأَنَّ المرأةَ لَا يَجُوزُ لَهَا أَن تُظْهِرَ الحُلِيَّ أَمَامَ الرِّجالِ الذين لَيْسُوا مِنْ مَحَارِمِهَا ، سَوَاءٌ كانتْ مُحْرِمةً أَوْ غَيْرَ مُحْرِمَةٍ ، بَلْ تُغَطِّيهِ لأَنَّهُ فتنةٌ .

بَابُ الفِدْيَةِ

الشرح:

(**بَابُ الفِدْيَةِ**) الفِدْيَةُ هي ما يَكونُ مِنْ ذَبْحِ النُّسُكِ[١] ، سَوَاءٌ كَانَ هَذَا الذَّبْحُ مِنْ أَجْلِ التمتُّعِ ، أو القِرَانِ ، أو كان عَنْ فِعْلِ مَحْظُورٍ ، أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ كَانَ تَطَوعًا .

فالفِدْيَةُ الواجِبةُ عَلَىٰ **ثَلاثةِ أقْسامٍ** :

القسمُ الأولُ : فِدْيَةُ التَّمَتُّعِ والقِرانِ .

والقسمُ الثاني : فديةُ الجُبْرَانِ ، وهي ما يَكُونُ عَنْ فِعْلِ مَحْظُورٍ مِنْ محظُورَاتِ الإحْرَامِ ، أو تَرْكِ واجِبٍ مِنْ واجِبَاتِ الحجِّ أو العمرةِ . لأنَّهُ كفارَةٌ ، ولأنَّهُ يجبرُ النَّقْصَ الذي حَصَلَ .

والقِسمُ الثالثُ : فِدْيةُ الإحْصارِ .

---

(١) انظر : «المطلع» (ص : ١٧٧) .

يُخَيَّرُ بِفِدْيَةِ حَلْقٍ، وَتَقْلِيم، وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ، وَطِيبٍ، وَلُبْسِ مَخِيطٍ بَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ؛ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدُّ بُرٍّ أَوْ نِصْفُ صَاعِ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ.

الشرح:

(**يُخَيَّرُ بِفِدْيَةِ حَلْقٍ، وَتَقْلِيم، وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ، وَطِيبٍ، وَلُبْسِ مَخِيطٍ بَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ؛ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدُّ بُرٍّ أَوْ نِصْفُ صَاعِ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ**) فديةُ الجُبْرانِ، علىٰ قِسمينِ: القسمُ الأولُ: الفديةُ المخيَّرةُ وهي نوعانِ: النوعُ الأولُ: فديةُ الأَذىٰ وهي مَا كَانَ عَنْ فِعْلِ مَحْظُورٍ لأجلِ إزالةِ أذىً، فإِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ فإِنَّهُ تَجبُ عَلَيْهِ الفديةُ إمَّا بذبْحِ شَاةٍ في مكةَ ويوزعُهَا علىٰ الفقراءِ، وإمَّا بِإِطْعَامِ سِتَّةِ مساكينَ مِنْ مَسَاكِينِ الحَرَمِ، لِكُلِّ مسكينٍ نِصْفُ صاعٍ، وهو كيلو ونصف، وإمَّا بصيامِ ثلاثةِ أيَّامٍ.

وَيُقَاسُ علىٰ حَلْقِ الرأْسِ ما كَانَ في مَعْنَاهُ مثل قَصِّ الأَظَافِرِ وَمَا كان مِنَ الطيبِ وما كان من تَغْطِيةِ الرأسِ؛ لأنَّ هذه تُرَادُ للترفُّهِ، فتأخُذُ حكمَ حَلْقِ الرَّأْسِ، فَتَجِبُ فيها الفديةُ المخيرةُ بَيْنَ هَذِهِ الثلاثةِ الأُمُورِ.

وذلكَ لِقَوْلِهِ تعالَىٰ: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ﴾ [البقرة: ١٩٦].

. . . .

وَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ مَعْنَىٰ هذِهِ الآيةِ في حديثِ كَعْبِ بن عُجْرة لَمَّا آذَاهُ هَوَامُّ رَأْسِهِ[1] ، فالنبيُّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ ، وأَنْ يَذْبَحَ شَاةً ، أَوْ يُطْعِمَ سِتَّةَ مساكينَ ، لكُلِّ مسكينٍ نِصْفُ صَاعٍ ، أو يَصُومَ ثلاثَةَ أَيَّامٍ على التَّخْيِيرِ .

---

(١) أخرجه : البخاري (٣/ ١٢ ، ١٣) ، (٥/ ١٦٤) ، (٦/ ٣٣) ، ومسلم (٤/ ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢) من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه .

وَبِجَزَاءِ صَيْدٍ بَيْنَ مِثْلٍ إِنْ كَانَ، أَوْ تَقْوِيمِهِ بِدَرَاهِمَ يَشْتَرِي بِهَا طَعَامًا فَيُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا، أَوْ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا، وَبِمَا لَامِثْلَ لَهُ بَيْنَ إِطْعَامٍ وَصِيَامٍ.

الشرح:

(**وَبِجَزَاءِ صَيْدٍ بَيْنَ مِثْلٍ إِنْ كَانَ، أَوْ تَقْوِيمِهِ بِدَرَاهِمَ يَشْتَرِي بِهَا طَعَامًا فَيُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا، أَوْ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا**) هذا هو النوعُ الثاني من الفديةِ المخيَّرةِ: وهي فديةُ قتل الصيدِ وهي نوعان. النوعُ الأولُ: ما يخيَّر فيهِ بين ثلاثة أمورٍ، والنوعُ الثاني: ما يخيَّر فيه بين أمرينِ إذَا قتلِ الصَّيْدَ الذي حَرَّمَ اللَّهُ قَتْلَهُ علىٰ المُحْرِمِ أو أَعانَ علىٰ قَتْلِهِ أَوْ أَشَارَ إليهِ، فإِنَّهُ حينَئِذٍ يَجِبُ عَلَيْه مَاذَكَرَهُ اللَّهُ ﷻ بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦۗ﴾ [المائدة: ٩٥].

النوعُ الأولُ: ما يخيَّر فيه ثلاثة أمورٍ.

فَإِذَا قَتَل صَيْدًا مُتَعَمِّدًا فإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ مِثْلُه إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا، يَعْنِي مَا يُشَابِهُهُ مِنْ بَهِيمةِ الأَنْعَامِ؛ لقوله تعالَىٰ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وهذَا سَيأْتي بيانُه.

فَيَذْبَحُ مِثْلَهُ إِذَا كان مِثْلِيًّا، أو يُقَوِّمُ هذا المِثْلَ بِدَرَاهِمَ، يَعْنِي: بِمَا

. . . .

يُسَاوِيهِ مِنَ الدَّرَاهِمِ ، وَيَشْتري بِهَذِهِ الدراهِمِ طَعَامًا ، ويُطْعِمُ مَسَاكينَ بِقَدْرِ هَذَا الطَّعَام ، بأَنْ يُعْطِيَ كُلَّ مِسْكِينٍ منه مُدَّ بُرٍّ . وهُوَ رُبْعُ الصَّاعِ ، أَوْ يَصُومَ عن عَدَد المساكينِ ، باعتبارِ عددِ الأمدادِ عن كلِّ مسكينٍ يومًا .

النوعُ الثاني : (وَبِمَا لَامِثْلَ لَهُ بَيْنَ إِطْعَامٍ وَصِيَامٍ) ما يُخيَّر فيهِ بينَ أَمرينِ :

مَا لَيْسَ لَهُ مِثْلٌ ، فإِنَّهُ يقوّمُ الصَّيْد الذي صَادَهُ ، وَيَشْتَرِي بِهِ طَعَامًا وَيُطْعِمُهُ للمَسَاكِينِ في الْحَرَمِ لكل مسكينٍ مدٌّ ، أَو يَصُومُ بِعَددِ المساكينِ ، فيُخَيَّرُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ ، إِمَّا إِطْعَامُ مَسَاكينَ ، وإِمَّا صِيَامُ أَيَّامٍ بِقَدْرِ عددِ المساكينِ .

وَأمَّا دَمُ مُتْعَةٍ وَقِرَانٍ ؛ فَيَجِبُ الهَدْيُ ، فَإِنْ عَدِمَهُ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ، وَالأَفْضَلُ كَوْنُ آخِرِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ .

الشرح:

(**وَأمَّا دَمُ مُتْعَةٍ وَقِرَانٍ ؛ فَيَجِبُ الهَدْيُ ، فَإِنْ عَدِمَهُ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّام**) أمَّا دَمُ النُّسُكِ وَهُوَ مَا يَجِبُ عَلَىٰ المُتَمَتِّعِ والقَارِنِ بَيْنَ الحجِّ والعمرةِ فإنَّهُ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ ﷻ ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْۗ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

وفِدْيَةُ التمتُّعِ والقِرَانِ تَجِبَانِ علَىٰ التَّرْتِيبِ ، فإن كان يَقْدِرُ عَلَىٰ ذَبْحِ الشَّاةِ أَوْ سُبْعِ البَدَنَةِ أَوْ سُبْعِ البقرةِ ، فإنَّه يَجِبُ عليه ذَلِكَ ، وإنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ ذَلكَ لفقرِهِ أو ضياعِ نَفَقَتِهِ فإنَّهُ يَصُومُ ثلاثةَ أَيَّامٍ في الحجِّ .

(**وَالأَفْضَلُ كَوْنُ آخِرِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ**) والمُستَحْسَنُ أَنْ تكونَ الثلاثَةُ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ إِذَا أَحْرَمَ بالعمرةِ ، فإنَّهُ يَصُومُ الثلاثَةَ مِنْ حِين يُحْرِمُ بالعُمْرةِ أَوْ مَا بعد ذَلِكَ إلىٰ يَوْمِ عَرَفَةَ ، هَذَا هُوَ المُسْتَحْسَنُ ، فإذَا لم يَتَمكنْ مِنْ صِيَامِهَا قبلَ يوم عرفة فإنَّهُ يَصُومُهَا أَيَّامَ التشريقِ : الحادي عَشَرَ والثاني عَشَرَ والثالثَ عَشَرَ ؛ لقولِ عائشَةَ ﵂ لم يُرَخَّصْ في أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا عَنْ دِمِ مُتْعَةٍ أو قِرانٍ[1] .

---

(١) أخرجه : البخاري (٣/ ٥٦) عن عائشة وابن عمر ﷺ قالا : لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي .

. . . .

(وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلىٰ أَهْلِهِ) ثُمَّ إِذَا رَجَعَ إِلىٰ أَهْلِهِ ، يَعْنِي : انْتَهَىٰ مِنْ أَعْمَالِ الحجِّ فإنه يَصُومُ السَّبْعَةَ الباقية ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

وَالمُحْصَرُ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا صَامَ عَشَرَةً ثُمَّ حَلَّ .

الشرح:

(**وَالمُحْصَرُ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا صَامَ عَشَرَةً ثُمَّ حَلَّ**) هَذَا القسم الثَّالثُ مِنْ أَنْوَاعِ الفِدْيةِ وهي: فِدْيَةُ الإحْصَارِ، والإحْصَارُ مَعْناه: المنعُ من أداءِ النسكِ[1]، فَلَوْ أَحْرَمَ الإنسانُ بحجٍّ أو عمرةٍ ثم صُدَّ عَنِ البيْتِ ولم يَتَمَكَّنْ مِنَ الوصولِ إليْهِ فإنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الفديةُ؛ بأَنْ يَذْبَحَ فديةً في مَكَانِه الذي أحْصِرَ فيهِ، ويتحَلَّل مِنْ إحْرَامِهِ لِفعْلِ النبيِّ ﷺ لَمَّا صَدَّهُ المشركونَ عَامَ الحديبيةِ مِنَ الوُصُولِ إلىٰ الحرمِ ذَبَحَ فِديَتَهُ ﷺ وَأَمَرَ الصحابةَ أَنْ يَذْبَحُوا، ثُمَّ تَحلَّلوا مِنْ إحْرامِهِم، فمَنْ لم يجد فديةً فإنَّهُ يَصُومُ عشرةَ أيامٍ قياسًا علىٰ فديةِ التمتعِ.

(١) انظر: «الدر النقي» (١/ ٤١٢) و«المصباح المنير» (ص: ١٩٠).

وَيَجِبُ بِوَطْءٍ فِي فَرْجٍ فِي الحَجِّ بَدَنَةٌ ، وَفِي العُمْرَةِ شَاةٌ ، وَإِنْ طَاوَعَتْهُ زَوْجَتُهُ لَزِمَاهَا .

الشرح:

(**وَيَجِبُ بِوَطْءٍ فِي فَرْجٍ فِي الحَجِّ بَدَنَةٌ**) مِنْ فِدْيَةِ الجُبْرانِ ما كانَ عن فعلِ محظورٍ من محظوراتِ الإحرامِ ، ومن ذلك الجماعُ قبلَ التحللِ الأوَّلِ ، فإذَا جَامَعَ المحرمُ قبلَ التحللِ الأَوَّلِ وَجَبَتْ عليه الفديةُ ، وهي بدنةٌ علىٰ الرَّجُلِ والمرأةِ إذا حَصَلَ بينهما جِمَاعٌ قبلَ التحللِ الأولِ .

(**وَفِي العُمْرَةِ شَاةٌ**) أَمَّا إِذَا حَصَلَ الجماعُ بَيْنَهما وَهُمَا محرمَانِ بالعمرةِ قَبْلَ الطوافِ والسَّعيِ فإنَّهُ يَجِبُ علىٰ كُلِّ واحدٍ منهما شاةٌ . وتَفْسدُ عُمرتُهما ، فيَمضيان فيها ثم يُحرِمانِ بعمرةٍ أُخرىٰ من المكانِ الذي أحرمَا منه بالعمرةِ الأولىٰ ، ويُؤدِّيانِها قضاءًا للعمرةِ الفاسدةِ . وإنْ كان الجماعُ في العُمرةِ بعدَ الطوافِ والسعيِ وقبلَ الحَلْقِ أوْ التقصيرِ وَجَبَ علىٰ كلِّ واحدٍ منهما شاةٌ وعُمرتُهما صحيحةٌ .

(**وَإِنْ طَاوَعَتْهُ زَوْجَتُهُ لَزِمَاهَا**) أي إِذَا كانت الزَّوجَةُ منقادةً للجِمَاعِ ولم تكنْ مُكرهَةً عليه فإنَّها تلزمُها البدنَةُ في الوَطءِ في الحجِّ والشاة في الوطءِ في العمرةِ لأنَّهَا ليستْ معذُورةً . أما إن أكرهَهَا فليسَ عليها شيءٌ لقولِ النبي ﷺ : «**عُفِي لأُمَّتي الخطأُ والنسيانُ وما استكرِهُوا عليه**»[1] .

---

(١) أخرجه : ابن حبان في «صحيحه» (٧٢١٩) ، والدارقطني (٤/ ١٧٠ - ١٧١) ، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٣٥٦/٧) من حديث عبد اللّٰه بن عباس رضي الله عنهما .

فَصْلٌ

وَمَنْ كَرَّرَ مَحْظُورًا مِنْ جِنْسٍ، وَلَمْ يَفْد فَدَىٰ مَرَّةً، بِخِلَافِ صَيْدٍ.

الشرح:

(فَصْلٌ) في بيانِ تكررِ الفديةِ بتكررِ فِعلِ المَحظورِ، وعدمِ تكرُّرِها بذلك.

(**وَمَنْ كَرَّرَ مَحْظُورًا مِنْ جِنْسٍ، وَلَمْ يَفْد فَدَىٰ مَرَّةً**)، كما لَوْ أَخَذَ شعراتٍ مِنْ رَأْسِهِ أو من بَدَنِهِ، ثُمَّ عادَ وَأَخَذَ شعراتٍ أُخَرَ، ثم عادَ وأَخَذَ شعراتٍ أُخَرَ، فهذا كرر مَحظُورًا مِنْ جنسٍ واحدٍ، فعلَيْهِ فديةٌ واحدةٌ إذا كانَ التكرارُ قَبْلَ الفديةِ عن المَحظورِ الأولِ، أَمَّا لَوْ فَعَلَ المحظور ثُمَّ فدىٰ ثم فَعَلَ المحظُورَ مرةً ثانيةً فإنَّهُ يَجِبُ عليه فديةٌ ثانيةٌ للتكرَارِ.

(**بِخِلَافِ صَيْدٍ**) فإنَّه كلَّما كَرَّرَهُ تَجِبُ الفديةُ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، فَيَجبُ بكُلِّ مرةٍ فديةٌ.

وَمَنْ فَعَلَ مَحْظُورًا مِنْ أَجْنَاسٍ فَدَىٰ لِكُلِّ مَرَّةٍ رَفَضَ إِحْرَامَه أَوْ لَا .

الشرح:

هذا في بيانِ تكرُّرِ الفديةِ علَىٰ كلِّ حالٍ

(وَمَنْ فَعَلَ مَحْظُورًا مِنْ أَجْنَاسٍ فَدَىٰ لِكُلِّ مَرَّةٍ) لو أنه حَلَقَ رأسه وجامع زوجتَه وقَتل صيدًا فهذه محظوراتٌ من أجناسٍ ، فيجبُ عليه عن كل جنسٍ فديتُه ، ولا تَكفيه فديةٌ واحدةٌ .

(رَفَضَ إِحْرَامَه أَوْ لَا) ولا يعفيه من ذلك أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الإِحْرَام وَيَتَنَازَلُ ؛ لأَنَّ الإِحْرَامَ لَا يَرْتَفِعُ بالرفضِ ، بل هو باقٍ عَلَيْهِ ويلزَمُهُ إكْمَالُ المناسكِ ؛ لأَنَّهُ إِذَا دَخَلَ في الإِحْرَامِ وَجَبَ عليه ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وقوله تعالى : ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧] يعني : أَحْرَمَ ، وَسُمِّيَ الإِحْرَامُ فرضًا ؛ لأَنَّ الإنسانَ إِذَا دَخَلَ فِيهِ وَجَبَ عليه إكمالُهُ ، ولو رَفَضَ لم يَسْقُطْ عنه .

وَيَسْقُطُ بِنِسْيَانٍ فِدْيَةُ لُبْسٍ وَطِيبٍ، وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ، دَوُنَ وَطْءٍ، وَصَيْدٍ، وَتَقْلِيمٍ، وحِلاق.

الشرح:

(**وَيَسْقُطُ بِنِسْيَانٍ فِدْيَةُ لُبْسٍ وَطِيبٍ، وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ، دَوُنَ وَطْءٍ، وَصَيْدٍ، وَتَقْلِيمٍ، وحِلاق**) هذا في بيانِ ما يسقطُ من الفديةِ بالنسيانِ في فعلِ المحظورِ وما لا يسقطُ.

مَا كَانَ فيهِ إتْلافٌ، فإنَّهُ لَا تَسْقُطُ الفديةُ لَا عَمْدًا ولَا نِسْيَانًا، مثلُ حَلْقِ الرَّأْسِ، وتقليم الأظَافِرِ، وأمَّا مالَيْسَ فيه إتلافٌ فإنَّهُ يُعْذَرُ فيه بالنِّسْيانِ، مثلُ التطيبِ، ولُبْسِ المخيطِ، وتغطيةِ الرأسِ؛ لقوله ﷺ: «**عُفِيَ لأُمَّتِي عن الخَطَإِ والنِّسْيَانِ وما اسْتكرِهُوا عَلَيْهِ**»[1].

والصحيحُ أنَّ النسْيانَ يسقطُ الفديةَ في النوعينِ[2]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْۚ﴾ [الأحزاب: ٥] وقوله تعالىٰ في الصيد: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] وقول النبي ﷺ: «**عُفِيَ لأُمَّتِي الخَطَأُ والنِّسْيَانُ وما اسْتُكْرِهُوا عَلَيْه**»[2].

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (٢٠٤٣، ٢٠٤٥) من حديث أبي ذر وابن عباس رضي الله عنهم بنحوه.
(٢) قال في «الإنصاف»: واختاره أبو محمد الجوزي وغيره، وهو قول المصنف - أي ابن قدامة - . اهـ (٣/ ٥٢٧).

وكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَام فَلِمَسَاكِينِ الحَرَمِ ، وَفِدْيَةُ الأَذَىٰ ، وَاللُّبْسِ وَنَحْوِهِمَا وَدَمُ الإِحْصَارِ حَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهُ ، وَيُجْزِئُ الصَّوْمُ بِكُلِّ مَكَانٍ .

الشرح:

هذا في بيانِ مكانِ الفديةِ ومَصرفِها .

(وكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَام فَلِمَسَاكِينِ الحَرَمِ) كُلُّ هَدْيٍ لأجل التمتع ، وكُلُّ هَدْيٍ لأجل الجُبْرَانِ فإنَّهُ يكونُ لمساكينِ الحرمِ ، فإذَا ذَبَحَ الهديَ فإنَّ ذَبْحَهُ يكونُ في الحرمِ ، وتوزيعه يكونُ علىٰ مساكينِ الحرمِ ، وكذلك الإطْعامُ يكونُ لمساكينِ الحرمِ فلا يجزئُه أَنْ يُطْعِمَ خارجَ الحرمِ ، أَمَّا الصيامُ عَنِ المحظورِ فإنَّهُ يُجْزِئ في كُلِّ مكانٍ .

(وَفِدْيَةُ الأَذَىٰ ، وَاللُّبْسِ وَنَحْوِهِمَا وَدَمُ الإِحْصَارِ حَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهُ) أَمَّا الفديةُ التي تَجِبُ بسببِ الإِحْصَارِ وفديةُ فعلِ المحظورِ فهذِهِ يَدْفعها بالذبحِ أَوْ بالإطعامِ حيثُ وُجِدَ السبَبُ وهو المكانُ الذي فعلَ فيهِ المحظورَ من حلٍّ أو حرمٍ ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لما حُصِرَ في الحديبيةِ - وهي خارجُ الحرمِ ذَبَحَ هَدْيَهُ وَوَزَّعَهُ في مكانِه .

(وَيُجْزِئُ الصَّوْمُ بِكُلِّ مَكَانٍ) أَمَّا الصَّوْمُ فإنَّهُ لَيْسَ له مكانٌ محدَّدٌ ، يَصُومُ في الطريقِ أو في بَلَدِهِ أو في مكةَ ، كل يجزئُ ، لا يتعلق بالحرمِ .

وَالدَّمُ : شاةٌ أَوْ سُبْعُ بَدَنَةٍ ، وَتُجْزِئُ عَنْهَا بَقَرَةٌ .

الشرح:

(**وَالدَّمُ : شاةٌ أَوْ سُبْعُ بَدَنَةٍ ، وَتُجْزِئُ عَنْهَا بَقَرَةٌ**) الدَّمُ : رأس مِنَ الغَنَم الضأْنِ أَوِ المعزِ ، الضَّأْنُ ماتَمَّ لَهُ سَتَّةُ أَشْهرٍ ، والمعزُ ماتَمَّ له سنةٌ ، ويكون سَلِيمًا مِنَ العُيُوبِ التي تُخِلُّ بالأُضحيَّةِ ، أو سُبْع بدنةٍ ؛ بأنْ يشترِكَ سبعةٌ في بَدَنةٍ ، ويأخذ هو سُبْعًا منها عَنِ الفديةِ ويوزعه على مَسَاكِينِ الحرمِ ، سَواءٌ كانَ الذينَ اشْتَرَكُوا مَعَهُ يريدونَ النُّسُكَ - أي : يُرِيدونَ الفديةَ - أَوْ يريدونَ اللحمَ ، لَابَأْسَ في ذلكَ ، أو سُبْعُ بقرةٍ - يعني : يشترِكُ سَبْعَةٌ في بقرةٍ - لأنَّ البقرةَ تقومُ مقامَ البدنةِ .

بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ

فِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ ، وَحِمَارِ الوَحْشِ وَبَقَرِتِه ، وَالأَيِّلِ وَالثَّيْتَلِ والوَعِلِ بَقَرةٌ ، والضَّبُعِ كَبْشٌ ، وَالغَزَالِ عَنْزٌ ، والوَبَرِ وَالضَّبِّ جَدْيٌ ، وَاليَرْبُوعِ جَفْرَةٌ ، وَالأَرْنَبِ عَنَاقٌ ، وَالحَمَامَةِ شَاةٌ .

الشرح :

(**بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ**) هَذَا جَزَاءُ الصيدِ ، وقد سَبَقَ لنا أَن الصيدَ ينقسمُ إِلىٰ قِسْمَيْنِ :

مَالَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعَمِ ، وما لَيْسَ له مِثْلٌ .

فالذي لَهُ مثلٌ يذبحُ مِثْلهُ مِنَ النعمِ ، ويوزِّعهُ علىٰ مَسَاكِينِ الحرمِ أَوْ يُقَوِّمُهُ بدراهمَ ويفعلُ ما سَبَقَ .

(**فِي النَّعَامَةِ**) ففي النعامةِ بدنةٌ ؛ لأَنَّهَا تُشْبِهُهَا في الخِلْقةِ ، فَيَذْبَحُها بَدَلَهَا .

. . . .

(وَحِمَارِ الوَحْشِ وَبقَرَتِهِ وَالأَيَّلِ وَالثَّيتَلِ وَالوَعِلِ بَقَرَةٌ).

«**الأيِّلُ**»: هو الذكرُ مِنَ الأوعالِ، و«**الثيتلُ**»: هو الأيلُ المسنُ، و«**الوعلُ**»: هو الأَرْوَىٰ، وهو يَعمُّ هذه المسمياتِ.

وفي هذه الأشياء بقرةٌ لأَنَّها تُشْبهها؛ وتشبِهُ حِمَارَ الوحْشِ وبقرة الوحش والإيلِ والثيتل.

وفي (**الضَّبُعِ كَبْشٌ**)؛ لأنَّ الضَّبُعَ صَيْدٌ يحلُّ أكْلُهُ، بدليلِ الحديثِ الصحيحِ أنَّهُ صَيْدٌ[1]، فإذَا قَتَلَه المُحْرِمُ وَجَبَ فيه شاةٌ لأَنَّهُ يُشْبِهُ الشَّاةَ.

وفي (**الغزَالَةِ عَنْزٌ**) لأنَّهَا تُشْبِهُهَا في الخِلْقَةِ.

وفي: (**الْوَبَرِ والضَّبِّ جَدْيٌ واليَرْبُوعِ جَفْرٌ**).

«**الوَبَرُ**»: نَوْعٌ مِنَ الحيواناتِ البرية يُؤْكَلُ، «**والضَّبُّ**» معروف، وفيهما «**جدي**»، وهو الصغيرُ من أولادِ المعزِ؛ لأَنَّهُ يُشْبِهُ الوَبَرَ ويشبه الضَّبَّ في المشيةِ.

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/٣١٨، ٣٢٢)، وأبو داود (٣٨٠١)، والترمذي (٨٥١، ١٧٩١)، والنسائي (٥/١٩١)، (٧/٢٠٠)، وابن ماجه (٣٠٨٥، ٣٢٣٦) من حديث جابر بن عبدالله ﵄.

. . . .

«**وَاليَرْبُوعُ**» : نوعٌ مِنَ الصَّيْدِ صَغيرُ الجسمِ يُشْبِهُهُ ، (**الجفرُ**) : وهو الصَّغِيرُ من المعزِ .

وفي (**الأَرْنَبِ عَنَاقٌ**) للمشابهة بَيْنَ الأَرْنَبِ وبَيْنَ العناقِ ، وهي الصغيرةُ مِنَ المعزِ .

وفي (**الحَمَامَةِ شَاةٌ**) ؛ لأَنَّهَا تُشْبِهُهَا في عَبِّ الماءِ عِنْدَ الشُّرْبِ .

بَابُ صَيْدِ الحَرَمِ

يَحْرُمُ صَيْدُهُ عَلَىٰ المُحْرِمِ وَالحَلَالِ، وَحُكْمُ صَيْدِهِ كَصَيْدِ المُحْرِمِ.

الشرح:

(**بَابُ صَيْدِ الحَرَمِ**) لمَّا فَرَغَ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ - من أَحْكام الصَّيْدِ بالنِّسبةِ للمحرمِ، سَوَاءٌ كَانَ دَاخِلَ الحرمِ أو خَارِجَ الحرمِ. أَرَادَ أَنْ يذكُرَ في هَذَا الفصلِ صَيْدَ الحرمِ خاصةً. يعني: حَرَمَ مكةَ المشرفةَ، وهو مَا كانَ داخِلَ الأميالِ، فهذا هُوَ حَرَمُ مكةَ المشرفةِ، الذي يتعلَّقُ بِهِ أَحْكَامٌ:

مِنْهَا: (**يَحْرُمُ صَيْدُهُ عَلَىٰ المُحْرِمِ وَالحَلَالِ**) تحريمُ قَتْلِ صَيْدِهِ، سَوَاءٌ بالنسبةِ للمحرمِ أَوْ غيرِ المحرمِ. فَصَيْدُ الحرمِ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُ لَا للمُحْرِمِ ولَا لغيرِ المُحْرِمِ.

● **وَيتعلقُ بالحَرمِ أَحكامٌ:**

١- (**وَحُكْمُ صَيْدِهِ كَصَيْدِ المُحْرِمِ**) حكمُ صَيدِ الحَرمِ حُكْمُ صَيْدِ

. . . .

المَحرمِ مِنْ حيثُ الحرمةُ والإثمُ، ومِنْ حيثُ مَايجبُ فيهِ مِنَ الفديةِ عَلَىٰ مَاسَبَقَ بيَانُهُ؛ لقولِهِ ﷺ لما ذكر حرم مكة قال: «**لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ**»[1].

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١١٥ - ١١٦)، (٣/١٨، ١٩، ٧٩)، (٤/ ١٢٧)، ومسلم (٤/ ١٠٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وَيَحْرُمُ قَطْعُ شَجَرِهِ وَحَشِيشِهِ الأخضرين إِلَّا الإِذْخِرَ.

الشرح:

٢- (وَيَحْرُمُ قَطْعُ شَجَرِهِ) مِمَّا يَحْرُمُ في حرم مكةَ: قَطْعُ الشَّجَرِ الأَخضرِ، أَمَّا الشجرُ اليابسُ الذي لَيْسَ فيهِ حياةٌ فلا بَأْسَ بقطعِهِ؛ لأَنَّهُ في حُكْمِ التالِفِ.

٣- (وَحَشِيشِهِ الأخضرين) لَا يُخْتَلَىٰ خَلَاهُ، أي: لَا يُؤخَذُ حَشِيشُهُ الأَخْضَرُ؛ وهو ما يَكونُ علىٰ وَجْه الأَرْضِ من النباتِ البريِّ، هذا لَا يَجُوزُ لأحَدٍ أَنْ يأتيَ ويقطعَهُ ويختَلِيَه؛ أَمَّا إِذَا كانَ يابسًا فلا بأسَ بأخذِهِ؛ لأَنَّه في حُكْمِ التالفِ.

(إِلَّا الإِذْخِرَ)، وهو نوعٌ مِنْ نباتِ الحرمِ، فإنَّهُ يجوزُ أَخْذُهُ أَخْضَرَ ويابسًا؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ اسْتَثْنَاهُ، لما ذكر أَنَّهُ لَا يُخْتَلَىٰ خَلَاهُ، قال: «**إِلَّا الإِذْخِرَ**»[١]؛ لأنَّ الناسَ يحتاجونَ إليه في سقفِ بُيُوتِهِمْ ولأَمْوَاتِهِم يجعلونَهُ في سد خَلَلِ اللحْدِ، لئلا يَنْهَالَ الترابُ علىٰ الميتِ فَأَبَاحَ النبيُّ ﷺ قَطْعَ الإِذْخِرِ مِنَ الحرمِ لأجْلِ الحاجةِ.

٤- لا تُلْتقطُ لقطتهُ إِلَّا لمُنشدٍ، وهو الذي يُعرِّفُ عليها حتىٰ يَجِدَ صَاحِبهَا.

---

(١) جزء من الحديث السابق.

وَيَحْرُمُ صَيْدُ المَدِينَةِ ، وَلَا جَزَاءَ فِيهِ ، وَيُبَاحُ الحَشِيشُ للْعَلَفِ ، وَآلَةِ الحَرْثِ وَنَحْوِهِ ، وَحَرَمُهَا مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَىٰ ثَوْرٍ .

الشرح:

(**وَيَحْرُمُ صَيْدُ المَدِينَةِ ، وَلَا جَزَاءَ فِيهِ ، وَيُبَاحُ الحَشِيشُ للْعَلَفِ ، وَآلَةِ الحَرْثِ وَنَحْوِهِ ، وَحَرَمُهَا مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَىٰ ثَوْرٍ**) المدينةُ النبويةُ لَهَا حَرَمٌ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ حَرَّمَهَا كما حَرَّمَ إبراهيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَكَّةَ ، وَحَرَمُ المدينة من جهةِ الشمالِ والجنوبِ مابَيْنَ جَبَلِ عَيْر إلىٰ جَبَلِ ثَوْرٍ خَلْفَ أُحُدٍ ، وجبل ثَوْرٍ جبلٌ صغيرٌ خلف جبل أُحد ، أَمَّا مِنَ الشرقِ إلىٰ الغَرْبِ فما بَيْنَ لَابَتَيْهَا ، يعني : مابَيْنَ الحرتَيْنِ الشرقيةِ والغربيةِ ، هذه حدودُ حَرَم المدينةِ .

● **ويتعلَّقُ بحرمِ المدينةِ أَحكامٌ :**

١- يحرمُ قتلُ صَيْدِ حرمِ المدينةِ ، وَلَا جَزَاءَ فيهِ ؛ لكن يَأْثَمُ مَنْ قَتَلَهُ .

٢- يجوزُ قطعُ حَشيشِه للعلَفِ ، وقطعُ شجرِهِ لأَخذِ آلةِ الحَرثِ منهُ .

بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

يُسَنُّ مِنْ أَعْلَاهَا، وَالمَسْجِدُ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ، فَإِذَا رَأَىٰ البَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ مَا وَرَدَ.

الشرح:

(بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ) هَذَا بيانٌ للآدَابِ التي تُشْرَعُ عِنْدَ دُخُولِ مكةَ المشرفةِ للقادمِ مِنْ سَفَرٍ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَهَا فإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَشْيَاءُ:

١- (**يُسَنُّ مِنْ أَعْلَاهَا**) يُسَنُّ دُخُولُهَا مِنْ أَعْلَاها مِنْ جهةِ الأَبْطَحِ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلاها(١).

٢- (**وَالمَسْجِدُ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ**) فإِذَا وَصَلَ إِلىٰ المسْجِدِ الحرامِ فيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَهُ مِنَ الجهةِ الشرقيةِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ المقَابِلِ للمُلْتَزَمِ، ليستقبلَ وَجْهَ الكعبةِ، ويجوزُ أَنْ يَدْخُلَ المسجدَ الحرامَ من أي بابٍ مِنْ أَبْوابِهِ

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٧٨)، ومسلم (٤/ ٦٢) من حديث عائشة.

. . . .

٣- (فَإِذَا رَأَىٰ البَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ مَا وَرَدَ) إِذَا دَخَلَ المسجدَ الحرامَ فإنَّهُ كَسَائِرِ المساجدِ يُقَدِّمُ رجلَهُ اليُمنىٰ، ويقول: بسم اللَّه والصلاةُ والسلامُ علىٰ رسولِ اللَّهِ، اللهُمَّ اغفِرْ لي ذنوبي، وافْتَحْ لي أَبْوابَ رحمتِكَ. وإن قَالَ: أَعوذُ باللَّهِ العظيمِ وبوجهِه الكَريم وبِسُلْطانِهِ القديم مِنَ الشيطانِ الرجيم، اللهُمَّ اغفرْ لي ذنوبي وافتحْ لي أَبْوابَ رحمتِكَ. فَلَا بَأْسَ؛ لوُرُودِ هَذَا.

٤- يَبدأُ بالطَّوافِ؛ لأنَّه تحيةُ المَسجدِ الحرامِ بالنسبةِ للقَادمِ.

وَيَطُوفُ مُضْطَبِعًا، يَبْتَدِئ المُعْتَمِرُ بِطَوَافِ العُمْرَةِ، وَالقَارِنُ وَالمُفْرِدُ لِلْقُدُومِ، فَيُحَاذِي الحَجَرَ الأَسْوَدَ بِكُلِّهِ، وَيَسْتَلِمُهُ، وَيُقَبِّلُهُ؛ فَإِنْ شَقَّ قَبَّلَ يَدَهُ، فَإِنْ شَقَّ اللَّمْسُ أَشَارَ إِلَيْهِ، وَيَقُولُ مَاوَرَدَ وَيَجْعَلُ البَيْتَ يَسَارَهُ.

الشرح:

• **هذا بيانٌ لأَحكامِ الطَّوافِ بالبَيتِ.**

(**وَيَطُوفُ مُضْطَبِعًا**) فَإِذَا وَصَلَ إلىٰ المطافِ؛ فإنَّهُ يُسْتَحبُّ له أَنْ يَضْطَبِعَ بأَنْ يَجْعَلَ وسط الرداءِ تَحْتَ إِبْطِهِ الأيمنِ، ويجعل طرفَيْهِ علىٰ كتِفِهِ الأَيْسَرِ، فيكونُ كتفُهُ الأَيْسر مَسْتُورًا وكتفه الأيمن مكشوفًا، وهذا الاضطباعُ إنما يكونُ عند بدايةِ الطَّوَافِ، وينْتهي بنهايةِ الطوافِ، أَمَّا مَايفعلُهُ كثيرٌ مِنَ النَّاسِ اليومَ مِنْ أَنَّهم يَضْطَبِعونَ مِنْ حينِ يُحْرِمونَ مِنَ الميقاتِ، فهذا خلافُ السنةِ.

(**يَبْتَدِئ المُعْتَمِرُ بِطَوَافِ العُمْرَةِ، وَالقَارِنُ وَالمُفْرِدُ لِلْقُدُومِ**) يَنْوِي بالطَّوَافِ الأولِ الذي يَفْعَلُهُ عِنْدَ وصولِهِ إلىٰ البيتِ إنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا فينوي بِهِ طَوَافَ العمرةِ، وإنْ كانَ قارنًا بَيْنَ الحجِّ والعمرةِ أَوْ مُفْرِدًا للحجِّ فإنَّهُ يَنْوي بِهِ طَوَافَ القُدُومِ، وَهُوَ سُنَّةٌ.

(**فَيُحَاذِي الحَجَرَ الأَسْوَدَ بِكُلِّهِ، وَيَسْتَلِمُهُ، وَيُقَبِّلُهُ؛ فَإِنْ شَقَّ قَبَّلَ يَدَهُ، فَإِنْ شَقَّ اللَّمْسُ أَشَارَ إِلَيْهِ، وَيَقُولُ مَاوَرَدَ وَيَجْعَلُ البَيْتَ يَسَارَهُ**) يَبْدَأُ

. . . .

الطَّوَافُ مِنَ الحجرِ الأَسْودِ ، فلو بَدَأَ مِنْ دُونِهِ ماصَحَّ شَوْطُهُ فلابُدَّ أَنْ يكونَ مُبْتَدِئًا مِنْ محاذاة الحجر الأَسْودِ ، هَذَا مِنْ شُرُوطِ صحةِ الطَّوَافِ ، فإنْ بَدَأَ مِنْ دُونِهِ لم يَصِحَّ شَوْطُهُ هَذَا ؛ لأَنَّهُ ناقصٌ لم يَسْتَوْف به البيتَ ، ويُسْتَحَبُّ إنْ قَدِرَ إلىٰ الوصولِ إلىٰ الحجَرِ أنْ يَسْتَلِمَهُ بيدِهِ ، يَعْني : يَمْسَحُهُ بيدِهِ اليُمْنىٰ ، ثم يُقَبِّلُ الحَجَرَ ، فإنْ شَقَّ عليْهِ تقبيلُهُ قَبَّل يده ، وإنْ شَقَّ عليه مَسُّهُ بيدِهِ فلا بَأسَ أَنْ يَمَسَّهُ بواسطةِ عَصا إذا لَمْ يُؤْذِ أَحَدًا ، ثم يُقَبِّلَ مامَسَّهُ بِهِ ، فإِذَا لم يَحْصُل له استلامُهُ ولا تقبيلُهُ فإِنَّهُ يُشيرُ إليْهِ من محاذَاتِهِ ، ولا يزاحمُ الناسَ مِنْ أجلِ أنْ يقبِّلَ الحجرَ لِمَا في المزاحمةِ مِنَ المشقةِ علىٰ الآخرين والضَّعَفَةِ ، ولما فيهِ مِنَ الافْتِتَانِ بالنِّسَاءِ ومزاحمة النِّسَاءِ ، فيُشِيرُ إليه ولو من آخرِ المطافِ إذا حَاذَاهُ بأَنْ يَرْفَعَ يَدَهُ اليمنىٰ ويقول : «اللَّهُ أكبرُ» ، ثم يمضي في طَوَافِهِ .

وَيَطُوفُ سَبْعًا : يَرْمُلُ الأفُقِي فِي هَذَا الطَّوَافِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعًا .

الشرح:

(**وَيَطُوفُ سَبْعًا : يَرْمُلُ الأفُقِي فِي هَذَا الطَّوَافِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعًا**) يَطُوفُ سَبْعَةَ أَشْواطٍ ، هَذَا مِنْ شروطِ صحةِ الطَّوَافِ ، فلو نَقَصَ شَوْطًا أَوْ بَعْضَ شَوْطٍ لم يَصِحَّ طَوَافُهُ ؛ من الحجر إلىٰ الحجر ، ويَجْعل البيتَ عَنْ يسارِهِ ، فَلَوْ طَافَ منكسًا ، بأنْ جَعَلَ البيتَ عن يمينِهِ لم يَصِحَّ ، ويُسْتَحَبُّ للأفُقيِّ - وهُوَ القادِمُ مِنْ خارجِ مكةَ - أَنْ يَرْمُلَ الأَشْواطَ الثلاثةَ الأولىٰ ، والرَّمَلُ : سُرْعةُ المشيء مَعَ تقارُبِ الخُطَا إلَّا مَا بَيْنَ الركْنَيْنِ اليمانيِّ والحجرِ الأَسْوَدِ ، فإنَّهُ يمشي مَشْيًا ، ثُمَّ إذَا أَكْمَلَ الأَشْواطَ الثلاثةَ الأولىٰ فإنَّهُ يَمْشِي علىٰ هِينتهِ ، أَمَّا إذَا كانَ المطافُ مزحومًا ولا يتمكنُ مِنَ الرملِ فإنَّهُ في الأصلِ سُنةٌ ، ويكونُ مَعْذُورًا إِذَا تركه من أَجْلِ الزحام .

يَسْتَلِمُ الحَجَرَ وَالرُّكْنَ اليَمانِيَّ كُلَّ مَرةٍ .

الشرح:

(**يَسْتَلِمُ الحَجَرَ وَالرُّكْنَ اليَمانِيَّ كُلَّ مَرةٍ**) الرُّكْنُ اليَمانيُّ يُسْتَلَمُ فَقَطْ ، ولَا يُقَبَّلُ ، وإِذَا لم يتمكَّنْ مِنَ استلامِهِ مَضَىٰ ولم يُشِرْ إليه ، فالركنُ اليمانيُّ يُسْتَلَمُ ولَا يُقَبَّلُ ولَا يُشَارُ إليه . والحجرُ الأَسْودُ يُسْتَلم ويُقبَّلُ ويشارُ إِلَيْهِ ، مَعَ عدم إمكانِ الوصولِ إليهِ ، وبقيةُ الأَرْكانِ لَا تُقَبَّلُ ولَا تُسْتَلَمُ ولَا يُشَارُ إِلَيْها .

وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِن الطَّوَافِ، أَوْ لَمْ يَنْوِهِ أو نسكه، أَوْ طَافَ عَلىٰ الشَّاذَرْوَانِ، أَوْ جِدَارِ الحِجْرِ، أَوْ عُرْيَانًا أَوْ نَجِسَ لَمْ يَصِحَّ.

الشرح:

(وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِن الطَّوَافِ، أَوْ لَمْ يَنْوِهِ أو نسكه، أَوْ طَافَ عَلىٰ الشَّاذَرْوَانِ، أَوْ جِدَارِ الحِجْرِ، أَوْ عُرْيَانًا أَوْ نَجِسَ لَمْ يَصِحَّ):

- **يشترطُ لصحةِ الطَّوافِ شروطٌ:**

الشرطُ الأولُ: أنْ يُكْمِلَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ.

الشَّرْطُ الثَّاني: أَنْ يكونَ علىٰ طهارةٍ، فإنْ كانَ مُحْدِثًا أو كانَ عَلَيْه نجاسةٌ في بَدَنِهِ أو في ثيابِهِ لم يَصِحَّ طَوَافُهُ.

الشرطُ الثالث: النيةُ، بأَنْ يَنْوِيَ الطوافَ؛ لأنَّ الطَّوَافَ عبادةٌ، ولَا تصحُّ العبادةُ إلَّا بنيةٍ؛ لقوله ﷺ: «**إنَّمَا الأَعْمَالُ بالنيَّاتِ، وإنما لكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوىٰ**»(١) لكنَّ النيةَ محلُّهَا القلبُ، ولَا يُتَلفَّظُ بِهَا؛ لأَنَّ هَذَا بِدْعةٌ، فلا يجوزُ له أنْ يقولَ: اللهُمَّ إني نَوَيْتُ أن أَطُوفَ بهذا البيت سَبْعة أشواطٍ؛ لأنَّ اللَّهَ جَلَّ وعلا يَعْلَمُ مَا في القلوبِ فلا يَحْتَاجُ إلىٰ أَنكَ تُخْبِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بما في قَلْبِكَ، ولأَنَّ هَذَا شَيْءٌ لَمْ يَفْعَلْهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ، ولَا أَحَدٌ مِنْ صحابتِهِ فالجهرُ بالنيةِ هَذَا مِنَ البدعِ.

---

(١) أخرجه: البخاري (١/٢)، ومسلم (٦/٤٨) من حديث عمر بن الخطاب.

. . . .

الشرطُ الرابعُ : مِنْ شُرُوطِ صحةِ الطوافِ أَنْ يكونَ الطوافُ داخلَ المسجدِ ، فَلَوْ طَافَ مِنْ خارجِ المسجدِ كَمَا لَوْ طَافَ مِنَ المَسْعَىٰ أو مِنْ خَارجِ المسجِدِ فإِنَّهُ لا يصحُّ طوافُه .

الشرطُ الخامسُ : مِنْ شروطِ صحةِ الطَّوافِ أنْ يَطُوفَ عَلَىٰ الكَعْبَةِ ، فَلَوْ طَافَ عَلَىٰ جِدَارِ الحِجْرِ أو مِنْ دَاخِلِ الحِجْرِ لم يصحَّ طوافُه ؛ لأنَّ الحجر مِنَ الكعبةِ ؛ لأنَّهُ لم يَطُفْ بالكعبةِ ، وإِنَّمَا طافَ ببعضِ الكعبةِ ، وكذلك إذا طافَ علىٰ الشَّاذَرْوَانِ ، وهي الحجارة المجعولة أساسات للكعبةِ ، فَلَوْ طَافَ علىٰ هذهِ الحجارةِ لم يَصِحَّ طَوَافُهُ ؛ لأَنَّهُ لَا يَصْدُقُ عليه أَنَّهُ طافَ بالبيتِ .

الشرطُ السادسُ : مِنْ شُرُوطِ صحةِ الطوافِ سَتْرُ العورةِ ، فَلَوْ طَافَ وهو عُريانٌ لم يَصِحَّ طَوَافُهُ ؛ لأن الطوافَ مثلُ الصَّلاةِ ؛ وهَذَا فِعْلُ الجاهليةِ ؛ لأَنَّهُمْ كانُوا يَطُوفُونَ بالبيتِ عراةً ، فمنعهم رسولُ اللَّهِ ﷺ فقال : «**لَا يَطُوفُ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ**»[1] .

الشرطُ السابعُ : أن يكملَ سبْعةَ أشواطٍ ، كلُّ شَوْطٍ منَ الحَجَر إلىٰ الحَجَرِ

---

(١) أخرجه : البخاري (١/١٠٣)، (٢/١٨٨)، (٤/١٢٤)، (٥/٢١٢)، (٦/٨١)، ومسلم (٤/١٠٦ - ١٠٧) من حديث أبي هريرة .

ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ المَقَامِ.

الشرح:

(**ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ المَقَامِ**) إِذَا فَرَغَ مِنَ الطوافِ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يخرجَ ويُصَلِّي ركعتَيْنِ تُسَمَّيَانِ بركعتي الطوافِ، والأَفْضَلُ أَنْ يصلِّيَهُمَا عند مَقَامِ إبراهيمَ، بأَنْ يَجْعَلَ المقامَ بَيْنَهُ وَبيْنَ الكعبةِ وَيُصلي؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾ [البقرة: ١٢٥] وَمَقَامُ إبراهيمَ هُوَ الحجرُ الذي قَامَ عليهِ حِينَ كان يبني الكعبةَ فيرتفعُ بِهِ الحجرُ وينزلُ بِهِ عليه الصلاةُ والسلامُ، فَهَذَا جَعَلَهُ اللَّهُ مشعرًا مِنْ مَشَاعِرِهِ ﷺ وشرع الصلاةَ عنده تعبدًا للَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وإِذَا لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ الصلاةُ عِنْدَ المَقَامِ يصليها في أيِّ مكانٍ مِنَ الحرمِ.

فَصْلٌ

ثُمَّ يَسْتَلِمُ الحَجَرَ، وَيَخْرُجُ إِلىٰ الصَّفَا مِنْ بَابِهِ فَيَرْقَاهُ حَتَّىٰ يَرَىٰ البَيْتَ، وَيُكَبِّرُ ثَلاثًا، وَيَقُولُ مَاوَرَدَ، ثُمَّ يَنْزِلُ مَاشِيًا إِلَىٰ العَلَمِ الأَوَّلِ، ثُمَّ يَسْعَىٰ شَدِيدًا إِلَىٰ الآخَرِ، ثُمَّ يَمْشِي وَيَرْقَىٰ المَرْوَةَ، وَيَقُولُ مَاقَالَ عَلَىٰ الصَّفَا، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَمْشِي فِي مَوْضِعِ مَشْيِهِ، وَيَسْعَىٰ فِي مَوْضِعِ سَعْيِهِ إِلَىٰ الصَّفَا، يَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعًا، ذَهَابُهُ سَعْيَةٌ وَرُجُوعُهُ سَعْيَةٌ، فَإِنْ بَدَأَ المَرْوَةَ سَقَطَ الشَّوْطُ الأَوَّلُ.

الشرح:

(**ثُمَّ يَسْتَلِمُ الحَجَرَ، وَيَخْرُجُ إِلىٰ الصَّفَا مِنْ بَابِهِ**) إِذَا فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَي الطَّوافِ فإنه يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَذْهَبَ، وَيَستلمَ الحَجَرَ إِذَا أَرادَ السَّعيَ كما اسْتَلَمَهُ في بِدَايَةِ الطَّوَافِ، ثُمَّ يَذْهَبُ إِلىٰ الصَّفَا للسَّعْي بين الصفا والمروة ويخرج إليهِ مِنْ بَابِهِ كما فَعَلَ النبيُّ ﷺ يقرأُ الآية: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨].

. . . .

(فَيَرْقَاهُ حَتَّىٰ يَرَىٰ البَيْتَ، وَيُكَبِّرُ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ مَاوَرَدَ) ثُمَّ يَرْقىٰ علىٰ الصَّفَا، والصعودُ إلىٰ الصَّفَا والصعودُ إلىٰ المروةِ سُنَّةٌ، والواجِبُ هو اسْتِيعَابُ ما بينهما وَلَوْ لَمْ يَرْقَ عليهما، فإِذَا رقىٰ علىٰ الصَّفَا فإِنَّهُ يَسْتَقبلُ الكعبةَ ويذكرُ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ ويدعُوهُ.

(ثُمَّ يَنْزِلُ مَاشِيًا إِلَىٰ العَلَمِ الأَوَّلِ، ثُمَّ يَسْعَىٰ شَدِيدًا إِلَىٰ الآخَرِ، ثُمَّ يَمْشِي وَيَرْقَىٰ المَرْوَةَ، وَيَقُولُ مَاقَالَ عَلَىٰ الصَّفَا، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَمْشِي فِي مَوْضِعِ مَشْيِهِ، وَيَسْعَىٰ فِي مَوْضِعِ سَعْيِهِ إِلَىٰ الصَّفَا، يَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعًا، ذَهَابُهُ سَعْيَةٌ وَرُجُوعُهُ سَعْيَةٌ، فَإِنْ بَدَأَ المَرْوَةَ سَقَطَ الشَّوْطُ الأَوَّلُ) ثم ينزلُ ماشِيًا إلىٰ المروةِ، ويَسعىٰ شديدًا بين العَلَمين.

والعَلَمُ هو العمودُ الملوَّنُ بالخضرةِ، وهُمَا عَلَمَانِ: عَلَمٌ يَلِي الصفا وَهَذَا هُو البدايةُ للإسراعِ لمن جاءَ مِنَ الصَّفَا، وَعَلَمٌ يلي المروةَ، وهذا هُوَ البداية للإسراعِ لِمَنْ جَاءَ مِنَ المروةِ، ومَا بَيْنَ العَلَمَيْنِ هذا مَحلُّ الوَادِي الذي كَانَ مُنْخَفِضًا، وكانَ النَّبيُّ ﷺ إذَا هَبَطَتْ قَدَمَاهُ في الوَادِي سَعَىٰ شَدِيدًا حَتَّىٰ يصعدَ مِنَ الجانبِ الثاني، فالسَّعْيُ بَين العَلَمَينِ في محلِّ الوادي سُنةٌ مِنْ سُنَنِ السَّعْيِ بالنسبةِ للقويِّ مِنَ الرجالِ، أَمَّا الضعيفُ مِنَ الرجالِ والنساء فلا يُسْتَحَبُّ لهمُ السَّعْيُ بَيْنَ العَلَمَيْنِ؛ لما فيه مِنَ المشَقَّةِ.

. . . .

ثم يَمْشِي بَعْدَ مايُجَاوِزُ العَلَمين ذِهابًا وإيابًا .

ثُمَّ يَصْعَدُ علىٰ المروةِ ويقولُ مَا قَالَهُ علىٰ الصَّفَا مِنَ التكْبيرِ واستقبالِ الكعبةِ وذكْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ والدُّعَاءِ ، هذه نهاية الشوط الأول ، ثُمَّ ينزلُ ماشِيًا إلىٰ الصَّفَا ، وَهَذَا هُوَ بدايةُ الشَّوطِ الثَّاني .

فَإِذَا مَرَّ ببطنِ الوادي ، وهُوَ مَا بَيْنَ العَلَمَيْنِ يَسْعىٰ سَعْيًا شَدِيدًا حتىٰ يجاوزَهُ ، ثُمَّ يَمْشِي حَتَّىٰ يَصِلَ إلىٰ الصَّفَا فيصعده ويفعل ويقول مثل ما قال وفَعَلَ في بدايةِ الشَّوْطِ الأوَّلِ ؛ وقد تمَّ له الشوطُ الثَّاني .

يَبْدَأُ بالصَّفَا ، ويَخْتِمُ بالمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ، ذَهَابُهُ سَعْيَةٌ ، ورُجُوعُهُ سَعْيَةٌ .

وَتُسَنُّ فِيهِ : الطَّهَارَةُ ، وَالسِّتَارَةُ ، وَالمُوَالَاةُ .

الشرح :

قالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : (**تُسَنُّ فيهِ الطَّهارَةُ ، والسِّتَارَةُ ، والمُوالَاةُ**) ، أَيْ في السَّعيِ .

وهَذه سُنَنُ السَّعْيِ .

السُّنةُ الأُولَىٰ : (**الطَّهَارَةُ**) أنْ يَكُونَ السَّاعِي طَاهِرَ الثَّوبِ ، مُتَطَهِّرًا مِنَ الحَدَثَيْنِ الأَصْغَرِ والأَكْبَرِ ؛ لأَنَّ السَّعْيَ عِبَادَةٌ ، والعِبَادَةُ إِذَا أُدِّيتْ مَعَ الطَّهَارَة كانَ ذلِكَ أَجْمَلَ وأَكْمَلَ ، وليْسَتِ الطَّهَارَةُ واجِبَةً في السَّعْيِ ، فلَوْ سَعَىٰ وهو علَىٰ غيرِ طَهَارةٍ صَحَّ سَعْيُهُ ، لكِنَّهُ يَكُونُ نَاقِصًا مِنْ جِهَةِ الثَّوابِ .

السُّنةُ الثانيةُ : (**السِّتَارَةُ**) يعنِي سَتر العَورَةِ ، فَسَترُ العَورَةِ في السَّعي مُستَحَب ، فلَو سَعَىٰ ، وقَدْ انكَشَفَ شيءٌ مِنْ عَورَتِهِ فالسَّعِيُ في حَد ذَاتِهِ صَحِيحٌ ؛ لكنهُ يَأثَمُ علَىٰ كَشفِ شيءٍ مِنَ العَورةِ إِذَا كَانَ يَستَطِيعُ ستْرَه ، كما لو كان في غير السَّعيِ .

السُّنةُ الثَّالِثَةُ : (**المُوالَاةُ**) ، وهيَ أنْ يَكُونَ كلُّ شَوطٍ يَلِي الَّذِي قَبْلَهُ فلَا يَكُونُ بَيْن الأشْوَاطِ فَاصِلٌ زَمَنِيٌّ طَوِيلٌ ، أَمَّا إِذَا كَانَ الفَاصِلُ الزَمَنِيُّ يَسِيرًا فهُوَ لَا يَضُرُّ .

وإِذَا أُقِيمتِ الصَّلَاةُ وهو يَسْعَىٰ صَلَّىٰ مَعَ الجَمَاعَةِ ثُمَّ أَكمَلَ سَعيَهُ .

وأمَّا إِذَا كَانَ الفَاصِلُ طَوِيلًا فإِنَّهُ يُكْرَهُ ؛ لأنَّ السَّعيَ يَتَطَلَّبُ منه المُوَالَاة بَيْنَ الأَشْوَاطِ بأَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحدٍ بعدَ الَّذِي قبلَهُ مُبَاشَرةً .

ثُمَّ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا - لَا هَدْيَ مَعَهُ - قَصَّرَ مِنْ شَعْرِهِ وَتَحَلَّلَ . وَإِلَّا حَلَّ إِذَا حَجَّ .

الشرح:

(**ثُمَّ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا - لَا هَدْيَ مَعَهُ - قَصَّرَ مِنْ شَعْرِهِ وَتَحَلَّلَ . وَإِلَّا حَلَّ إِذَا حَجَّ**) إنْ كَانَ الَّذِي فَرَغَ مِنَ السَّعِي مُتَمتِّعًا بالعُمْرَةِ إلىٰ الحَجِّ ، ولَيْس مَعَهُ هَدْيٌ سَاقَهُ مِنَ الحِلِّ ، فإِنَّه يُقَصِّر مِنْ رَأْسِهِ ثُمَّ يَتَحلّلُ مِنْ عُمْرَتِهِ ؛ لأَنَّ مناسِكَ العُمْرةِ قَدْ تَكَامَلَتْ ، وهي : الطَّوَافُ ، والسَّعيُ ، والتَّقْصِيرُ .

وحتَّىٰ لَوْ كَانَ مُفرِدًا للحَجِّ ، أَوْ قَارِنًا بَيْنَ الحَجِّ والعُمْرةِ ، وليسَ معهُ هَدْيٌ ؛ فإِنَّه يُستَحَب لَهُ أنْ يفسخ الحَجَّ إلىٰ العُمْرةِ ، وأنْ يَتحلَّل بالعُمْرةِ ، وأنْ يَنْقَلِبَ إلىٰ مُتَمتعٍ ؛ لأَنَّ التَّمتعَ هو أفضَلُ الأنسَاكِ .

ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمرَ مَنْ لَمْ يَسُق الهديَ مِن أصحابِه أَنْ يَتحلَّلَ مِنْ عُمْرَتِهِ وأنْ يَتَحوَّلَ إلىٰ مُتَمَتِّعٍ ، وقَالَ علَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ : «**لَوْ استقْبَلتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لأَحْلَلتُ مَعَكُمْ ؛ ولَجَعلتُهَا عُمْرةً**»(١) .

فدلَّ ذلِكَ علىٰ أنَّ الأفضَلَ في حَقِّ القَارِنِ والمُفْرِدِ إِذَا لَمْ يكنْ سَاقَ الهَدْيَ أنْ يَتَحلَّلَ بعُمْرةٍ وأنْ يَتحوَّلَ مِنْ قِرانٍ أو إفْرَادٍ إلىٰ تَمتُّعٍ ؛ لأَنَّ هذا هو أفضَلُ الأنسَاكِ

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ١٩٥ - ١٩٦) (٣/ ٤ - ٥)، ومسلم (٤/ ٣٦ - ٣٧) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه .

. . . .

وأمَّا إِذَا كانَ معهُ هديٌ سَاقَهُ مِنَ الحِلِّ، فإنَّه إِذَا طَافَ وسَعَىٰ لا يَتَحَلَّلُ، بَلْ يَبْقَىٰ علَىٰ إحرَامِهِ إلىٰ أَنْ يَحُجَّ يومَ العِيدِ، بأنْ يَرمِيَ الجَمْرَةَ، ثُمَّ يَذْبَح هَدْيَهُ، ثُمَّ بَعدَ ذلِكَ يَحلِقُ رأسَهُ ثُمَّ يَتحلَّلُ، لقولِه تعالَىٰ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَالمُتَمَتِّعُ إِذَا شَرَعَ فِي الطَّوَافِ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ .

الشرح:

(**وَالمُتَمَتِّعُ إِذَا شَرَعَ فِي الطَّوَافِ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ**) التَلبِيَةُ ، قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّها مِنْ سُنَنِ الإِحْرَامِ ، وأَنَّها شِعَارُ المُحرِمِ ، وأَنَّه يَنبَغِي أَنْ يُكثِرَ مِنْهَا ، وأَنْ يَرفَعَ صَوتَهُ بها ، ويَستَمِر يُلَبِّي مِنْ إحرَامِهِ إلىٰ أَنْ يَشْرعَ في طَوَافِ العُمْرَةِ إِذَا كَانَ مُتَمتِّعًا ، فإِذَا شَرَعَ في طَوَافِ العُمْرةِ قَطَعَ التَّلبيَةَ ؛ لأَنَّه حينَئذٍ شَرَعَ في التَّحلُّلِ مِنْ الإحرَامِ ، أَمَّا إِنْ كَانَ مُفْرِدًا للحَجِّ أو قَارِنًا للحَجِّ والعُمْرةِ فإِنَّه يَستَمِر في التَّلبِيةِ إِلىٰ أَنْ يشرعَ برَمْي جمرةِ العَقبةِ يَومَ العِيدِ .

بَابُ صِفَةِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

الشرح:

(**بَابُ صِفَةِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ**) صِفَةُ الحجِّ والعُمْرَةِ: هي الكَيفِيةُ الشَرعِيَّةُ لأَدَاءِ الحَجِّ والعُمْرَةِ؛ لأَنَّ هَذَا أَمرٌ لابُدَّ منه، في أنْ يُؤدِّي الحَجَّ علىٰ ما شَرَعَهُ اللَّهُ ورَسُولُه، وأنْ تُؤدَّىٰ العُمْرةُ علىٰ ماشَرَعَهُ اللَّهُ ورَسُولُه، لِقولِهِ ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي مَناسِكَكُمْ**»[1] أيْ تَعَلَّمُوا مِنْ أَفْعَالِي وأدائِي للمَنَاسِكِ فأَدُّوهَا كمَا أدَّيتُها؛ لأنَّه ﷺ هو القُدوَةُ للأُمةِ، قال اللَّه تعالىٰ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقال عليه الصلاةُ والسلامُ: «**خُذُوا عنِّي مناسِكَكُمْ**» ولأَنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ مُبَيِّنًا للنَّاسِ مانُزِّلَ إليهِمْ مِنْ رَبهِمْ، فهُو القُدْوةُ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ.

فمَا فَعَلَهُ في حَجِّهِ وعُمْرَتهِ فإنَّ المُسلِمَ يَقْتَدِي به في ذٰلِك؛ ما كانَ واجِبًا فهو وَاجِبٌ؛ وما كانَ مُستَحبًا فإنَّه يَفْعلُه مُستَحبًّا، كمَا يأتِي تفصيل ذلكَ.

---

(١) أخرجه: البيهقي بهذا اللفظ (٥/ ١٢٥) من حديث جابر ﷺ، وهو عند مسلم (٤/ ٧٩) بلفظ: «**لتأخذوا مناسككم**».

يُسَنُّ لِلْمُحِلِّينَ بِمَكَّةَ الإِحْرَامُ بِالحَجِّ يَومَ التَّرْوِيَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ مِنْهَا ، وَيُجْزِئُ مِنْ بَقِيَّةِ الحَرَمِ .

الشرح:

(يُسَنُّ لِلْمُحِلِّينَ بِمَكَّةَ الإِحْرَامُ بِالحَجِّ يَومَ التَّرْوِيَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ مِنْهَا) يُستحَبُّ للمُحِلِّينَ بِمَكَّةَ أي الَّذِينَ تحلَّلُوا مِنْ العُمْرَةِ- كما سبق- وبَقُوا يَنتَظِرُونَ الحَجَّ ؛ يُستَحَب لهم أنْ يُحْرِمُوا بالحَجِّ يَومَ التَّروِيةِ ؛ وهو اليومُ الثامنُ مِنْ ذِي الحِجَّةِ .

سُمِّي يومَ التَّروِيةِ : لأَنَّ النَّاسَ يَتَرَوونَ فيهِ الماءَ للحَجِّ ، وهو اليَومُ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الحِجَّةِ ، ويُحرِمُونَ في الصَّبَاحِ قَبْلَ زَوالِ الشَّمسِ - يَعنِي قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الظُّهْرِ - لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ المُحِلِّينَ أَنْ يُحرِمُوا بالحَجِّ في صباحِ اليومِ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ ، هذا هو السُّنَّةُ .

ولو أَخَّرَ الإِحرَامَ عَن اليَومِ الثَّامِنِ أو أَخَّرَهُ عَن أولِ اليَومِ الثَّامِنِ وأَحَرمَ بعْد الزَّوَالِ جَازَ ذلِكَ .

والسنَّةُ أيْضًا أنْ يحرموا مِنْ مكَانِهِمْ الَّذِي هُمْ نازِلُون فيهِ .

فالمُحِلُّ مِنَ العُمْرةِ إِذَا نَزَلَ مَنْزلاً في مَكَّةَ يَنتَظِرُ فيهِ الحَجَّ ، فإِذَا جَاءَ يَومُ الترويةِ فإِنَّهُ يُحرِمُ مِنْ مَنْزِلِه ثُمَّ يَذْهَبُ إلىٰ مِنَىٰ ، ولَا يَذهَبُ ويُحرِمُ مِنَ المَسجِدِ الحَرَامِ ، أو مِنْ تَحتِ المِيزَابِ - كَمَا يَقُولُه بَعْضُ الناسِ - وإِنَّما يُحرِمُ مِنْ مَنزِلِهِ الَّذِي هُو نَازِلٌ فيهِ ؛ لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَ الصَّحابَةَ الَّذِينَ

. . . .

معه - وكانوا مُتَحَلِّلِينَ - أنْ يُحرِموا بالحَجِّ مِنْ منَازِلِهِمْ بالأَبْطحِ ، ولَمْ يَأمُرْهُمْ أَنْ يَذْهَبُوا إلىٰ المَسجِدِ الحَرَامِ وأنْ يُحرِمُوا مِنْ عِنْدِ الكَعْبَةِ ، وأيْضًا لَمْ يَأَمُرْهُمْ إِذَا أَحْرَمُوا أنْ يَذْهَبُوا للبَيتِ ويَطُوفُوا بِهِ ؛ فَهذَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ ، وإنَّما يُحرِمُون ويَذْهَبُونَ إلىٰ مِنًى .

(**وَيُجْزِئُ مِنْ بَقِيَّةِ الحَرَمِ**) ولَوْ أحرَمَ مِنْ غَير مَنزِلِهِ مِنْ بَقِيَّةِ الحَرَمِ أجْزَأَ ذلك ؛ ولكنَّ الأفضَلَ أنْ يُحرِمَ مِنْ مَنزِلِه .

وَيَبِيتُ بِمِنًى، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ سَارَ إِلَىٰ عَرَفَةَ.

الشرح:

(وَيَبِيتُ بِمِنًى) إذَا أَحْرَمَ الحُجَّاجُ في اليَومِ الثَّامِنِ قَبْلَ الزَّوَالِ، فإنهم يَذْهَبُونَ إلىٰ مِنًىٰ، ويُقِيمُونَ فيها ذلِكَ اليَومَ، ويَبِيتُونَ فيها لَيْلَةَ التَّاسِعِ، فيُصلُّونَ فيهَا الصلَواتِ الخَمْس قَصْرًا بلا جَمْعٍ كمَا فَعَلَ النَّبيُّ ﷺ.

فالنُّزُولُ بِمنًىٰ في اليَومِ الثَّامِنِ والمَبِيت بها سُنَّتَانِ مِنْ سُنَنِ الحَجِّ، فلَوْ لَمْ يَذْهَبْ إلىٰ مِنًىٰ وذَهَبَ إلىٰ عَرَفَاتٍ صَحَّ ذلِك؛ ولكِنْ يَكُونُ تَارِكًا لسنَّةٍ.

وكذلِك لَوْ لَمْ يُحْرِمْ في يَومِ التَّروِيةِ، ولَمْ يُحْرِمْ إلَّا يَومَ عرفَةَ صَحَّ ذلِك، ولكِنْ يَكُونُ تاركًا لسُنَّةٍ.

(فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ سَارَ إِلَىٰ عَرَفَةَ) ثم إِذَا طَلَعتِ الشَّمسُ من اليوم التاسعِ، سَارَ الحُجَّاجُ إلىٰ عَرَفَةَ، سَواء كانُوا في مِنًى - كمَا هو السنَّةُ - أوْ كانُوا في غَيرِ مِنًى فيَسيرُ الجَمِيعُ إلىٰ عَرَفَةَ، وهي مكانُ الوقوفِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَارَ مِنْ مِنًى في اليومِ التَّاسِعِ إلىٰ عرفةَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمسِ، هذَا هو الأَفْضَلُ.

وعَرَفَةُ هي مكانُ الوقوفِ، فلَا يَصِحُّ الوُقوفُ في غيرِ عَرَفَةَ، وكانُوا في الجَاهِلِيةِ يَقِفُونَ في المُزدَلِفَةَ، ولَا يَذهَبُونَ إلىٰ عَرَفَةَ، ويقولُونَ: نحنُ سُكانُ الحَرَمِ فَلَا نَخْرُجُ إلىٰ الحِلِّ.

. . . .

فغَيَّرُوا مناسِكَ الحَجِّ ، فجاء النَّبيُّ ﷺ فأعاد مناسِكَ الحَجِّ على دِينِ إبراهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فمضىٰ إلىٰ عَرَفَةَ ولَمْ يَنْزِلْ في مُزْدَلِفَةَ ؛ عَملًا بقوله تعالىٰ : ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩] أي من عَرفةَ حيث أفاضَ إبرَاهيمُ الخليلُ عليه الصلاةُ والسلامُ .

وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ .

الشرح:

(وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ) عَرَفَةُ كُلُّ سَاحَاتِهَا ومَا كَانَ دَاخِلَ حدُودِهَا فإنَّه كُلَّه مَكَانٌ للوُقُوفِ ، وقَدْ عُلِّمتِ الآنَ بعَلامَاتٍ وَاضِحَةٍ مِنْ جَمِيعِ الجِهَاتِ ، فليكنِ الحَاجُّ دَاخِل عَلَامَاتِ الحدُودِ ، ولَا يَقِفُ خَارِجَ الحدُودِ .

ولَيس لبَعضِ مَواطِنِهَا مَزِيَّةٌ من حيث صحةِ الوُقوفِ فيه علَىٰ البَعْضِ الآخَرِ ؛ لقولِهِ ﷺ : «وَقَفْتُ هَاهُنَا ، وعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»[1] .

فَكُلُّهَا مَحَلُّ وُقُوفٍ ، وكُلُّهَا يَتَأَدىٰ بالوُقُوفِ فيهِ الرُكْنُ الأَعْظَمُ للحَجِّ - فَلَا يُكَلِّفُ الإنسَانُ نَفْسَهُ ، ويَذْهَبُ إلىٰ مَكَانٍ مُعَيَّنٍ مِنْ عَرَفَةَ ، ويَقُولُ : لَا أَقِفُ إِلَّا في هذا المَكانِ حتَّىٰ مَوْقِفَ النَّبيِّ ﷺ الَّذِي وَقَفَ فيهِ عِندَ الصَّخَرَاتِ ، وجَعَلَ جَبَلَ الرَّحْمَةِ بَيْنَهُ وبينَ القِبْلَةِ ، وَوَقَفَ هناك ، لَا يَتَعيَّنُ علَىٰ الإنسانِ أَنْ يَذْهَبَ إليهِ ، بَلْ يَنزِلُ في أيِّ مكَانٍ مِنْ عَرَفَةَ لقولِه ﷺ : «وَقَفْتُ هاهُنَا ، وعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ» ، فالدِّينُ يُسْرٌ ، وللَّهِ الحَمْدُ .

وليس مِنْ شَرْطِ الوُقُوفِ بعَرَفَةَ أنَّه لا بدَّ أن يَرَىٰ جَبَلَ الرَّحمَةِ - أَوْ يُشَاهِدَ جَبَلَ الرَحْمَةِ كمَا يَقُولُونَ ، أَوْ يَذْهَبَ إليهِ ، أَوْ يَصْعَدَ عليهِ ، كلُّ هذا لا دلِيلَ عليهِ ، ولَيسَ هو مِنْ العِبَادةِ ؛ بَلْ هو مِنْ التَّكلُّفِ الَّذِي مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بهِ مِنْ سُلْطَانٍ .

---

(١) أخرجه : مسلم (٤/٤٣) من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ .

. . . .

ويَكُونُ مِنَ البِدَعِ إِذَا اعتَقَدَ أَنَّه يُشرعُ الذهَابُ إلىٰ الجَبَلِ ، أَوْ مُشَاهَدةُ الجَبَلِ ، أو الصُّعودُ علَىٰ الجَبلِ ، هذا يَكُونُ مِنَ البِدَعِ الَّتِي مَا أَنزَلَ اللَّهُ بهَا مِنْ سُلْطَانٍ ، بَلْ إِذَا اعتَقَدَ في الجَبَلِ أَنَّ فيهِ بَرَكَةً ، أَوْ أَنَّه يُصلىٰ فيه ، أَوْ يُصَلىٰ إليهِ كمَا يَفْعَلُ الجُهَّالُ ، أو يَتَمَسَّحُ بصَخَرَاتِهِ ، أَوْ يَتَمَسَّحُ بالعَمُودِ الَّذِي فَوْقَ الجَبَلِ ، فكُلُّ هذَا مِنْ وسَائِلِ الشِّرْكِ .

وإِذَا اعتَقَدَ أَنَّ هذَا الجَبَلَ أَوْ هذا العَمُودَ يَنْفَعُهُ أَوْ يَضُرُّهُ فهذَا شِرْكٌ أَكبَرُ يُبْطِلُ حَجَّهُ ، نَسأَلُ اللَّهَ العَافِيَةَ .

(إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ) .

وهو بَطْنُ الوَادِي الَّذِي فيهِ المَسجِدُ ، الَّذِي هو مَكانُ صلاةِ النَّبيِّ ﷺ فقَدْ صَلَّىٰ في بَطْنِ وَادِي عُرَنَةَ . وهو ليسَ مِنْ عَرَفَةَ ؛ هذَا إِنَّمَا صَلَّىٰ فيه النَّبيُّ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ وصلَاةَ العَصْرِ جَمْعَ تَقْدِيمٍ مع القَصْرِ بعدما خَطَبَ عَلَىٰ راحِلَتِهِ ، ثُمَّ صلَىٰ الظُّهرَ والعَصْرَ بأَذَانٍ وَاحِدٍ وإِقَامَتِين ثُمَّ ذَهَبَ ودَخَلَ في عَرَفَةَ ، ولَمْ يَبْقَ في هذَا المكانِ ؛ لأَنَّه ليسَ مِنْ عَرَفَةَ .

لهذا قال : «**وارفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ**»[1] ، وهو بَطْنُ الوَادِي ، ومُوَخِّرةُ المَسجِدِ مِنْ عَرَفَةَ ؛ لأَنَّها خَارِجُ الوَادِي ، ومُقدمَةُ المَسجِدِ فإنَّها مِنْ عُرَنَةَ ،

---

(١) أخرجه : أحمد (٤/ ٨٢) ، وابن حبان (٣٨٥٤) ، والبيهقي (٥/ ٢٩٥) من حديث جبير ابن مطعم رضي الله عنه .

. . . .

فَلَا يَصِحُّ الوُقوفُ فيهَا ، وقَدْ وُضِعَتْ علَامَاتٌ بارِزَةٌ- والحمدُ للَّهِ- تُبَيِّنُ حدُودَ عَرَفَةَ والمَكانَ الَّذِي يَصِحُّ الوقُوفُ فيه ، والمَكانَ الَّذِي لَايَصِحُّ الوقُوفُ فيه .

حتَّىٰ في داخلِ المَسجِدِ وضِعَتْ علَامَاتٌ تُبَيِّنُ ما كانَ مِنْ عَرَفَةَ ، وماكانَ خَارِجَ عَرَفَةَ ، والنَّبيُّ ﷺ - كمَا هو معلُومٌ- نَزَلَ في نَمِرَةَ أولَ النَّهَارِ ثُمَّ رَحَلَ منها ، وخَطَبَ وصَلَّىٰ في بَطْنِ عُرَنَةَ ، ثُمَ رَحَلَ منها ، ووَقَفَ بعَرَفَةَ .

وَيُسَنُّ أَنْ يَجْمَعَ بِهَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وَيَقِفَ رَاكِبًا عِنْدَ الصَّخَرَاتِ وَجَبَلِ الرَّحْمَةِ، وَيُكْثِرَ مِنَ الدُّعَاءِ بِمَا وَرَدَ.

الشرح:

(**وَيُسَنُّ أَنْ يَجْمَعَ بِهَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ**) يُسَنُّ أَنْ يَجمَعَ بَيْنَ الظُّهرِ والعَصْرِ إِذَا دَخَلَ وقْتُ الظُّهرِ جَمْعَ تَقْدِيم، بأذَانٍ واحدٍ وإقَامَتَينِ، مِنْ أَجْلِ أنْ يَتفَرَّغَ للوُقوفِ والدُّعَاءِ، كمَا فَعَلَ النَّبيُّ ﷺ[1].

(**وَيَقِفَ رَاكِبًا عِنْدَ الصَّخَرَاتِ وَجَبَلِ الرَّحْمَةِ**) ويُسَنُّ أنْ يَقِفَ رَاكبًا علَىٰ دَابتِهِ أَوْ في سيَّارَتِه، وإنْ جَلَسَ أَوْ نَامَ في عَرَفَةَ؛ فإنَّه يُجزِئُه ذلك، ولكنْ كَونُه يكُونُ راكِبًا وَقْتَ الوقُوفِ ويَدْعُو وهو رَاكِبٌ أو وَاقفٌ علَىٰ قدمَيهِ؛ هذا أَفضلُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ وَقَفَ راكِبًا يَدْعُو ربَّهُ عَزَّوَجَلَّ[2].

والمكانُ الَّذِي وَقَفَ فيه الرَّسُولُ ﷺ عندَ الصَّخراتِ وجَبلِ الرحْمةِ لكِنْ لَا يَتَعيَّنُ هذا، لَا سيمَّا إذَا كانَ فيه مشَقَّةٌ علَىٰ الحُجَّاجِ؛ بلْ يَقفونَ في المكانِ الذي يَتَيسَّر لهم منْ عرفةَ.

فلا يُشرعُ لهم أنْ يَذهَبُوا في حَرِّ الصَّيفِ وفي حَرِّ الرَّمضَاءِ والعَطَشِ مِنْ أجْلِ أنْ يَقِفُوا عِنْدَ الصَّخَرَاتِ وجَبَلِ الرَّحْمَةِ، فإنَّ هذا غيرُ مَشْروعٍ؛ لمَا فيه مِنَ التَّكلُّفِ، لكن لَوْ تَيَسَّرَ لهُ ذلك مِنْ غيرِ كَلَفةٍ، وَوَقَفَ عنْدَ

---

(١) أخرجه: مسلم (٣/ ٤١) في حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ.

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٠٩)، والنسائي (٥/ ٢٥٤) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

. . . .

الصَّخَرَاتِ وجَبَلِ الرَّحمَةِ في المَوقِفِ الَّذي وَقَفَ فيه الرَّسُول ﷺ فهذا أفْضَلُ، لكن بدُون تَكَلُّفٍ، وبدُون مشقَّةٍ.

(**وَيُكْثِرَ مِنَ الدُّعَاءِ بِمَا وَرَدَ**) ويُكْثِرُ في حَالَةِ وُقُوفِه في عَرَفَةَ مِنَ الدُّعَاءِ؛ لأنَّه يَومُ دُعَاءٍ، قَدْ قالَ ﷺ: «**خيرُ الدُّعَاءِ دعَاء عَرَفَةَ، وخيرُ ما قُلْتُ أنَا والنَّبيينَ مِنْ قبْلِي لا إله إلَّا اللَّهَ، وحدَه لَاشريكَ لَهُ، لَهُ المُلكُ، وله الحمدُ، وهو علىٰ كلِّ شيءٍ قَدِيرٍ**»[1].

فيُكْثِرُ مِنْ قولِ لا إلَه إلَّا اللَّه، وحدَهُ لَاشريكَ له، له الملكُ، وله الحمدُ، وهو علىٰ كلِّ شيءٍ قديرٍ، ويَدعو بمَا تيسر له مِنَ الأَدعِيَةِ المشرُوعَةِ الموَافِقَةِ لمَا في الكتَابِ والسنَّةِ، ولَايدعو بأَدعِيَةٍ مُبْتَدَعَةٍ، أو يتوَسَّلُ بالمخلُوقِين أوْ بجَاهِ النَّبيِّ ﷺ أوْ غيرِ ذلك كما يَفْعَلُ المُبْتَدِعَةُ، وإنَّما يَدْعو دُعاءً مَشْرُوعًا، يَقْتَدِي فيه بِمَا في الكتَابِ والسنَّةِ.

يدعو بالأَدعِيَةِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ بالكتابِ والسُّنَّةِ، أوْ بمَا تَيَسَّرَ ممَّا يُوافِقُ ما جَاءَ في الكتابِ والسُّنَّةِ لَا في الأدعِيةِ المُحرَّفةِ الشِّركِيةِ، ولَا في الأَدعِيةِ المُبتَدَعَةِ الَّتي ماأَنزلَ اللَّهُ بها مِنْ سُلْطَانٍ، ولا يَدْعونَ دعاءً جَماعيًا بلْ كلٌّ يَدعُو لنفسِه منفردًا عنْ غيرِه.

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢١٠)، والترمذي (٣٥٨٥).

وَمَنْ وَقَفَ وَلَوْ لَحْظَةً مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَىٰ فَجْرِ النَّحْرِ، وَهُوَ أَهْلٌ لَهُ صَحَّ حَجُّهُ وَإِلَّا فَلَا.

الشرح:

(**وَمَنْ وَقَفَ وَلَوْ لَحْظَةً مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَىٰ فَجْرِ النَّحْرِ**) هذا بيَانٌ لوَقْتِ الوقوفِ. لمَّا انتهَىٰ مِن بيَانِ مكَانِ الوقُوفِ أرَادَ أنْ يُبين وَقْتَ الوقُوفِ.

ووقتُ الوقُوفِ يَبدأ عِنْدَ الإمَامِ أَحمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ فَجْرِ يَوم عَرَفَةَ[(١)]، وعِنْدَ الجُمهُورِ ورِوَايةٌ عَنْ أَحْمَدَ يَبدَأ الوقُوفُ مِنْ زَوَالِ الشَّمسِ يَومَ عَرَفَةَ، وهذا هو الصَّحِيحُ[(٢)]، ولكنَّ الإمَامَ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ استدل لذلك بحديث عُروَةَ ابْنِ المُضرسِ الطَّائِيِّ لمَّا جَاءَ يَسْأَلُ النَّبيَّ ﷺ في أنَّه ما تَرَكَ جَبلًا إلَّا وَقَفَ عنده؛ لأنَّه لَا يَعرِفُ عَرَفَةَ، وأنَّهُ أتْعَبَ نَفْسَهُ وأَكَلَّ راحِلَتَه فقالَ لهُ النَّبيُّ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ صلَاتَنَا**» وكانَ في المُزدَلِفَة، يعني صلاةَ الفَجرِ، «**ووَقَفَ معنا حتَّىٰ نَدْفَعَ، وكانَ قَبْلُ أَدرَكَ عَرَفَةَ لَيلًا أَوْ نَهارًا صَحَّ حَجُّهُ وقَضَىٰ تَفَثَهُ**»[(٣)].

فقوله: «**أَدْرَكَ عَرَفَةَ ليلًا أَوْ نَهارًا**». هذا يَشمَلُ مِنْ فَجرِ يَوم عَرَفَةَ إلىٰ فَجْرِ يَومِ النَّحْرِ؛ لأنَّ عَرَفَةَ يَومٌ ولَيلَةٌ؛ يومُ التَّاسِعِ، ولَيلَةُ العَاشِرِ.

---

(١) انظر: «الكافي» (١/ ٤٤٢).

(٢) وهو قول مالك والشافعي. انظر: «المغني» (٥/ ٢٧٤).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ١٥)، وأبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي (٥/ ٢٦٣) من حديث عروة بن مضرس رضي الله عنه.

. . . .

ويوم التَاسِعِ يَبْدَأُ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ، وينْتَهِي بغرُوبِ الشَّمسِ.

ولَيلَةُ العَاشِرِ تَبْدَأُ مِنْ غُرُوبِ الشَّمسِ، وتَنْتَهِي بطُلُوعِ الفَجْرِ، كلُّ هذا وَقْتٌ للوقُوفِ، بدليلِ قولِهِ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ قبلُ عَرَفَةَ لَيلاً أَوْ نَهَارًا**»، فقولُه نهارًا يَشمَلُ جَمِيعَ النَّهارِ؛ مِنْ أولِهِ، هذا وَجْهُ حُجَّةِ الإمامِ أحْمَدَ. والجُمهُورُ يقولُونَ: الرسولُ ﷺ لمْ يَقِفْ إلّا لمّا زَالَتِ الشَّمسُ، فكَونُه انتَظَرَ إلىٰ أنْ زَالَتِ الشَّمسُ ثُمَّ ذَهَبَ وخَطَبَ وصلَّىٰ في عُرَنَةَ ثمَّ دَخَلَ في عَرَفَةَ وهو يقولُ ﷺ: «**خُذُوا عنِّي مناسِكَكُمْ**» هذا يدُلُّ علىٰ أَنَّ الوقُوفَ يبدأُ بزوالِ الشَّمسِ يومَ عَرَفَةَ، لَابطُلُوعِ الفَجْرِ، وهذا أَصَحُّ لأنَّه هو فِعْلُ الرَّسولِ ﷺ مع قولِه: «**خُذُوا عنِّي مناسِكَكُم**»، أمَّا نِهايَةُ الوقُوفِ فهي بطُلوعِ الفَجْرِ ليلَةَ النَّحْرِ، وهذا بالإجماعِ، لمْ يختَلِفُوا في نِهَايَةِ الوقوفِ أنَّه بطُلوعِ الفَجْرِ ليلَةَ النَّحرِ، وإنَّما اختَلَفُوا في بدَايَةِ الوقُوفِ؛ هلْ هي مِنْ فَجْرِ يومِ عَرَفَةَ أَوْ مِنْ ظُهْرِ يومِ عَرَفَةَ.

(**وَهُو أَهْلٌ لَهُ صَحَّ حَجُّهُ وَإِلَّا فَلَا**).

يعني وَهو مُحرمٌ بالحَجِّ؛ أمَّا إنْ كانَ غيرَ مُحرِمٍ، وَقْتَ وجُودِهِ في عَرَفَةَ، وإنَّما أحْرَمَ بعدما خَرَجَ مِنْ عَرَفَةَ، ولمْ يَرجِعْ إليهَا في وَقْتِ الوقُوفِ؛ فإنَّه فاتَه الوقُوفُ بعَرَفَةَ.

وَمَنْ وَقَفَ نَهَارًا ، وَدَفَعَ قَبْلَ الغُرُوبِ ، وَلَمْ يَعُدْ قَبْلَهُ ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ ، وَمَنْ وَقَفَ لَيْلًا فَقَطْ فَلَا .

الشرح:

(**وَمَنْ وَقَفَ نَهَارًا ، وَدَفَعَ قَبْلَ الغُرُوبِ ، وَلَمْ يَعُدْ قَبْلَهُ ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ**) تَقَدَّمَ أَنَّ زَمَنَ الوقوفِ بعرفةَ يَبْدَأُ مِنْ زوالِ الشَّمْسِ ، علىٰ الصَّحِيحِ ، ويستمرُّ إلىٰ طُلُوعِ الفجْرِ مِنْ ليلةِ النَّحْرِ ليلة العَاشِرِ ، كُلُّ هَذَا وَقْتٌ للوُقُوفِ ، لكن مَنْ وَقَفَ نَهَارًا فإنَّهُ يَلْزَمُهُ الاسْتمرارُ في الوقوفِ إلىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ لم يَزَلْ واقِفًا حتىٰ غَرَبَتِ الشمسُ ، وقال : «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[1] فَمَنْ دَفَعَ مِنْ عرفةَ قبلَ غروبِ الشَّمْسِ ، فإنْ عَادَ إليهَا واستدْرَكَ وَبقيَ فيهَا إلىٰ أَنْ غَرَبَتِ الشمسُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَمَنِ اسْتَمَرَّ في الانْصِرافِ ولم يَعُدْ فإنَّهُ يَجِبُ عليه فديةٌ ، والفديةُ أَنْ يَذْبَحَ شَاةً في مكةَ أو في الحرمِ ، ويوزعها علىٰ فُقَرَاءِ الحرمِ ؛ لأَنَّهُ تَرَكَ واجبًا مِنْ واجباتِ الحجِّ ، وَمَنْ تَرَكَ واجبًا مِنْ وَاجِبَاتِ الحجِّ ، فَعَلَيْهِ دَمٌ .

(**وَمَنْ وَقَفَ لَيْلًا فَقَطْ فَلَا**) أَمَّا مَنْ وَقَفَ في لَيْلَةِ العاشِرِ بأنْ لَمْ يَصِلْ إلىٰ عَرَفَةَ إِلَّا بَعْدَ غروبِ الشَّمْسِ ، فإنَّهُ يكْفِيهِ أَقَلُّ وُقُوفٍ ، ثُمَّ يَنْصرفُ ولَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

---

(١) أخرجه : البيهقي (٥/ ١٢٥) من حديث جابر ، وأخرجه مسلم (٤/ ٧٩) من حديث جابر بلفظ : «**لتأخذوا مناسككم**» .

ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الغُرُوبِ إِلَىٰ مُزْدَلِفَةَ بِسَكِينَةٍ .

الشرح:

(**ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الغُرُوبِ إِلَىٰ مُزْدَلِفَةَ بِسَكِينَةٍ**) فإِذَا غَرَبتِ الشَّمْسُ فإنَّ الحاجَّ يَدْفَعُونَ إلىٰ مزدلفةَ ، وسُمِّيَتْ مُزْدلفةَ ؛ لأنَّ النَّاسَ يَزْدَلِفُونَ إليْهَا ، أَي : يَدْفَعُونَ إليْهَا ، وسُمِّيت جَمْعًا لأنَّ النَّاسَ يَجْتَمِعُونَ فِيهَا ، وسُمِّيَتِ المشْعَرَ الحرامَ ؛ لأنَّ فيها الجَبَلَ الذي وَقَفَ النبيُّ ﷺ عِنْدَهُ ، كُلُّ هَذِهِ أَسْمَاءٌ لمزْدَلِفَةَ ، فإِذَا غَرَبتِ الشمسُ واسْتَحْكَمَ غروبُهَا فإنَّهم يَدْفَعُونَ ، أي : يخرجُونَ مِنْ عرفةَ إلىٰ مزدلفةَ بسكينةٍ وَوَقَارٍ ؛ لأنَّهُمْ في عبادةٍ ، وفي وقتٍ هُوَ أَفْضلُ الأَوْقَاتِ ، والنبيُّ ﷺ لَمَّا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ دَفَعَ بسكينةٍ وَشَنَقَ لراحلَتِهِ الزمامَ ، حَتَّىٰ إنَّ رَأْسَهَا ليكادُ يلامِسُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ ﷺ ، وَكَانَ يُشِيرُ إلىٰ النَّاسِ بِيَدِهِ الشريفةِ ، وَيَقُولُ : «**أَيُّهَا النَّاسُ السَّكينةَ السَّكينةَ**»[1] .

فَيَنْبَغِي للحجاجِ أَنْ يَتَأَدَّبُوا بِهَذَا الْأَدَبِ العظيمِ ، وأَنْ يَدْفَعُوا بسكينةٍ ورِفْقٍ وَعَدمِ إِسْرَاعٍ وعدمِ مُزَاحمةٍ ، خصُوصًا في هَذَا الزمانِ الذي صَارَ النَّاسُ يَسْتخدِمُونَ فيهِ السَّيَّارات ، والسَّيَّاراتُ مَعْروفٌ مَا فيهَا مِنَ الخطرِ ، وَمَا فيها مِنَ الحوادثِ ، فيجِبُ علىٰ السَّائقينَ أنْ يَتَّقُوا اللَّهَ تعالَىٰ ، وأَنْ يَدْفَعُوا برفقٍ وسكينةٍ ، وَأَنْ يتركوا لإخوانهم الحجاج السيرَ في الطريقِ الذي أَمَامَهُم ليسيرُوا آمنينَ وليَسْلَمُوا مِنَ الخطرِ .

(١) جزء من حديث جابر بن عبد اللّه في صفة حج النبي ﷺ، وقد أخرجه مسلم (٤/٣٨ - ٤٢).

وَيُسْرِعُ فِي الفَجْوَةِ، وَيَجْمَعُ بِهَا بَيْنَ العِشَاءَيْنِ، وَيَبِيتُ بِهَا، وَلَهُ الدَّفْعُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَقَبْلَهُ فِيهِ دَمٌ كَوُصُولِهِ إِلَيْهَا بَعْدَ الفَجْرِ، لَا قَبْلَهُ.

الشرح:

(وَيُسْرِعُ فِي الفَجْوَةِ) يسيرُ الحجاجُ إلىٰ مزدلفةَ بِسَكينةٍ ووقارٍ كَمَا فَعَلَ النبيُّ ﷺ، وَلَا مَانِعَ أَنْ يُسْرِعَ إِذَا وَجَدَ مُتَّسَعًا، ولَا يضرُّ بأَحَدٍ، فإِنَّهُ يُسْرِعُ كما كانَ النبيُّ ﷺ إِذَا وَجَدَ فجوةً نصَّ[1]، يَعْني: أَسْرَعَ.

(وَيَجْمَعُ بِهَا بَيْنَ العِشَاءَيْنِ).

يعني: إِذَا وَصَلَ إِلىٰ مُزْدَلفةَ فإِنَّهُ يُصَلِّي العِشَاءَيْنِ المغربَ والعشاءَ، ولَا يُصَلِّي في الطَّريقِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّىٰ وَصَلَ إِلىٰ مزدلفةَ[2]، فَيَجْمَعُ الحجاجُ في مُزْدلفةَ إِذَا وَصَلُوا إِلَيْهَا بَيْنَ العشاءَيْنِ، المغْرِبِ والعِشَاءِ، إِلَّا إِذَا خَشِيَ الحاجُّ أَنْ يَخْرُجَ الوقتُ قَبْلَ وُصُولِهِ إِلىٰ مُزْدلفةَ بِأَنْ يَطْلُعَ عليه الفجرُ وَهُوَ لَمْ يَصِلْ إِلىٰ مُزْدلفةَ، فإِنَّهُ يُصَلِّي في الطريقِ، ولَا يتركُ الصَّلاةَ يَخْرُجُ وَقْتُهَا.

(وَيَبِيتُ بِهَا) ثم يَبيتُ بها، أي بمزدلفةَ، كَمَا بَاتَ النبيُّ ﷺ تِلْكَ

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٢٠٠)، (٤/ ٧٠)، (٥/ ٢٢٦)، ومسلم (٤/ ٧٤) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ٢٠٠ - ٢٠١)، ومسلم (٤/ ٧٣) من حديث أسامة بن زيد.

. . . .

اللَيلة إلىٰ أَنْ طَلَعَ الفجرُ ، وَأَمَّا مَنْ يَمرُّ بمزدلفةَ مُجرَّدَ مُرُورٍ ويصلِّي فيهَا العشاءَينِ ثمَّ ينصرفُ ، فهَذَا خِلَافُ السُّنَّةِ وخلافُ هدي النبيِّ ﷺ ، وَهَذَا تاركٌ لواجبٍ من واجباتِ الحجِّ ؛ لأَنَّ المبيتَ في مزدلفةَ تلكَ الليلِةِ واجبٌ ولَا يكْفِي المرورُ كما يَفْعَلُ بَعْضُ الحجاجِ .

(وَلَهُ الدَّفْعُ بَعَدَ نِصْفِ اللَّيْلِ) وَلَا يَجُوزُ الدَّفْعُ إلَّا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ ، فإِذَا انْتَصَفَ الليلُ جَازَ الدفعُ مِنْ مُزْدلفةَ ، خُصوصًا لأهْلِ الأعْذَارِ ، ككبارِ السِّنِّ والمرْضَىٰ والنساءِ والصغارِ الذينَ يخافُ عليهم مِنَ الزحام في الانصرافِ في النهارِ .

فهؤلاءِ لَهُمُ الدفعُ إلىٰ منًى بَعْدَ مُنْتَصَفِ الليلِ ، وكذلكَ يدفَعُ مَعُهم مَنْ يَحْتَاجُونَ إليهِ لمرافَقَتِهِمْ ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ رَخَّصَ بَعْدَ منتصفِ الليلِ للضعفةِ بالدفعِ مِنْهَا إلىٰ منًى (١) .

أَمَّا أَهْلُ القوةِ فإنَّ المشروعَ لَهُمْ أنْ يَبْقُوا إلىٰ أَنْ يَطْلُعَ الفجرُ ويصلوا في مزدلفةَ ، كَمَا سَيأتي .

(وَقَبْلَهُ فِيهِ دَمٌ كَوُصُولِهِ إِلَيْهَا بَعَدَ الفَجْرِ ، لَا قَبْلَهُ) أَمَّا مَنْ دَفَعَ قَبْلَ

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ٢٠٢) ، ومسلم (٤/ ٧٧ ، ٧٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ : أنا ممن قَدَّم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله . وبلفظ : بعثني رسول الله ﷺ في الثَّقَل - أو قال في الضعفة - من جمع بليل .

. . . .

منتصفِ الليلِ فإنَّهُ يكونُ تاركًا لِوَاجِبٍ ، فيجبُ عَلَيْهِ فديةٌ يَجْبُرُ بِهَا هَذَا الواجبَ الذي تَرَكَهُ ، يذبح شاةً في مكةَ ويوزعها علىٰ فُقَراءِ الحرَمِ أو يأخذُ سُبع بدنة .

فإنْ لَمْ يَجدْ فإنَّهُ يَصُومُ عَشَرَةَ أَيَّامٍ ؛ لأنَّهُ تَرَكَ واجبًا مِنْ واجباتِ الحجِّ ، وكذلكَ مَنْ تأخَّرَ عَنْ مُزْدلفةَ ولَم يَصِلْ إِلَيْهَا إلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الفجرِ مِنْ غيرِ عُذْرٍ فإنَّهُ يجبُ عليه فديةٌ ؛ لأنَّهُ فَاتَهُ المبيتُ ، وهو واجبٌ مِنْ وَاجِبَاتِ الحجِّ فيجبره بفديةٍ .

أمَّا مَنْ لَمْ يَصِلْ إليهَا إلَّا بَعْدَ الفَجْرِ بعذرٍ مَنَعَهُ أو حابسٍ حَبَسَهُ فإنَّهُ لَا حَرَجَ عليْهِ .

فَإِذَا صَلَّىٰ الصُّبْحَ أَتىٰ المَشْعَرَ الحَرَامَ ، فَيَرْقَاهُ أَوْ يَقِفُ عِنْدَهُ ، وَيَحْمَدُ اللَّهَ ، وَيُكَبِّرهُ ، وَيَقْرَأُ : ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ الآيَتَيْنِ [البقرة: ١٩٨ ، ١٩٩] ، وَيَدْعُوَ حَتَّىٰ يُسْفِرَ .

الشرح:

(**فَإِذَا صَلَّىٰ الصُّبْحَ أَتىٰ المَشْعَرَ الحَرَامَ ، فَيَرْقَاهُ أَوْ يَقِفُ عِنْدَهُ ، وَيَحْمَدُ اللَّهَ ، وَيُكَبِّرهُ**) السُّنَّةُ لِمَنْ صَلَّىٰ الفجرَ في مُزْدلفةَ ، أَنْ يقفَ بَعْدَ الصلاةِ ، ويدعُو اللَّهَ ﷻ ، وإنْ ذَهَبَ إلىٰ جَبَلِ المشْعَرِ الحرامِ ، المُسَمَّىٰ بِجَبَلِ قزح ، وَوقَفَ عِنْدَهُ فَهُوَ أَفْضَلُ ، وإن دَعَا اللَّهَ وهو في مَكَانِهِ الذي بَاتَ فيه مِنْ مزدلفةَ فإنَّ هَذَا جائزٌ وَكَافٍ ، والحمدُ للَّهِ ، لقولِهِ ﷺ لَمَّا كَانَ في مُزْدلفةَ «**وَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»[(١)] فالمُهِمُّ أَنَّهُ يُسْتَحبُّ لَهُ أَنْ يَجتهدَ في الدُّعَاءِ بَعْدَ صلاةِ الفجرِ حَتَّىٰ يُسْفِرَ جدًا ، ثمَّ ينصرفَ مِنْ مُزْدلفةَ إلىٰ منًى قُبَيْلَ طلوعِ الشمسِ .

(**وَيَقْرَأُ : ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ الآيَتَيْنِ** [البقرة: ١٩٨ ، ١٩٩] ، **وَيَدْعُوَ حَتَّىٰ يُسْفِرَ**) ويقرأُ الآيتَين وَهُمَا قَوْله تعالىٰ : ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [البقرة: ١٩٨-١٩٩]، ثُمَّ يَدْعو بما تَيَسَّر لَهُ مِنَ الدعاء .

---

(١) أخرجه : مسلم (٤/ ٤٣) من حديث جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما .

فَإِذَا بَلَغَ مُحَسِّرًا أَسْرَعَ رَمْيَةَ حَجَرٍ ، وَأَخَذَ الحَصَىٰ - وَعَدَدُهُ سَبْعُونَ بَيْنَ الحِمَّصِ وَالبُنْدُقِ .

الشرح:

(فَإِذَا بَلَغَ مُحَسِّرًا أَسْرَعَ رَمْيَةَ حَجَرٍ) إِذَا دعا في المزدلفةِ بَعْدَ صلاةِ الفجرِ فإنَّهُ يَنْصَرِفُ قَبْلَ طلوعِ الشمسِ ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ انْصَرَفَ منها قَبْلَ طلوعِ الشمسِ[1] مخالفًا بذلكَ المشركينَ ، فإنَّ المشركينَ كانوا يَقِفُونَ فيها إلىٰ أن تطلعَ الشمسُ ويقولون : أَشْرِقْ ثَبِير كَيْمَا نُغِيرُ[1] .

فخالفهم رسول اللّهِ ﷺ فَدَفَعَ مِنْ مزدلفةَ قبْلَ طلوعِ الشَّمْسِ فإذا أتىٰ الحجاجُ علىٰ وادي مُحَسِّرٍ - وهو وادٍ يَفْصِلُ بَيْنَ منًى وَبَيْنَ مزدلفةَ ، وهو برزخ بَيْنَ المشعرَيْنِ ، لَيْسَ هو مِنْ مِنًى ولَا مِنْ مُزْدَلِفَةَ - فإِنَّهُ يُسْرِعُ في هَذَا الوادي ، سُمِّي مُحَسِّرًا ؛ لأنَّه يُحَسِّرُ المارة بِهِ ، يعني : يتعبه في الإسْرَاعِ ، قيلَ : لأَنَّ هَذَا الوادي هُوَ المكانُ الذي نَزَلَ فيه العَذَابُ علَىٰ أَصْحَابِ الفيلِ الذينَ جَاءوا لِهَدْمِ الكعبةِ ، فاللّه جَلّ وعلا أَنْزَلَ عليهِمُ العذابَ في هَذَا المكانِ ، والمُسْلِمُ إذا مَرَّ بأمْكنةِ العذابِ فإنَّهُ يُسْرِعُ ولَا يتريَّثُ فيها خَشْيَةَ أَنْ يُصِيبَهُ ما أَصَابَ المعذَّبينَ ، وَهَذَا الوادي لَيْسَ بالعريضِ ، وَلِهَذَا قالَ : «قَدْرَ رَمْيَةِ حَجَرٍ» .

وقوله : (وَأَخَذَ الحَصَىٰ ، وَعَدَدُهُ سَبْعُونَ بَيْنَ الحِمَّصِ والبُنْدُقِ) .

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ٢٠٤) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

. . . .

يَأْخُذُ حَصَىٰ الجمارِ مِنْ طريقهِ مَابَيْنَ مُزْدَلفةَ ومنًى ، كَمَا فَعَلَ النبيُّ ﷺ ، ولكن إِنْ أَخَذَ الحصَىٰ كُلَّهُ للأَيَّام كُلِّهَا ، وَعَدَدُهُ سَبْعُونَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يتأَخَّرَ أَوْ تسعة وأَربعونَ ، لمن أَرادَ أَنْ يَتَعَجَّلَ ، إن أَخَذَهُ كُلَّهُ مِنْ مزدلفةَ ، أو أَخَذَهُ مِنَ الطريقِ مَابَيْنَ مزدلفةَ ومنًى أو أَخَذَه مِنْ مِنًى ، فكلُّ هَذَا جائزٌ ، والأَمْرُ واسِعٌ ، والحمد للّه .

ولكن الأولىٰ أَنْ يفعلَ كما فَعَلَ النبيُّ ﷺ ، أَنْ يأْخُذَ سبعَ حصياتٍ ليرمي بها جمرةَ العقبةِ[1] .

وأمَّا بقيةُ الحصىٰ فإِنَّهُ يأخذُهَا مِنْ منزله في منًى كلَّ يوم بِيَوْمِهِ ؛ لأَنَّ هَذَا أَيْسَرُ له ، ولَا يلزمُ أَنْ يَلْقُطَهُ جميعًا مِنْ مزدلفةَ ، بَلْ يَأْخُذُ الحصىٰ مِنْ مزدلفةَ أَوْ مِنَ الطريقِ أو من منًى ، الأَمْرُ في هَذَا واسعٌ .

ثُمَّ ذكر مِقْدَارَ حجمِ الحصىٰ الذي يُرْمَىٰ بِهِ ، قال : «**بين الحِمَّصِ والبندقِ**» .

«**الحِمَّصُ**» : هو الحبُّ المعروفُ ، «**والبندقُ**» : شَيْءٌ يُعْمَلُ مِنَ الطينِ يرمىٰ بِهِ الطيورُ ، وهو أَكْبَرُ مِنَ الحمصِ بقليلٍ .

فلا يبالغُ في الحصَىٰ فيأخذُ حصًى كبارًا ؛ لأَنَّ هَذَا مِنَ الغُلوِّ ، بَلْ

---

(١) أخرجه : أحمد (١/ ٢١٥) ، والنسائي (٥/ ٢٦٨) ، وابن ماجه (٣٠٢٩) من حديث ابن عباس .

. . . .

يأخذُ حصىٰ عَلَىٰ قَدْرٍ أكبر مِنَ الحمصِ أو حبِّ الفولِ بقليلٍ ، هَذَا مثلُ الذي رَمَىٰ بِهِ النبيُّ ﷺ لَمَّا لَقَطَ لَهُ ابنُ عَبَّاسٍ هذه الحَصَيات التي هي أكبرُ مِنَ الحِمَّصِ أَخَذَها ﷺ وَقَالَ : «**أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا ، وإِيَّاكُمْ وَالغُلُوَّ ، فإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الغُلُوُّ**»(١) .

فَلَا يَرْمِي بحصًى كِبَارٍ ؛ لأَنَّ هَذَا مِنَ الغلوِّ ، ولَا يَرْمِي بحصًى أَصْغَرَ مِنَ الحِمَّصِ ؛ لأَنَّ هَذَا خلافُ السُّنَّةِ ، وإِنَّمَا يأخذُ قَدْرَ الحصىٰ الذي وُصِفَ في الحدِيثِ والذي رَمَىٰ بِهِ ﷺ .

---

(١) أخرجه : أحمد (١/ ٢١٥) ، والنسائي (٥/ ٢٦٨) ، وابن ماجه (٣٠٢٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

فَإِذَا وَصَلَ إِلَىٰ مِنًى - وَهِيَ : مِنْ وَادِي مُحَسِّرٍ إِلَى جَمْرَةِ العَقَبَةِ - رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ مُتَعَاقِبَاتٍ .

الشرح :

(**فَإِذَا وَصَلَ إِلَىٰ مِنًى - وَهِيَ : مِنْ وَادِي مُحَسِّرٍ إِلَى جَمْرَةِ العَقَبَةِ - رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ مُتَعَاقِبَاتٍ**) فإذَا وَصَلَ إلىٰ منًى ، وحُدُودُهَا مَابَيْنَ وادي مُحَسِّرٍ إلىٰ جمرةِ العقبةِ هذا منَ الشَّرقِ إلىٰ الغربِ ، وحدُودُها شمالًا وجنوبًا بَيْنَ الجبالِ المحيطةِ بها وما أَقْبَلَ مِنَ الجبالِ المطلةِ عليها مِنْ جميعِ الجوانبِ ، كُلُّه من مِنًى ، وأمَّا مَا بعد جَمْرةِ العقبةِ مِمَّا يلي مكَّة فإنَّهُ خَارجُ منًى ، فإذَا وَصَلَ إلىٰ جمرة العقبةِ ، وهي الجمرةُ الكُبْرَىٰ الأخيرةُ مِمَّا يَلِي مكةَ ، سُمِّيتْ بجمرةِ العقبةِ لأنها كانتْ تحتَ طريقٍ يصعدُ في الجبلِ ، والعقبةُ هي الطريقُ للجبلِ ثم أُزيلَ الجبلُ منْ أجلِ التوسِعَةِ ، وتسمَّىٰ الجمرةَ الكُبْرَىٰ ، ولَا يَرْمِي في يومِ العيدِ غيرَهَا ، فإذا وصلها فإنَّهُ يرميها بِسَبْعِ حصياتٍ .

يَرْفَعُ يَدَهُ اليُمْنَىٰ حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ إِبْطِهِ ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، وَلَا يُجْزِئُ الرَّمْيُ بِغَيْرِهَا وَلَا بِهَا ثَانِيًا ، وَلَا يَقِفُ ، وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ قَبْلَهَا .

الشرح:

(**يَرْفَعُ يَدَهُ اليُمْنَىٰ حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ إِبْطِهِ ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ**) صِفَةُ الرمي أَنْ يَرْمِيَ الجمرةَ بسبعِ حصياتٍ ، ولَا يَضَعُ الحصيات وَضْعًا في الحوضِ - فإنَّ هَذَا لَا يَكْفِيهِ ؛ لأنَّه لَا يَصْدُقُ عليه الرَّمْيُ ، بَلْ يَرْميهَا رَمْيًا بِأَنْ يَرْفَعَ يَدَهُ مَعَ كُلِّ حصاةٍ ، ويُبَالغُ في الرَّفْعِ حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ إِبْطِهِ ، كَمَا فَعَلَ النبيُّ ﷺ ليكونَ هَذَا أَقْوَىٰ في الرمْي .

متعاقبات واحدةً بعدَ الأُخْرَىٰ ، فَلَوْ رَمَاهَا دُفْعَةً واحدةً ، لم يُجْزِئْهُ ذلك إلَّا عَن حَصَاةٍ واحدةٍ فَقَطْ ، بَلْ لابُدَّ أَنْ تكونَ كُلُّ حصاةٍ متفردةً في الرمْيِ ويتعاقَبُ الحصىٰ إلىٰ أن يكمل سبعًا ويُسنُ أنْ يكبر مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ بأنْ يَقُولَ : «اللَّهُ أكبرُ» .

(**وَلَا يُجْزِئُ الرَّمْيُ بِغَيْرِهَا وَلَا بِهَا ثَانِيًا**) ولَا يُجْزِئ الرُّمْيُ بغيرِ الحَصَىٰ ، فلو رَمَاهَا بِقِطَعِ حَدِيدٍ أَوْ رَمَاهَا بِقِطَعِ خشبٍ أو رماها بقطعٍ مِنَ الطينِ أو بزجاج فإنَّ هَذَا لَا يجزيه ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ رَمَىٰ بالحَصَىٰ وَقَالَ : «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»(١) .

---

(١) أخرجه : البيهقي (٥/ ١٢٥) من حديث جابر رضي الله عنه ، وهو عند مسلم (٤/ ٧٩) بلفظ : «**لتأخذوا مناسككم**» .

. . . .

وكذلِكَ لَا يُجْزِئ الحَصَىٰ الذي رُمِي بِهِ واستُعْمِلَ قَبْلَهُ ؛ لأَنَّهُ استُعْمِلَ في عبادةٍ ، فَلَا يُرْمَىٰ بِهِ ثانيةً ، مثل مَاءِ الوضُوءِ ، إذَا تَوَضَّأَ بِهِ إنْسَانٌ فإنَّ مَا تَسَاقَطَ مِنْ أَعْضَاءِ المتوضِّئِ لَا يُسْتَعْمَلُ مرةً ثانيةً في وضوءٍ آخَرَ ؛ لأَنَّهُ أَصْبَحَ ماءً مستعملاً . وَهَذَا يَصْدُقُ عَلَىٰ مَا كَانَ مِنَ الحَصَىٰ في الحوضِ - فَلَا يَأْخُذُ مِنْ حَوْضِ الجمراتِ وَيَرْمِي ، أَمَّا إذَا أَخَذَ مِنْ بَطْنِ الوادِي أَوْ مِمَّا تَساقَطَ في الأَرْضِ وَرَمَىٰ بِهِ فلا مَانِعَ .

(وَلَا يَقِفُ) بَعْدَ رَمْي جَمْرةِ العقبةِ بَلْ يَنْصَرِفُ ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ يَوْمَ العيدِ رَمَاهَا وانصرفَ ، ولم يَقِفْ للدُّعَاءِ بَعْدَهَا(١) .

(وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ) إِذَا شَرَعَ في رَمْي جمرةِ العقبةِ ؛ لأَنَّهُ شَرَعَ في التحلُّلِ ، ولأنَّ النبيَّ ﷺ مَازَالَ يُلبِّي حتىٰ رَمَىٰ جمرةَ العقبةِ(٢) .

---

(١) كما في حديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ ، أخرجه : مسلم (٤/ ٤٢) .
(٢) أخرجه : البخاري (٢/ ٢٠١) ، ومسلم (٤/ ٧١) من حديث الفضل بن العباس رضي الله عنهما .

وَيَرْمِي بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَيُجْزِئُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ .

الشرح:

(**وَيَرْمِي بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَيُجْزِئُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ**) غَيْرُ أَصْحابِ الأَعْذَارِ يَرْمونَ بَعْدَ طُلُوعِ الشمسِ ، أَمَّا أصحابُ الأعذارِ فيجوزُ لَهُمُ الرميُ بَعْدَ منتصفِ الليلِ إِذَا انْصَرَفوا مِنْ مزدلفةَ بعدَ منتصفِ الليلِ جَازَ لَهُمُ الرميُ ؛ لأنَّ أُمَّ سلمةَ أَفَاضَتْ مِنْ مزدلفةَ بعد منتصفِ الليلِ ؛ وَرَمَتِ الجمرةَ[1] ، أمَّا الأقوياءُ فإنَّ الأَحْوطَ لَهُمْ أن لَا يَرْمُوا إلا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، كَمَا فَعَلَ النبيُّ ﷺ[2] .

وإن رَمَوْا بَعْدَ مُنْتَصَفِ اللَّيلِ أَجْزَأَهُمْ ذلكَ ، لكنَّهُ خلافُ الأَوْلَىٰ .

(١) أخرجه : أبو داود (١٩٤٢) .

(٢) أخرجه : مسلم (٤/ ٨٠) من حديث جابر رضي الله عنه قال : رمىٰ رسول اللّه ﷺ الجمرة يوم النحر ضحىً ، وأما بعدُ فإذا زالت الشمس .

ثُمَّ يَنْحَرُ هَدْيًا- إِنْ كَانَ مَعَهُ .

الشرح:

(**ثُمَّ يَنْحَرُ هَدْيًا- إِنْ كَانَ مَعَهُ**) هذا هو النُّسُكُ الثاني الذي يُفْعَلُ مِنْ أَنْساكِ الحجِّ في يومِ العيدِ، وهُوَ نَحْرُ الهَدْيِ لِمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فإِذَا فَعَلَ النُّسَكَ الأولَ، وهو رَمْيُ جمرةِ العقبةِ بَعْدَ طُلُوعِ الشمْسِ، فإِنَّهُ يَنْحَرُ هَدْيًا إنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِنْ رمي جمرةِ العقبةِ نَحَرَ هَدْيَهُ عليه الصلاةُ والسلام[1].

(١) كما في حديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ، أخرجه: مسلم (٤/ ٤٢).

وَيَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ، وَتُقَصِّرُ مِنْهُ المَرْأَةُ قَدْرَ أُنْمُلَةٍ.

الشرح:

(وَيَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ) هَذَا هُو النُّسُكُ الثالثُ مِنَ الأَنْسَاكِ التي تُفْعَلُ يَوْمَ العيدِ، وهو الحلقُ أَوِ التَّقْصِيرُ، الحلقُ: حَلْقُ جَمِيعِ الرأسِ للذَّكرِ، أو أن يُقصرَ من جميعِ شَعَرِهِ بأَنْ يقُصَّ مِنْ جميعِ شَعرِ رأْسِهِ، وَلَا يكفِي أَنْ يُقصِّرَ مِنْ بعضِهِ ويتركَ البعضَ الآخرَ، كما يَفْعَلُ بَعْضُ الجهَّالِ أو بَعْضُ المترخصينَ في أَنَّهُ يَأْخُذُ جانبًا مِنْ شعر رأْسِهِ ويتركُ بقيةَ الجوانبِ، فهذا لايكفي؛ لأَنَّ التقْصيرَ بَدَلٌ عَنِ الحْلقِ، والحلقُ يعمُّ الرأسَ، فكذلِكَ التَّقْصِيرُ يُعَمِّمُ بِهِ الرأسُ، وليسَ المرادُ أَنَّهُ لَابُدَّ أنْ يَقُصَّ مِنْ كُلِّ شَعْره، بَلِ المرادُ أَنْ يَقُصَّ مِنْ مَجْمُوعِ شَعْرِ رَأَسِهِ، لا من الجَميعِ.

لَكِنَّ الحلْقَ أَفْضَلُ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ اسْتَغْفَرَ للمحلقينَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، واسْتَغْفَرَ للمقصرِينَ مرةً واحدةً[1]، فَدَلَّ علىٰ أَنَّ الحلقَ للرَّجُلِ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ، ولأَنَّ اللَّه ﷻ قَدَّمَهُ في الذكْرِ عَلَىٰ التقصيرِ، فَقَالَ سُبحانه: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧].

(وَتُقَصِّرُ مِنْهُ المَرْأَةُ قَدْرَ أُنْمُلَةٍ) أَمَّا المرأةُ فَلَا يَجُوزُ لَهَا حَلْقُ رَأْسِهَا،

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٢١٣)، ومسلم (٤/ ٨١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

. . . .

وإنَّمَا يتعيَّنُ في حَقِّهَا التقصيرُ ، ومِقْدَارُهُ قَدْرُ أُنملةٍ ، أي : قَدْرُ مَفْصِلٍ مِنْ مفاصِلِ الأصْبَعِ ؛ لأنَّ الأصبعَ يتكونُ مِنْ ثلاثةِ مَفَاصِلَ ، كُلُّ مَفْصِلٍ يقال لَهُ : أنملة إلَّا الإبْهَام فإنَّهُ مَفصِلانِ فَقَطْ ، أي : أنملتَانِ فَقَطْ ، فالمرأةُ تقصِّرُ مِنْ رُؤوسِ شَعرِهَا بأنْ تَجْمَعَ شَعرَهَا وتقصَّ مِنْ رأسِهِ قَدْرَ أنملةِ الأصْبعِ .

ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيءٍ إِلَّا النِّسَاءَ.

الشرح:

(ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيءٍ إِلَّا النِّسَاءَ) إِذَا فَعَلَ اثنَيْنِ مِنْ ثلاثةٍ، عندنا الآنَ رَمْيُ الجمرةِ، وعندنا حَلْقُ الرأْسِ أو التقصيرُ، وعندنا طوافُ الإفاضةِ، إذا فَعَلَ الثلاثةَ كُلَّهَا تحلَّلَ التحلُّلَ الكاملَ، وحلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ بالإحْرَام حتىٰ الاستمتاعُ بزوجَتِهِ، أمَّا إِذَا فَعَلَ اثنَيْنِ مِنْ هذِهِ الثلاثةِ فإنَّهُ يتحلَّلُ التحلُّلَ الأولَ الذي يُحِلُّ لَهُ كُلَّ شَيْءٍ حَرُمَ عليه بالإحْرَامِ إلَّا النساءَ، فَلَا تَحِلُّ لَهُ امْرَأَتُهُ أَنْ يَسْتَمْتِعَ بِهَا حَتَّىٰ يأتِيَ بالأمرِ الثالثِ مِنَ المناسِكِ وَهُوَ الطَّوَافُ.

وَالحِلَاقُ وَالتَّقْصِيرُ نُسُكٌ ، وَلَا يَلْزَمُ بِتَأْخِيرِهِ دَمٌ ، وَلَا بِتَقْدِيمِهِ عَلَىٰ الرَّمْيِ وَالنَّحْرِ .

الشرح:

(**وَالحِلَاقُ وَالتَّقْصِيرُ نُسُكٌ ، وَلَا يَلْزَمُ بِتَأْخِيرِهِ دَمٌ ، وَلَا بِتَقْدِيمِهِ عَلَىٰ الرَّمْيِ وَالنَّحْرِ**) الصحيحُ أَنَّ الحلْقَ أَوِ التقصيرَ نُسُكٌ ، وَلَيْسَ هو تحلُّلًا مِنْ محظورٍ كَمَا يقولُ البعضُ ، وإِنَّمَا هُوَ نُسُكٌ مِنْ مناسِكِ الحجِّ ، ووقْتُهُ مُوَسَّعٌ إِنْ شَاءَ فَعَلَهُ في يَوْمِ النَّحْرِ ، وإِنْ شَاءَ أَخَّرَهُ ولَا يَلْزَمُ بتأخِيرِهِ ولَا بِتَقْدِيمِهِ علىٰ الرمي والنحرِ شيءٌ ؛ لأَنَّ هَذِهِ الأَنْسَاكَ الأَرْبَعَةَ التي هي : الرميُ ثُمَّ ذَبْحُ الهدْيِ ثُمَّ الحلْقُ أَوِ التقْصِيرُ ثُمَّ الطَّوَافُ مع السَّعيِ ، هَذِهِ الأَرْبَعَةُ إِذَا فَعَلَهَا مُرَتبةً عَلَىٰ هَذا النمطِ فَهَذَا هو الأَفْضَلُ وَهَذَا هو الذي فَعَلَهُ النبيُّ ﷺ ، وإِنْ قَدَّمَ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ جَازَ ذَلِكَ ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ مَا سُئلَ في يَوْمِ النحرِ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ مِنْ هَذِهِ المناسِكِ الأَرْبَعَةِ إِلَّا قَالَ : « **افْعَلْ وَلَا حَرَجَ** »[1] .

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ٣١ ، ٤٣)، (٢/ ٢١٥)، (٨/ ١٦٨ - ١٦٩)، ومسلم (٤/ ٨٢ - ٨٣) من حديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

فَصْلٌ

ثُمَّ يُفِيضُ إِلَىٰ مَكَّةَ، وَيَطُوفُ القَارِنُ وَالمُفْرِدُ بِنِيَّةِ الفَرِيضَةِ طَوَافَ الزِّيَارَةِ، وَأَوَّلُ وَقْتِهِ بَعْدَ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ، وَيُسَنُّ فِي يَوْمِهِ، وَلَهُ تَأْخِيرُهُ.

الشرح:

(فَصْلٌ): (ثُمَّ يُفِيضُ إِلَىٰ مَكَّةَ) إِذَا فَرَغَ مِنْ هَذِهِ المناسِكِ الثلاثةِ التي هي: رَمْيُ جَمْرةِ العقبةِ، ونحرُ الهدي، والحلقُ أو التقصيرُ فإنَّهُ يُفيضُ إلىٰ مَكَّة، يعني: يخرُجُ مِنْ مِنًى إلىٰ مكةَ ليفْعَل النُّسُكَ الرابعَ، وهو طوافُ الإفَاضةِ. ولا بُدَّ مِنَ التنبيهِ إلىٰ أنَّ النحرَ لَا يَتَعيَّنُ أَنْ يكونَ في يَوْمِ العيدِ، إذا فَعَلَهُ يومَ العيدِ وبَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ العقبةِ، فهذا أَفْضَلُ. وإنْ تأخَّرَ عَنْ يَوْمِ العيدِ فإنَّهُ يَجُوزُ إلىٰ غُرُوبِ الشمسِ مِنَ اليومِ الثالث عَشَرَ، كُلُّ هَذَا وقتٌ لذبْحِ الهدي فيذبحُهُ مَتَىٰ شَاءَ مِنْ هذهِ الأيَّامِ.

(وَيَطُوفُ القَارِنُ وَالمُفْرِدُ بِنِيَّةِ الفَرِيضَةِ طَوَافَ الزِّيَارَةِ) فإذا وَصَلَهَا يطوفُ القارِنُ والمفْرِدُ للحجِّ بنيةِ الفريضةِ؛ أي: بنيةِ أَنَّ هَذَا الطوافَ، طَوَافُ فريضةٍ وَلَيْس هو طَوَافَ قُدُومٍ، ولا طَوافَ تطوعٍ.

. . . .

طَوَافُ الزيارةِ هُوَ طَوَافُ الإفاضةِ ، ويُسَمَّىٰ طواف الزيارةِ ويُسَمَّىٰ طوافَ الصَّدَرِ ، كُلُّهَا أَسْمَاءٌ لهذا الطوافِ الذي هُوَ ركنٌ مِنْ أَرْكانِ الحجِّ .

(وَأَوَّلُ وَقْتِهِ بَعْدَ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ ، وَيُسَنُّ فِي يَوْمِهِ ، وَلَهُ تَأْخِيرُهُ) وطوافُ الإفَاضَةِ مُحَدَّدُ البدايةِ ، فَيَبْدَأُ وَقْتُهُ مِنْ منتصفِ ليلة النحرِ ، وآخِرُ طَوَافِ الإفَاضَةِ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ ، فَلَهُ تأخيرُهُ ، عَنْ يَوْم العيدِ ، وله تأخيرُهُ عَنْ أَيَّامِ التشريقِ ، وله تأخيرُهُ في شهر ذي الحجةِ أَوْ بَعْدَ شهرِ ذي الحجةِ فَهُوَ وَقْتٌ محدَّدُ البدايةِ وليس مُحَدَّدَ النهايةِ ، ولكنْ كلَّمَا قدَّمَهُ فهو أَفْضَلُ .

ثُمَّ يَسْعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ؛ إِذَا كَانَ مُتَمَتِّعًا، أَوْ غَيْره وَلَمْ يَكُنْ سَعَىٰ بَعْدَ طَوَافِ القُدُومِ.

الشرح:

(**ثُمَّ يَسْعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ؛ إِذَا كَانَ مُتَمَتِّعًا، أَوْ غَيْره وَلَمْ يَكُنْ سَعَىٰ بَعْدَ طَوَافِ القُدُومِ**) طَوَافُ الإِفَاضَةِ واجبٌ عَلَىٰ كُلِّ حَاجٍّ، سَوَاءٌ كَانَ مُتَمَتِّعًا أَوْ قارِنًا أو مُفْرِدًا، وأَمَّا السَّعْيُ فإِنَّهُ إنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا يَلْزَمُهُ السعيُ بعد طوافِ الإفاضةِ؛ لأَنَّ السَّعْيَ الماضي للعمرةِ، والمتمتِّعُ عَلَيْهِ طَوَافَانِ وسعْيَانِ: طوافٌ وسعيٌ للعمرةِ، وطوافٌ وسعيٌ للحجِّ. أَمَّا إِنْ كَانَ قارِنًا أَوْ مُفْرِدًا فَهَذَا إِنْ كان سَعَىٰ بَعْدَ طَوَافِ القُدُوم فإِنَّهُ لَيْسَ عليه سَعْيٌ بَعْدَ طوافِ الإفاضةِ وإِنْ كَانَ لَمْ يَسْعَ بَعْدَ طوافِ القُدُومِ فإِنَّهُ يَسْعَىٰ بَعْدَ طوافِ الإفاضةِ.

ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيءٍ .

الشرح:

(**ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيءٍ**) فَإِذَا فَعَلَ النُّسُكَ الرابعَ وهو طوافُ الإفاضةِ ، أو بعبارةٍ أخرىٰ إِذَا فَعَلَ النُّسُكَ الثالث بالنسبةِ إلىٰ مَا يَحْصُلُ بهِ التحلُّلُ ؛ فإنَّهُ يحلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ بالإِحْرَامِ ، مِنْ لُبْسِ المخيطِ وتغطيةِ الرأسِ والطيبِ والاستِمتاعِ بزوجَتِهِ .

ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْ زَمْزَمَ لِمَا أَحَبَّ، وَيَتَضَلَّعُ مِنْهُ، وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ.

الشرح:

(**ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْ زَمْزَمَ لِمَا أَحَبَّ، وَيَتَضَلَّعُ مِنْهُ**) إِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِ الإِفَاضَةِ فإِنَّهُ يَمُرُّ عَلَىٰ زَمْزَمَ وَيَشْرَبُ من مائِهِ؛ لأَنَّ هَذَا سُنَّةٌ، فعلَها النبيُّ ﷺ[1]، فيَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ لِمَا أَحَبَّ مِنَ الأغراضِ؛ لقولِهِ ﷺ: «**مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ**»[2]، فَيَشْرَبُهُ لِمَا أَحَبَّ مِنْ خَيْرَيِ الدُّنْيَا والآخرةِ؛ لأَنَّهُ مَاءٌ مباركٌ ويتضلعُ مِنْهُ، يعني: يُكْثِر مُنْهُ حَتَّىٰ يَمْتَلِئَ مِنْهُ بَطْنُهُ.

(**وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ**) ويَدْعُو عِنْدَ شُرْبِهِ من ماءَ زمزمَ بِمَا وَرَدَ، ومنه: اللَّهُمَّ اجْعَلْه عِلْمًا نافِعًا، وَرِزْقًا واسِعًا، ورِيًّا وشِبَعًا وشفاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ بِهِ قَلْبي وامْلَأْهُ مِنْ خشيَتِكَ[3]. هَذَا الذي وَرَدَ أَنْ يُقالَ عِنْدَ شُرْبِ مَاءِ زَمْزَمَ.

---

(١) كما في حديث جابر ﷺ في صفة حج النبي ﷺ، أخرجه مسلم (٤/ ٤٢).
(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٥٧)، وابن ماجه (٣٦٠٢) من حديث جابر بن عبدالله ﷺ.
(٣) ورد عن ابن عباس أنه كان إذا شرب من زمزم قال: اللهم إني أسألك علمًا نافعًا ورزقًا واسعًا وشفاء من كل داء. أخرجه: الدارقطني (٢/ ٢٨٨)، والحاكم (١/ ٤٧٣).

ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبِيتُ بِمِنًى ثَلَاثَ لَيَالٍ .

الشَرح:

(ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبِيتُ بِمِنًى ثَلاثَ لَيَالٍ) فإذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِ الإفَاضَةِ والسعي ، إنْ كَانَ عَلَيْهِ سَعْيٌ ؛ فإنَّهُ لَايَبْقَىٰ في مكَّةَ ، بَلْ يَرْجِعُ إلىٰ مِنًى ويقيمُ فيها أيامَ التشريقِ لَيْلاً ونهارًا ، بَقَاؤُهُ فيهَا بالليلِ واجبٌ ، أمَّا بقاؤهُ فيهَا بالنَّهارِ فهو سُنَّةٌ ، يَبِيتُ فِيهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ : ليلةَ الحادي عَشَرَ والثاني عَشَرَ والثَّالِثَ عَشَرَ ، هَذَا وَاجِبٌ مِنْ واجباتِ الحجِّ لِمَنْ تَأَخَّرَ إلىٰ اليومِ الثالثِ عَشَرَ ، أمَّا مَنْ تَعَجَّلَ فإنَّهُ يَكْفِيهِ أَنْ يبيتَ فيها ليلتَيْنِ : ليلةَ الحادي عَشَرَ والثاني عَشَرَ كما سَيأتي ، فَلَوْ تَرَكَ المبيتَ فإنَّهُ يكونُ عليه فديةٌ ؛ لأَنَّهُ تَرَكَ واجبًا مِنْ وَاجِبَاتِ الحجِّ ؛ إلَّا إنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ شرعيٌّ يَمْنَعُهُ مِنَ المبيتِ .

فَيَرْمِي الجَمْرَةَ الأُولَى- وَتَلِي مَسْجِدَ الخَيْفِ- بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ.

الشرح:

(**فَيَرْمِي الجَمْرَةَ الأُولَى- وَتَلِي مَسْجِدَ الخَيْفِ- بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ**) يَرْمي الجمْرَةَ الأولىٰ وتُسَمَّىٰ بالجمرةِ الصُّغرىٰ، وهي التي تَلِي مسجدَ الخيفِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ مُتَعَاقباتٍ، يرفَعُ يَدَهُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ويقولُ: «اللَّهُ أكبرُ».

وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَسَارِهِ ، وَيَتَأَخَّرُ قَلِيلاً ، وَيَدْعُو طَوِيلاً ، ثُمَّ الوُسْطَىٰ مِثْلَهَا ، ثُمَّ جَمْرَةَ العَقَبَةِ ، وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَيَسْتَبْطِنُ الوَادِي ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا .

الشرح :

(**وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَسَارِهِ ، وَيَتَأَخَّرُ قَلِيلاً ، وَيَدْعُو طَوِيلاً**) يعني : إذَا فَرَغَ مِنْ رَمْي الجمرةِ الصغرىٰ فإنَّهُ يندفعُ عنها إلىٰ جهَةِ الجمرةِ الوسطىٰ ويجعلُ الجمرةَ الصُّغْرىٰ عَنْ يَسَارِهِ ، ثُمَّ يستقبلُ القبلةَ ويدعو طَوِيلاً ، حتىٰ إنَّ بَعْضَ الصحابةِ دعا بمقدارِ قراءةِ سُورةِ البقرةِ .

(**ثُمَّ الوُسْطَىٰ مِثْلَهَا**) ثُمَّ يَرْمِي الجمْرَةَ الوُسْطَىٰ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ متعاقباتٍ ، يَرْفَعُ يَدَهُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، وَيَقُولُ : «اللَّهُ أكبرُ» ، كَمَا رَمَىٰ الجمْرَةَ الصُّغْرىٰ .

(**ثُمَّ جَمْرَةَ العَقَبَةِ ، وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَيَسْتَبْطِنُ الوَادِي**) فإذَا رَمَىٰ الجمرةَ الوُسْطَىٰ أَيْضًا فإنَّهُ يَنتقلُ منها متوجِّهًا إلىٰ جَمْرَةِ العقبةِ ، ثمَّ يَقِفُ وَيَدْعُو طَوِيلاً رافعًا يَدَيْهِ ، كما فَعَلَ عِنْدَ الجمرةِ الصُّغرىٰ ، ثُمَّ يَمْشي إلى جمرةِ العقبةِ ، وهي الأخيرةُ ، فيرميها مِنْ جهةِ الوَادِي ، هَذَا الذي كانَ في عَهْدِ النبيِّ ﷺ ؛ لأنَّهَا كانتْ في جَبَلٍ ، ولَاتُرْمَىٰ مِنْ أَعَلَىٰ ، ولكنْ تُرْمَىٰ مِنْ جِهةِ الوادي ، ولكن لَمَّا زَالَ الجبلُ ، بأنْ أَزَالَهُ وليُّ الأَمْرِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يتوسَّعَ المكانُ للناسِ فإنَّهَا تُرْمَىٰ مِنْ كُلِّ جهةٍ تَتَيَسَّرُ .

(**وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا**) إذَا فرغ من رَمْي جمرةِ العقبةِ فإنَّهُ يَمْضِي وينصَرِفُ ولَا يقفُ للدُّعَاءِ عندها كَمَا وَقَفَ عند الجمرةِ الصُّغرىٰ والكُبْرىٰ .

يَفْعَلُ هَذَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، بَعْدَ الزَّوَالِ ، مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ مُرَتِّبًا .

الشرح:

(**يَفْعَلُ هَذَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، بَعْدَ الزَّوَالِ ، مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ مُرَتِّبًا**) يَفْعَلُ هَذَا الفعلَ ، وهو رَمْيُ الجَمَرَاتِ الصُّغْرىٰ ، ثُمَّ الوُسْطىٰ ، ثم جمرة العَقَبَةِ ، كُلُّ جمرةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، ويقِفُ عِنْدَ الصُّغْرىٰ والوُسْطَىٰ ويَدْعُو ، يَفْعَلُ هَذَا في كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التشريقِ الحادي عَشَرَ والثاني عَشَرَ والثالِثَ عَشَرَ ، بَعْدَ الزَّوَالِ ، أي : أَنَّ الرمي في أَيَّامِ التشريقِ يَبْدَأُ بَعْدَ الزوالِ ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ كان يَنْتَظِرُ في أيَّامِ التشريقِ حتىٰ تَزُولَ الشمسُ ، ثُمَّ يَرْمِي ، وَكَانَ أَصْحابُهُ ﷺ يَنْتَظرونَ في أيامِ التشريقِ حتىٰ تَزُولَ الشمسُ ، ثُمَّ يَبْدَأُونَ الرميَ ، فَلَوْ كانَ الرميُ جَائِزًا قَبْلَ الزوالِ كَمَا يقولُ بَعْضُ النَّاسِ لبَيَّنَهُ النبيُّ ﷺ ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ مَا تَرَكَ شَيْئًا مِنْ هَذَا الدِّينِ إِلَّا بَيَّنَهُ لأُمَّتِهِ ، فَلَوْ كَانَ الرَّمْيُ قَبْلَ الزَّوَالِ في أَيَّامِ التَّشْرِيقِ جائزًا لأَذِنَ به أو فعلَهُ عليه الصلاة والسلامُ ، وَلَمْ يَرِدْ أَنَّهُ أَذِنَ به لأحدٍ ، وَلَمْ يَرِدْ أَنَّهُ فَعَلَهُ ﷺ وَلَا فعله أَحَدٌ مِنْ أصحابِهِ ، فدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَبْلَ الزَّوَالِ .

فَإِنْ رَمَاهُ كُلَّهُ فِي الثَّالِثِ أَجْزَأَهُ ، وَيُرَتِّبُهُ بِنِيَّةٍ ، فَإِنْ أَخَّرَهُ عَنْهُ ، أَوْ لَمْ يَبِتْ بِهَا ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ .

الشرح:

(**فَإِنْ رَمَاهُ كُلَّهُ فِي الثَّالِثِ أَجْزَأَهُ ، وَيُرَتِّبُهُ بِنِيَّةٍ**) إذا أَخَّرَ رميَ اليومِ الأولِ ؛ اليوم الحادي عَشَرَ ، وَرَمْيَ اليوْمِ الثاني عَشَرَ إلىٰ اليوْمِ الثالِثِ عَشَرَ جَازَ لَهُ ذلك ؛ لأَنَّ الوقتَ كُلَّهُ وَقْتٌ للرمْيِ ، لكن يُرَتِّبُهُ . بأَنْ يَرْمِيَ الجَمَرَاتِ لليومِ الحادي عَشَرَ أولًا مُرَتبةً ، ثُمَّ يَعُودُ ويرمي جَمَراتِ اليومِ الثاني عَشَرَ مرتبةً ، ثم يَعُودُ ويرمي جمراتِ اليوم الثالِثِ عَشَرَ مرتبةً ، وَفي هَذَا مُتَّسَعٌ في هذه الأيَّام للذين يَجِدُونَ مَشَقةً وَزِحامًا وخطرًا في أيَّامِ التشريقِ ، لَهُمْ أَنْ يؤخِّرُوا الرَّمْيَ إلَىٰ أَنْ يخفَّ الناسُ وَيَرْحَلَ الناسُ في اليومِ الثالِثِ عَشَرَ ؛ لأنَّ الناسَ أَغْلَبُهُمْ يَتَعَجَّلُونَ في اليومِ الثاني عَشَرَ ، فيكونُ في اليومِ الثالِثِ عَشَرَ مُتَّسَعٌ ، ورِفْقٌ بالنَّاسِ .

(**فَإِنْ أَخَّرَهُ عَنْهُ ، أَوْ لَمْ يَبِتْ بِهَا ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ**) وإِنْ أَخَّرَ الرَّمْيَ عَنِ اليومِ الثالِثِ عَشَرَ فقد فَاتَهُ الرَّمْيُ ؛ لأنَّهُ انتهىٰ وَقْتُهُ وَلَا يَقْضِي بَعْدَ فَوَاتِ الوَقْتِ ، لكن يَكُونُ عَلَيْهِ دَمٌ ، فِدْيَةُ جُبْرَان ؛ لأَنَّهُ تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِ الحجِّ ، وَمَنْ تَرَكَ واجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِ الحجِّ فإنَّ عَلَيْهِ الفِدْيةَ ، وكذلِكَ مَنْ تَرَكَ المبيتَ بمنًى ليالِيَ أيامِ التشريقِ مِنْ غيرِ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ فإنَّهُ يَلْزَمُهُ فِدْيةٌ ؛ لأَنَّهُ تَرَكَ واجبًا مِنْ وَاجِبَاتِ الحجِّ وَمَنْ تَرَكَ واجبًا فَعَلَيْهِ دَمٌ .

وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَينِ خَرَجَ قَبْلَ الغُرُوبِ : وَإِلَّا لَزِمَهُ المَبِيتُ وَالرَّمْيُ مِنَ الغَدِ .

الشرح:

(**وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَينِ خَرَجَ قَبْلَ الغُرُوبِ : وَإِلَّا لَزِمَهُ المَبِيتُ وَالرَّمْيُ مِنَ الغَدِ**) المسْلِمُ مُخيرٌ في أَنْ يستكْمِلَ ثلاثةَ الأيَّامِ بالمبيتِ والرمي ، وَهَذَا أَفْضَلُ ، وَهَذَا هُو الذي فَعَلَهُ النبيُّ ﷺ .

وَإِنْ أَرَادَ التعجُّلَ فإِنَّهُ إذَا رَمَىٰ الجمراتِ الثلاثَ بَعْدَ الزَّوَالِ مِنَ اليوم الثاني عَشَرَ ؛ فإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرْحَلَ من مِنًى وينهي حَجَّهُ ، لكن بشْرط أَنْ يَخْرُجَ مِنْ منًى قَبْلَ غروبِ الشمسِ مِنَ اليومِ الثاني عَشَرَ فإِنْ أَدْرَكَهُ الغروبُ وهو في منًى لَمْ يَرْحَلْ ، فإِنَّهُ يَلْزَمُهُ المبيتُ ليلةَ الثالِثِ عَشَرَ ، والرميُ في اليومِ الثالِثِ عَشَرَ ؛ لأَنَّ مِنْ شَرْطِ التعجُّلِ أَنْ يَرْحَلَ مِنْ منًى قَبْلَ غروبِ الشمسِ .

ولَا يَكْفِي أَنَّهُ ينوي التعجُّلَ ولا يرحلُ - كما يُفْتِي بِهِ بَعْضُ الناسِ الآنَ - لأن النيةُ لَا تَكْفِي ، فلَا بُدَّ مِنَ الفعلِ ، لكنْ لو حملَ متاعَهُ وَسَارَ في الطريقِ يُرِيدُ الخروجَ لكن وَجَدَ زحامًا ولم يتمكن من الخروجِ إلَّا بَعْدَ أَنْ غَرَبَتِ الشمسُ ؛ فإِنَّهُ يَخْرُجُ ولَا حَرَجَ عليه ؛ لأَنَّهُ قَدْ رَحَل .

فَإِذَا أَرأَدَ الخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّىٰ يَطُوفَ لِلْوَدَاعِ ، فَإِنْ أَقَامَ أَوِ اتَّجَرَ بَعْدَهُ أَعَادَهُ .

الشرح :

(**فَإِذَا أَرأَدَ الخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّىٰ يَطُوفَ لِلْوَدَاعِ**) طَوافُ الوَداعِ هو : آخِرُ شيءٍ مِنْ أَعمَالِ الحَجِّ ، فإِذَا أرَادَ أنْ يَخرُجَ مِنْ مَكَّةَ بعدَ أداءِ الحَجِّ ؛ إلىٰ أيِّ جِهَةٍ مِنْ الجِهَاتِ قريبَةً كانتْ أو بَعِيدةً ، فإنَّه لَا يَخرُجُ حتَّىٰ يطوفَ بالبيتِ سَبعَةَ أشْواطٍ طَوافَ الوَادعِ ؛ وسُمِّيَ طوافَ الودَاعِ ؛ لأنَّه آخرُ شيءٍ ، وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : « **لا يَنفِرَنَّ أحدٌ حتَّىٰ يَطوفَ بالبيتِ** »[1] .

وفي حديث ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما : أُمِرُوا أنْ يكونَ آخرُ عهدِهِمْ بالبيتِ ، إلَّا أنَّه خُفِّفَ عَنِ المرْأةِ الحائضِ[2] .

فطوافُ الوَداعِ واجِبٌ مِنْ واجباتِ الحَجِّ ؛ لإلْزامِ النَّبيِّ ﷺ به كلَّ خَارِجٍ مِنْ مَكَّةَ بعدَ أدائِه الحَجَّ .

(**فَإِنْ أَقَامَ أَوِ اتَّجَرَ بَعْدَهُ أَعَادَهُ**) وإنْ طَافَ للوَداعِ ، ثُمَّ أقَامَ بعدَه في مَكَّةَ ؛ كأنْ باتَ فيها بعدَ طوافِ الوَداعِ أوْ أقَامَ فيها يومًا أوْ أَكثَر مِمَّا يُعَدُّ

---

(١) أخرجه : مسلم (٤/ ٩٣) ، وأحمد (١/ ٢٢٢) ، وأبو داود (٢٠٠٢) من حديث عبدالله ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه : البخاري (٢/ ٢٠٢) ، ومسلم (٤/ ٩٣) .

. . . .

إقَامَةً في العُرفِ ، فإنَّه يَنتَقِضُ ودَاعُه ، ويلزَمُه إعادَتُه عندَ الخُروجِ ؛ لأَنَّه لمْ يكنْ آخِرَ شيءٍ .

والنَّبيُّ ﷺ أَمَر - كَمَا في حديثِ ابنِ عباسٍ - «أنْ يكونَ آخر عهدِهِمُ البيتُ» .

(أَوِ اتَّجَرَ) يعني : بَاعَ واشْتَرَىٰ لأجْلِ التجارةِ وطلَبِ الرِّبحِ بعدَ أنْ طَافَ للوَداعِ ؛ فإنَّه قد انتقَضَ ودَاعُه ؛ لأَنَّه لَا يَصدُقُ عليهِ أنَّه كانَ آخرَ عهدِه بالبيتِ ، وإنَّما كانَ آخرَ عهدِه البيعُ والشِّراءُ ؛ فيُعِيدُ طوافَ الوَداعِ .

أمَّا إنْ طَافَ للوَداعِ ثُمَّ مَرَّ بمنزِلِه ، ودَخَلَ فيه ؛ لأجْلِ أنْ يأخُذَ منه حاجَةً أوْ أنْ يُحَمِّلَ متاعَه ؛ فهذا لَا يَضُرُّ . وكذلك لو اشْتَرَىٰ شيئًا مِنْ حاجاتِ السَّفَرِ في طريقِه ، أوْ الهدَايَا الَّتِي يُهدِيهَا لأَقارِبه في بلَده ، فهذا لَا يَنقُضُ الوَدَاعَ ؛ لأنَّه مِنْ لوازمِ السَّفرِ ، إنَّما الممنُوعُ أنْ يَتَّجِرَ ، أنْ يَبيعَ ، ويشتَرِي للاتجَارِ .

فصَارَ طوافُ الوَداعِ يَنتقضُ بأَحدِ شَئين :

الأولُ : الإقامةُ بعدَه في مكةَ .

الثاني : الاتجَارُ بعدَه في مَكةَ بِبَيعٍ أَوْ شِراءٍ .

وَإِنْ تَرَكَهُ غَيْرُ حَائِضٍ رَجَعَ إِلَيْهِ ، فَإِنْ شَقَّ أَوْ لَمْ يَرْجِعْ فَعَلَيْهِ دَمٌ ، وَإِنْ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ فَطَافَهُ عِنْدَ الخُرُوجِ أَجْزَأَ عَنِ الوَدَاعِ .

الشرح:

(**وَإِنْ تَرَكَهُ غَيْرُ حَائِضٍ رَجَعَ إِلَيْهِ ، فَإِنْ شَقَّ أَوْ لَمْ يَرْجِعْ فَعَلَيْهِ دَمٌ**) فإنْ خَرَجَ من مكةَ قَبْلَ طَوافِ الوَداعِ فإنَّه يَلزَمُه الرُّجوعُ إِذَا كانَ قريبًا مِنْ مَكَّةَ . والإتيانُ بطوافِ الوداعِ . أمَّا إذَا بَعُدَ عَنْ مَكَّةَ فإنَّه لَا يَنفَعُه الرُّجوعُ ؛ لأنَّه قد سَافرَ ، فلا ينفعه الرُّجوعُ لو رَجَعَ . فيَتَقرَّرُ عليهِ الدَّمُ لأنَّه تَرَكَ واجبًا مِنْ واجباتِ الحَجِّ .

أمَّا الحائضُ ؛ فإنَّها لا وداعَ عليها ؛ لأنَّ اللَّهَ خَفَّفَ عنها كمَا في حديث ابنِ عباسٍ : «غيرَ أنَّه خُفِّفَ عَنْ المرأةِ الحَائِض» ، ولمَّا حاضت صفيةُ زَوْجُ النَّبيِّ ﷺ وعَلِمَ بذلك رسولُ اللَّهِ ﷺ قال : «**أحابِسَتُنَا هي ؟!**» ظنًّا منه ﷺ أنَّها لَمْ تَطُفْ طوافَ الإفَاضَةِ . قالوا : يارسولَ اللَّهِ إنَّها قَدْ أفَاضَتْ . فقال : «**فانْفِري إِذًا**»[1] أيْ : سَافِري ؛ فدَلَّ علَىٰ أنَّ طوافَ الوداعِ لَا يَجِبُ علَىٰ الحائِضِ ، وهذا تَخفِيفٌ مِنَ اللَّهِ ﷻ .

(**وَإِنْ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ فَطَافَهُ عِنْدَ الخُرُوجِ أَجْزَأَ عَنِ الوَدَاعِ**) وإذَا أخَّرَ طوافَ الزِّيارَةِ ، الَّذِي هو طوافُ الإفَاضَةِ ، وطَافَه عند سَفَرِه فإنَّه يُجْزِئ عَنْ طوافِ الوَداعِ ؛ لأنَّه يَصْدُقُ عليه أنَّه آخِرُ عهدِه بالبيتِ .

---

(١) أخرجه : البخاري (٥/ ٢٢٣) ، ومسلم (٤/ ٩٣) .

وَيَقِفُ غَيْرُ الحَائِضِ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالبَابِ دَاعِيًا بِمَا وَرَدَ، وَتَقِفُ الحَائِضُ بِبَابِهِ، وَتَدْعُو بِالدُّعَاءِ.

الشرح:

(**وَيَقِفُ غَيْرُ الحَائِضِ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالبَابِ دَاعِيًا بِمَا وَرَدَ**) يعني بعد ما يَفرُغُ مِنْ طوافِ الوَداعِ، ويريدُ السَّفَرَ؛ يُستَحبُ له أنْ يَقِفَ بين الرُّكْنِ - يعني: الذي فيه الحَجَرُ الأسودُ -، وبين بابِ الكَعْبَةِ، فيَدْعو اللَّهَ ﷻ ويُكْثِرُ مِنَ الدُّعاءِ عندَ سَفَرِه، بأنْ يَغْفِرَ له، وأنْ يَتَقَبَّلَ منه، وأنْ يُعِيدَه إلىٰ بيتِهِ الحرَامِ مَرَّةً ثانيةً، وأنْ لَا يجعلَه آخِرَ العَهْدِ بالبيتِ العتيقِ، ويَدْعو بكلِّ ماتَيسَّرَ له؛ هذا سنَّةٌ مِنْ سُنَنِ الحَجِّ وهو مَا يُسمىٰ بالالْتِزامِ.

(**وَتَقِفُ الحَائِضُ بِبَابِهِ، وَتَدْعُو بِالدُّعَاءِ**) أمَّا الحائِضُ فإنَّها لَاتَدْخلُ المَسجِدَ الحرَامَ، كمَا أنَّها لَاتَدْخلُ غيرَه مِنَ المَساجِدِ، ولكنْ تَقِفُ عندَ بابِ المسجدِ، وتَدْعو بماتَيسَّرَ لها مِنْ أنْواعِ الأدعِيَةِ.

وَتُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَبْرَيْ صَاحِبَيْهِ .

الشرح:

(وَتُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَبْرَيْ صَاحِبَيْهِ) زيارَةُ قَبرِ النبيِّ ﷺ ، وزِيارَةُ غيرِهِ منَ القُبورِ إنْ كانتْ بدونِ سفرٍ ، وكانَ القصدُ منها السلامَ علَىٰ الأَمواتِ والدعاءَ لهم ؛ فهي سُنةٌ ، وأمَّا السَّفرُ لأَجلِ الزِّيارةِ ؛ فلَا يُسَافَرُ إلَّا لِزيارَةِ المَساجدِ الثَّلاثةِ ، ومنها المسجدُ النّبويُّ .

فَزيارَةُ المَسجدِ النَّبويِّ بعدَ الحَجِّ أَوْ في أيِّ وَقْتٍ مُستَحبَّةٌ ، ولكنْ إنْ زارَهُ بعدَ الحَجِّ لِيَسْلَمَ مِنْ سَفَرٍ آخَرَ ، ويكونُ هذا أيسَرَ له ؛ فلا بأس بذلك . فيَذهبُ إلىٰ المَدينةِ بنِيةِ زِيارَةِ المَسجِدِ ؛ لا بنية زِيارَةِ القَبْرِ ؛ لأنَّ القُبُورَ لَا يُسَافَرُ لِزيارَتِهَا ، وإنَّما يُسافَرُ لِزيارَةِ المَساجِدِ الثَّلاثةِ : المسجدِ الحَرام ، ومَسْجِدِ النَّبيِّ ﷺ ، والمَسجِد الأقصَىٰ ؛ لقوله ﷺ : «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلَّا إلىٰ ثَلَاثَةِ مَساجِدَ : المسجدِ الحَرامِ ، ومَسجِدِي هذا ، والمسجدِ الأقصَىٰ**»(١) .

أَمَّا القبورُ - قُبورُ الأَنْبياءِ أَوْ قبورُ الأَوْلياءِ ، والصَّالِحِينَ - فإنَّها لَا يُسَافَرُ مِنْ أَجْلِ زِيارَتِهَا ، وإنْ كانَ زيارَةُ القُبورِ سُنَّةً ؛ لكنْ سنَّةٌ بدونِ سَفَرٍ ، لأنَّ السَّفَرَ للعبادةِ والتَّقرُّبِ إلىٰ اللَّهِ في مكانٍ مِنْ الأمكِنَةِ ؛ لَا يَجُوزُ إلَّا في المَساجِدِ الثَّلَاثَةِ .

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/٧٦) ، ومسلم (٤/١٢٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

. . . .

فقولُ المُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وتُستَحبُّ زِيارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وزيارَةُ صَاحِبَيْهِ**». هذا لاشكَّ فيه؛ أنَّه تُستَحبُّ زِيارَةُ قَبْرِ النَّبيِّ ﷺ، وزيارَة قَبْرَيْ صَاحِبَيْهِ، وبَقيةُ قُبورِ المُسلِمِينَ. لكنْ بدونِ سَفَرٍ، فإذَا أرَادَ أنْ يُسَافِرَ تكونُ نِيَّةُ السَّفَرِ مِنْ أجلِ زِيارَةِ المَسجِدِ، وتَدْخُلُ زيارَةُ قَبْرِ النَّبيِّ ﷺ وقبرِيْ صَاحِبَيْهِ، وغيرِهمْ؛ تدخل تَبعًا لِزيارَةِ المَسجِدِ.

وأمَّا مَارُوِيَ مِنَ الأحادِيثِ في أنَّه: يُشرَعُ لِمنْ حَجَّ أنْ يُسَافِرَ لقبرِ النَّبيِّ ﷺ وأنْ يَزورَه، وأنَّ: «**مَنْ حَجَّ، ولَمْ يَزُرْني، فقدْ جَفَانِي**»[1]، وأمثالُ هذا مِنَ الأحاديثِ فكلُّها إمَّا ضَعِيفَةٌ، شَدِيدةُ الضَّعفِ لَايُحتجُّ بها، وإمَّا أنَّها موضُوعَةٌ، كما نبَّه علَىٰ ذلك أئِمةُ الحفَّاظِ مِنْ أهْلِ الحديثِ - رحمهم اللَّه.

---

(١) أخرجه: ابن عدي في «الكامل» (٨/ ٢٤٨)، وابن حبان في «المجروحين» (٣/ ٧٣)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١١٦٨).

وَصِفَةُ العُمْرَةِ : أَنْ يُحْرِمَ بِهَا مِنَ المِيقَاتِ أَوْ مِنْ أَدْنَىٰ الحِلِّ مِنْ مَكِّيٍّ وَنَحْوِهِ ، لَا مِنَ الحَرَمِ .

الشرح:

لمَّا فَرَغَ المؤلِفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مَنْ بَيانِ صفةِ الحَجِّ ، انتقلَ إلىٰ بَيانِ صفةِ العُمْرَةِ .

فقال : (**صِفَةُ العُمْرةِ : أَنْ يُحْرِمَ بِهَا مِنَ المِيقَاتِ ، أَوْ مِنْ أَدْنَىٰ الحِلِّ مِنْ مَكِّيٍّ ، وَنَحْوِهِ**) .

فالعُمْرَةُ مثلُ الحَجِّ في الإحرامِ لهَا ، فإِذَا جاءَ يُرِيدُ العُمْرَةَ ، ومَرَّ بميقَاتٍ مِنَ المَواقِيتِ الَّتي في طرِيقهِ ؛ فإنَّه يُحرِمُ منهُ ، ولَا يَجُوزُ له تَجاوزُهُ بغير إحرَامٍ ، لقول رسولِ اللَّهِ ﷺ لمَّا وَقَّتَ المواقيتَ قالَ : «**هُنَّ لهُنَّ ، ولِمَنْ أَتَىٰ عليهِنَّ مِنْ غيرِ أهلِهِنَّ ؛ - ممَّنْ أرادَ الحَجَّ أَوْ العُمْرَة**»[1] فإِذَا قَدِمَ إِلَىٰ مَكَّةَ يُريدُ العُمْرَةَ في أيِّ وَقتٍ ، ومَرَّ علَىٰ مِيقَاتٍ مِنَ المَواقِيتِ ؛ فإِنَّهُ يَجِبُ عليه أنْ يُحرِمَ منه . سواءٌ مَرَّ به ماشيًا أَوْ راكبًا علَىٰ دابةٍ ، أَوْ عَلَىٰ سيَّارةٍ ، أَوْ مرَّ به مِنَ الجَوِّ علىٰ طائِرةٍ ، أَوْ حاذَاه مِنْ أيِّ الجِهَاتِ مِنَ الأرضِ - فإنَّه يلزَمُه الإحرَامُ حِينَئذٍ ، ولَا يتَعدَّىٰ الميقاتَ بدونِ إحرامٍ .

أَمَّا إِذَا كانَ مَنزِلُه دونَ المِيقاتِ ، مِمَّا يلِي مَكَّةَ ، فإِنَّ مِيقاتَه منزلُه لقوله

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ١٦٥) (٣/ ٢١) ، ومسلم (٤/ ٥) من حديث عبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

. . . .

ﷺ : «**ومَنْ كانَ دونَ ذلك** - أيْ دونَ المَواقيتِ - **فَمهلُّه مِنْ أهلِه**»، وكذلك لو تَعدَّىٰ الميقاتَ، وهو لَا يُريدُ العُمْرَةَ، ثُمَّ بَدَا له أنْ يَعتَمِرَ بعدما تعدَّىٰ الميقاتَ؛ فإنَّه يُحرِمُ مِنَ المكانِ الَّذِي نوَىٰ منه، مادامَ أنَّه خارجَ الحَرمِ، فيُحرِمُ منه.

أمَّا مَنْ نَوَىٰ العُمْرَةَ، وهو مِنْ أهلِ مَكَّةَ أوْ غيرِهِمْ مِنَ القادِمِينَ إليها؛ فإنَّهُ لَايُحرِمُ بالعُمْرَةِ مِنَ الحَرَمِ؛ بلْ يَجِبُ عليه أنْ يَخرُجَ إلىٰ الحلِّ، ويُحرِمَ مِنَ الحلِّ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لما أرادَ أنْ يُعْمِرَ عَائِشةَ بعدَ الحَجِّ، أمَرَ أخاها عبدَالرَّحمَنِ فذَهَبَ بها إلىٰ التَّنعِيمِ فأحرَمتْ منه بالعُمْرَةِ[1]. والتَّنعِيمُ هو أدنىٰ الحِلِّ.

(**لَا مِنَ الحَرَمِ**) فدلَّ علَىٰ أنَّه لَايُحرِمُ مِنْ مَكَّةَ بالعُمْرةِ لا مكيٌّ، ولا غيرِه؛ وذلك لأنَّ مناسِكَ العُمرَةِ كلُّها داخِلَ الحَرَمِ بخلافِ الحَجِّ فإنَّ مناسِكَهُ منها ما هو داخِلَ الحَرَمِ، ومنها ما هو خارِجَ الحَرَمِ. فيَجوزُ أنْ يُحرِمَ بالحَجِّ مِنْ مَكَّةَ؛ لأنَّه سَيخرُجُ إلىٰ الحلِّ لأداءِ الوقوفِ بعَرَفَةَ.

وأمَّا العُمْرَةُ فكلُّ مناسِكِهَا داخلَ الحَرَمِ، لأنَّها طَوافٌ، وسعيٌ، وحلقٌ أوْ تقصيرٌ، وهذا كلُّه في الحَرَمِ. فلَوْ أَحْرَمَ مِنَ الحَرَمِ فإنَّه يخلُو مِنْ

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٧٢، ١٩١ - ١٩٢)، ومسلم (٤/ ٣٠ - ٣١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

. . . .

خُروجِه إلىٰ الحلِّ ، والمَفروضُ في المُحرِمِ أنْ يَجمَعَ في إحرامِه بين حلٍّ وحَرَم . فلذلك أُمِرَ المُتمَتِّعُ الَّذي نوَىٰ العُمْرَةَ مِنْ مَكةَ أنْ يَخْرُجَ إلىٰ الحلِّ مِنْ أجلِ أنْ يَجمَعَ في إحرامِهِ بين حلٍّ ، وحَرَمٍ .

فَإِذَا طَافَ وَسَعَىٰ وَحَلَقَ أَوْ قَصَّرَ حَلَّ.

الشرح:

(**فَإِذَا طَافَ وَسَعَىٰ وَحَلَقَ أَوْ قَصَّرَ حَلَّ**) العُمْرَةُ هي: إحرامٌ مِنَ الميقاتِ أَوْ مِنْ أدْنَىٰ الحلِّ لِمَنْ كانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ونحوِهِمْ، وطَوافٌ وسَعيٌ وحَلْقٌ أَوْ تَقصيرٌ فإذَا طافَ المُعتَمِرُ وسعَىٰ بين الصَّفَا والمروةِ سَبْعَةَ أشْواطٍ، بنيةِ طوافِ العُمْرَةِ، وسعيِ العُمْرَة، وقصَّر مِنْ رأسِه أو حَلَقَ رأسَه فقد حلَّ.

هذه مناسِكُ العُمْرَةِ: إحرامٌ، وطوافٌ، وسَعيٌ وتقصيرٌ أَوْ حلقٌ.

وَتُبَاحُ كُلَّ وَقْتٍ ، وَتُجْزِئُ عَنِ الفَرْضِ .

الشرح:

(وَتُبَاحُ) العُمْرَةُ (كُلَّ وَقْتٍ) في أشهُرِ الحَجِّ وغيرها ؛ لأنَّها ليس لها وقتٌ محدَّدٌ مِنَ السَّنَةِ . أمَّا الحجُّ فإنَّ اللَّهَ حدَّدَهُ بالأشهُرِ قال تعَالَىٰ : ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] التي هي : شوالٌ ، وذو القِعدَةِ ، وعشرةُ أيامٍ مِنْ ذِي الحِجةِ .

أمَّا العُمْرَةُ فليس لها ميقاتٌ محدَّدٌ ، فيَعْتَمِرُ متَىٰ شاء .

(وَتُجْزِئُ عَنِ الفَرْضِ) وإذَا اعتَمَرَ في أيِّ وقتٍ سواءٌ في أشْهُرِ الحَجِّ أو في غيرِ أشْهُرِ الحَجِّ ، فإنَّ هذه العُمْرَةَ تُجزِئُه عَنْ عُمْرَةِ الإسلامِ لأنَّ المُسلِمَ ؛ يَجبُ عليه الحَجُّ مرةً واحدةً في العُمرِ ، ويَجِبُ عليه العُمْرةُ مرةً واحدةً في العُمرِ . فإذَا اعتَمَرَ المُسلمُ في أيِّ وقتٍ مِنْ الأوقَاتِ مِنَ السَّنَةِ أجزأَ ذلك عَنْ عُمْرَةِ الإسلامِ سواءٌ كانتْ في أشْهُرِ الحَجِّ أوْ في غيرِ أشْهُرِ الحَجِّ .

وَأَرْكَانُ الحَجِّ: الإِحْرَامُ، وَالوُقُوفُ، وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ، وَالسَّعْيُ.

الشرح:

● **أفعالُ الحجِّ علَىٰ ثلاثةِ أقْسامٍ: أركانٌ، وواجباتٌ، وسننٌ.**

١- **الأركانُ**: جَمْعُ ركنٍ، والرُّكْنُ هو: الجَانِبُ الأقْوَىٰ للشَّيءِ[١]. فأركانُ الحَجِّ هي الجَوانبُ الَّتي يقومُ عليها، ولابدَّ منها، وهي أربعةٌ:

الأول: (**الإِحْرَامُ**) وهو نِيَّةُ الدُّخولِ في النُسُكِ.

الثاني: (**وَالوُقُوفُ**) بعَرَفَةَ، وهذا هو الركْنُ الأعظَمُ، كما قال النَّبيُّ ﷺ: «**الحَجُّ عَرَفَةُ**»[٢].

والركنُ الثالثُ: (**وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ**) أي طوافُ الإفَاضَةِ.

والركنُ الرَّابعُ: (**وَالسَّعْيُ**) بين الصَّفا والمروَةِ.

فهذه الأركانُ لَابدَّ منها للحَجِّ، ولايكونُ الحَجُّ إلَّا بِوُجودِها لأنَّها أركانُه.

---

(١) انظر: «المطلع» (ص: ٨٨)، و«المصباح المنير» (ص: ٣٢٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/٣٠٩، ٣٣٥)، وأبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٥/٢٥٦) من حديث عبدالرحمن بن يعمر رضي الله عنه.

وَوَاجِبَاتُهُ : الإِحْرَامُ مِنَ المِيقَاتِ المَعْتَبَرِ لَهُ ، وَالوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَىٰ الغُرُوبِ ، وَالمَبِيتُ لِغَيْرِ أَهْلِ السِّقَايَةِ والرِّعَايَةِ بِمِنًى ، وَمُزْدَلِفَةَ إِلَىٰ بَعْدِ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ ، وَالرَّمْيُ ، والحِلَاقُ ، وَالوَدَاعُ . وَالبَاقِي سُنَنٌ .

الشرح:

٢- (وَوَاجِبَاتُهُ) أمَّا واجباتُ الحَجِّ فإنَّها سَبْعَةٌ ، كمَا ذكرَهَا هنا .

الأوَّلُ : (**الإِحْرَامُ مِنَ المِيقَاتِ المُعْتَبَرِ لَهُ**) ؛ أيِّ الَّذِي يَمُرُّ عليه قاصِدًا الحَجَّ أوْ العُمْرَةَ ، فَلوْ تجاوَزَه وأحرَمَ مِنْ دونِه صحَّ إحْرامُهُ لكِنَّه تَرَكَ واجِبًا مِنْ واجِباتِ الحَجِّ ؛ فيكونُ علَيه فِدْيَةٌ .

الثَّاني : (**وَالوُقُوفُ بعَرَفَةَ إِلَىٰ الغُرُوبِ**) ، لِمَنْ وَقَفَ نهارًا ، ويَجِبُ أنْ نُفَرِّقَ بين الوقُوفِ ، وبين اسْتِمرَارِه إلىٰ الغرُوبِ ، نَفسُ الوقُوفِ رُكْنٌ ، أمَّا استِمرارُه إلىٰ الغُروبِ لِمَنْ وَقَفَ في النَّهارِ فهذا وَاجِبٌ مِنْ واجِبَاتِ الحَجِّ ، فلَوْ وَقَفَ وانْصَرَفَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ الغُروبِ أدَّىٰ الرُّكْنَ ، لكنِ انْصِرَافُه قَبْلَ الغُروبِ تَرْكُ واجِبٍ فيكونُ عليه دمٌ .

الثالثُ : المَبيتُ بمُزدلفةَ ليالي التَّشريق لغيرِ أَهْلِ السِّقايةِ والرِّعايةِ .

الرابعُ : (**وَالمَبِيتُ لِغَيْرِ أَهْلِ السِّقَايةِ والرِّعَايَةِ بِمِنًى**) .

وأهْلِ السِّقَايَةِ : الَّذِينَ يَسْقُونَ المَاءَ للحُجاجِ مِنْ زَمْزَمَ ، بمعنىٰ أنَّهم يَسْتَخرِجُونَه مِنَ البِئْرِ بالدِّلَاءِ ، وكانَ يَقومُ علَيه العبَّاسُ بنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ ﷺ ،

. . . .

هؤلَاء هُمْ أَهْلُ السِّقَايَةِ، وهؤلَاء يُبَاح لَهُمْ تَرْكُ المَبِيتِ بمُزدَلِفَةَ وتَرْكُ المَبِيتِ بمِنًى؛ لأنَّهم بحاجةٍ إلىٰ أنْ يَذهَبوا لأجْلِ السِّقَايَةِ فيَسقُطُ عنهمُ المبيتُ.

والرِّعايَةُ: رُعَاةُ الإبِل التي للحُجاج يَذهَبون بها إلىٰ الكلأ، فيُبَاحُ للرُّعاةِ أنْ يذهبوا في إبِلِ الحُجَّاجِ لِترَعىٰ، ويَسْقُطُ عنهُمُ المبَيتُ للعُذْرِ.

الخامسُ: (**وَالرَّمْيُ**) رَمْيُ الجِمَارِ، رَمْيُ جَمْرَةِ العَقَبَةِ.

السادسُ: (**والحِلَاقُ**) الحْلقُ أَوْ التَّقْصِيرُ، هذا واجبٌ مِنْ واجِباتِ الحَجِّ، كمَا سَبَقَ.

السابع: (**وَالوَدَاعُ**) طوافُ الوَدَاع: هذا هو الوَاجِبُ الأخِيرُ، طوافُ الوَداعِ- فإذا أكمَل هذه الأركانَ الَّتي هي: الإحْرامُ، والوقُوفُ، والطَّوَافُ، والسَّعيُ، وهذه الواجباتُ السَّبْعَةُ؛ فإنَّه يكونُ قدْ أكمَلَ مَنَاسِكَ حَجِّهِ.

(**وَالبَاقِي سُنَنٌ**) أمَّا الباقِي مِنَ الأقْوالِ والأفعَالِ الَّتي تكونُ في الحَجِّ غير هذه الأركَانِ، وغير هذه الوَاجِبَاتِ فإنَّها سُنَنٌ، فإنْ أتَىٰ بها فلَهُ أجْرٌ وثوابٌ، وإنْ تَرَكَهَا فلا حَرَجَ علَيه، وذلك مثلُ الخُروجِ إلَىٰ مِنًى في يومِ التَّروِيَةِ والمَبِيتِ بها ليلَةَ التَّاسِعِ، وكذلك الدُّعاءُ في عَرَفَةَ، والتَّلبيةُ بعدَ الإحرَامِ، هذا مِنْ سُنَنِ الحَجِّ، والشُّربُ مِنْ ماءِ زَمْزَمَ، وصلاةُ الركعَتينِ بعدَ الطَّوافِ، والدعاءُ في الطَّوافِ وفي السَّعي.

وَأَرْكَانُ العُمْرَةِ : إِحْرَامٌ ، وَطَوَافٌ ، وَسَعْيٌ .

الشرح:

لما بيَّن المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أركَانَ الحَجِّ ، وواجِبَاتِه ، أرادَ بيانَ أركَانِ العُمْرَةِ . فقال : (**وَأَرْكَانُ العُمْرَةِ : إِحْرَامٌ ، وَطَوَافٌ ، وَسَعْيٌ**) فهي ثَلَاثَةُ أركَانٍ ، فإذَا فَعَلَ هذه الثَّلاثَةَ فَقَدْ أَدَّىٰ أركانَ العُمْرَةِ .

وَوَاجِبَاتُهَا : الحِلاقُ ، وَالإِحْرَامُ مِنْ مِيقَاتِهَا .

الشرح:

(**وَوَاجِبَاتُهَا**) أمَّا واجِباتُها فهما اثنَانِ :

أحدهما : (**الحِلاقُ**) الحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ .

والثَّاني : (**الإحْرامُ مَنْ مِيقاتِها**) . وميقاتُها كما سَبَقَ : أَنَّه إذَا مَرَّ بالميقاتِ وهو يُريدُ العُمْرَةَ فإنَّه يُحرِمُ منه في أيِّ ميقاتٍ مِنَ المَواقِيتِ الَّتي حدَّدها رسولُ اللَّهِ ﷺ ، وإنْ كانَ منزِلُه دونَ المَواقِيتِ وأرادَ العُمْرَةَ فإنَّه يُحرِمُ مِنْ مَنزِلِه ، وكذلك مَنْ تعدَّىٰ المَواقِيتَ وهو لَا يُرِيدُ عُمْرَةً ثُمَّ نَواها ؛ فإنَّهُ يُحرمُ مِنَ المَكانِ الَّذِي نوَىٰ منه ، لكنْ لَوْ نَوَىٰ العُمْرَة وهو في مَكَّةَ ؛ فإنَّه لَا بدَّ أنْ يَخرُجَ ويُحرِمَ بها مِنَ الحلِّ كمَا سَبَقَ .

فَمَنْ تَرَكَ الإِحْرَامَ لَمْ يَنْعَقِدْ نُسُكُهُ ، وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا غَيْرَهُ أَوْ نِيَّتَهُ لَمْ يَتِمَّ نُسُكُهُ إِلَّا بِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا فَعَلَيْهِ دَمٌ ، أَوْ سُنَّةً فَلَا شَيءَ عَلَيْهِ .

الشرح:

(**فَمَنْ تَرَكَ الإِحْرَامَ لَمْ يَنْعَقِدْ نُسُكُهُ**) رَجَعَ إلىٰ بيانِ حكمِ هذه الأركانِ ، وهذه الوَاجِباتِ في الحَجِّ والعُمْرَةِ ، فمَنْ تَرَكَ الإحرامَ للحَجِّ أوْ العُمْرَةِ لمْ يَنْعَقِدْ نُسُكُه ، أي : إذَا لمْ يَنوِ الدُّخولَ في النُّسُكِ ؛ فإنَّه وإنْ أدَّىٰ أفْعَالَ الحَجِّ وأفعَالَ العُمْرَةِ ، وهو لمْ ينوِ الإحْرامَ ؛ فإنَّ أفعاله هذه لَا قِيمةَ لها ؛ لأنَّه أدَّاها بغيرِ إحْرامٍ .

أمَّا مَنْ تَرَكَ رُكنًا مِنْ أركَانِ الحَجِّ أوْ العُمْرَةِ غير الإحرام ، كأنْ تَرَكَ الطَّوافَ للحَجِّ أوْ العُمْرَةِ أوْ تَرَكَ السَّعيَ للحَجِّ أوْ العُمْرَةِ ؛ فإنَّه لَا يَتِمُّ نُسُكُه إلَّا الإِتيان بهذا النُسكِ الذي تَرَكَهُ .

لكن مِنْ تَرَكَ الوقُوفَ بعَرَفَةَ في الحَجِّ ؛ فإنَّه يكونُ قدْ فاتَه الحَجُّ كمَا يأتِي .

(**وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا غَيْرَهُ أَوْ نِيَّتَهُ لَمْ يَتِمَّ نُسُكُهُ إِلَّا بِهِ**) أمَّا إنْ تَرَكَ رُكنًا غيرَ الوقوفِ ، كأنْ تَرَكَ السَّعيَ أوْ تَرَكَ الطَّوافَ في الحَجِّ أوْ العُمْرَةِ أوْ تَرَكَ السَّعيَ للحَجِّ أوْ العُمْرَةِ فإنَّ حَجَّهُ لَا يَبْطُلُ ، ولكنْ لَابدَّ أنْ يَطُوفَ وأنْ يسْعَىٰ ولوْ بعدَ وقتٍ .

. . . .

فعليه أنْ يَرجِعَ إلىٰ مَكَّةَ ويطُوفَ للإِفَاضَةِ إنْ كانَ تَرَكَ طَوَافَ الإفَاضَةِ ، أوْ يطوفَ للعُمْرَةِ إنْ كانَ تَرَكَ طَوافَ العُمْرَةِ ، ويسْعىٰ للحَجِّ ، ويسْعىٰ للعُمْرَةِ ؛ لأنَّه يكونُ باقيًا علىٰ إحرَامِه حتَّىٰ ولوْ سَافَرَ مادَامَ أنَّه لمْ يَطُفْ للعُمْرَةِ ولمْ يَسْع للعُمْرَةِ فيَعودُ ويطُوفُ ويَسعَىٰ للعُمْرَةِ .

أمَّا إنْ تَرَكَ الطَّوافَ أو السَّعيَ للحَجِّ ، فإنَّه قدْ تحلَّل التَّحلُّلَ الأوَّل كمَا سَبَقَ ، لكنَّ التَّحلُّلَ الثَّاني لمْ يَحْصُلْ فيَجْتَنِبَ أهلَهُ ، ويَعودَ إلىٰ مَكَّةَ ، ويطُوفَ طَوافَ الإفَاضَةِ ، ويسْعىٰ بين الصَّفا والمَروةِ إنْ كانَ عليه سعيٌ ؛ بأن كانَ مُتمتعًا أوْ كانَ قَارِنًا أو مُفرِدًا ولمْ يكنْ سَعَىٰ بعد طوافِ القُدوم .

أمَّا مَنْ تَرَكَ الحَلْقَ أوْ التَّقصِيرَ ، فإنْ تَرَكَه في العُمْرَةِ فإنَّه يُعِيدُ عليه ملَابِسَ الإحرامِ متىٰ عَلِمَ أوْ ذَكَرَ ، ثُمَّ يَحلِقُ في أي مكانٍ سواءٌ كانَ في مكَّةَ أوْ خَارِجَ مَكَّةَ .

أمَّا إنْ كانَ تَرَكَ الحلقَ أوْ التَّقْصِيرَ في الحجِّ ؛ فإنَّه يَحلِقُ ويُقصِّرُ ، ولا يَلْبَس ملَابِسَ الإحرَامِ ؛ لأنَّه حَصَلَ له التحلُّلُ الأوَّلُ من قبل ، فيُجْزِئُ الحلقُ أو التَّقصِيرُ في أيِّ مكانٍ ، لَا يُخْتَصُّ بالحَرَمِ .

(**وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا فَعَلَيْهِ دَمٌ**) أمَّا مَنْ تَرَكَ واجبًا مِنْ وَاجِباتِ الحَجِّ ، كأنْ تَرَكَ الإحرَامَ مِنَ المِيقَاتِ للحَجِّ أوْ العُمْرَةِ . أوْ تَرَكَ البقاءَ بعَرَفَةَ إلىٰ الغرُوبِ ، أوْ تَرَكَ المَبِيتَ بمُزدَلِفَةَ ، أوْ تَرَكَ المَبيتَ بمنًى لغيرِ عُذْرٍ ، أوْ تَرَكَ الرَمْيَ حتَّىٰ فَاتَ وقتُه ، أوْ تَرَكَ طَوَافَ الودَاعِ ، فَفِي هذه الأحوَالِ كلِّها

. . . .

يَجْبُرُهُ بِدَمٍ ؛ بأَنْ يَذبَحَ فِديَةً في مَكَّةَ ، ويُوزِّعُها علَىٰ فقراءِ الحَرَمِ ، وإنْ كانَ عاجزًا عَنْ ذبحِ الفِديةِ فإنَّه يَصُومُ عشرةَ أيامٍ .

(**أَوْ سُنَّةً فَلَا شَيءَ عَلَيْهِ**) أمَّا مَنْ تَرَكَ سُنَّةً مِنْ سُنَنِ الحَجِّ أوْ مِنْ سُنَنِ العُمْرَةِ فلَا شيء علَيه ؛ لأَنَّ السُنَّةَ : ما يُثَابُ فاعله ، ولَا يُعاقَبُ تاركه . كمَا لوْ تَرَكَ الخُروجَ إلىٰ منًى يومَ التَّروِيَةِ ، أَوْ المَبيتَ بها ليلةَ التَّاسِعِ ؛ فهذا تَرَكَ سُنَّةً مِنْ سُنَنِ الحَجِّ فلَا شيء علَيه . أوْ تَرَكَ الدُّعَاءَ في الوقُوفِ بعَرَفَةَ أوْ تَرَكَ التَّلبِيَةَ ، هذه كلُّها سُنَنٌ ، ليس علَيه في تركِهَا شيءٌ .

بَابُ الفَوَاتِ وَالإِحْصَارِ

مَنْ فَاتَهُ الوُقُوفُ فَاتَهُ الحَجُّ وَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ، وَيَقْضِي وَيُهْدِي إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ.

الشرح:

(**بَابُ الفَوَاتِ وَالإِحْصَارِ**) الفَوَاتُ والإِحْصَارُ، والفواتُ المقصُودُ به: فواتُ الوقُوف بعَرَفَة. والإحصَارُ المُرَادُ بِهِ: المَنْعُ منَ الوصُولِ إلىٰ البيتِ.

(**مَنْ فَاتَهُ الوُقُوفُ فَاتَهُ الحَجُّ وَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ، وَيَقْضِي وَيُهْدِي**) فمَنْ أحْرَمَ بالحَجِّ ولكِنَّه لمْ يُدْرِك الوقُوفَ - بأن طَلَعَ الفَجْرُ مِنْ ليلةِ النَّحْرِ وهو لمْ يأتِ إلىٰ عَرَفَةَ وهو مُحرِمٌ بالحَجِّ، فهذا يَكونُ فاتَه الحَجُّ هذه السَّنَة، يَذهَبُ إلىٰ البَيتِ، ويطُوفُ، ويسْعَىٰ ويَحلقُ أوْ يُقَصِّرُ، ويكونُ بذلك أدَّىٰ عُمْرَةً ليَتحلَّلَ بها مِنْ إحْرَامِهِ بالحَجِّ، ثُمَّ يَقْضِي في العَامِ القَادِمِ، ويَذبَحُ بدنةً.

(**إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ**) وهذا إنْ لمْ يكن اشْتَرَطَ عندَ الإحْرَام، بأنْ قالَ: إنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فمَحِلِّي حيث حبَستَنِي. فإنْ كانَ اشْتَرَطَ عندَ الإحْرَامِ؛ فإنَّه يتحلَّلُ، ولَا شيء علَيه؛ لأنَّه لَهُ ما شَرَطَ.

وَمَنْ صَدَّهُ عَدُوٌّ عَنِ البَيْتِ أَهْدَىٰ ثُمَّ حَلَّ، فَإِنْ فَقَدَهُ صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ حَلَّ، وَإِنْ صُدَّ عَنْ عَرَفَةَ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ.

الشرح:

(وَمَنْ صَدَّهُ عَدُوٌّ عَنِ البَيْتِ أَهْدَىٰ ثُمَّ حَلَّ، فَإِنْ فَقَدَهُ صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ حَلَّ) هذا هو الإِحْصَارُ، الإِحْصَارُ هو: صَدُّ العَدُوِّ عَنْ البَيتِ بأنْ يَمنَعَ المُحْرِمِينَ مِنَ الوصُولِ إلىٰ البيَتِ، كمَا حَصَلَ للنَّبيِّ ﷺ عامَ الحُدَيبيَةِ.

فإنَّه ﷺ قَدِمَ مُحْرِمًا بالعُمْرَةِ هو وأصحَابه، فلمَّا وصلُوا إلىٰ الحُدَيبيَةِ علَىٰ حُدودِ الحَرَمِ ممَّا يلي جُدةَ وهو المُسمَّىٰ الآنَ بالشميسي، قَرِيبٌ مِنَ التَّنعِيمِ.

لمَّا وَصلَ إلىٰ هذا المَكَانِ مَنَعَهُ المشرِكُونَ مِنْ الدَّخولِ إلىٰ مَكَّةَ، وحالُوا بينَه وبين الدُّخولِ، رَغْمَ المُحاوَلاتِ، وفي النهاية؛ فالنَّبيُّ ﷺ ذَبَحَ هَدْيَه، وحَلَقَ رأْسَهُ، وتحلَّلَ وأمَرَ أصحَابَهُ بذلك[١].

فَدلَّ علَىٰ أَنَّ المُحرِمَ بالحَجِّ أوْ العُمْرَةِ إذَا صُدَّ عَن البَيتِ ولمْ يتمكنْ فإنَّه يَذْبَحُ فِدْيَةً، ويتحلَّلُ فإن لَمْ يَجِدِ الفِدْيَةَ فإنَّه يَصومُ عشْرةَ أيامٍ، ولا شيء علَيه.

(وَإِنْ صُدَّ عَنْ عَرَفَةَ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ) أمَّا إذَا أحْرَمَ بالحَجِّ، وجاءَ يُرِيدُ

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/٢٥٢ - ٢٥٨) في قصة صلح الحديبية مطولاً من حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنهما.

. . . .

الوقُوفَ بعَرَفَةَ فصَدَّهُ العدُو عَنِ الوصُولِ إلىٰ عَرَفَةَ ؛ هذا مثلُ ماسَبَقَ . فاتَهُ الوقُوفُ بعَرَفَةَ ، ويكونُ قَدْ فاتَه الحَجُّ ؛ فيتحلَّلُ بعُمْرَةٍ بأنْ يطُوفَ ، ويسْعَىٰ ، ويحلِقَ أوْ يُقصِّرَ ، ثُمَّ يَتحلَّلُ مِنْ إحرَامِه ، لأنَّ هذا يُعَدُّ مِنَ الفَواتِ ، وليس مِنَ الإحصَارِ .

وَإِنْ أَحْصَرَهُ مَرَضٌ أَوْ ذَهَابُ نَفَقَةٍ بَقِيَ مُحْرِمًا ؛ إِنْ لَمْ يَكُنِ اشْتَرَطَ .

الشرح:

(وَإِنْ أَحْصَرَهُ مَرَضٌ أَوْ ذَهَابُ نَفَقَةٍ بَقِيَ مُحْرِمًا) أمَّا إذَا كانَ الإحصَارُ بِغَيرِ عَدُوٍّ ، بأنْ أصابَه مَرَضٌ ولمْ يتمكنْ مِنَ الحَجِّ أوْ العُمْرَةِ لاستِمرارِ المَرَضِ معَهُ . أوْ ذَهَابِ نَفَقَةٍ : سُرِقَتْ أوْ ضاعَتْ ، ولمْ يَبْقَ معَهُ مايُنْفِقُ في الذَّهَابِ إلىٰ الحَجِّ أوْ العُمْرَةِ ؛ فإنه يَبْقَىٰ مُحرِمًا حتَّىٰ يتمكَّنَ ، فإنْ تمكَّنَ قَبْلَ فواتِ عَرَفَةَ فإنَّه يَذهَبُ ، ويَحُجُّ ويُكْمِلُ مناسِكَهُ . وإنْ لمْ يتمكنْ إلَّا بعدَ مافَاتَتْه عَرَفَةَ . فإنَّه يتحلَّلُ بعُمْرَةٍ كمَا سَبَقَ .

وهذا (إنْ لمْ يكنِ اشْتَرَطَ) ، أمَّا إذَا كانَ اشْتَرَطَ عندَ الإحْرَام بأن قال : فإن حبَسَنِي حابسٌ فَمَحِلي حيث حبَستَنِي ، فإنَّه إنْ حبَسَهَ المَرَضُ أوْ ذَهَابُ النَّفقَةِ ؛ فإنَّه يتحلَّلُ ولا شيء علَيه .

بَابُ الْهَدْيِ وَالْأُضْحِيَّةِ وَالْعَقِيقَةِ

أَفْضَلُهَا : إِبِلٌ ، ثُمَّ بَقَرٌ ، ثُمَّ غَنَمٌ .

الشرح:

(بَابُ الْهَدْيِ وَالْأُضْحِيَّةِ وَالْعَقِيقَةِ) هذا البَابُ يَذْكُرُ فيه المُصنِّفُ ثلاثةَ أنواعٍ مِنَ القُربَانِ :

الهَدْيُ وهو : مايُذْبَحَ في الحَجِّ أوْ العُمْرَةِ واجبًا أوْ مُستَحَبًّا(١) .

والأُضحِيَّةُ وهي : ما يُذْبَحُ في يومِ عيدِ الأضْحَىٰ(٢) .

والعَقِيقَةُ وهي : مايُذْبَحُ عَنِ المَولُودِ(٣) .

(**أَفْضَلُهَا : إِبِلٌ ، ثُمَّ بَقَرٌ ، ثُمَّ غَنَمٌ**) وأفْضَلُ ما يذبحُ هذه القُربَات الثَّلَاثُ : الإبلُ ، ثُمَّ البَقَرُ ، ثُمَّ الغَنَمُ .

---

(١) (٢) انظر : «المطلع» (ص : ٢٠٤) ، و«الدر النقي» (١/ ٤١٢) (٣/ ٧٩٠) .
(٣) انظر : «المصباح المنير» (ص : ٥٧٧) .

وَلَا يُجْزِئُ إِلَّا جَذَعُ ضَأْنٍ ، وَثَنِيٌّ سِوَاهُ . فَلِإِبِلٍ خَمْسٌ ، وَلِبَقَرٍ سَنَتَانِ ، وَلِمَعْزٍ سَنَةٌ ، وَلِضَأْنٍ نِصْفُهَا .

الشرح:

(**وَلَا يُجْزِئُ إِلَّا جَذَعُ ضَأْنٍ ، وَثَنِيٌّ سِوَاهُ . فَلِإِبِلٍ خَمْسٌ ، وَلِبَقَرٍ سَنَتَانِ ، وَلِمَعْزٍ سَنَةٌ ، وَلِضَأْنٍ نِصْفُهَا**) لَا يُجْزِئُ في الهَدْي ، ولَا في الأضَاحِي ، ولا في العَقِيقَةِ إِلَّا جَذَعُ الضَّأنِ وهو : ما تَمَّ له ستَّةُ أَشْهرٍ .

أَوْ ثنيٌ من غيرِ الضَّأنِ والثَّنِيُّ مِنَ المَعْزِ هو : ما تَمَّ له سنَّةٌ .

والثَّنِيُّ مِنَ الإِبلِ : ماتَمَّ له خَمْسُ سِنِينَ .

والثَّنِيُّ مِنَ البَقَرِ : ماتَمَّ له سَنَتانِ .

وَتُجْزِئُ الشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ، وَالْبَدَنَةُ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ.

الشرح:

(**وَتُجْزِئُ الشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ، وَالْبَدَنَةُ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ**) الشَّاةُ تُجْزِئُ عَنْ واحدٍ ولا تَقْبَلُ الاشتِرَاكَ، والبَدَنَةُ تُجْزِئُ عَنْ سَبْعةٍ، والبَقَرةُ تُجْزِئُ عَنْ سَبْعَةٍ، فيَشْتَرِكُ السَبْعَةُ في بعِيرٍ أوْ يشتَرِكُونَ في بَقَرةٍ، وذلك في الهَدْيِ وفي الأضاحِي.

وَلَا تُجْزِئُ العَوْرَاءُ ، والْعَجْفَاءُ ، وَالْعَرْجَاءُ ، وَالْهَتْمَاءُ ، وَالْجَدَّاءُ ، وَالْمَرِيضَةُ ، وَالْعَضْبَاءُ ، بَلِ الْبَتْرَاءُ خِلْقَةً ، وَالْجَمَّاءُ وَالْخَصِيُّ غَيْرُ الْمَجْبُوبِ ، وَمَا بِأُذُنِهِ أَوْ قَرْنِهِ قَطْعٌ أَقَلُّ مِنَ النِّصْفِ .

الشرح:

(وَلَا تُجْزِئُ) هذه العُيوبُ الَّتِي تَمنَعُ إجْزَاءَ بَهِيمَة الأنْعَامِ .

(العَوْرَاءُ) : وهي عَمياءُ إحدَىٰ العينَينِ .

(والعَجْفَاءُ) : وهي الهزِيلَةُ الَّتي لَا مُخَّ فيها .

(والعَرْجَاءُ) : هي الَّتي أصابها العَرَجُ في إحدَىٰ قوائِمها ، فلا تَطِيقُ المَشْيَ مع الصِّحاحِ .

(الهتْمَاءُ) : الَّتي ذَهَبَتْ أسْنَانُها مِنْ أصلِهَا بأن انقَلَعتْ أسنَانُها مِنَ جذُوعِها .

(والجدَّاءُ) : هي الَّتي نَشفَ ضَرْعُها من الكِبَرِ .

(والمرِيضَةُ) : البَيِّنُ مَرَضُها ، أمَّا المَرَضُ اليَسِيرُ الَّذِي لَا يَعِيبُ اللَّحمَ فإنَّه لَا يُؤَثِّرُ .

(والعَضْبَاءُ) : هي الَّتي قُطِعَتْ أذُنُهَا أوْ قَرْنُها

ولا (البَتْرَاءُ) : وهي التي ذهبَ أَكْثَرُ قَرْنِها ، أوْ أُذُنِها .

(بَلِ الْبَتْرَاءُ خِلْقَةً ، وَالْجَمَّاءُ وَالْخَصِيُّ غَيْرُ الْمَجْبُوبِ ، وَمَا بِأُذُنِهِ أَوْ قَرْنِهِ

. . . .

قَطْعٌ أَقَلُّ مِنَ النِّصْفِ) أمَّا البَتراءُ خلقةً، وهي التي ليس لها قرنٌ، ولا أذنٌ مِنَ الأصلِ، فإنها تجزئُ.

وتجزئُ (**الجَمَّاءُ**) الَّتِي لمْ يُخلَقْ لها أُذُنانِ.

وكذلك يُجزئُ الخَصِيُّ مِنْ هذه البَهائِمِ، وهو: ما رُضَّتْ خصْيتَاهُ، يُسمَّىٰ بالمَوجُوءِ. هذا يُجْزِئُ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّىٰ بالخَصِيِّ مِنَ الضَّأنِ[1]، بَلْ ربَّمَا يكونُ الخَصِيُّ أحسَنُ لحمًا مِنْ غيرِه.

ويُجْزِئُ مِنَ الغَنَمِ أوْ البَقَرِ ما بأُذُنِه أوْ قَرْنِه قَطْعٌ أقَلُّ مِنَ النِّصْفِ أمَّا النِّصْفُ فأكثرُ؛ لَا يُجْزِئُ.

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٢٠، ٢٢٥)، وابن ماجه (٣١٢٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٦٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وَالسُّنَّةُ نَحْرُ الْإِبِلِ قَائِمَةً مَعْقُولَةً يَدُهَا الْيُسْرَىٰ فَيَطْعَنُهَا بِالْحَرْبَةِ فِي الْوَهْدَةِ الَّتِي بَيْنَ أَصْلِ الْعُنُقِ وَالصَّدْرِ ، وَيَذْبَحُ غَيْرَهَا ، وَيَجُوزُ عَكْسُهَا ، وَيَقُولُ : بِسْمِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ ، وَيَتَوَلَّاهَا صَاحِبُهَا أَوْ يُوَكِّلُ مُسْلِمًا وَيَشْهَدُهَا .

الشرح:

(**وَالسُّنَّةُ نَحْرُ الإبِلِ**) يعني : ذَبْحُهَا في نَحْرِهَا ، وهي الوَهْدَةُ الَّتي بين أَصْلِ العُنُقِ ، والصَّدْرِ ، وأنْ تكونَ «**قَائِمَةً**» لَا بارِكَةً ؛ لأنَّ هذا أَسْهَلُ في ذَبحِهَا ، أَسْهَلُ لخُرُوجِ الدَّم (**مَعْقُولَةً يَدُها اليُسرَىٰ**) ، وذلك لقوله تعالَىٰ : ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّۖ﴾ [الحج : ٣٦]، يعني علىٰ قوائِمِهَا .

(**فيَطعَنُها بالحَربَةِ في الوَهْدَةِ التي بَين أصلِ العُنُقِ والصَّدرِ**) .

هذا هو النَّحْرُ ، والنَحرُ يكونُ للإِبِلِ .

(**وَيَذْبَحُ غيرَهَا**) والذَّبْحُ يكونُ للبقرِ والغَنَمِ .

(**وَيَجُوزُ عَكْسُهَا**) ويَجُوزُ عكسُهَا بأَنْ يَنْحَرَ الغَنَمَ والبَقَرَ ، ويَذْبَحَ الإبِلَ ، لكنَّ الأَفْضَلَ أنَّ النَّحْرَ يكونُ للإِبِلِ ، وأنَّ الذَّبحَ يكونُ للبَقَرِ والغَنَمِ .

(**وَيَقُولُ : بِسْمِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ**) التَّسمِيَةُ علَىٰ الذَّبيحَةِ واجبةٌ . لقوله تعالَىٰ : ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّۖ﴾ [الحج : ٣٦]

. . . .

وقوله تعالىٰ : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] وأما قوله : «اللَّهُ أَكْبَرُ» فهذا سُنَّةٌ .

(**وَيَتَوَلَّاهَا صَاحِبُهَا أَوْ يُوَكِّلُ مُسْلِمًا وَيَشْهَدُهَا**) والأفضَلُ أَنَّ صَاحِبَها يَتولَّىٰ ذَبْحَهَا وتَوزِيعَ لحْمِهَا فإنْ كانَ لَا يقْدِرُ عَلىٰ ذلك أَوْ لَا يُحسِنُ ؛ فإنَّه يُوَكِّلُ مَنْ يَقومُ به ؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ نَحَرَ مِنْ هَدْيِهِ ثلَاثًا وسِتِّينَ ، ووَكَّلَ عليًا رضي الله عنه أنْ يَنْحَرَ البَاقِي ؛ حتىٰ كَمَّل المِائةَ[1] . فَدَلَّ هذا علَىٰ أنَّ تَوَلِّيهَا بنَفْسِه أفْضَلُ .

وإذَا تَعِبَ أَوْ حَصَلَ له عُذْرٌ ؛ فإنَّه يُوَكِّلُ مَنْ يَنُوبُ مَنَابَهُ في هذا .

---

(١) أخرجه : مسلم (٤/ ٤٢)، وأحمد (٣/ ٣٣١)، وأبوداود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما .

وَوَقْتُ الذَّبْحِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ أَوْ قَدْرِهِ إِلَىٰ يَوْمَيْنِ بَعْدَهُ ، وَيُكْرَهُ فِي لَيْلَتِهِمَا فَإِنْ فَاتَ قَضَىٰ وَاجِبَهُ .

الشرح:

(**وَوَقْتُ الذَّبْحِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ أَوْ قَدْرِهِ إِلَىٰ يَوْمَيْنِ بَعْدَهُ**) وَقْتُ الذَّبْحِ يَبْدأُ بَعْدَ صَلَاةِ العِيدِ أو قَدْرها إِذَا لَمْ يكنْ هناك صَلَاةُ عِيدٍ كالبَادِيَةِ مثلاً ، أَوْ المُسَافِرينَ ؛ فإنهم يُقَدِّرُونَ صَلَاةَ العِيدِ إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمسُ قِيْدَ رُمْحٍ ، وفَاتَ وقْتٌ يُمْكِنُ فِيه صَلَاةُ العِيدِ لوْ كانتْ تُفْعَلُ فيَذْبَحُونَ .

أمَّا مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ صَلَاةِ العِيدِ الهَدْيَ أوْ ذَبَحَ الأُضْحِيَّة ؛ فإنَّ هذا لَا يُجْزِئُ ؛ لأنَّه أدَّىٰ عِبَادَةً قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِها ، ويَستَمِرُّ الذَّبْحُ إلىٰ آخرِ أيَّامِ التَشريقِ الثَّلاثةِ الَّتي هي : الحَادِي عَشَرَ ، والثَّانِي عَشَرَ ، والثَّالِثُ عَشَرَ .

إِذًا فتكونُ أيَّامُ الذَّبْحِ للهَدْيِ والأُضْحِيَّةِ أرْبَعَةُ أيَّامٍ : يومُ العِيدِ وثَلَاثَةُ أيامٍ بعدَه .

هذا هو الصَّحِيحُ خلافَ ما قالَهُ هنا .

(**وَيُكْرَهُ فِي لَيْلَتِهِمَا**) ويُكرَهُ ذَبْحُ الهَدْيِ ، وذَبْحُ الأضَاحِي في اللَيلِ ، وإنَّما يُستَحَبُّ أنْ يَكونَ الذَّبْحُ في النَّهارِ . لكنَّهُ لوْ ذَبَحَهَا في اللَيلِ أجْزَأَ مع الكَرَاهَةِ .

(**فَإِنْ فَاتَ قَضَىٰ وَاجِبَهُ**) إِذَا فاتَتْ أيَّامُ التَّشريقِ فإنَّه يَذْبَحُ الهَدْيَ ويَكونُ

. . . .

قضاءً . أمَّا هَدْيُ التَّطَوْعِ ؛ فإنَّه إذا فَاتَ وَقْتُه ؛ فإنَّه لَا يَذْبَحُه . هذا معنىٰ «قَضَىٰ وَاجِبَه» وكذلك الأُضْحِيَّةُ الواجِبَةُ ؛ لأنَّ الأُضْحِيَّةَ عَلَىٰ قِسْمَينِ : أُضْحِيَّةٌ وَاجِبَةٌ وهي الوصية هذه إذَا فَاتَ وقْتُها ، يَذبَحُهَا قضاءً .

أمَّا الأُضْحِيَّةُ الَّتي يَتَبَرَّعُ بها المُسلِمُ ، فهذه إِذَا فَاتَ وَقْتُ ذَبْحِ الأضَاحِي لَا يَذْبَحُهَا لأَنَّها سُنَّةٌ فَاتَ وقْتُهَا .

فَصْلٌ

وَيَتَعَيَّنَانِ بِقَوْلِهِ : هَذَا هَدْيٌ أَوْ أُضْحِيَّةٌ ، لَا بِالنِّيَّةِ .

الشرح :

قال رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَيَتَعَيَّنَانِ) .

أي الهديُ والأضحيَّةُ بما عَيَّنَهُ مِنْهُمَا .

(بِقَوْلِهِ : هَذَا هَدْيٌ أَوْ أُضْحِيَّةٌ) فإذَا قَالَ : هَذَا هديٌ أو هذا أضحيةٌ فإنَّ هَذَا الذي عَيَّنَهُ مِنْ بَهِيمةِ الأنعامِ يختصُّ الحكمُ بِهِ ويتعلَّقُ الحكمُ بِهِ فيصبحُ وَاجِبًا تَنْفِيذُهُ ، فإذَا قَالَ : هَذَا هَدْيٌ ؛ فإنَّهُ يتعيَّنُ للهدي ويلزمُهُ ذَبْحُهُ فيهِ ، أو قال : هَذَا أُضحيةٌ ؛ فإنَّ هذا الحيوانَ يتعينُ للأُضْحِيَّةِ ، ويجبُ عَلَيْهِ ذبحُهُ فِيهَا .

(لَا بِالنِّيَّةِ) وهذا التعيينُ إنَّمَا يكونُ بالقَوْلِ بلسَانِهِ لَا بالنيةِ ، فإذَا نَوَىٰ أَنَّ هَذَا الحيوانَ يكونُ هديًا ، أو نواه أَنْ يكونَ أضحيَّةً دُونَ أَن يتلفَّظَ فإنَّهُ لَا يتعينُ بالنيةِ فَقَط .

وَإِذَا تَعَيَّنَتْ لَمْ يَجُزْ بَيْعُهَا وَلَا هِبَتُهَا إِلَّا أَنْ يُبْدِلَهَا بِخَيْرٍ مِنْهَا .

الشرح:

(**وَإِذَا تَعَيَّنَتْ لَمْ يَجُزْ بَيْعُهَا وَلَا هِبَتُهَا إِلَّا أَنْ يُبْدِلَهَا بِخَيْرٍ مِنْهَا**) هَذِهِ ثمرةُ التَّعْيينِ ، إِذَا قَالَ : هَذِهِ الشاةُ هَدْيٌ ، أو : هَذِهِ الشاةُ أُضحيةٌ فإِنَّهَا حِينَئِذٍ تعيَّنَتْ عَلَيْهِ وَوَجَبَ عليه ذَبْحُهَا لِمَا عيَّنَهَا له ، فَلَمْ يَجُزْ لَهُ نقلُ الملكِ فيها ، لا ببيعٍ ولا هبةٍ ؛ لأَنَّهَا أصبحَتْ وقفًا للَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؛ إِلَّا في صورةٍ واحدةٍ : إذا أَبْدَلها بخيرٍ منها ؛ فإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا وأن يهديَهَا ؛ لأَنَّهُ حصَّلَ أَحْسَن مِنْهَا ، أمَّا إِبدالُهَا بمثلِهَا أو بأقلَّ منها فإِنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ .

وَيَجُزُّ صُوفَهَا وَنَحْوَهُ إِنْ كَانَ أَنْفَعَ لَهَا ، وَيَتَصَدَّقُ بِهِ وَلَا يُعْطِي جَازِرَهَا أُجْرَتَهُ مِنْهَا ، وَلَا يَبِيعُ جِلْدَهَا وَلَا شَيْئًا مِنْهَا ، بَلْ يَنْتَفِعُ بِهِ .

الشرح:

(**يَجُزُّ صُوفَهَا وَنَحْوَهُ إِنْ كَانَ أَنْفَعَ لَهَا ، وَيَتَصَدَّقُ بِهِ**) يَجُوزُ لَهُ بَعْدَ تَعْيِينه للهدي أَوِ الأضحيَّةِ أَنْ يَنْتَفِعَ مِنْهَا بما لَا يَضُرُّهَا ، كأَنْ يَجُزَّ صُوفَهَا إذا كَانَ جَزُّهُ أَنْفَعَ لَهَا ، أَمَّا إِذَا كَانَ جَزُّ الصوفِ يَضُرُّهَا ، أو ينقصُ مِنْ قيمَتِهَا ، أَوْ ينقصُ مِنْ هَيْئَتِهَا فإِنَّهُ لَا يجوزُ لَهُ ذَلِكَ ، لكنْ ؛ إِذَا كانَ بقاءُ الصوفِ عليها يَضُرُّهَا وأَخذُهُ عنها أَنْفَعَ لَهَا ؛ فإِنَّهُ يَفْعَلُ ذلك ، لكن ؛ لا يَتَمَلَّكُهُ ، بل يتصَدَّقُ بِهِ ؛ لأَنَّهُ تابعٌ لَهَا ، خارجٌ عَنْ ملكِهِ .

(**وَلَا يُعْطِي جَازِرَهَا أُجْرَتَهُ مِنْهَا**) فإِذَا استَأْجَرَ أحدًا لِذَبْحِهَا ، فإِنَّهُ لَا يُعْطِيهِ أُجْرَتَهُ مِنْ لَحْمِهَا ، بَلْ يعطِيهِ الأُجْرَةَ مِنْ مَالِهِ هو ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : «**وَلَا يُعْطِي** الجزَّارَ **مِنْهَا شَيْئًا**»[1] ؛ لأَنَّهَا خَرَجَتْ عن مِلْكِهِ وأَصْبَحَتْ للَّهِ عز وجل ، فلا يَقِي بِهَا مَالَهُ فإِنَّ أجرةَ الجزارِ واجبةٌ عَلَيْهِ ، فلا يَقِي مَالَهُ بشيءٍ مِنْ لَحمِ الهَدي أو الأُضحيَّةِ .

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ٢١٠ ، ٢١١) من حديث علي بن أبي طالب بلفظ : أمرني النبي ﷺ أن أقوم علىٰ البدن ولا أعطي عليها شيئًا جزارتها . وأخرجه : مسلم (٤/ ٨٧) من حديث علي أيضًا بلفظ : أمرني رسول اللّه ﷺ أن أقوم علىٰ بدنه وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها وأن لا أعطي الجزار منها .

. . . .

(**بَلْ يَنْتَفِعُ بِهِ**) ولَا يَبِيعُ جِلْدَ الأُضْحِيَّةِ أَوِ الهَدْيِ ؛ لأَنَّهُ تَابِعٌ لَهَا وخارجٌ عَنْ ملكِهِ ، لكن ؛ لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ بأَنْ يَجْعَلَ الجلْدَ قربةً ونحو ذَلِكَ ، وَيَنْتَفِع بِهِ دُونَ بَيْعٍ .

وَإِنْ تَعَيَّبَتْ ذَبَحَهَا وَأَجْزَأَتْهُ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً فِي ذِمَّتِهِ قَبْلَ التَّعْيِينِ .

الشرح:

(وَإِنْ تَعَيَّبَتْ ذَبَحَهَا وَأَجْزَأَتْهُ) وَهَذَا حُكْمٌ آخَرُ يَتَرَتَّبُ عَلَىٰ قَوْلِهِ : هَذَا هديٌ أَوْ أُضْحِيَّةٌ ، فعلِمْنَا أَنَّهُ إِذَا قَالَ هَذَا لَايَجُوزُ لَهُ بَيْعُهَا ولا هِبَتُهَا ، والحكمُ الثاني أنَّها إذَا تعيَّبَتْ ، بأَنْ أَصَابَهَا عَيْبٌ مِنْ مرضٍ ، أَوْ أَصابَها عَرَجٌ أو غيرُ ذلك ، فإِنَّهُ لَايَلْزَمُهُ أَنْ يُبْدِلَهَا بصحيحةٍ ، بَلْ يَذْبَحُها علىٰ هيئَتِهَا ؛ لأَنَّ هَذَا شَيْءٌ حَصَلَ عليها بِغَيْرِ اختيارِهِ فيذْبَحُهَا علىٰ مَاهِيَ عليهِ .

(إِلَّا أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً فِي ذِمَّتِهِ قَبْلَ التَّعْيِينِ) أمَّا إِذَا كَانَتْ وَاجِبَةً في ذمتِهِ قَبْلَ التعيينِ ، مثلُ النَّذرِ ، ومثلُ هدي المتعةِ والقِرَانِ ؛ هَذَا واجبٌ في ذِمَّتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَعَيَّبَ هَذَا الحيوانُ ، فإذَا تَعَيَّبَ لَا يُجْزِئُهُ ذَبْحُهُ .

وَالْأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ .

الشرح:

(وَالْأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ) حُكْمُ الأضحيَّةِ أَنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، والأضحيةُ هي مَا يُذْبَحُ تَقَرُّبًا إلىٰ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ في يوم عيدِ الأَضْحَىٰ وأيامِ التشريقِ اقتداءً بالخليلِ عليه الصلاةُ والسلامُ ، حيث أَمَرَهُ اللَّهُ بِذَبْحِ ابْنِهِ إِسْمَاعِيلَ ، ابتلاءً وامتحانًا ، فَلَمَّا عَزَمَ علىٰ التَنفِيذِ وامتثالِ أَمْرِ اللَّهِ ﷺ هُوَ وإِسْماعيلُ طاعةً للَّهِ عَزَّوَجَلَّ فإنَّ اللَّه ﷻ نَسَخَ هَذَا الحكْمَ - وهو ذَبْحُ إسماعيلَ - وَفَدَاهُ بذِبْحٍ عَظِيمٍ ، فِدْيةً لإِسمَاعِيلَ عليه الصلاة والسلام ، فَذَبَحَهُ إِبْرَاهِيمُ ، فَصَارَ سُنَّةً في ذُرِّيَّتِهِ إلىٰ يَوْمِ القيامةِ . وَضَحَّىٰ النبيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ[1] إِحْيَاءً لسنةِ إِبْرَاهِيمَ ، وَشَرَعَ الأُضحيَّةَ لأمَّتِهِ إلَّا أَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ ؛ بَلْ هي سُنَّةٌ مؤكدةٌ عند جُمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ[2] .

(١) أخرجه : البخاري (٧/ ١٣١) ، ومسلم (٦/ ٧٧ ، ٧٨) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) انظر : «نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ١٢٦) .

وَذَبْحُهَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِهَا .

الشرح :

(وَذَبْحُهَا) أي الأُضحيَّةِ (أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِهَا) ؛ لأَنَّ في ذَبْحِهَا تقربًا إلىٰ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ بِسَفْكِ الدَّمِ في هَذَا اليوم فَلَا يُسَاويهِ الصدقةُ وإنْ كَانَتِ الصدقةُ أَيْضًا طاعةً للَّهِ عَزَّوَجَلَّ ، ولكن الصَّدَقةُ تُشْرَعُ في كُلِّ وَقْتٍ ، والأضحية إنَّمَا تختص بِهَذِهِ الأيامِ وفيها تَقَرُّبٌ إلىٰ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ بالذبْحِ ، قَالَ اللَّهُ تعالَىٰ : ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنعام : ١٦٢] قال تعالَىٰ : ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر : ٢] فالأُضحيةُ قُرْبَةٌ إلىٰ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ في هذهِ الأَيَّامِ ، فَلَا تُعَادِلُهَا الصدقةُ ؛ لأَنَّ الصدقةَ لَيْسَ فيها ذَبْحٌ ، والصدقةُ أَيْضًا تُشْرَعُ في كُلِّ وَقْتٍ ، وَوَقْتُهَا مُوَسَّعٌ ، خِلَافُ الأُضحيةِ فإنَّهَا مخصصةٌ في زمنٍ محدَّدٍ ، فلذلكَ صَارَ ذَبْحُهَا أَفْضَلَ مِنَ الصدقةِ بِثَمَنِهَا .

وَيُسَنُّ أَنْ يَأْكُلَ وَيُهْدِيَ وَيَتَصَدَّقَ أَثْلَاثًا . وَإِنْ أَكَلَهُ إِلَّا أُوقِيَّةً تَصَدَّقَ بِهَا جَازَ ، وَإِلَّا ضَمِنَهَا .

الشرح :

(**وَيُسَنُّ أَنْ يَأْكُلَ وَيُهْدِيَ وَيَتَصَدَّقَ أَثْلَاثًا**) يُسَنُّ لِمَنْ ذَبَحَ الأضحيةَ أَوِ الهديَ أَنْ يَأْكُلَ منها ؛ لِقَوْلِهِ ﷻ : ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج : ٣٦] وفي الآيةِ الأخرى : ﴿وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج : ٢٨] فيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَقْسِمَهَا ثَلَاثَةَ أَقْسَام : قِسْمٌ يأكُلُهُ هُوَ وأهلُ بَيْتِهِ كَمَا فَعَلَ النبيُّ ﷺ ، فإنَّهُ أكلَ مِنْ هَدْيِهِ ، وَأكل أَيْضًا مِنْ أُضحيتِهِ عليه الصلاة والسلام ، والقسمُ الثاني يهدِيهِ إلىٰ أَصْدِقائِهِ وأَقاربِهِ وجيرانِهِ ، والقسمُ الثالثُ يتصدَّقُ بِهِ عَلَىٰ الفُقَراءِ والمساكينِ ، هَذَا هُوَ المُسْتَحبُّ .

(**وَإِنْ أَكَلَهُ إِلَّا أُوقِيَّةً تَصَدَّقَ بِهَا جَازَ**) ولَوْ أَكَلَ الأضحيةَ كُلَّهَا وتصدَّقَ مِنْهَا بقليلٍ أَجْزَأَهُ هَذَا الذي تصدَّقَ بِهِ ؛ لأَنَّهُ يَحْصُلُ به امتثالُ قوله تعالىٰ : ﴿وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج : ٢٨] ﴿وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج : ٣٦] .

(**وَإِلَّا ضَمِنَهَا**) وَإِنْ أَكَلَهَا كُلَّهَا وَلَمْ يَتَصَدَّقْ مِنْهَا بِشَيْءٍ ؛ فإنَّهُ يَضْمَن مِنْهَا قَدْرَ مايُسَمَّىٰ صَدَقَةً ؛ كأنْ يَشْتَرِيَ قليلًا مِنَ اللحمِ وَيَتَصَدَّقَ بِهِ .

وَيَحْرُمُ عَلَىٰ مَنْ يُضَحِّي أَنْ يَأْخُذَ فِي الْعَشْرِ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ بَشَرَتِهِ شَيْئًا .

الشرح:

(وَيَحْرُمُ عَلَىٰ مَنْ يُضَحِّي أَنْ يَأْخُذَ فِي الْعَشْرِ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ بَشَرَتِهِ شَيْئًا) مَنْ أَرادَ أَنْ يُضَحِّيَ عَنْ نَفْسِهِ مُنفردًا أَوْ مع غيره ؛ فإِنَّهُ إِذَا دخلتْ عَشْرُ ذِي الحجةِ يُمْسِكُ عَنْ أَخْذِ شَيْءٍ مِنْ شعورِهِ وأَظْفَارِهِ إلىٰ أَنْ يَذْبَحَ الأضحيةَ لِمَا في «صَحِيح مُسْلِم»[1] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : «**مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَإِذَا دَخَلَتِ العَشْرُ فَلَا يَأْخُذ مِنْ شعرِهِ أَوْ مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حتَّى يَذْبَحَ الأُضْحيةَ**» .

قَالَ الفقهاءُ في الحكمةِ في كونِهِ لَا يَأْخُذُ مِنْ شَعرِهِ ولا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا في الأَيَّامِ العشْرِ حتىٰ يَذْبَحَ أُضحِيَّتَهُ ؛ تشبه بالمحرمِ .

لكنْ ؛ لَوْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُضحِّيَ عَنْ نَفْسِهِ وأرادَ أَنْ يُحرِمَ بالحجِّ والعمرةِ ؛ فإِنَّهُ عندَ الإِحْرَامِ لا يأخذُ مِنْ شعرِهِ ولا مِنْ أظْفَارِهِ شَيْئًا ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يتحلَّلَ مِنَ العُمْرَةِ في عَشرِ ذي الحجةِ ، وهو ممنوعٌ مِنْ أَخْذِ شَيْءٍ مِنْ شعرِهِ وأظفارِهِ ؛ فإِنَّهُ يحلِقُ مِنْ رأسِهِ أو يقصِّرُ ؛ لأَنَّ هَذَا مِنْ أَجْلِ النُّسُكِ فلابُدَّ منهُ .

---

(١) «صحيح مسلم» (٦/ ٨٣ ، ٨٤) .

فَصْلٌ

تُسَنُّ الْعَقِيقَةُ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ ، تُذْبَحُ يَوْمَ سَابِعِهِ ، فَإِنْ فَاتَ فَفِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ ، فَإِنْ فَاتَ فَفِي إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ .

الشرح:

(فَصْلٌ : تُسَنُّ الْعَقِيقَةُ) هَذَا هُوَ النَّوْعُ الثالثُ مِنْ أَنْواعِ التقرُّبِ إلىٰ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ بالذبح : «العَقِيقةُ» ، والعقيقةُ هي : الذبيحةُ التي تُذْبَحُ عَنِ الغُلَامِ بَعْدَ ولادَتِهِ شُكْرًا للَّهِ عَزَّوَجَلَّ [1] ، وليكونَ مِنْ بَرَكاتها عَلَىٰ هذا المولودِ ، فالعقيقةُ سُنَّةٌ مؤكدةٌ أَيْضًا ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ عَقَّ عَنِ الحسنِ والحسينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [2] وقال عليه الصلاة والسلام : **«كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ»** [3] فتُسْتَحبُّ وتتأكدُ عَنِ المولودِ ، وهي قربةٌ إلىٰ اللَّه تَعَالَىٰ وشكر لَهُ عَلَىٰ هَذَا

---

(١) انظر : «الدرر النقي» (٣/ ٧٩٢) .

(٢) أخرجه : أحمد (٥/ ٣٥٥ ، ٣٦١) ، والنسائي (٧/ ١٦٤) من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٣) أخرجه : أحمد (٥/ ٧-٨ ، ١٧) ، وأبو داود (٢٨٣٨) ، والترمذي (١٥٢٢) ، والنسائي (٧/ ١٦٦) ، وابن ماجه (٣١٦٥) من حديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

. . . .

المولودِ ، وأيْضًا فيها سِرٌّ وهُوَ : أنَّ هَذَا المولُودَ تَنَالُهُ بَركاتُ هذِهِ القرْبَىٰ .

(عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ) وَمِقْدَارُ العقيقةِ عَنِ الغلامِ شَاتَانِ ، وعن الجارية شَاةٌ واحدةٌ ؛ لأنَّ الأُنْثَىٰ علىٰ النصفِ مِنَ الذكرِ في بَعْضِ الأحكامِ ، وهذا مِنْهَا ، فالأنْثَىٰ تكونُ عَلَىٰ النصفِ مِنَ الذكرِ في أرْبع مسائلَ : في العقيقةِ كَمَا هُنَا ، وفي الميرَاثِ قال تعالىٰ : ﴿فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء : ١٧٦] ، وفي الديةِ ؛ فإنَّ ديةَ المرأةِ علىٰ النصفِ مِنْ ديةِ الذكر وفي الشهادةِ ؛ فَإنَّ شَهَادةَ الرجلِ عن شَهَادةِ امرأتَيْنِ . قال تعالىٰ : ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

(تُذْبَحُ يَوْمَ سَابِعِهِ ، فَإِنْ فَاتَ فَفِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ ، فَإِنْ فَاتَ فَفِي إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ) ووقتُ ذَبْحِ العَقِيقةِ : تُذْبَحُ بَعْدَ الولادةِ في أيِّ يَوْمٍ ، لكنَّ الأفْضَلَ أَنْ تكُونَ في يَوْمِ سابعِهِ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ بذلك في اليومِ السابعِ[(١)] . ويُحْلَقُ رأسُ الذكرِ ، أمَّا الجاريةُ فإنَّهُ لا يُحْلَقُ رَأْسُهَا ، ولكن ؛ تُذْبَحُ عَنْهَا العقيقةُ .

وإذا فَاتَ الأسْبُوعُ الأولُ ، فَإنَّهُ في السَّابعِ الثاني ، يَوْم أربَعَةَ عَشَرَ مِنْ وِلَادَتهِ ، فإنْ فَاتتِ السَّبْعةُ الثَّانيةُ مِنْ وَلَادَتِه فَفِي السَّبْعةِ الثَّالِثةِ فِي وَاحِدٍ وعِشْرِينَ يَوْمًا مِنْ وَلَادَتِه .

---

(١) أخرجه : أحمد (٥/٧-٨ ، ١٧) ، وأبو داود (٢٨٣٨) ، والترمذي (١٥٢٢) ، والنسائي (٧/١٦٦) ، وابن ماجه (٣١٦٥) من حديث سمرة بن جندب ﷺ .

وَتُنْزَعُ جُدُولًا وَلَا يُكْسَرُ عَظْمُهَا، وَحُكْمُهَا كَالْأُضْحِيَّةِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ فِيهَا شِرْكٌ فِي دَمٍ.

الشرح:

(**وَتُنْزَعُ جُدُولًا**)، أي أَعْضَاءً، (**وَلَا يُكْسَرُ عَظْمُهَا**) تَفَاؤُلًا بِسَلامَةِ المولُودِ. ولكنَّ هَذَا لَا دَليلَ عَلَيْهِ.

(**وَحُكْمُهَا كَالْأُضْحِيَّةِ**) وحُكمُ العَقيقةِ فيما يُفْعَلُ بِهَا كالأُضْحيَّةِ في أنَّهُ يَأْكُلُ ثُلُثًا، ويهدي ثُلُثًا، وَيَتصدقُ بثُلُثٍ، وأيضًا يَنْتَفِعُ بجِلْدِهَا، ولَا يجوزُ لَهُ بَيْعُهُ، وَأَنَّه لَا يُعطِي الجزارَ أُجْرَتَهُ مِنْ لحمِهَا.

(**إِلَّا أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ فِيهَا شِرْكٌ فِي دَمٍ**)، يعني: لَا يُجْزئ فيها سُبعُ بَدَنةٍ أو سُبعُ بقرةٍ كما في الأضحيةِ؛ لأنَّ هذا شَيْءٌ لَمْ يَرِدْ عَنِ النبيِّ ﷺ، فإذَا أَرَادَ أنْ يَذْبَحَ بدنةً فإنَّهُ يَذْبَحُها وَيَجْعَلُهَا كُلَّهَا عقيقةً، وإِذَا أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَ بقرةً فإنَّهُ يَذْبَحُهَا ويجعلُهَا كُلَّهَا عَقِيقةً، وَلَكِنَّ ذَبْحَ الشاةِ أَفْضَلُ مِنْ ذَبْحِ البدنةِ، وأَفْضَلُ مِنْ ذَبْحِ البقرةِ؛ لَأنَّهَا هي التي أَمَرَ بها النبيُّ ﷺ.

وَلَا تُسَنُّ الْفَرَعَةُ وَلَا الْعَتِيرَةُ.

الشرح:

(لَا تُسَنُّ) الذبيحةُ (الفَرَعَةُ)، والفرعَةُ هي: أولُ مَاتُنتجهُ الناقةُ مِنْ أَوْلَادِهَا. كانوا في الجاهليةِ يذبحُونَ أَوَّلَ نتاجِ الناقةِ اعتقادًا مِنْهُم، وقيلَ: إِنَّهُمْ يَذْبحونَهُ للأَصْنَامِ تبرُّكًا بِهَا، فَنَهَانَا النبيُّ ﷺ عَنْ ذلِكَ(١).

(وَلَا) تُشرعُ (العَتِيرَةُ) وَهِي: الذبيحةُ في رَجَبٍ؛ لأَنَّ رَجَبًا لَا يُشْرَعُ تَخْصِيصُهُ بالذبيحةِ وإِنَّمَا هَذَا كَانَ في الجَاهِلِيَّةِ، كانوا يَذْبَحُونَ في أولِ أسبوعٍ مِنْ رَجَبٍ فَنَهَىٰ النبيُّ ﷺ عَنِ العَتيرةِ(١).

وكذلكَ لَا يُخَصَّصُ شَهْرُ رَجَبٍ بشيءٍ مِنَ العباداتِ دُونَ غَيْرِهِ؛ لأَنَّ هَذَا لَمْ يَرِدْ عَنِ النبيِّ ﷺ وإِنَّمَا هُوَ شَهْرٌ كسائِرِ الشُّهُورِ، فَلَا يُخَصَّصُ بصيامٍ مِنْ بَيْنِ الشُّهُورِ، ولَا يُخَصَّصُ بقيامٍ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الشُّهُورِ، ولَا يُخَصَّصُ بذبيحةٍ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الشُّهورِ، بَلْ لَا يُخَصَّصُ بعمرةٍ أَيْضًا كَمَا يُقَالُ: «العمرةُ الرَّجَبِيَّةُ»؛ فإِنَّ هَذَا لَا دليلَ عَلَيْهِ.

والنبيُّ ﷺ كُلُّ العُمَرِ التي أَدَّاهَا كلها في ذي القَعْدَةِ، إِلَّا عمرةَ الجعرانةِ، فإِنَّهَا كانتْ في شوالٍ لما قَدِمَ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ داخلًا إلىٰ مكةَ(٢) فكُلُّ عُمَرِ النبيِّ ﷺ كانتْ في أَشْهُرِ الحجِّ، ولم يَكُنْ منها شَيْءٌ في شهرِ

(١) أخرجه: البخاري (٧/ ١١٠)، ومسلم (٦/ ٨٢ - ٨٣) من حديث أبي هريرة ﷺ.
(٢) راجع البخاري (٣/ ٣)، ومسلم (٤/ ٦٠)، وفيهما أن النبي ﷺ اعتمر أربع عُمَر، كلها في ذي القعدة إلا التي مع حجته.

. . . .

رَجَبٍ ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يُخَصَّصُ شَهْرُ رَجَبٍ بِشَيْءٍ مِنَ العباداتِ كما يَفْعَلُهُ الخرافيونَ الآنَ .

وَلَا يُحْتَفَلُ بالإِسْرَاءِ والمعراجِ ، كَمَايَفْعَلُهُ الخرافيونَ الآنَ ؛ فإِنَّ هَذَا شَيْءٌ لَمْ يَفْعَلْهُ النبيُّ ﷺ، عَلَىٰ أَنَّهُ لَمْ يَتَعيَّنْ أَنَّ الإِسْرَاءَ والمعراجَ وَقَعَا في رَجَبٍ ، وَلَمْ يبيِّنْ لَنَا اللَّهُ ولَا رَسُولُهُ متىٰ وَقَعَ الإسراءُ والمعراجُ ، فَلَوْ كَانَ لَنَا حاجةٌ في تعيينِ اليومِ أَوِ الليلةِ التي حَصَلَ فيها الإِسْرَاءُ والمعراجُ لبَيَّنَهُ اللَّهُ ورسولُهُ ، فتخصيصُ هَذِهِ الليلةِ التي يُظَنُّ أَنَّهَا ليلةُ الإِسْراءِ والمعراجِ مِنْ رَجَبٍ باحتفالٍ ؛ بِدْعَةٌ ماأَنْزَلَ اللَّهُ بها مِنْ سُلْطَانٍ ، وقَدْ قال ﷺ : «**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عليه أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(١) ، قَال عليه الصلاة والسلام : «**وإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمورِ ، فإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ ، وكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»(٢) .

---

(١) أخرجه : البخاري (٣/ ٢٤١) ، ومسلم (٥/ ١٣٢) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) أخرجه : أحمد (٤/ ١٢٦) ، وأبو داود (٤٦٠٧) ، والترمذي (٢٦٧٦) ، وابن ماجه (٤٢) من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

كِتَابُ الجِهَادِ

* بَابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ وَأحكَامِهَا .

كِتَابُ الْجِهَادِ

الشرح:

(كِتَابُ الْجِهَادِ) لَمَّا فَرَغَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ ذِكْرِ أَرْكَانِ الإسْلَامِ، وهي الصَّلاةُ، والزكاةُ، والصيامُ، والحجُّ وما يتعلَّقُ بهذه العباداتِ، أَتْبَعَ ذلك بكتابِ الجهادِ وهو خاتمةُ العباداتِ. وذلكَ لِآكَدِيَّةِ الجهادِ، وَبَعْضُ العلماءِ يَعُدُّهُ رُكْنًا سَادِسًا مِنْ أَرْكَانِ الإسْلام، وَقَالَ النبيُّ ﷺ: «**رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصلاةُ، وذروةُ سَنَامِهِ الجهادُ في سَبيلِ اللَّهِ** عَزَّ وَجَلَّ»[1].

فالجهادُ هُوَ أَفْضَلُ أَنْواعِ التطوعِ، والجهادُ «فِعَالٌ» مِنَ الجُهدِ أو الجَهْدِ، وهو: بَذْلُ الوُسْعِ في العبادةِ[2]، والمرادُ بِهِ هُنَا بَذْلُ الوسعِ في قتالِ الكفارِ.

والجهادُ يَكُونُ جِهَادًا للنَّفْسِ بإلزامِهَا بطاعةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ومَنْعِهَا عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ، هَذَا يُسَمَّىٰ جِهَادَ النَّفْسِ، وَهَذَا مُسْتَمِرٌّ دائمًا وأبدًا مَعَ العبدِ.

والنوعُ الثاني: جِهَادُ الشيطانِ، وذلك بمعصيتِهِ ومخالفةِ أَمْرِه، وارتكابِ

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٣١، ٢٣٧ - ٢٣٨)، والترمذي (٢٦١٦) من حديث معاذ رضي الله عنه.
(٢) انظر: «الدر النقي» (٣/ ٧٦٥ - ٧٦٦).

. . . .

نَهْيِهِ ؛ لأَنَّهُ عَدُوٌّ للإنْسَانِ ، يريد أَنْ يُهْلِكَهُ ، فيجاهدُهُ الإنْسَانُ بمعصيتِهِ ومخالفتِهِ ؛ لأَنَّ الخيرَ كُلَّهُ مخالفة الشيطانِ بَعْدَ مخالفةِ النَّفْسِ والهوىٰ .

والنوعُ الثالثُ : جِهَادُ المنافقينَ والفُسَّاقِ ، وَذَلِكَ بالأَمْرِ بالمعروفِ ، والنهي عَنِ المنكرِ ، والردِّ علَىٰ مَقَالَاتِ المنحرفينَ وَأَهْلِ الزيغِ والضلالِ ، الذِينَ يَنْشُرُونَ المقالاتِ لتشويهِ أَحْكَامِ الإسْلَامِ وتنقيصِ الإسْلَامِ والمسلمينَ ، فيجبُ الردُّ عَلَيْهم باللِّسَانِ وبالقلم .

والنوعُ الرابعُ : جهادُ الكُفَّارِ ، وذلك بالسِّلاحِ ، بَعْدَ الدعوةِ إلىٰ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ ، وَتَبْليغِهِم الدعوةَ فإنِ امْتَثَلُوا ، فالحمدُ للَّهِ ، وإنْ لم يَمْتَثِلُوا بَعْدَ بُلُوغِ الدعوةِ إليهم فإنَّهم يُقَاتَلُونَ لأجْلِ إزالةِ فتنتِهِمْ وشرِّهِمْ عَنِ المسلمِينَ ؛ ولأجْلِ أَنْ تكونَ العبادةُ لِلَّهِ وَحْدَهُ لَا شريكَ لَهُ ؛ لأَنَّ هَذَا هو الذي خَلَقَ اللَّهُ الخَلْقَ مِنْ أَجْلِهِ ، وَأَرْسَلَ به الرُّسُلَ ، وأَنْزَلَ بِهِ الكتابَ .

قال تعالَىٰ : ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال : ٣٩] ، قال تعالىٰ : ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة : ٢٩] وذلك ؛ لأَنَّ اللَّه خَلَقَ الخلقَ لعبادَتِهِ وَحْدَهُ لَا شريكَ لَهُ كما قال تعالَىٰ : ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٦-٥٨] .

. . . .

العبادَةُ لَا تجوزُ إلَّا للَّهِ وَحْدَهُ ، فمَنْ عَبَدَ غَيْرَه فَقَدْ أَشْرَكَ باللَّهِ ﷻ ، واتَّخَذَ إلهًا غَيْرَهُ ، فَهَذَا يُقَاتَلُ حتىٰ يخضَعَ لعبادةِ اللَّهِ ﷻ أو يقتلُ ويزالُ من الوجودِ ؛ لأنَّهُ لَايستحقُّ البقاءَ وهو يُشْرِكُ باللَّه ﷻ ، وينشرُ الشركَ في الأَرْضِ ، هذه هي الحكمةُ مِنْ مشروعيةِ الجهادِ .

وليس الحكمةَ مِنْ مشروعيةِ الجهادِ الاستيلاءُ علىٰ البلادِ أو الممالكِ أو أَخْذُ أَمْوَالهم ؛ وإنَّمَا الجهادُ شُرِعَ لإعْلاءِ كلمةِ اللَّهِ ﷻ ، وأنْ تكونَ العبادةُ له وحده لاشريك لَهُ ؛ لأنَّ العبادَ عبادُ اللَّهِ ، واللَّهُ خَلَقَهُم ورزقَهُمْ ليعبدُوهُ ﷻ ، فَمَنْ لَمْ يَمْتَثِلْ بَعْدَ أَنْ تُقَامَ عليه الحجةُ فإنَّهُ يُقَاتَلُ : ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة : ١٩٣] قالَ ﷻ : ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة : ٥] ، اقتلُوا المشركينَ ؛ فوصَفَهُمْ بِالشِّرْكِ ، هَذَا عِلَّةٌ للأَمْرِ بقتلِهِمْ ، أي أَنَّ ذلكَ لأَجْلِ شركِهِمْ وعبادَتِهِمْ لغَيْرِ اللَّهِ ﷻ ، وَهَذَا هو جهادُ الطَّلَبِ الذي هُوَ قتالُ الكفارِ ابتداءً .

أَمَّا قتالُ الدَّفعِ فهذا إنَّمَا يكونُ عِنْدَ ضَعْفِ المسلمينَ وعدمِ قُدْرَتِهِم عَلَىٰ قتالِ الطلبِ ؛ فإنَّهُمْ يقاتلونَ دِفَاعًا ، أمَّا إذَا كانَ فيهم قُوَّةٌ وفيهم قُدْرَةٌ فإنَّهُمْ يقاتلونَ الكفارَ قِتَالَ طَلَبٍ لأجْلِ إعلاءِ كلمةِ اللَّهِ ﷻ ، وإظهارِ التوحيدِ في الأَرْضِ ، كما قال تعالىٰ : ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ﴾ [الصف : ٩] .

أَمَّا مَنْ يقولُ مِنَ الكُتَّابِ المخذولين أَوِ الجهَّالِ : إنَّ الإسلامَ لَيْسَ فيهِ قِتَالٌ ، وَلَيْسَ هُوَ دِينَ قِتَالٍ ، وإنَّمَا هو دينُ مُسَالمةٍ مطلقًا ، يُسالِمُ النَّاسَ ،

. . . .

وَيَترُكُهُمْ علىٰ ما هم عليه؛ فهذا افتراءٌ عَلَىٰ الإسلامِ، الإسْلامُ هو الحقُّ وما سواه فهو الباطلُ، فيجبُ إزالةُ الباطلِ وإقرارُ الحقِّ، وذلِكَ لا يكونُ إلَّا بالدعوةِ إلىٰ اللَّهِ ﷻ، ثُمَّ الجهادُ في سَبيلِ اللَّهِ ﷷ.

نَعَمْ، الإسْلامُ لَيْسَ دِينَ اعتداءٍ بغيرِ حَقٍّ، ولا دِينَ بَغْيٍ بغير حَقٍّ، والجهادُ لَيْسَ اعتداءً، وَلَيْس بَغْيًا، وإنَّمَا هُوَ لمصلحةِ البشرِ، لأجْلِ إزالةِ الشِّرْكِ وإدْخَالِهِمْ في الإسْلَامِ، الذي هو عَيْنُ مَصْلحتِهِمْ، ومن أَجْلِ إخراجِهِمْ مِنَ الظلماتِ إلىٰ النُّورِ، ومنْ عِبَادةِ الشيطانِ، وعبادةِ الجبابرةِ، والطواغيتِ، إلى عبادةِ اللَّه الذي خَلَقَهُمْ ﷻ، هَذَا هُوَ المقصودُ مِنَ الجهادِ في سبيلِ اللَّهِ، فهو مَقْصودٌ أعلىٰ، وَمَقْصُود أَسمىٰ.

والجهادُ كما يقولُ العلامةُ ابنُ القيم في «زاد المعاد» شُرِعَ علىٰ مَرَاحِلَ، أَوْ مَرَّ بمراحِلَ:

المرحلةُ الأولىٰ: كان منهيًّا عنه وذلك لَمَّا كانَ المسلمونَ في مكةَ، وكانوا عَاجِزينَ عَنْ قِتَالِ العدوِّ، فإنَّهُمْ مأمورونَ بإقام الصلاةِ والعبادةِ، وأُمِرُوا بأنْ يكفوا أَيْدِيَهُمْ؛ لأنَّهُمْ لَوْ جاهَدُوا في هَذِهِ الحالةِ لانْعَكَسَ الأَمْرُ عَلَيْهِمْ، وَصَارَ عليهم ضَرَرٌ؛ لأنَّهُمْ لَا يستطيعونَ القتالَ، وهم في وسط أمةٍ كافرةٍ لها الغلبةُ ولها القوةُ، فالمسلمونَ في هذه الحالةِ يكُفُّونَ

---

(١) انظر: «زاد المعاد» (٣/ ٧١).

. . . .

أَيْديهم، ويعبدونَ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ ويدعونَ إلىٰ اللَّه بالحكمةِ والموعظةِ الحسنةِ، فكانوا في الأولِ مَنْهيِّين عَنِ الجهادِ لَمَّا كانُوا في مَكَّةَ، وَلَمْ يكُنْ لهم دولةٌ ولم يَكُنْ لَهُمْ سلطةٌ وقوةٌ. كانوا مَنْهِيِّيْنَ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [النساء: ٧٧] هذا في أَوَّلِ الأَمْرِ، هذه المرحلةُ الأُولىٰ.

المرحلةُ الثانيةُ: لما هَاجَرَ النبيُّ ﷺ إلىٰ المدينةِ، أُذِنَ له في القتالِ إذْنًا لَا أَمْرًا، قال تعالىٰ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ۝٣٩ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُۗ﴾ [الحج: ٣٩-٤٠] فأُذنَ بِهِ بَعْدَمَا كانَ مَمْنوعًا.

المرحلةُ الثالثةُ: أمر بِهِ في قتالِ مَنْ قاتَلَ فَقَطْ ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠] ففي هَذِهِ الحالةِ يكونُ دِفَاعًا ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾ وَهَذَا مِنْ بَابِ الدِّفَاعِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بالمسلمينَ قُوَّةٌ علىٰ قِتَالِ الطلبِ والبداءةِ بالقِتالِ، فيكفُّونَ أَيْديَهُمْ، إِلَّا أَنْ يَعْتدِي عليهِمْ أَحَدٌ فيقاتلونَهُ.

الحالةُ الرابعةُ: بَعْدَمَا قَوِيَ المسلمونَ وَوَجَدُوا دارًا يأوونَ إليها، وهي دارُ الهجرةِ، وصار لهم دَوْلَةٌ بقيادةِ رسولِ اللَّه ﷺ. حينئذٍ أُمِرُوا بالقِتَالِ مُطْلقًا ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْۗ﴾ [البقرة: ٢١٦]، ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ

. . . .

حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥] فَأُمِرُوا بالقِتَالِ وبداءةِ الكفارِ بالقِتَالِ، وهو قتالُ الطلبِ والغَزْوِ، قالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «**اغْزُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ**»(١)، وَقَالَ عليه الصلاةُ والسلامُ: «**مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ مَاتَ عَلَىٰ شُعْبَةٍ مِنَ النِّفَاقِ**»(٢).

فالإسلامُ انْتَشَرَ بالسَّيْفِ في حَقِّ مَنْ عَانَدَ وأَبَىٰ أَنْ يَقْبَلَ الإسلامَ، هَذَا لَهُ السَّيْفُ؛ لأنَّهُ أَصْبَحَ عَبْدًا لِغَيْرِ اللَّهِ، عَبْدًا للشيطانِ، ولأَنَّ شرَّهُ وكفرَهُ يَنْتَشِرُ، وَرُبَّمَا يصدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ، ويمنعُ النَّاسَ مِنَ الدخولِ في دينِ اللَّهِ؛ خُصُوصًا إِذَا كان لَهُ سُلْطةٌ ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾ [التوبة: ١٢] فالإسلامُ دِينُ سَيْفٍ لِمَنْ عَانَدَ وَجَحَدَ بَعْدَ بُلُوغِ الحجةِ وصدَّ عَنْ سَبيلِ اللَّهِ ﷻ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ لِيَصُدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾ [الأنفال: ٣٦] الكافرُ ما يَرْضَىٰ بأَنَّهُ يكفرُ فَقَطْ، بَلْ يَوَدُّ أَنْ يكفُرَ أَهْلُ الأرضِ كُلُّهُمْ، وَيُحَاوِلُ وينفِقُ مَالَهُ ويُقاتلُ في سبيلِ ذلك وما الإرْسَالياتُ - الآنَ - النصرانيةُ والتبشيريةُ كما يقولونَ، وبثُّ الإلحادِ مِنَ الملحدِينَ في الأرضِ إلا نَتيجَةٌ لتركِ الجِهادِ، هَؤُلاءِ يُتْرَكونَ!

---

(١) أخرجه: مسلم (٥/ ١٣٩ - ١٤٠) من حديث بريدة ﷺ.

(٢) أخرجه: مسلم (٦/ ٤٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.

. . . .

ويُقَالُ الإسلامُ لَيْسَ دِينَ قوةٍ ولا دينَ سَيْفٍ ! يعني : الإسلامُ دِينُ ذلةٍ ، ودينُ خُضُوعٍ ، ليس الإسْلَامُ دينًا باطلًا حتىٰ يتكتم عليه ، الإسْلامُ دينُ حَقٍّ ، بَلْ هُوَ الدينُ الوحيدُ في الأَرْضِ ، ليس هُنَاكَ دينٌ غيرُ الإسلام ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران : ١٩] قَالَ تعَالَىٰ : ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران : ٨٥] والشاعرُ يقولُ :

دَعَا المُصطفىٰ دَهْرًا بمكةَ لَمْ يُجَبْ وَقَدْ لَانَ منه جانبٌ وخطابُ
فلما دَعَا والسيفُ سَلْطٌ بكفِّهِ له أسْلَمُوا واستسلموا وأَنَابُوا

وقالَ آخرُ :

ومَا هو إلَّا لِوَحيٍ أو حدِّ مُرْهَفٍ يُقيمُ ضِباهُ أَخْدَعي كلِّ مَائِلِ
فهذا شِفاءٌ للقلُوبِ منَ العَمَىٰ وهذا شِفَاءُ العِيِّ منْ كلِّ جَاهلِ

وأَبلغُ من هذا وذاكَ قولُ اللَّه تعالىٰ : ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ﴾ [الحديد : ٢٥] فالكتابُ والمِيزانُ لمَنْ يريدُ الحقَّ ويَقْبَلُ الهُدىٰ ، والحَديدُ لمنْ عاندَ وكَابَرَ .

فالإسلامُ دينُ قوةٍ ، ودينُ عزةٍ ، ودينُ جهادٍ ، والحمد للَّه ، وهو جِهَادٌ بالحقِّ وللحقِّ ، ما هو جهادٌ للبَغْيِ والتسلطِ وإِذْلالِ النَّاسِ ، بَلْ هو جهادٌ للعزِّ لإعزازِ الناسِ ورِفْعَتِهِمْ وإِخراجهم مِنَ الظُّلُماتِ إلىٰ النور .

وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ .

الشرح:

(**وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ**) الجهادُ الأَصْلُ فيه أَنَّهُ فَرْضُ كفايةٍ[١] ، يعني : وَاجِبَ كفايةٍ ، وفرضُ الكفاية هُوَ : ما إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِي سَقَطَ الإِثْمُ عَنِ الباقِينَ ، وَبَقِيَ في حَقِّهِم سنةً ؛ لأنَّ المقصودَ وجودُ هذا الحكمِ دُونَ نَظَرٍ إِلىٰ مَنْ يَقُوم بِهِ . فإِذَا وُجِدَ فإِنَّهُ حَصَلَ المقصودُ ، هَذَا مَعْنَىٰ فرضِ الكفايةِ ، فإِذا وُجِدَ مَنْ يقومُ بالجهادِ في سبيلِ اللَّهِ عَلَىٰ الوجْهِ المطلوبِ سَقَطَ الإِثْمُ عَنِ الأُمَّةِ ، واكتفِيَ بهؤلاءِ الذينَ قامُوا بِهِ ، وَيَبْقَىٰ في حَقِّ الباقينَ سنةً مؤكدةً وسُنَّةً مِنْ أفضلِ الأَعْمَالِ .

---

(١) انظر : «المغني» (١٣/٦) .

وَيَجِبُ إِذَا حَضَرَهُ أَوْ حَصَرَ بَلَدَهُ عَدُوٌّ أَوِ اسْتَنْفَرَهُ الْإِمَامُ .

الشرح:

(وَيَجِبُ) أي الجِهَادُ عَلَىٰ الأعيانِ في ثلاثِ صُوَرٍ :

الصورةُ الأُولَىٰ : (**إِذَا حَضَرَهُ**) أي حَضَرَ الجِهَادُ وَهُوَ يستَطِيعُ القتالَ ، فإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُقَاتِلَ ، ولَا يجوزُ لَهُ أَنْ يَفِرَّ ، أو أن يَقْعُدَ ويترُكَ القتالَ ؛ لقوله ﷻ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ۝١٥ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٥-١٦] وَهَذَا مايُسَمَّىٰ بالفرارِ مِنَ الزحفِ ، قَدْ عَدَّهُ النبيُّ ﷺ مِنَ السَّبْعِ الكبائِرِ الموبقاتِ[(١)] ، فَمَنْ حَضَرَ الجِهَادَ وهو يَسْتَطِيعُ القتالَ فَلَا يَسَعُهُ إِلَّا أَنْ يقاتِلَ ، فإِنْ فَرَّ فإِنَّهُ يكوُن فارًّا مِنَ الزحفِ ومرتكبًا لكبيرةٍ مِنَ الموبقاتِ .

الصورةُ الثانيةُ : إِذَا (**حَصَرَ بَلَدَهُ عَدُوٌّ**) فإِنَّهُ يَجِبُ علَىٰ كُلِّ مَنْ يستطيعُ القتالَ أَنْ يقاتلَ ؛ لأَجْلِ الدفاعِ عَنْ حُرُماتِ المسلِمِينَ ، وبلادِ المسلمينَ ، ودِينِ المسلمينَ ، فيجبُ عَلَىٰ كُلِّ مَنْ يستطِيعُ حَمْلَ السِّلاحِ أَنْ يقاتِلَ في هَذَا البلدِ المحاصَرِ مِنَ العَدُوِّ .

الصُّورَةُ الثالثةُ : إِذَا (**اسْتَنْفَرَهُ الإِمَامُ**) ، بأَنْ أَمَرَهُ بالخروجِ إلىٰ الجهادِ فإِنَّهُ يَجِبُ عليه أَنْ يُجيبَ إِذَا كان يَسْتَطِيعُ القِتَالَ ؛ لقوله ﷺ : «**وإِذَا**

(١) أخرجه: البخاري (٤/ ١٢)، (٨/ ٢١٧ - ٢١٨)، ومسلم (١/ ٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

. . . .

اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»(١) قال ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔاۗ﴾ [التوبة: ٣٨-٣٩]. فَإِذَا استنفَرَهُ الإمَامُ وهو يَسْتَطيعُ القِتَالَ وَجَبَ عليه أَنْ ينفِرَ وأَنْ يقاتِلَ في سبيلِ اللَّهِ. هَذِهِ الصورُ الثلاثُ يَجِبُ فيها القتالُ علىٰ الأعْيَانِ، أي: علىٰ كُلِّ مَنْ يستطيعُ القِتَالِ.

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/١٨)، (٤/١٧ - ١٨، ٢٨، ٩٢، ١٢٧)، ومسلم (٤/١٠٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وَتَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً .

الشرح:

(**وَتَمَامُ الرِّبَاطِ**) الرِّبَاطُ : هُوَ المكانُ الذي يُخْشَىٰ أَنْ يَهْجُمَ العدوُّ مِنْهُ علىٰ المسلمينَ[1] ، فيكونُ فيهِ حِراسَةٌ مِنْ المسلمينَ ، يُقيمُونَ فيهِ لمراقبةِ الْعَدُوِّ ، وَمَنْعِ العدوِّ مِنَ التسرُّبِ أوِ الدُّخولِ إلىٰ بلادِ المسلمينَ ، فالذينَ يُقيمونَ في هَذَا المكانِ وَهَذَا الثَّغْرِ الخطيرِ هؤلاءِ لَهُمْ فَضْلٌ عظيمٌ ، وعملُهُمْ هَذَا يُسَمَّىٰ الرِّبَاطَ ، فَقَدْ قال النبيُّ ﷺ : «**رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**»[2] . وَتَمَامُهُ يعني أَقَلَّهُ ولو فترة يسيرة ولو ساعة .

(**أَرْبَعُونَ لَيْلَةً**) وأمَّا أكثَرُهُ فهو أَرْبَعُونَ يَوْمًا ، هَذَا أَكْثَرُ الرِّبَاطِ في سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ ، وهو الوُجُودُ أو الإقامةُ في الثغرِ الذي يخافُ مِنْهُ عَلَىٰ بِلَادِ المسلمِينَ .

---

(١) انظر : «الدر النقي» (٣/ ٧٦٧) .

(٢) أخرجه : البخاري (٤/ ٤٣) ، وأحمد (٥/ ٣٣٩) ، والترمذي (١٦٦٤) من حديث سهل بن سعد ﵁ .

وَإِذَا كَانَ أَبَواهُ مُسْلِمَيْنِ لَمْ يُجَاهِدْ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِمَا .

الشرح:

(**وَإِذَا كَانَ أَبَواهُ مُسْلِمَيْنِ لَمْ يُجَاهِدْ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِمَا**) إِذَا كَانَ لَهُ أَبَوَانِ يَمْنَعَانِهِ مِنَ الجهادِ ، فإِذَا مَنَعه والِدُه مِنَ الجهادِ نَظَرْنَا ؛ فإِذَا كانَ هَذَا الجهادُ تَطَوُّعًا ، يَعْني : يَجِبُ عَلَىٰ الكفايةِ ، ولَا يَجِبُ عَلَىٰ الأعيانِ ، فإِنَّهُ لَا يَخْرُجُ إِلَّا بإِذْنِهِمَا ؛ لأَنَّ طَاعَتَهُمْ وَاجبةٌ ، وجِهَادُهُ في هَذِهِ الحالِ تطوعٌ ، ولا يجوزُ ترك الواجب من أَجْلِ تحصيلِ التطوعِ ، ولقولِهِ ﷺ في الذي لَهُ وَالِدَانِ قال : «**فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**»[1] لأنه جَاءَهُ رَجُلٌ يُرِيدُ الغزوَ في سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ النبيُّ ﷺ : «**أَحَيٌّ وَالِدَاكَ**»؟ قال : نعم ، قال : «**فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**»[1] ولأَنَّ حَقَّ الوالدَيْنِ بَعْدَ حَقِّ اللَّهِ سُبْحانه وتعالىٰ ، فلا يُقَدَّمُ جِهَادُ التَّطوعِ عَلَىٰ حَقِّ الوَالِدَين ، هَذَا إِذَا كانَ الجهادُ فَرْضَ كفايةٍ ، أَمَّا إذا كان الجهادُ فَرْضَ عَيْنٍ كما في الصورِ الثلاثِ التي مَرَّتْ ؛ فإِنَّهُ لَا يُطِيعُ وَالِدَيْهِ في الامْتِنَاعِ عَنِ الجهادِ ؛ لأَنَّ هَذَا جهادٌ واجبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ ، كما لَا يَمْنَعُهُ أَبَوَاهُ مِنَ الصلاةِ ، ولَا يَمْنَعَانِهِ مِنَ الزكاةِ ، وَلَا يَمْنَعَانِهِ مِنْ صيامِ رَمَضَانَ ، ولَا يَمْنَعَانِهِ مِنَ الحجِّ فريضة الإسلامِ ، فإِنَّهُمَا لَا يَمْنَعَانِهِ مِنْ جهادِ فَرْضِ العينِ ؛ لأَنَّ هَذَا مِثْلُ سَائِرِ فروضِ العينِ ، لَا يُمْنَعُ منها أحدٌ ، بَلْ يَجِبُ أَدَاؤهَا .

---

(١) أخرجه : البخاري (٤/ ٧١)، ومسلم (٨/ ٣) من حديث عبد اللَّه بن عمرو رضي الله عنهما .

وَيَتَفَقَّدُ الْإِمَامُ جَيْشَهُ عِنْدَ الْمَسِيرِ ، وَيَمْنَعُ الْمُخَذِّلَ والْمُرْجِفَ .

الشرح:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ : (**ويتفقَّدُ الإمامُ جَيْشَهُ عِنْدَ الْمَسِيرِ**) ، أي : إمامُ المسلمينَ ووليُّ أَمْرهم ؛ لأنَّ الأَمْرَ بالجهادِ والتهيئةَ للجهادِ وتَنْظِيمَ الغَزْوِ من صَلَاحِيَّاتِ الإمَامِ ، وليسَ لأَحَدٍ أن يَأمُرَ بالجِهَادِ إلا بإذْنِ الإمَامِ ؛ لأنَّ هَذَا مِنْ صَلَاحِيَّاتِهِ فَلَا يَجُوزُ لأَحدٍ أَنْ يجاهِدَ إلَّا بإذْنِ إمامِهِ ، ويَجِبُ عَلَىٰ الإمَامِ حين الأمْرِ بالغزوِ وتكوينِ الجيْشِ أَنْ يَتَفَقَّدَهُ عِنْدَ المسيرِ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَعقِدُ الجُيُوشَ للغزوِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ويقولُ لَهُمْ : «**اغْزُوا في سَبِيلِ اللَّه**» ويقول ﷺ : «**بِسْمِ اللَّهِ ، اغْزُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قاتِلُوا مَنْ كَفَرَ باللَّهِ ، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا ، وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَغْدِرُوا**»(١) .

وَكَانَ عليه الصلاةُ والسلامُ يوصي قُوَّادَهُ ، وَمَنْ مَعَهُ وَيَأْمُرُهُمْ بتقْوَىٰ اللَّهِ ﷻ ، ويخط لهم الخططَ القتاليَّةَ وَيَأمُرُ القائِدَ بأوامرَ نحو هَذَا الجيشِ .

وعليه أَنْ يُؤَمِّرَ فيهم أميرًا ، يختارُهُ مِنْ أَحْسَنِهم سياسةً حربيَّةً وأَحْسَنِهِم تدبيرًا ونظرًا في الحربِ فيؤمره عَلَيْهِم .

(**وَيَمْنَعُ الْمُخَذِّلَ والْمُرْجِفَ**) وعندما يَسِيرُ الجندُ بقيادةِ أميرِهِمْ فالإمَامُ

---

(١) أخرجه : مسلم (٥/ ١٣٩) ، وأبو داود (٢٦١٢) ، والترمذي (١٤٠٨) ، وابن ماجه (٢٨٥٨) من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه .

. . . .

بَعْدَ ما يُعَينُ الأميرَ ، ينظر أيْضًا في أَفْرادِ الجُنْدِ فيَمْنعُ مَنْ لَا يَصْلُحُ ، ويقرُّ مَنْ يَصْلُحُ للجهادِ ، فَيَمْنَعُ المخذِّلَ الذي يُخَذِّلُ الناسَ عَنِ الجهادِ وَيَفُتُّ فِي عَضُدِهِمْ ، ويرعبُهُمْ فهذَا يَمْنَعُهُ الإمَامُ مِنَ الخروجِ مَعَ الجيشِ ، وكذلك المُرْجِفُ الذي يخوفُ الناسَ حَالَ العدو فَيقُولُ لَهُمْ : لَا طاقةَ لكم بعدوِّكُمْ ، عَدُوُّكُمْ عنده قوةٌ ، وعنده خِبْرةٌ ، وعنده أَسْلِحَةٌ ، وعنده كذا وكذا ، ويروجُ الشائعاتِ بَيْنِ الجُنْدِ من أَجْلِ أَنْ يخوِّفهم ويثبطَ عزائمَهُمْ ، هَذَا هُوَ المُرْجِفُ . قَالَ اللَّه تعالىٰ في المنافقين : ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ [التوبة : ٤٧] ، فالمخذِّلُ والمُرْجِفُ لَا يَخْرُجَانِ في جُيُوشِ المسلمينَ ؛ لأَنَّهُمَا يُحْدِثَانِ في الجيوشِ ضَعْفًا وهزيمةً نفسيَّةً وحربًا نفسيَّةً قَبْلَ أَنْ يَلْقَوْا عَدُوَّهم ، فيجبُ مَنْعُ المخذِّلِ والمْرجِفِ مِنْ صُفُوفِ المجاهِدِينَ .

وَلَهُ أَنْ يُنَفِّلَ فِي بِدَايَتِهِ الرُّبُعَ بَعْدَ الْخُمُسِ، وَفِي الرَّجْعَةِ الثُّلُثَ بَعْدَهُ.

الشرح:

(وَلَهُ) للإِمَامِ (أَنْ يُنَفِّلَ)، والنفل: أَنْ يُعطِيَ المقاتلَ زيادةً علىٰ سَهْمِهِ مِنَ الغنيمةِ[1] إِذَا كَانَ لَهُ مَوقِفٌ قويٌّ في الجهادِ، بحُسْنِ تَدْبيرِهِ أو شجاعته وثباتِهِ، فالذي لَهُ ميزةٌ في القتالِ وله مَوْقفٌ قويٌّ فِي القتالِ مِنَ الجندِ فإنَّ الإمامَ يُنَفِّلُهُ، أي: يزيدُهُ علىٰ نَصِيبِهِ مِنَ الغنيمةِ بأَنْ يُعْطِيَهُ مِنَ الغنيمةِ زيادةً عَلَىٰ سَهْمِهِ تشجيعًا لَهُ، هَذَا هُوَ التَّنْفِيلُ، وَهَذَا مِنْ صَلَاحِيَّاتِ الإمامِ.

(فِي بِدَايَتِهِ الرُّبُعَ بَعْدَ الْخُمُسِ) فعند خروجِ الجيشِ يُنَفَّلُ الرُّبُعُ مِنَ الغنيمةِ بَعْدَ الخمسِ؛ لأَنَّ الغنيمةَ عِنْدَ القَسْمِ يجبُ أَنْ ينزعَ خُمُسُهَا للَّهِ ولرسُولِهِ واليتامىٰ وابنِ السَّبيلِ ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]، يَبْقَىٰ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ؛ هذه الأربعةُ ينفلُ منها مَنْ لهم موقفٌ قويٌّ في القتالِ، بأَنْ يُعْطِيَهُمْ زيادةً علىٰ أَسْهُمِهِم، ثُمَّ بَعْدَ الخمسِ وبعدَ التنفيلِ يُقْسَمُ الباقي عَلَىٰ الجُنْدِ للراجلِ سَهْمٌ وللفارسِ ثلاثةُ أَسْهُمٍ، سَهْمٌ لَهُ وسهمان لِفَرَسِهِ، الراجلُ يُعْطَىٰ سَهْمًا مِنْ أَرْبَعَةِ الأَخْمَاسِ، ويعطىٰ الفارسُ ثلاثة أَسْهُمٍ، سهمٌ لَهُ وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ.

---

(١) انظر: «لسان العرب» (١١/ ٦٧١).

. . . .

(**وَفِي الرَّجْعَةِ الثُّلُث بَعْدَهُ**) وينفلُ في الرجعةِ حينما يَرْجعونَ مِنَ الغزْوِ، ينفلُ أَهْلَ القوةِ والشجاعةِ مِنَ الجنْدِ فيعطيهِمُ الثلُثَ مِن الغَنِيمةِ؛ لأنَّ حَالةَ رَجْعَةِ الجَيشِ أشدُّ خَوْفًا مِنَ البِدايَةِ وتوجُّهِ الجيشِ للغَزْوِ بَعْدَ نزعِ الخمسِ.

وَيَلْزَمُ الْجَيْشَ طَاعَتُهُ وَالصَّبْرُ مَعَهُ.

الشرح:

(**وَيَلْزَمُ الْجَيْشَ طَاعَتُهُ**) أي طاعةُ الإمامِ وطاعةُ الأميرِ الذي أمَّرهُ الإمامُ عليهم؛ لأنَّهُ نائبٌ عَنِ الإمامِ فيلزَمُهُمْ طاعتُهُ، والنبيُّ ﷺ يقولُ: «**مَنْ يُطِعِ الأميرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَىٰ الأميرَ فَقَدْ عَصَانِي**»[1]، واللَّهُ تعالَىٰ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩].

(**وَالصَّبْرُ مَعَهُ**) ويلزمُ الصَّبْرُ مَعَ أميرِ الغزْوِ علىٰ المشاقِّ التي تعترضُ الغزْوَ في الجهادِ؛ لأنَّهُمْ لابُدَّ أنْ يَحْصُلَ لَهُمْ مَشَاقٌّ؛ مِنْ مشقةِ السفرِ، ومشقةِ الجوعِ، وَمَشقةِ العطشِ، ومشقةِ التعبِ، ومشقةِ القتالِ، فيلزمُ الجيشَ الصَّبْرُ علىٰ هذه المشاقِّ؛ لأنَّ هذا هُوَ مَعْنَىٰ الجهادِ بما يتضمن ذَلِكَ مِنَ المصاعِبِ والمشاقِّ والمخاطِرِ التي يتعرض لها المجاهِدُونَ، فيجبُ عَلَيْهِمُ الصَّبْرُ؛ لأنَّ مَنْ لَاصَبْرَ لَهُ لا يستطيعُ الجهادَ.

---

(١) أخرجه: البخاري (٤/ ٦٠)، ومسلم (٦/ ١٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَلَا يَجُوزُ الْغَزْوُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، إِلَّا أَنْ يَفْجَأَهُمْ عَدُوٌّ يَخافُونَ كَلَبَهُ .

الشرح:

(**وَلَا يَجُوزُ الْغَزْوُ إِلَّا بِإِذْنِهِ**) هَذَا كَمَا سَبَقَ ، أَنَّ الغزوَ مِنْ صلاحياتِ الإمَامِ فَهُو الذي يَأْمُرُ بِهِ .

فلا يَجُوزُ أَنْ يَبْدَأَ المسلمون غَزْوًا للكفارِ إِلَّا بإذْنِ الإِمَام ؛ لأَنَّ هَذَا مِنْ صَلاحياتِهِ ، والغَزْوُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ خُرُوجٌ عَلَيْهِ وافتِئَاتٌ عليهِ .

(**إِلَّا أَنْ يَفْجَأَهُمْ عَدُوٌّ يَخَافُونَ كَلَبَهُ**) يعني : أتاهُمْ فَجْأَةً ، ولَا يَتَّسِعُ الوقتُ لمراجعةِ الإمَامِ وطلبِ الإذْنِ مِنْهُ ؛ لأَنَّهُمْ لَوْ تأخَّرُوا لمراجعةِ الإمَامِ وَطَلَبِ الإذْنِ مِنْهُ فَتَكَ بِهِمُ العدوُّ ، فيجبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُقَاتِلُوهُ وإنْ لَمْ يأذَنِ الإمامُ ؛ لأَنَّ هَذَا في حُكْمِ المأذونِ ، ولأَنَّ هَذِهِ حالةُ ضَرُورَةٍ ، فإذَا فاجأهُمْ عَدُوٌّ يخافون كَلَبَهُ ، يَعْني : بَأْسَهُ وَخَطَرَهُ ، فإنَّهم يَدْفعُونَ بَأْسَ هَذَا العدوِّ ويدفعونَ خَطَرَهُ بِقِتَالِهِ ، وَلَوْ لَمْ يأْخذُوا إِذْنَ الإِمَامِ ؛ لأَنَّ هذه حالةٌ خاصةٌ .

وَتُمْلَكُ الْغَنِيمَةُ بِالِاسْتِيلَاءِ عَلَيْهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ .

الشرح:

مَا اسْتَوْلَىٰ عليهِ المسلمُونَ مِنْ أَمْوَالِ الكفارِ يَنْقَسِمُ إلىٰ قِسْمَيْنِ :

القسمُ الأولُ: أموالٌ منقولةٌ ، كالدراهمِ والدنانيرِ والأمتعةِ والخيلِ والإبلِ والغَنَمِ ، وسائرِ الأمْوَالِ المنقولةِ التي يُصيبُهَا المسلمونَ في حالِ قتالِ الكفارِ .

والقسم الثاني : أَمْوالٌ ثابتةٌ ، كالأَرَاضِي والدِّيَارِ والمزارعِ .

الأولُ يُسمَّىٰ غنيمةً ، والنوعُ الثاني يُسَمَّىٰ فيئًا وسيأتي الكلامُ فيه .

(**وَتُمْلَكُ الْغَنِيمَةُ بِالِاسْتِيلَاءِ عَلَيْهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ**) فالغَنيمةُ مَا اسْتَوْلَىٰ عليه المسلمُونَ مِنَ أَمْوالِ الكفارِ في أَثْنَاءِ الحربِ وأثناءِ القتالِ ؛ لقوله تعالَىٰ : ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال : ٤١] وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمۡتُمۡ حَلَٰلٗا طَيِّبٗاۚ﴾ [الأنفال : ٦٩] والغنيمَةُ هِيَ أَطْيَبُ المكاسِبِ ، لقولِهِ تعالَىٰ : ﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمۡتُمۡ حَلَٰلٗا طَيِّبٗاۚ﴾ ، لأنَّه أُخِذَ بواسطَةِ الجهادِ في سَبيلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ .

وَهِيَ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ .

الشرح:

(**وَهِيَ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ**) تكونُ الغَنِيمةُ لِمَنْ شَهِدَ الوقعةَ بَيْنَ المسلمينَ والكفارِ مِنْ أَهْلِ القتالِ سَوَاءٌ بَاشَرُوا القتالَ أَوْ لَمْ يُبَاشِرُوهُ ؛ لأَنَّهم رِدْءٌ للمقَاتِلين ، أَما مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الوقعةَ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الغنيمةِ شَيْءٌ وإِنَّمَا يكُونُ لَهُ مِنَ الفيءِ ، كَمَا سَيَأْتِي .

فَيُخْرِجُ الْخُمُسَ ، ثُمَّ يَقْسِمُ بَاقِي الْغَنِيمَةِ ؛ لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ وَلِلْفَارِسِ ثَلاثَةٌ ؛ سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ ، وَيُشَارِكُ الْجَيْشُ سَرَايَاهُ فِيمَا غَنِمَتْ ، وَيُشَارِكُونَهُ فِيمَا غَنِمَ .

الشرح:

(**فَيُخْرِجُ الْخُمُسَ**) هَذَا تقسيمُ الغنيمةِ ، أَوَّلُ شيءٍ يَنْزِعُ الإمامُ مِنْهَا الخُمُسَ .

وَهَذا الخُمُسُ يكونُ للَّهِ ولرسولِهِ ولمن ذَكَرَ اللَّهُ سبحانه مَعَهُمْ ، وَسَهْمُ اللَّهِ ورسولِهِ يكونُ فِي مَصَالِحِ المسلمِينَ ، ويُسَمَّىٰ خُمُسَ الخمسِ .

(**ثُمَّ يَقْسِمُ بَاقِي الْغَنِيمَةِ ؛ لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ وَلِلْفَارِسِ ثَلاثَةٌ ؛ سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ**) وأَرْبعةُ الأخماسِ الباقيةِ يقسمُهَا بَيْنَ الغزاة ، للرَّاجِلِ سَهْمٌ ، وللفارِسِ ثلاثةُ أَسْهُمٍ ، سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمانِ لِفَرَسِهِ .

(**وَيُشَارِكُ الْجَيْشُ سَرَايَاهُ فِيمَا غَنِمَتْ ، وَيُشَارِكُونَهُ فِيمَا غَنِمَ**) والجيشُ هُوَ الجندُ الكبيرُ مِنَ المسلمينَ ، والسريةُ هي قطعةٌ مِنَ الجيشِ تنفردُ مِنْهُ لمهمةٍ مِنْ مُهِمَّاتِ القتالِ فهي قطعةٌ مِنَ الجيشِ ، والجيشُ رِدْءٌ لَهَا ، لَوْ أَنَّ السريةَ غَنِمَتْ والجيشُ لَمْ يَغْنَمْ ، فإِنَّ مَاغَنِمَتْهُ السَّرِيةُ يكونُ مُشْتَرَكًا بَيْنَ الجيشِ وبَيْنَ السريةِ ؛ لأَنَّ الجيشَ رِدْءٌ لَهَا ، لَوِ احتاجَتْ إليهِ ، وكذلكَ بالعكسِ لَوْ غَنِمَ الجيشُ في غيابِ السَّرِيةِ ، والسَّرِيَّةُ لم تَغْنَمْ ، فإِنَّهَا تُشارِكُهُ لأَنَّهَا قطعةٌ منه ، وهي رِدْءٌ لَهُ أيْضًا ، لو احتاج إليهَا .

---

(١) انظر : «الصحاح» (٦/ ٢٣٧٥) .

وَالْغَالُّ مِنَ الْغَنِيمَةِ يُحْرَقُ رَحْلُهُ كُلُّهُ إِلَّا السِّلَاحَ وَالْمُصْحَفَ وَمَا فِيهِ رُوحٌ.

الشرح:

(**وَالْغَالُّ مِنَ الْغَنِيمَةِ**) الغالُّ هُو الذي يَأْخُذُ مِنَ الغنيمةِ قَبْلَ أَنْ تُقْسَمَ، والغُلُولُ كبيرةٌ مِنْ كبائرِ الذُّنُوبِ، قال اللّه ﷻ: ﴿**وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ**﴾ [آل عمران: ١٦١]، والنبيُّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ مَنْ غَلَّ شَيْئًا فإنَّهُ يَأْتِي بِهِ يَوْمَ القيامةِ يَحْمِلُهُ عَلَىٰ عُنُقِهِ، قَدْ يَحْمِلُ شَاةً، وقد يَحْمِلُ بَقَرَةً، وَقَدْ يَحْمِلُ بَعِيرًا، قَدْ يَحمِلُ غَيْرَ ذلكَ مِنَ الأثْقَالِ علَىٰ عُنُقِهِ يَوْمَ القيامةِ[1]، فَضِيحةً لَهُ ﴿**وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**﴾؛ لِأَنَّ الواجِبَ أَنْ تُجْمَعَ الغنيمةُ ولَا يَأْخُذَ أَحَدٌ منها شَيْئًا إلىٰ أَنْ تُقْسَمَ فَيأْتِيه نَصِيبُهُ الذي فَرَضَهُ اللَّهُ لَهُ.

وَيَلْتَحِقُ بالغَالِّ مِنَ الغنيمةِ كُلُّ مُوَظَّفٍ يَبْخَسُ مِنْ أَمْوَالِ الدولةِ شَيْئًا لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِيهِ وكُلُّ عَامِلٍ عَلَىٰ الصدقةِ يَقْبلُ الهَدايا فإنه غالٌّ، قَالَ ﷺ: «**هَدَايَا العُمَّالِ غُلُولٌ**»[2] والموظَّفُ الذي يأخذُ مِنْ بيتِ المالِ مِنْ غَيْرِ أَنْ

---

(١) أخرجه: البخاري (٩/ ٣٦، ٩٥)، ومسلم (٦/ ١١، ١٢) من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه بلفظ: «**والله لا يأخذ أحد منكم شيئًا بغير حقه إلا لقي اللّه يحمله يوم القيامة فلأعرفن أحدًا منكم لقي اللّه يحمل بعيرًا له رغاءٌ، أو بقرةً لها خوار، أو شاة تيعر . . .**» الحديث.

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٤٢٤ - ٤٢٥)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ١٣٨) من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.

. . . .

يُعَيِّنَهُ لَهُ الإِمَامُ، ومِنْ غَيْرِ راتِبِهِ المخصَّصِ لَهُ علىٰ وظيفتِهِ، هَذَا مِنَ الغُلُولِ، والعِيَاذُ باللَّهِ، وَسَيَأْتي بِهِ يومَ القيامةِ يَحْمِلُهُ عَلَىٰ ظَهْرِهِ.

والغالُّ لَهُ عقوبةٌ وهي أَنَّهُ يُشَهَّرُ بِهِ.

(**يُحْرَقُ رَحْلُهُ**) - أي: أَثَاثُهُ وَهَذَا مِنَ العقوبةِ بالمالِ.

(**إِلَّا السِّلَاحَ**)؛ لأَنَّ السِّلَاحَ يَحْتَاجُهُ المسلمُونَ ويُقْتَلُ بِهِ العدُوُّ، وفي إحْرَاقِ السِّلاحِ إضْعَافٌ للمسلمينَ.

(وَ) إِلَّا (**المُصْحَفَ**)؛ إِذَا كانَ مَعَهُ مُصحفٌ في رَحْلِهِ فإنَّهُ يُخْرَجُ ولَا يُحْرَقُ؛ لأَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ ﷻ.

(وَ) كذلك (**مَا فيهِ رُوحٌ**) مِنَ الحيواناتِ إِذَا كَانَ في رَحْلِهِ أَغْنَامٌ أَو طُيُورٌ أَوْ غيرُ ذلكَ فلا يُحْرَقُ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يُعذِّبُ بالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ**»(١) فلا يُحْرَقُ مَا فِيهِ رُوحٌ، فتُخْرَجُ مِنْ رَحْلِهِ، هذِهِ الأشياءُ؛ والباقي يُحْرَقُ بالنَّارِ أَمَامَ الجُنْدِ مِنْ أَجْلِ رَدْعِهِ وَمِنْ أَجْلِ النِّكَايةِ بِهِ ومن أَجْلِ التشهيرِ بِهِ.

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٩٤)، وأبو داود (٢٦٧٣) من حديث حمزة الأسلمي ﵁.

وَإِذَا غَنِمُوا أَرْضًا فَتَحُوهَا بِالسَّيْفِ خُيِّرَ الْإِمَامُ بَيْنَ قَسْمِهَا وَوَقْفِهَا عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ، وَيَضْرِبُ عَلَيْهَا خَرَاجًا مُسْتَمِرًّا يُؤْخَذُ مِمَّنْ هِيَ بِيَدِهِ، وَالْمَرْجِعُ فِي الْخَرَاجِ وَالْجِزْيَةِ إِلَىٰ اجْتِهَادِ الْإِمَامِ.

الشرح:

(وَإِذَا غَنِمُوا أَرْضًا فَتَحُوهَا بِالسَّيْفِ خُيِّرَ الْإِمَامُ بَيْنَ قَسْمِهَا وَوَقْفِهَا عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ، وَيَضْرِبُ عَلَيْهَا خَرَاجًا مُسْتَمِرًّا يُؤْخَذُ مِمَّنْ هِيَ بِيَدِهِ).

• **هذا في بيانِ الفَيءِ، وهُو نَوْعانِ:**

النوعُ الأولُ:

مَا اسْتَوْلَىٰ عليهِ المسلمونَ مِنْ أَمْوَالِ الكُفَّارِ، وهو الأراضي والمزارعُ والبلادُ التي يَفْتَحُهَا المُسْلِمُونَ عنوةً، أي: يَأْخُذُونها بقوة الجهاد فَهَذِهِ يخير الإمامُ بَيْنَ أَن يَجْعَلَها غنيمةً ويقسمها بَيْنَ الغانمينَ وَبَيْنَ أَنْ يوقفَهَا، يَجْعَلَهَا وَقْفًا للمسلمينَ عُمُومًا ويفرض عَلَيْهَا خَرَاجًا، أي: أجرة سَنَوِية تُؤْخَذُ مِمَّنْ هِيَ في يَدِهِ تكونُ لمصالحِ المُسْلِمِينَ، وهذِهِ تُسَمَّىٰ بالأراضي الخراجيةِ؛ لأنَّ عُمَرَ ﷺ لَمَّا فَتَحَ الشَّامَ ومِصْرَ والعراقَ أَوْقَفَهَا وَضَرَبَ عَلَيْهَا خراجًا، يُؤْخَذُ لبيتِ المالِ، ويُصْرفُ في مصالحِ المسلمينَ

والخَراجُ هُو الأُجْرةُ التي تؤخذُ عَلَىٰ الأراضي المغنومةِ إذا أوقفها الإمَامُ وَضَرَبَ عليها أجرةً سَنويةً[1].

---

(١) انظر: «المطلع» (ص: ٢١٨).

. . . .

والجزيةُ هي التي تُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الذمَّةِ مِنَ المجوسِ، ومن أَهْلِ الكتابَيْنِ اليهودِ والنصارىٰ[1]، في مُقَابِلِ تَأْمينِهم وبقائِهِمْ في بلادِ المسلمينَ، وتَرْكِهم عَلَىٰ دينِهِمْ.

(**وَالمَرْجِعُ فِي**) مقْدارِ (**الخَرَاجِ والجِزْيَةِ إِلَىٰ اجْتِهَادِ الإِمَامِ**)؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فيه نَصٌّ مِنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَا لَمْ يَكُن فِيهِ نصٌّ مِنَ الشرعِ فإنَّهُ يَرْجِعُ إِلىٰ اجتهادِ الإمامِ.

---

(١) المرجع السابق.

وَمَنْ عَجَزَ عَنْ عِمَارَةِ أَرْضِهِ أُجْبِرَ عَلَىٰ إِجَارَتِهَا أَوْ رَفْعِ يَدِهِ عَنْهَا وَيَجْرِي فِيهَا الْمِيرَاثُ .

الشرح:

(**وَمَنْ عَجَزَ عَنْ عِمَارَةِ أَرْضِهِ أُجْبِرَ عَلَىٰ إِجَارَتِهَا**) إِذَا أَخَذَ أَرْضًا بالخراجِ مِنَ الأَرَاضي الخراجيةِ وعَجَزَ عَنْ عِمَارَتِهَا وَدَفع الخراج عَنْهَا فإنَّهُ يُجْبَرُ عَلَىٰ تَأْجيرِهَا فيؤجرها لِغَيْرِهِ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ عِمَارَتَهَا ، وتكونُ أُجْرَتُهَا لَهُ ؛ لأنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لمنْفَعَتِهَا ، ويدفعُ الخراجَ الذي عَلَيْهَا ، (**أَو رَفع يَدهِ عنها**) وإنهاء العقدِ مَعَهُ ودفعها إلىٰ غَيْرِهِ مِمَّنْ يَقْوَىٰ علىٰ عِمَارَتِهَا ، ولَا تبقىٰ الأراضي الخراجيةُ في أيْدي أُنَاسٍ عاجزينَ عَنْ عمارَتِها ؛ لأنَّ هَذَا يُعَطِّلُ مَصَالِحَهَا عَلَىٰ المسلمينَ

(**أَوْ رَفْعِ يَدِهِ عَنْهَا وَيَجْرِي فِيهَا الْمِيرَاثُ**) ومَنِ استأْجَرَ أَرْضًا خراجيَّةً والتزمَ بِدَفْعِ الخراجِ عَنْهَا كُلَّ سَنَةٍ فإنَّهُ يكونُ مَالِكًا لِمَنْفَعَتِهَا مُدَّةَ العَقْدِ ، فإذَا مَاتَ وهي بيدِهِ فإنَّ وَارِثَهُ يَقُومُ مَقَامَهُ فيها فَيَعْمُرُهَا ويدفعُ الخراجَ الذي عليها كَمَا كَانَ مُوَرِّثُهُ يَفْعَلُ ذلك .

وَمَا أُخِذَ مِنْ مَالِ مُشْرِكٍ ؛ كَجِزْيَةٍ وَخَرَاجٍ ، وَعُشْرٍ ، وَمَا تَرَكُوهُ فَزَعًا ، وَخُمُسُ خُمُسِ الْغَنِيمَةِ فَفَيْءٌ يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ .

الشرح:

النَّوْعُ الثَّاني مِنْ أمْوالِ الفَيْءِ :

وهوُ ما أَخَذَهُ المسلمونَ مِنْ أَمْوَالِ الكفارِ بواسطةِ القتالِ[1] وَهُوَ مَا يُسَمَّىٰ بالفيء ، ومَوَاردُ الفيءِ هي هَذِهِ الأمُورُ التي ذَكَرَها ، سُمِّي فيْئًا مِنْ فَاءَ يَفِيءُ إِذَا رَجَعَ ؛ لأَنَّ أَصْلُ الأموالِ عَلَىٰ وَجْهِ الأَرْضِ للمسلمينَ ، خَلَقَهَا اللَّهُ للمُسْلِمِينَ ، وَكَوْنُهَا بِيَدِ الكُفَّارِ هَذَا شَيءٌ مُؤَقَّتٌ ؛ فإِذَا قَاتَلَهُمُ المسلمونَ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهم فإِنَّهَا فَاءَتْ إلىٰ أَصْلها ، وهم أَهْلُهَا الحقيقيُّونَ فلذلك سُمِّيَتْ بالفيء .

وَمِنْ مَوَارِدِ هَذَا الفَيْءِ كُلُّ (**مَا أُخِذَ مِنْ مَالِ مُشْرِكٍ ؛ كَجِزْيَةٍ**) وهي مَا سَبَقَ أَنْ بَيَّنَّاهُ : المالُ الذي يُؤْخَذُ مِنَ المجوسِ وَمِنَ اليهودِ والنصارىٰ في مُقَابِلِ تَأْمِينهم عَلَىٰ دِمَائِهِمْ وَأموَالِهِمْ وحُرِيَّةِ عِبَادتِهم وإِقَامتِهم في بِلَادِ المُسلِمين وتحتَ سُلْطانِ المسلمينَ ، هَذِهِ الجزيَةُ ، قال تعالَىٰ : ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ﴾ يعني : اليَهُودَ والنَّصارَىٰ ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ

---

(١) انظر : «اللسان» (١/ ١٢٦) .

. . . .

صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] هَذَا في أَهْلِ الكتابَيْنِ، وَمِثْلُهُمُ المجوس؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «**سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ**»(١).

والمجوسُ هُمْ عَبَدَةُ النِّيرَانِ، فَتُؤْخَذُ مِنْهُمُ الجزيةُ؛ لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَ بِأَخْذِ الجزيةِ مِنْهُمْ؛ ولأَنَّهُ ﷺ أَخَذَ الجزيةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ(٢) وهي قريةٌ قريبةٌ مِنَ المدينةِ، فيها نَاسٌ مِنَ المجوسِ، فَأَخَذَ منهمُ النبيُّ ﷺ الجزيةَ، إلحاقًا لَهُمْ بأَهْلِ الكتابِ، ولأَنَّهُ يُرْوَىٰ أَنَّهُ كَانَ لَهُمْ كتابٌ ثُمَّ رُفِعَ، فلأَجْلِ شُبْهةِ أَنَّ لهم كتابًا أُلحقوا بأَهْلِ الكتابِ. هَذَا أَحَدُ مَوَارِدِ الفيءِ.

الموردُ الثَّاني: (**وَخَرَاجٍ**) الخراجُ وهو: مَا يُؤْخَذُ عَلَىٰ الأَرَاضِي الخراجيةِ التي سَبَقَ بَيَانها.

الموردُ الثالثُ: (**وَعُشْرٍ**) العُشْرُ وهُوَ الذي يُؤْخَذُ مِنَ الكفارِ إِذَا تَاجَرُوا في بلادِ المسلمينَ، فإِنَّهُمْ يُؤْخَذُ منهمُ العُشْرُ.

والمورِدُ الرَّابعُ: (**وَمَا تَرَكُوهُ فَزَعًا**) مَا تركُوه فَزَعًا مِنَ المسلمِين بِغَيْرِ قتالٍ، لمَّا سَمِعُوا بالمسلمينَ هَرَبُوا عَنْهُ وتركوه، هَذَا لَايكُونُ غنيمةً، وإِنَّمَا يكونُ مِنَ الفيءِ.

---

(١) أخرجه: مالك في «الموطأ» (ص: ١٨٧)، والشافعي في «ترتيب المسند» (٢/ ١٣٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٤٣٣٥) والبيهقي في «السنن» (٩/ ١٨٩) من حديث عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (٤/ ١١٧)، وأحمد (١/ ١٩٠)، وأبو داود (٣٠٤٣)، والترمذي (١٥٨٦) من حديث عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه.

. . . .

المورِدُ الخامِسُ : (وَخُمُسُ خُمُسِ الْغَنِيمَةِ) خُمُسُ خُمُسِ الغنيمةِ الذي سَبَقَ بَيَانُهُ والذي قال اللَّهُ تعالىٰ فيه : ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال : ٤١] ، فخمسُ الخمسِ الذي للَّهِ وللرسول يكونُ مِنْ مَوَارِدِ الفيء .

(فَفَيْءٌ يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ) هَذَا الفيءُ بجَميعِ أنْواعِه وموارِدِه يُصْرَف في مصالِح المسلمينَ العامةِ ، وأصْلُ الفيءِ جَاءَ في قوله تعالَىٰ : ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٧ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ [الحشر: ٧-٨]، هَذَا في المُهَاجرينَ ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر : ٩] هَذَا في الأنْصَارِ ثُمَّ قَالَ : ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ يعني مِنْ بَعْدِ الأنْصَارِ والمهاجرين مِنَ القرونِ المتأخرةِ ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر : ١٠] ، هَؤُلَاءِ هُمُ الذينَ يُصْرَفُ لَهُمُ الفيءُ الذي جَعَلَهُ اللَّهُ

. . . .

لِبَيْتِ مَالِ المسلمينَ ، وأَمَّا مَنْ لَمْ يَرْضَ عَنِ الصحابةِ وَيَسُبُّ الصحابةَ وَيُبْغِضُهُمْ فإنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَنْ الفيءِ شَيْءٌ بِدَلِيلِ هَذِهِ الآيةِ ؛ لأنَّ اللَّهَ خَصَّ الذينَ جاءوا مِنْ بَعْدِهِم ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ ، فالذينَ يَسُبُّونَ صحابةَ رسولِ اللَّهِ ويُبْغِضُونَهُمْ أو يكفِّرونَهم ، فهؤلاءِ لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الفيءِ شَيْءٌ . .

بَابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ وَأَحْكَامِهَا

لَا يُعْقَدُ لِغَيْرِ الْمَجُوسِ وَأَهْلِ الْكِتَابَيْنِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ ، وَلَا يَعْقِدُهَا إِلَّا الْإِمَامُ وَنَائِبُهُ .

الشرح:

(**بَابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ وَأَحْكَامِهَا**) لَمَّا سَبَقَتِ الإشارةُ إلىٰ الجزيةِ ، وهي ما يُؤْخَذُ مِنْ مَالِ أَهْلِ الكتابِ أَو المجوسِ في مقابلِ أَمْنِهم وَمُقَابِلِ إقَامَتِهِم في بلادِ المسلمينَ تحت حُكْمِ المسلمينَ أَرَادَ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ أَنْ يُبَيِّنَ فِي هَذَا البابِ مَنْ هُمُ الذينَ تُعْقَدُ لَهُمُ الذمةُ ، وتؤْخَذُ منهمُ الجزيةُ ، والذمةُ مَعْنَاهَا : العهدُ[١] ؛ لأنَّ مَنْ عَاهَدْتَهُ فَقَدْ صَارَ في ذِمَّتِكَ وَصَارَ تَحْتَ مَسْئُولِيَّتِكَ ، وَصَارَ حُكْمُهُ مُعَلَّقًا بِكَ بموجِبِ الذِّمَّةِ وبموجِبِ العَهْدِ .

(**لَا يُعْقَدُ لِغَيْرِ الْمَجُوسِ وَأَهْلِ الْكِتَابَيْنِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ**) والقولُ المشهورُ الذي عليه أَهْلُ العلمِ[٢] ؛ أَنَّ الذمةَ لَاتُعْقَدُ إلا لثلاثِ طَوَائِفَ ،

---

(١) انظر : «القاموس المحيط» (ص : ١٤٣٤) .

(٢) انظر : «المغني» (١٣/ ٢٠٣) .

. . . .

المجوسُ : وَهُمُ الذينَ يَعْبدونَ النَّارَ ، وأَهْلُ الكتابَيْنِ : اليهودُ والنصارىٰ وَمَنْ تَبِعَهم ، يعني مَنْ تديَّن بِدِينهم وَلَوْ لم يَكُنْ في الأَصْلِ منهم ، فَمَنْ تديَّنَ بدينِ المجوسِ وَلَوْ لَمْ يكُنْ مجوسِيًّا أَصْلاً عُومِلَ مُعاملَةَ المجُوسِ ، وَمَنْ تدين بدينِ اليهودِ صَارَ يهوديًّا وَعُومِلَ معاملةَ اليهودِ ولو لم يكن يهوديًّا أصليًّا ، وكذلك مَنْ تديَّنَ بدينِ النصارىٰ ، مِثْلُ العربِ الذين دَانُوا بدينِ اليهودِ ، أو العربِ الذين دَانُوا بدينِ النصارىٰ ، يَأْخُذُونَ حُكْمَهم ؛ لأَنَّ العبرةَ بالدينِ وليستِ العبرة بالأَصْلِ ، فمن تديَّنَ بهذهِ المللِ الثلاثِ فإِنَّهُ يَأْخُذُ حُكْمَهُم وتعقد مَعَهُ الذمةُ وتؤخذُ منه الجزيةُ .

(**وَلَا يَعْقِدُهَا إِلَّا الْإِمَامُ وَنَائِبُهُ**) وعقْدُ الذِّمةِ مِنْ صلاحياتِ الإمَامِ ، فليْسَ لكُلِّ أحدٍ أَنْ يَعْقِدَ الذمةَ مَعَ هؤلاءِ مِنْ أفرادِ المسلمينَ .

ويعقِدُها أيضًا نائب الإمام ؛ وهو أميرُهُ الذي وكله بالنيابةِ عنه وأَعْطاه الصلاحيةَ نيابةً عنه ، فَلَهُ أَنْ يَعْقِدَ الذمةَ كالأمراء الذين يؤمرهُمْ الإمامُ علىٰ الأقاليم ، أَوْ أُمَراءِ الجهادِ الذينَ يُؤَمِّرهُمْ عَلَىٰ الجهادِ ، فَلَهُمْ أنْ يَعْقِدُوا الذِّمَّةَ إذا فَوَّضَ الإمامُ ذلك إليهم .

وَلَا جِزْيَةَ عَلَىٰ صَبِيٍّ وَلَا امْرَأَةٍ وَلَا عَبْدٍ وَلَا فَقِيرٍ يَعْجِزُ عَنْهَا ، وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لَهَا أُخِذَتْ مِنْهُ فِي آخِرِ الْحَوْلِ .

الشرح :

(**وَلَا جِزْيَةَ عَلَىٰ صَبِيٍّ**) تُؤْخَذُ الجِزْيةُ مِمَّنْ يَقْدِرُ عَليها ، وَهَذَا مِنْ عَدْلِ الإسْلامِ وحكمة الإسلامِ ، فلَا تُؤْخَذُ الجزيةُ مِنْ صَبِيٍّ لَمْ يَبْلُغِ الحُلُمَ لِعَجْزِهِ عَنْ دَفْعِهَا .

(**وَلَا**) مِن (**امرأةٍ**) لِضَعْفِهَا ، وليستْ مِنْ أَهْلِ القتالِ .

(**وَلَا**) مِن (**عَبْدٍ**) ؛ لأنَّ العبْدَ لَا يملِكُ شَيْئًا ، ولأنَّهُ تابعٌ لِسَيِّدِهِ .

(**وَلَا**) مِن (**فقيرٍ**) ، لَيْسَ عِنْدَهُ مالٌ يَدْفَعُ مِنْهُ ، فَلَا تُؤْخَذُ مِنْهُ الجزيةُ .

(**وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لَهَا أُخِذَتْ مِنْهُ فِي آخِرِ الْحَوْلِ**) ومَنْ كَانَ في أَوَّلِ الحولِ لَيْسَ أَهْلًا لَهَا ؛ لكونِهِ صَبِيًّا ثُمَّ بَلَغَ ، أَوْ فقيرًا ثُمَّ اسْتغْنَىٰ أَوْ كَانَ عبدًا ثُمَّ أُعْتِقَ في آخِرِ الحولِ ، فإِنَّهَا تُؤْخَذُ مِنْهُ ؛ لأَنَّ العِبْرَةَ بالنهايةِ لَا ببدايةِ الحولِ .

وَمَتَىٰ بَذَلُوا الْوَاجِبَ عَلَيْهِمْ لَزِمَ قَبُولُهُ وَحَرُمَ قِتَالُهُمْ.

الشرح:

(وَمَتَىٰ بَذَلُوا الوَاجِبَ عَلَيْهِمُ) وَهُوَ دَفْعُ الجزيةِ والصَّغَار ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

(لَزِمَ قَبُولُهُ وَحَرُمَ قِتَالُهُمْ) وَجَبَ قَبولُ ذلكَ منْهُم وحَرُم قتالُهم.

والصَّغَارُ: أَنْ يكونُوا تَابعينَ لحُكْمِ الإسْلَامِ متقيِّدين بأوامرِ الدولةِ الإسلاميةِ؛ لأنَّ اللَّهَ أَمَرَ بقتالِهِمْ وقيَّدَهُ بقولِهِ: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] فإذَا أَدَّوا الجِزْيَةَ وَقَبِلُوا الصَّغَارَ وَجَبَ قَبُولُهَا منهم، وحَرُمَ قتالُهُمْ؛ لأَنَّهُمْ دَفَعُوهَا في مقابلةِ أَنَّهُمْ لَا يُقَاتَلُونَ، فإِذَا قوتلوا وهم يَدْفعونَ الجزيةَ فإنَّ هَذَا يكونُ حَرَامًا في حقِّ المسلمينَ؛ لأَنَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ لَهُمْ مَا لِلْمسلمِينَ وعليهم مَاعَلَىٰ المسلمينَ، والنبيُّ ﷺ يَقُولُ: «**مَن قَتَل معاهَدًا له ذمةُ اللَّهِ وذمةُ رسولِه لم يَرَحْ رائحةَ الجنةِ**»[1].

---

(١) أخرجه: الترمذي (١٤٠٣)، وابن ماجه (٢٦٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وهو عند أحمد (٥/ ٣٦، ٥٢)، والنسائي (٨/ ٢٥) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

وَيُمْتَهَنُونَ عِنْدَ أَخْذِهَا وَيُطَالُ وُقُوفُهُمْ وَتُجَرُّ أَيْدِيهِمْ .

الشرح:

هَذَا هُوَ تَفْسِير الصَّغَارِ ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة : ٢٩] أَنَّهُمْ (يُمْتَهَنُونَ) ، أي : يُهَانُونَ (عِنْدَ أَخْذِهَا) ، يدْفَعُها بِيَدِه ، ولا يُرْسِلُهَا مَعَ خادِمِه أو يرسِلُهَا مَعَ مندوبِهِ .

(وَيُطَالُ وُقُوفُهُمْ) ، لَا تُؤْخَذُ أَوَّلَ ما يأتي ، بَلْ يَقِفُ ويُطِيلُ الوقوفَ ؛ لأنَّ هَذَا صَغَارٌ لَهُ .

(وتُجَرُّ أَيْدِيهِمْ) لَاتُؤْخَذُ منهم بلطفٍ أو بكرامةٍ لهم ، وإنما تُؤْخَذُ منهم بإهَانةٍ ، هَذَا معنىٰ الصَّغَار في : ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة : ٢٩] ؛ لأَنَّ هَذَا في مُقَابِلِ كُفْرِهم باللَّه عَزَّوَجَلَّ وكُفْرِهِمْ برَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَاسْتَحقُّوا هذه الإهانةَ ، فإذَا التَزَمُوا بهذِهِ الأُمورِ وَجَبَ قَبُولُ الجزيةِ منهم ، أَمَّا إِذَا امتنعوا فإنَّهُ يَجِبُ قِتَالُهُم .

وهَذَا امْتِثَالٌ لِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ بِقَوله : ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة : ٢٩] ؛ لأنَّ الأَصْلَ أَنَّهم يُقْتَلُونَ ؛ لأَنَّهُمْ كَفَرُوا باللَّهِ وبرسولِهِ وَعَانَدُوا ، وهم أَهْلُ كتابٍ يَعْرِفُونَ أَنَّهُ رسولُ اللَّهِ ويعرفونَ أَنَّ القرآن كلامُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ ، فَلَمَّا أصرُّوا علىٰ الكفْرِ وامتَنَعُوا مِن اتِّباعِ مُحمَّدٍ ﷺ أَهَانَهُمُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ بهذه الأُمُورِ ؛ فالأَصْلُ عِنَادُهمْ وتمردُهم بَعْدَ العِلْمِ والمعرفةِ ، فَجَازَاهُمُ اللَّهُ هَذَا الجزاءَ في الدنيا ، ومَا عِنْدَ اللَّهِ في الآخرةِ مِنْ عقوباتٍ أَشَدُّ ؛ لأَنَّهُمْ كفروا باللَّه ، وكفروا برسُولِ اللَّهِ ، وكَفَروا بكتبِ

. . . .

اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ ؛ لأَنهم خَالَفُوهَا وعاندوها وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّها حَقٌّ ؛ فَهَذَا في الحقيقةِ قَلِيلٌ مِنْ كثيرٍ مِمَّا يستحِقُّونَ مِنَ العقوبةِ ، وفيهِ إظهارٌ لعزةِ الإسْلامِ ورفعةِ الإسلامِ وَخذْلانِ الكُفْرِ وَصَغَارِ الكُفْرِ وأهله .

فَلَيْسَ في هَذَا غضاضة في الإسْلامِ ، بَلْ هذا هُوَ عَيْنُ القوةِ لِلإسلامِ والإهانةِ لأعداءِ الإسْلامِ ؛ فهذا في غايةِ الحكمةِ ؛ لأنهم عَرَفوا الحقَّ فرفضوه بعدَ علمٍ وعنادٍ ، فَهَذَا بَعْضٌ مِمَّا يستحقونَهُ مِنَ العقوبةِ في الدُّنْيَا والآخرةِ ، ولأنَّ هذا العملَ مَعَهُمْ مَدْعاةٌ لِقَبُولِهِمُ الحقَّ إِذَا أَرَادوا أَنْ يُعِزُّوا أنفُسَهُم وَأَنْ يَرْفعوا أَنْفسهم عَنْ هَذِهِ الإهانةِ ، فإِنَّهم يَرْجعُونَ إلىٰ الحقِّ الذي جَحَدُوهُ ويؤمنونَ باللَّهِ ورسولِهِ ، ويُحرِّمونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ ورسُولُهُ ، وَيَدِينُونَ بدينِ الحقِّ ، حَتَّىٰ تُرْفَعَ عنهم هَذِه الأُمورُ .

هذه الإهَانةُ وَهَذَا الصَّغَارُ أَخَفُّ مِنْ قَتْلِهِم ، لأَنَّ غيرَهُمْ يُقْتَلونَ ، وهَؤُلَاءِ اكتُفِيَ مِنْهم بهذِهِ المُعَامَلَةِ ، لَعَلَّهُمْ يُرَاجِعُونَ أَنْفُسَهُمْ ، لَعَلَّهُمْ يَقْبَلُونَ الحقَّ الذي عَرَفُوهُ فَرَفَضُوهُ ، وَيَرْجِعُون إلىٰ طَاعةِ اللَّهِ وطاعةِ رَسُولِهِ والْتِزَامِ دِينِهِ ، فَتَعُودَ لَهُمْ عِزَّتُهُم ، وتعود لهم رِفْعَتُهُم ، والذي يَقُولُ : إنَّ هذه المعاملةَ ظُلْمٌ لهم وَهُمْ يَبْذُلُونَ الجزيةَ ، نقولُ : هم الظالمون ؛ لأَنَّهُمْ كَفَرُوا باللَّهِ ، وَعَانَدُوا أَمْرَ اللَّهِ سُبحانَهُ وتعالىٰ ، فهمُ الظالمونَ ، أمَّا هَذَا الذي يَجْرِي مَعَهُمْ فإِنَّهُ عَدْل لأنه عقوبة لَهُم علىٰ كفرهم وعنادهمْ .

فَصْلٌ

وَيَلْزَمُ الْإِمَامَ أَخْذُهُمْ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ فِي النَّفْسِ وَالْمَالِ وَالْعِرْضِ وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَيْهِمْ فِيمَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ دُونَ مَا يَعْتَقِدُونَ حِلَّهُ.

الشرح:

(**فَصْلٌ**): هذا الفَصْلُ في بَيَانِ مَا يَجِبُ عَلَىٰ الإمَامِ أنْ ينفذه في أهْلِ الذِّمَّةِ، مِنْ أحكَامِ الإسْلَامِ؛ لأنَّهم مُلتَزِمُونَ بأنْ يَسْرِي عَلَيْهِم حُكْمُ الإسْلَامِ؛ ولكنْ قَبْلَ الشُّرُوعِ في هذا؛ يَجِبُ التَّنبيهُ عَلَىٰ أَنَّ أهْلَ الذِّمَّةِ والكُفَّارَ عُمُومًا مِنَ اليَهُودِ، والنَّصَارَىٰ، وغَيرِهِم- لَا يَجُوزُ إقْرَارُهم في جَزِيرَةِ العَرَبِ، ويَجِبُ إخرَاجُهُم مِنْهَا؛ لأمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بذلك في قوله ﷺ: «**أخْرِجُوا اليَهُودَ والنَّصَارَىٰ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ**»[1]. وقَالَ عليه

---

(١) أخرجه: البخاري (٤/ ٨٥، ١٢٠)، ومسلم (٥/ ٧٥) من حديث عبد اللَّه بن عباس رضي الله عنهما.

. . . .

الصلاةُ والسَّلَام: «**لَا يَبْقَىٰ في جَزِيرَةِ العَرَبِ دِينانِ**»[١]. فقَدْ أجلَاهُم عُمَرُ ﷺ في خِلَافَتِه، تَنفِيذًا لهذه الوَصِيَّةِ. فلَا يَجُوزُ إقْرَارُهُم، واسْتِقْرَارُهُم في جَزِيرَةِ العَرَبِ؛ لأنَّها جَزِيرَةُ الإسْلَام، وَمَهْبَطُ الوَحيِ، ومنها يَصْدُرُ نُورُ الإسْلَامِ إلىٰ بَقِيَّةِ العَالَمِ؛ فَيَجِبُ أنْ لَا يكونَ فيها إلَّا دِينُ الإسلَام، وَلَا يَختَلِطَ دِينُ الإسْلَامِ مع غيرِه في هذه الجَزِيرَةِ، وإنَّما تُعْقَدُ مَعَهُم الذِّمَّةُ، ويَستَقِرُّونَ في خَارِجِ جَزِيرَةِ العَرَبِ مِنْ بِلَادِ المُسْلِمِينَ.

قال: (**ويَلْزَمُ الإمَامَ**) إمام المُسْلِمِينَ (**أخْذُهُمْ**)، أي الحُكم علَيهِم (**بِحُكْمِ الإسلَام**) لأنَّ هذا مُوجِبُ عَقْدِ العَهْدِ بين المُسْلِمينَ وبَيْنَهُم (**في النَّفْسِ**) فإذَا قَتَلَوا عَمْدًا وعُدْوانًا؛ فإنَّه يقْتَصُّ مِنْهُم، كَمَا يُقْتَصُّ مِنَ المُسْلِمِ، وفي (**المَالِ**) إذَا سَرَقوا؛ فإنَّه يُطَبَّقُ عَلَيهِم حَدُّ السَّرِقَةِ، فَتُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ مِنْهُم كمَا تُقْطَعُ يَدُ المُسلِمِ. وفي (**العِرْضِ**) إذَا قَذَفُوا مُسْلمًا بالزِّنَا، أوْ اللِّواط؛ فإنَّه يُطَبَّقُ عَلَيهِم حَدُّ القَذْفِ، صِيَانَةً لأعرَاضِ المُسلِمِينَ، كذلك في (**إقَامَةِ الحُدُودِ عَلَيهِم**).

الحُدُودُ هي: العُقُوبَاتُ المُقدَّرَةُ شرعًا عَلَىٰ مَعْصِيَةٍ لِتَمْنَعَ مِنَ الوقُوعِ في مِثْلِها[٢]، فيلزَمُ (**إقَامَةُ الحُدُودِ عَلَيهِم**)، إذَا وَقَعُوا فيما يُوجِبُها،

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٦/ ١١٥) من حديث أبي هريرة ﷺ، وبنحوه عند الطبراني في «الأوسط» (١٠٦٦) من حديث عائشة ﷺ.

(٢) انظر: «الدر النقي» (٣/ ٧٤٥).

. . . .

(**فِيمَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ**) ؛ كالزِّنَا فإنَّهُم ، يعتَقِدُونَ تَحرِيمَ الزِّنَا ، فيَجِبُ تَطْبِيقُ حَدِّ الزِّنَا عَلَيْهِم بِرَجْمِ الزَّانِي المُحصَن مِنْهُم ، وجَلْدِ البِكْرِ كمَا فَعَلَ النَّبيُّ ﷺ مع اليَهُودِ الَّذِين في المَدِينَةِ[1] ، كمَا يُفْعَلُ ذلك مع الزُّنَاةِ مِنَ المُسْلِمِينَ .

فالنَّبيُّ ﷺ رَجَمَ اليَهُودِيين لمَّا زَنَيَا في المَدِينَةِ[1] ؛ لأنَّهُمَا كانَا ثَيِّبَيْنِ (**دُونَ مَا يَعْتَقِدُونَ حِلَّهُ**) كنِكَاحِ المَحَارِمِ عندَ المَجُوسِ ؛ فإنَّهم يَعتَقِدُونَ حِلَّ ذلك ، فلَا يُقَامُ عَلَيهِم الحَدُّ فيه .

---

(١) أخرجه : البخاري (٤/ ٢٥١) (٦/ ٤٦) ، ومسلم (٥/ ١٢١) من حديث عبد اللَّه بن عمر ﭬ قال : إن اليهود جاءوا إلىٰ النبي ﷺ برجل منهم وامرأة قد زنيا ، فقال لهم : «**كيف تفعلون بمن زنىٰ منكم؟**» قالوا : نحممهما ونضربهما ، فقال : «**لا تجدون في التوراة الرجم؟**» ، فقالوا : لا نجد فيها شيئًا ، فقال لهم عبد اللَّه بن سلام : كذبتم فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين ، فوضع مدراسها الذي يدرسها منهم كفه علىٰ آية الرجم ، فطفق يقرأ ما دون يده وما وراءها ولا يقرأ آية الرجم ، فنزع يده عن آية الرجم ، فقال : ما هذا؟ فلما رأوا ذلك قالوا : هذه آية الرجم ، فأمر بهما فرجما قريبًا من حيث موضع الجنائز عند المسجد ، فرأيت صاحبها يحني عليها يقيها الحجارة .

وَيَلْزَمُهُمُ التَّمَيُّزُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ وَلَهُمْ رُكُوبُ غَيْرِ خَيْلٍ بِغَيْرِ سَرْجٍ بِإِكَافٍ، وَلَا يَجُوزُ تَصْدِيرُهُمْ فِي الْمَجَالِسِ وَلَا الْقِيَامُ لَهُمْ وَلَا بَدَاءَتُهُمْ بِالسَّلَامِ.

الشرح:

(**وَيَلْزَمُهُم التَّمَيُّزُ**) في صِفَاتِهِم، ولِبَاسِهِم، وركُوبِهِم (**عَنِ المُسْلِمِينَ**) بِمَا يُعْرَفُونَ به: أَنَّهُم أَهْلُ ذِمَّةٍ فلَا يَتَشَبَّهُونَ بالمُسْلِمِينَ؛ لِئَلَّا يُظَنَّ أَنَّهُم مِنَ المُسْلِمِينَ.

(**وَلَهُمْ رُكُوبُ غَيْرِ خَيْلٍ**) فلَهُم رُكُوبُ غَيْرِ الخَيلِ مِنَ الدَّوابِّ المَركُوبَةِ، كالحَمِيرِ، والبِغَالِ، والإِبِلِ. فيُمكَّنُونَ مِنْ رُكُوبِهَا غيرَ الخَيلِ؛ لأَنَّ الخَيلَ مِنْ خَواصِّ المُسلِمينَ، وإِذَا رَكِبُوهَا تَشبَّهوا بالمُسلِمينَ. ويَكُونُ رُكُوبُهم علَىٰ غَيرِ الخَيلِ (**بغيرِ سَرْجٍ**)، بَلْ يكونُ (**بِإِكَافٍ**) وهو: مايُجْعَلُ عَلَىٰ ظَهْرِ الدَّابةِ وقايةً للرَّاكِبِ غير السَّرْجِ؛ ليَتَميَّزَ هذا الرَّاكِبُ مِنَ الرَّاكِبِ المُسلِمِ.

ولَا يَجُوزُ تَعظِيمُهمْ وتَبْجِيلُهم، (**فَلَا يَجُوزُ تَصْدِيرُهُم في المَجَالِسِ**) بأَنْ يُتْركَ لَهُم صَدْرُ المَجلِسِ، كمَا يُتْرَكُ لأَهْلِ الشَّأنِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وإِنَّما يَجْلِسُونَ في أطرَافِ المَجْلِسِ، (**وَلَا**) يَجُوزُ (**القِيَامُ لَهُم**) إِذَا دَخَلُوا، لأَنَّ في القِيَامِ لَهُم إكرَامًا لَهُم وإجلَالًا لَهُم، وهذا لَا يَجُوزُ.

كذلك (**لَا**) يَجُوزُ (**بَدَاءَتُهُمْ بالسَّلَامِ**)؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهىٰ عَنِ السَّلَامِ

. . . .

عَلَىٰ اليَهُودِ والنَّصَارَىٰ قال : «**لَاتَبْدءوا اليَهُودَ ، والنَّصَارَىٰ بالسَّلَام ، فإِذَا سَلَّموا عَلَيكُمْ فقُولُوا : وعَلَيْكُم**»[1] فأَمَرَ بالرَّد عَلَيْهِم بهذا اللَّفظِ دُونَ بَدَاءَتِهم بالسَّلَامِ ؛ لأَنَّ البَدَاءَةَ بالسَّلَامِ للمُسْلِمِينَ خاصَّةً . وإذا كَانَ هذا في حقِّ أَهْلِ الذِّمَّةِ ؛ فكيف بغيرِهِم مِنَ الكَفَرَةِ الَّذِينَ لَا ذِمَّةَ لهم ؟! فَلَا يَجُوزُ تَبجِيلُهم وتَعْظِيمُهم وإظهَارُ تَقْدِيرِهِم ؛ لأَنَّ هذا فيه إِعَانَةٌ لهم علَىٰ الكُفْرِ وتَشْجِيعٌ لَهُمْ عَلَىٰ الكُفْرِ ، وهُمْ قَدْ أهانَهُمُ اللَّهُ ﷻ فلَا يُعظَّمُونَ ، وَلَا يُجَلُّونَ ؛ لأَنَّ هذا إِنَّمَا هو مِن اختِصَاصِ المُسلِمِينَ .

(١) أخرجه : البخاري (٨/ ٧١) ، ومسلم (٧/ ٣) من حديث أنس رضي الله عنه بلفظ : «**إذا سلَّم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم**» ، وهو عند مسلم (٧/ ٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : «**لَا تبدءوا اليهود ولَا النصارىٰ بالسلام فإذا لقيتم أحدهم من طريق فاضطروهم إلىٰ أضيقه**» .

وَيُمْنَعُونَ مِنْ إِحْدَاثِ كَنَائِسَ وَبِيَعٍ وَبِنَاءِ مَا انْهَدمَ مِنْهَا وَلَوْ ظُلْمًا، وَمِنْ تَعْلِيَةِ بُنْيَانٍ عَلَىٰ مُسْلِمٍ لَا مِن مُسَاوَاتِهِ لَهُ، وَمِنْ إِظْهَارِ خَمْرٍ وَخِنْزِيرٍ وَنَاقُوسٍ وَجَهْرٍ بِكِتَابِهِمْ.

الشرح:

(وَيُمْنَعُونَ مِنْ إِحْدَاثِ كَنَائِسَ وَبِيَعٍ وَبِنَاءِ مَا انْهَدمَ مِنْهَا وَلَوْ ظُلْمًا) اليَهودُ والنَّصارَىٰ يُقرونَ علىٰ ماوُجِدَ مِنْ كَنائِسِهم عند عَقْدِ الذِّمَّةِ لَهُمْ، ولكِنَّهُم لَا يُمكَّنُونَ مِنْ بِنَائِهَا إِذَا انهَدَمَتْ، ولَا يُمكَّنُونُ مِنْ تَرمِيمِها بَلْ تُترَكُ حتَّى تَندَرِس، وتَضْمحِلَّ مِنْ بلَادِ المُسْلِمِينَ. ومِنْ بَابِ أَوْلَىٰ لَا يُمكَّنُونَ مِنْ إحدَاثِ كنَائِسَ في بلادِ المُسلمينَ؛ لأنَّ هذه دُورُ كُفْرٍ ودُورُ شِرْكٍ، فلَا يَجُوزُ بِناؤها في بلادِ المُسْلِمِينَ.

وفي هذا تنبيه علىٰ أنَّه إذَا كانَ هذا لَا يَجُوزُ لأهْلِ الذِّمَّةِ فكيف يُمَكَّنُ النَّصارَىٰ مِنْ بِناء الكنَائِسِ في بلادِ المُسْلِمِينَ، الَّذِين لَيسوا أهلَ ذِمَّةٍ؟

فلَا يُمَكَّنُونَ مِنْ بِنَاءِ كنائِسَ في بلادِ المُسلِمِينَ، وإحدَاثِ كنائِسَ في بلادِ المُسلِمِين، وكذلك البِيَعُ وهي بُيُوتُ العِبَادةِ للیَهودِ، فيُترَكُونَ، يَتعبَّدونَ فيها؛ إِذَا كانت مَوجُودةً، وعُقِدَتْ لَهُمُ الذِّمَّةُ وهي موجودة فإنَّها تَبْقيَ، ولكنَّه لَا تُحدَثُ بِيَعٌ جَدِيدَةٌ.

أَوْ يُعَادُ بِنَاؤُها إِذَا انهَدَمَتْ بَلْ يَجِبُ أَنْ يُقضَىٰ عليها بالتَّدريج حتَّىٰ تضمحِلَّ مِنْ بِلَادِ المُسْلِمِينَ؛ لأنَّ في إعَادَةِ بِنَائِهَا استِمْرارًا لها في بلَادِ المُسلِمِينَ. ولوْ كان هَدْمُها أو انهِدَامُها ظلمًا مادَامَتْ انهَدَمَتْ. ولَوْ أَنَّ الهَدْمَ الَّذِي وَقَعَ عَلَيها مِنْ بَابِ الظُّلم.

. . . .

فإذَا كان هذا في الكَنائِسِ المَوْجُودَةِ حين عُقِدَ العَهْدُ، وأنَّها تُعامَلُ بهذه المُعَامَلاتِ حتَّىٰ تَضْمَحِلَّ وتَفْنَىٰ تَدْرِيجيًا. فكيف بالَّذِين يُمكِّنُونَ النَّصَارَىٰ الآن مِنْ بناءَ الكَنَائِسِ في بِلَادِ المُسْلِمِينَ، وبين بُيُوتِ المُسْلِمِينَ، وبجِوارِ مسَاجِدِ المُسْلِمِينَ؟! هذا مِنَ الجَهْلِ بِدِينِ الإسْلَامِ أوْ مِنْ عَدَمِ المُبَالَاةِ بدينِ الإسْلَام.

(**وَمِنْ تَعْلِيَةِ بُنْيَانٍ عَلَىٰ مُسْلِمٍ لَا مِن مُسَاوَاتِهِ لَهُ**) وكذلك لَا يُمكَّنونُ مِنْ تَعلِيَةِ بُنْيانِ بُيُوتِهم عَلَىٰ بُيُوتِ المُسْلِمِينَ، فلَا يكُونُ بَيْتُ الذِّمِّي أعلَىٰ مِنْ بَيْتِ المُسْلِمِ، كأنْ يَكونَ بَيْتُ المُسْلِمِ مِنْ دورٍ واحدٍ، ويَكونُ بجوارِه بيتٌ للذِّميِّ مِنْ دورَينِ، فهذا أمْرٌ لَا يجُوزُ لقوله ﷺ: «**الإسْلَامُ يَعْلُو ولَا يُعلَىٰ عليهِ**»[1] وأمَّا المُسَاوَاةُ فإنها تكُونُ جائِزَة.

(**وَمِنْ إِظْهَارِ خَمْرٍ وَخِنْزِيرٍ**) كذلك يُمنَعُونَ مِنْ إظْهَارِ المَعاصِي، الَّتي يَسْتَبِيحُونَها ويَسْتَحلُّونَها. كإظهَارِهِم شُرْبَ الخَمْرِ، أوْ صنَاعَةَ الخَمْرِ، وإنَّمَا يعملونَ هذا في دَاخِلِ بُيُوتِهم- تكونُ خفيَّةً غيرَ ظَاهِرَةٍ-، وكذلك يُمنَعونَ مِنْ أكلِ الخِنزيرِ؛ لأنَّ النَّصَارَىٰ يأكلُونَ الخِنزِيرَ، فلَا يُمكَّنونُ مِنْ أكلِه في المَطَاعِمِ في بلادِ المُسْلِمِينَ، أوْ بيعِه ظاهرًا في بلادِ المُسلِمينَ،

---

(١) أخرجه: البخاري تعليقًا (٢/ ١١٧) من قول ابن عباس رضي الله عنهما موقوفًا عليه، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٠٥)، والدارقطني (٣/ ٢٥٢)، من حديث عائذ بن عمرو المزني رضي الله عنه.

. . . .

أَوْ بَيْعِ الخَمْرِ أَوْ تَصنِيعِ الخَمْرِ في بلادِ المُسلِمِينَ، وإنْ كانوا يُقَرون علَىٰ شُرْبِ الخَمْرِ، وعلَىٰ لَحْمِ الخِنزيرِ؛ لأَنَّهُم يَستَبِيحُونَ ذلك. فَيُقرون عليه، ويكونُ خُفْيَةً بحيث لَا يراهُ أحدٌ، وإنَّمَا يكونُ فيما بينَهُم.

(**وَنَاقُوسٍ**) كذلك يُمنَعونَ مِنْ إظهَارِ النَّاقُوسِ وهو: الآلَةُ الَّتي يَدُقُّونَهَا لصلَواتِهِم في كَنَائِسِهم[1]. فالنَّواقِيسُ الَّتي في كنائِسِهم تكونُ دَاخِلَ الكَنِيسةِ فقط، تكونُ أصواتُها داخِلَ الكَنِيسةِ، وَلَا يَصِيرُ لها صوتٌ خارِجَ الكَنِيسةِ في بِلَادِ المُسلِمِينَ.

(**وَجَهْرٍ بِكِتَابِهِمْ**) وكذلك يُمنَعونَ مِن الجَهرِ بِقراءةِ كِتابِهم- التَّورَاة عند اليَهودِ، أو الإنجيلِ عند النَّصارَى- وهو مايُسمُّونَه بالأسفَارِ القَديمَةِ، والأسفَارِ الجَديدَةِ، يُقَرونَ علىٰ كِتَابِهم وقراءَتِه وتَدَاوُلِه فيما بينَهم، لكنْ لَا يَظْهرُ هذا في بلادِ المُسلِمِينَ، فَلَا يَجهَرونَ بالقِراءةِ، بحيث يكونُ لَهُمْ أصْواتٌ تُسمَعُ في خارِجِ أمَاكِنِهم، وفي خَارِجِ بِيَعِهم، وكنائِسِهم، وبُيُوتِهم؛ بَلْ تكونُ خفيةً فيها.

وَلَا يُمكَّنُونَ مِنْ طَبْعِ هذه الكُتُبِ في بِلَادِ المُسلِمِينَ، وجعلِها في المَكتَبَاتِ للبَيْعِ أوْ للقِراءةِ؛ بلْ يُمنَعُ ظهورُها نِهائيًا.

---

(١) انظر: «المعجم الوسيط» (٩٤٦).

وَإِنْ تَهَوَّدَ نَصْرَانِيٌّ أَوْ عَكْسُهُ لَمْ يُقَرَّ وَلَمْ يُقْبَل مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوْ دِينُهُ .

الشرح:

(وَإِنْ تَهَوَّدَ نَصْرَانِيٌّ أَوْ عَكْسُهُ لَمْ يُقَرَّ) النَّصْرَانِيُّ إذا تحوَّلَ إلىٰ دِينِ اليَهودِ ، أو العكسُ : يَهُوديٌّ تحوَّلَ إلىٰ دينِ النَّصارَىٰ لَمْ يُقَر ؛ لأَنَّنا عَقَدْنا معه الذِّمةَ عَلَىٰ أنَّه يَهُوديٌّ ، فلا يَتحوَّلُ إلىٰ نَصْرَانيٍّ . وكذلك عَقَدْنا معه العَهْدَ علَىٰ أنَّه نَصْرانيٌّ ، فلَا يَتحوَّلُ إلىٰ يَهُوديٍّ . فلا يُقر عَلَىٰ ذلك التَّحَوُّلِ ؛ لأنَّه خِلافُ ما عُوهِدَ عليه .

(وَلَمْ يُقْبَل مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوْ دِينُهُ) فلَا يُقبَلُ مِنْهُ إِلَّا التَّحَوُّلُ إلىٰ الإِسْلَام ؛ لأنَّه دينُ حَقٍّ ، وهو المطلوبُ . أوْ يَبقَىٰ علَىٰ دِينه الأَصليِّ الَّذِي عُوهِدَ وهو علَيهِ .

فَصْلٌ

وَإِنْ أَبَىٰ الذِّمِّيُّ الْجِزْيَةَ، أَوِ الْتِزَامَ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ، أَوْ تَعَدَّىٰ عَلَىٰ مُسْلِمٍ بِقَتْلٍ، أَوْ زِنًا، أَوْ قَطْعِ طَرِيقٍ، أَوْ تَجَسُّسٍ، أَوْ آوَىٰ جَاسُوسًا، أَوْ ذَكَرَ اللَّهَ أَوْ رَسُولَهُ أَوْ كِتَابَهُ بِسُوءٍ؛ انْتُقِضَ عَهْدُهُ، دُونَ نِسَائِهِ وَأَوْلَادِهِ، وَحَلَّ دَمُهُ وَمَالُهُ.

الشرح:

(فَصْلٌ) هذا الفَصْلُ في بيانِ مَا يُنْتَقَضُ بِهِ عَهْدُ الذِّمِّيِّ:

(وَإِنْ أَبَىٰ الذِّمِّيُّ الْجِزْيَةَ) إذَا أَبَىٰ أَنْ يَدْفَعَ الجِزيَةَ انتُقِضَ عَهْدُه؛ لأنَّه عُقِدَ معه عَلَىٰ أنْ يَبذُلَ الجِزيَةَ صَاغِرًا. قال تعالَى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

(أَوِ الْتِزَامَ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ) أَوْ أَبَىٰ أَنْ يَلتَزِمَ إقامَةَ حُكْمِ الإسْلَامِ علَيه في النَّفسِ، والمَالِ، والعِرضِ - كمَا سَبَقَ - فإنْ أبَىٰ فإنَّه يُنْتَقَضُ عَهْدُه؛ لأنَّه خالَفَ ما عُوهِدَ علَيهِ.

. . . .

(**أَوْ تَعَدَّىٰ عَلَىٰ مُسْلِمٍ بِقَتْلٍ ، أَوْ زِنًا**) أي تَعَدَّىٰ علَىٰ مُسلِمٍ : بقَتلٍ عَمْدًا عُدْوانًا ؛ أوْ زنَا بمُسلِمةٍ ، فإنَّه يُنتَقَضُ عَهْدُه بذلك ؛ لأن هذه مُحرمةٌ في جميعِ الأَديانِ ؛ ولأنَّه خِلَافُ عَقْدِ الذِّمَّةِ معَه : علىٰ أنْ لَا يَتعدَّىٰ علَىٰ المُسلِمِينَ في دِمَائِهم ، وَلَا في أعْرَاضِهم .

(**أَوْ قَطْعِ طَرِيقٍ**) أي تَعَدَّىٰ عَلَىٰ المُسلمِينَ بقَطْعِ طريقٍ ؛ بأنْ يَحمِلَ السِّلاحَ ، ويتَعرَّضَ للمَارَّة في الطُّرُقَاتِ ، أوْ في الأسْفَارِ ليَأخُذَ مِنْهُم المالَ قهرًا - فهذا هو قاطِعُ الطَّرِيقِ - فيُنتَقَضُ عهدُه بذلك ؛ لأنَّه خَالَفَ مُقتَضىٰ العَهْدِ الَّذِي بَينَهُ وبينَ المُسلمِينَ .

(**أَوْ تَجَسُّسٍ**) أي تَجسَّسَ علَىٰ المُسلمِينَ لِينقلَ أخْبَارَهُم للكُفَّارِ .

● فالجَاسُوس هو : الذي يَنقلُ أخبَارَ المُسلمِينَ إلىٰ الكُفَّارِ[1] ؛ وهذا يَجِبُ قتلُه ؛ لأنَّ هذا فيه ضررٌ علَىٰ المُسلمِينَ .

(**أَوْ آوَىٰ جَاسُوسًا**) أي لَمْ يَتَجسَّسْ بِنَفسِهِ ، ولكنَّه آوَىٰ جاسُوسًا أيْ حمَاهُ ومَكَّنَهُ مِنَ التَّجسُّسِ علَىٰ المُسلمِينَ ؛ فإنَّه بذلك يُنتَقَضُ عَهْدُه .

(**أَوْ ذَكَرَ اللَّهَ أَوْ رَسُولَهُ أَوْ كِتَابَهُ بِسُوءٍ**) أي سَبَّ اللَّهَ - جلَّ وعلَا - ، أوْ سَبَّ الرَّسُولَ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ ، أوْ سَبَّ القرْآنَ ، أوْ اعْتَرض علَىٰ

---

(١) انظر : «لسان العرب» (٦/ ٣٨) .

. . . .

حُكمِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ ؛ فإنَّه يُنتَقَضُ بذلك عهدُه ، ويُعامَلُ مُعَامَلَةَ الكَافِرِ الَّذِي ليس له عَهْدٌ .

من حَصَلَ منه شيءٌ ممَّا سَبَقَ (**انتُقِضَ عَهْدُهُ**) هو في نَفْسِه (**دونَ**) **عَهْدِ** (**نِسائِه**) ؛ لأنَّهنَّ ليس لَهُنَّ ذَنْبٌ فيَبقينَ ذِمِّيَّاتٍ ، أَوْ (**أَوْلَادِهِ**) فإنهم لَا ذَنْبَ لَهُمْ ، ولَا يَحِلُّ دَمُ نسِائِه ، أَوْ دَمُ أَوْلَادِه ، أَوْ أَمْوَالُهم ؛ لأنَّهم لَا ذَنْبَ لَهُم ؛ وإِنَّمَا الذَنْبُ مُقْتَصِرٌ عليهِ .

فإِذَا فَعَلَ شيئًا مِنْ هذه الأُمُورِ الَّتي سَلَفَ ذِكرُها ؛ (**حَلَّ دَمُهُ**) فوَجَبَ قَتْلُه (**ومَالُهُ**) لأنَّه إنَّما حُقِنَ دَمُهُ ، واحْتُرِمَ مَالُهُ بسببِ الذِّمةِ .

فإِذَا زالَتِ الذِّمةُ ؛ فإنَّه يَعودُ كمَا كانَ قبلَها حلَالُ الدَّمِ والمَالِ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**أُمِرتُ أنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حتَّىٰ يَقولُوا : لَا إله إلَّا اللَّهُ ، فإذا قالُوهَا عَصَمُوا منِّي دِمَاءَهم وأَمْوَالَهُم**»(١) هذا إِذَا دَخَلُوا في الإِسْلَامِ ؛ وكذلك إِذَا عَقَدوا ذِمَّةً مع المُسلِمينَ ، والْتَزَمُوا بحُكْمِ الإِسْلَامِ ؛ فإنَّه تَحْرُمُ دِمَاؤهم وأَمْوالُهم بمُوجبِ العَهْدِ ، فإِذَا نَقَضُوهُ عَادُوا إلىٰ الأَصْلِ ؛ لأنَّ الكَافِرَ حلالُ الدَّمِ والمَالِ ، ولَا يَحْرُمُ دَمُهُ ومَالُه إلَّا بالعهدِ وقدْ زَالَ .

انتهىٰ الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث وأوله كتاب البيع .

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ١٢)، ومسلم (١/ ٣٩) من حديث عبد اللَّه بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

فهرس موضوعات

المجلد الثاني

● ● ●